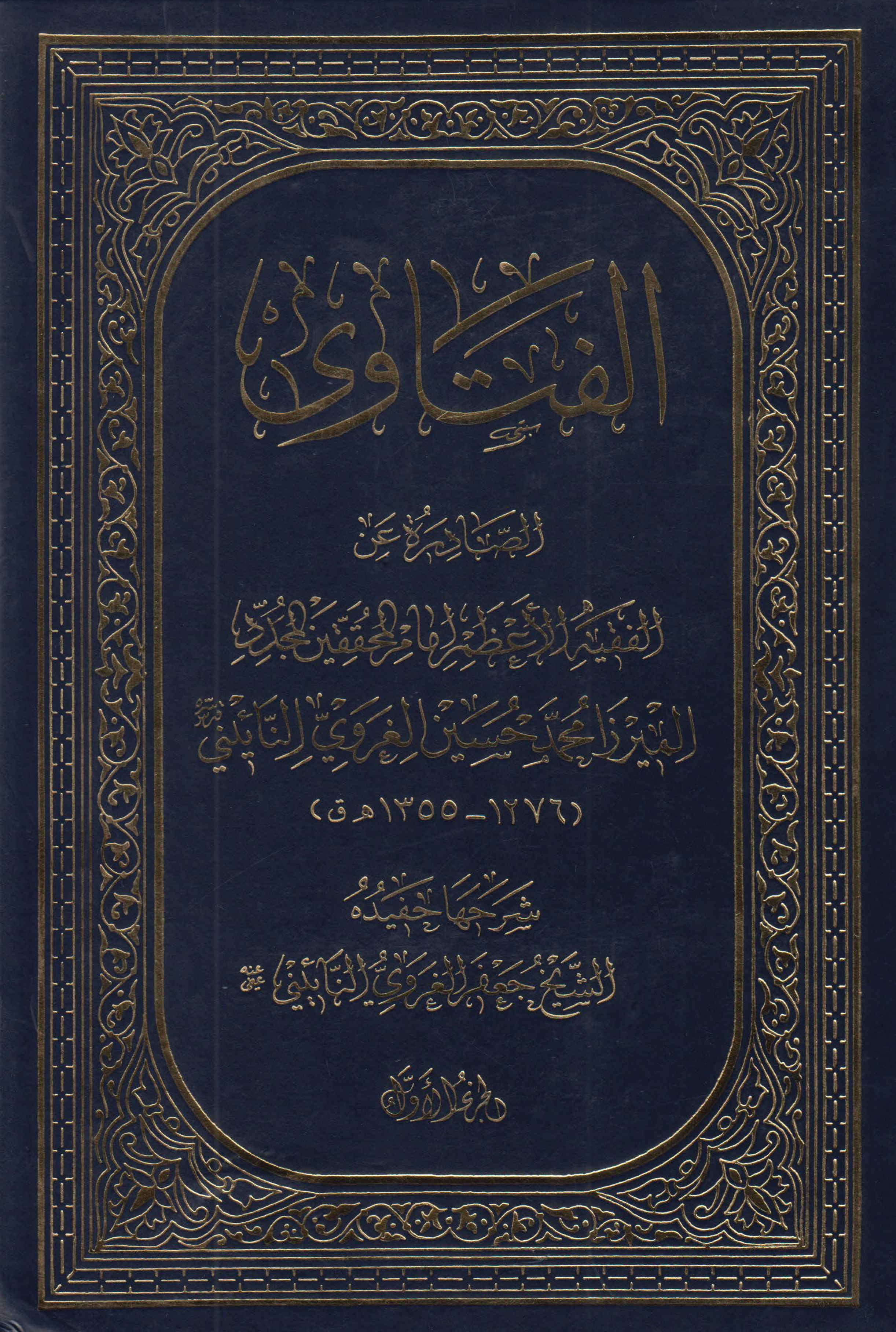
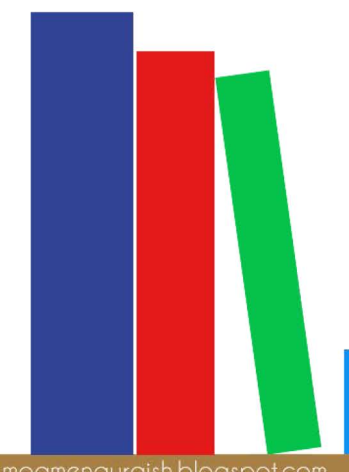

الفتاوى
الصادرة عن
الفقيه الأعظم إمام المحققين المجدد
الميرزا محمد حسين الغروي النائيني
(١٢٧٦ - ١٣٥٥ هـ ق)
شرحها حفيده
الشيخ جعفر الغروي النائيني
الجزء الأول



مكتبة

مؤمن قريش

لو وضع إيمان أبي طالب في كفة ميزان وإيمان هذا الخلق في الكفة الأخرى لرجح إيمانه .

الإمام الصادق (ع)

moamenquraish.blogspot.com



الصادرة عن

الفقيه الأعظم إمام المحققين المجدد

الميرزا محمد حسين الغروي النائيني قدس سره

(١٢٧٦ - ١٣٥٥ هـ ق)

شرحها حفيده

الشيخ جعفر الغروي النائيني عفي عنه

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

نائيني ، محمّد حسين ، ١٢٣٩ ـ ١٣١٥ .
الفتاوى / المؤلف محمّد حسين الغروي النائيني ؛
الشارح جعفر الغروى النائينى . ـ قم : نصايح ،
١٤٢٣ ق . = ١٣٨١ .
٣ج .
ISBN 964 - 7883 - 09 - 9 (دوره)
ISBN 964 - 7883 - 08 - 0 (ج. ١)
فهرستنويسى بر اساس اطلاعات فيپا .
عربى .
١ . فقه جعفرى ـ ـ رساله عمليه . ٢. فتواهاى شيعه
ـ ـ قرن ١٤. الف . غروى نائينى، جعفر ، مصحح ،
ب . عنوان .
٢ ف ٢ ن / ٩ / ١٨٣ BP ٢٩٧/٣٤٢٢
كتابخانه ملى ايران ٢٩٥٤٨ ـ ٨١م

الكتاب :	الفتاوى ـ ج ١
المؤلّف :	المجدد الميرزا محمّد حسين الغروي النائيني ﭬ
الشارح :	الشيخ جعفر الغروي النائيني
الناشر :	نصايح
الفلم والألواح الحساسة :	تيز هوش
المطبعة :	أُفق
الطبعة :	الأُولى ـ ١٤٢٣ هـ . ق
الكمية :	١٠٠٠ نسخة
السعر :	٢٠٠٠ تومان



الحمد لله ربّ العالمين وأفضل صلواته وأزكى تحيّاته على من اصطفاه من الأوّلين والآخرين وبعثه رحمةً للعالمين محمّدٍ وآله الكهف الحصين وغياث المضطرّ المستكين وعصمة المعتصمين واللعنة الدائمة على أعدائهم أبد الآبدين .

وبعد فيقول أفقر البريّة إلى رحمة ربّه الغنيّ (جعفر) خلف المحقّق الجليل الميرزا علي الغروي النائيني ـ طاب ثراه ـ : إنّه كان ممّا جرى عليه دأب جدّنا ـ المجدّد الكبير الفقيه الأعظم والبحر الخضمّ مَن قَلَّ أن يسمح الزمان بمثيله أو يَرَ عينه بعديله حضرة الميرزا محمّد حسين الغروي النائيني أعلى الله مقامه الشريف ـ أن يباشر بنفسه الكريمة الإجابة على الاستفتاءات الواردة إليه ويُصدرها بخطّ يده المباركة ، ومن الواضح أنّ هذا الاهتمام الشديد والرعاية الأكيدة تبرهن على مدى ما عليه هذه الإجابات من الدقّة والرصانة والإتقان مضموناً وأداءاً ، فقيّض الله لها تلميذه المعظّم المحقّق الأجلّ الشيخ حسين الحلّي ﷺ فكان من بركات ملازمته لأُستاذه العظيم أن اعتنى بهذه الأجوبة عنايةً تامّةً حيث كان يواظب على استنساخ كلّ استفتاءٍ تمّت الإجابة عليه قبل أن يُرسَل إلى صاحبه واضعاً كلّ مسألةٍ في مكانها اللائق وكتابها المناسب من الفقه ، وهكذا أصبحت موسوعةً فقهيّةً نفيسةً تفصح عن قوّةٍ قدسيّةٍ عالية وتبحّرٍ في

الفقه وعمقٍ في النظر ودقّةٍ فائقةٍ وإتقانٍ منقطع النظير وليس الخبر كالعيان.

ولمّا لم تكن مسائل كلّ كتابٍ منها مرتّبةً على حسب الفصول والأبواب، بل وأحياناً لم تكن المسألة موضوعةً في كتابها المناسب، فقمتُ بترتيبها وتبويبها طبقاً لما هو المتداول المعهود في كتبنا الفقهية، ونقلتُ مسائل كثيرة ممّا كانت مدرجةً في (المسائل المتفرّقة الختامية) ومنها مسائل الاجتهاد والتقليد إلى محالّها المناسبة.

وكنت قد أعددتها للطبع بيد أنّ بعض الإخوة الأفاضل ـ دامت تأييداتهم ـ رغّبني في أن أُعلّق عليها حذو ما سبق منّي من التعليق على الرسالة الشريفة (الصلاة في المشكوك)، فنزلتُ عند رغبته متوكّلاً على الله ومستمدّاً منه العون والتسديد، فأوضحت ما يحتاج منها إلى الإيضاح، وأشرتُ في المسائل الخلافية إلى ما ينبغي الإشارة إليه ممّا هو مدركٌ للفتوى أو مبنىً للاحتياط أو أحسبه كذلك، مستخرجاً ذلك ـ قدر المستطاع ـ من سائر ما رشح من قلمه الشريف وما طُبع من تقريرات أبحاثه الفقهيّة والأُصولية، وإن لم يكن شيءٌ من ذلك فما بدا في نظري القاصر واختلج إلى فكري الفاتر، وقد تمّ بحمد الله تعالى إنجاز الجزء الأوّل منها الخاصّ بمسائل العبادات، وتقديمه للطبع، وسيتبعه أجزاء أبواب المعاملات والأحكام والتي هي أضعاف ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ثمّ إنّي رأيت أن أُقدّم أمام هذه الموسوعة الشريفة كلمةً موجزةً حول حياة واضعها المجدّد العظيم سبق أن طُبعت في مقدّمة الطبعة الحديثة من (أجود التقريرات) بطلبٍ من المؤسّسة الموقّرة الناشرة له مع بعض التعديلات والإضافات، وفيما يلي نصّها:

لمحةٌ عن حياة المجدّد النائيني

شخصيّته ومشايخه ومكانته العلميّة

هو الميرزا محمّد حسين الغروي النائيني ابن الميرزا عبدالرحيم، ينحدر من أُسرةٍ معروفةٍ في نائين، عريقةٍ في العلم والأدب، وآباؤه وجوهٌ ومشاهير هناك، وكان والده شيخ الإسلام فيها وكذلك أجداده.

ولد ﷺ يوم دحو الأرض (٢٥ ذي القعدة الحرام) سنة ١٢٧٦هـ، ونشأ وترعرع في نائين، وبدأ دراسته فيها، فقرأ العلوم الأدبيّة والمنطق وبعض المتون الفقهيّة عند المهرة من علماء نائين.

وفي أوائل بلوغه هاجر إلى إصبهان، وأكمل السطوح الفقهيّة والأُصوليّة عند كبار أساتذتها، وبعد ما استغنى عنها حضر في الأُصول ـ حسبما صرّح به هو ﷺ في مذكّرةٍ وجيزةٍ كتبها حول دراسته في هذه الحاضرة العلميّة التي كانت يومذاك أكبر حاضرةٍ علميّةٍ في إيران ـ على المحقّق الورع التقيّ الميرزا أبي المعالي الكلباسي صاحب «البشارات في الأُصول»، وقد حضر على غيره من الأساطين حضور فحصٍ واختبار ـ كما عبّر هو ﷺ به ـ، لكن معظم تلمّذه وتعويله ـ كما كتبه ﷺ ـ كان على المحقّق الوحيد والحبر الفريد الشيخ محمّد حسين الإصبهاني ـ سبط المحقّق التقيّ صاحب التعليقة الكبرى على المعالم ـ، وقد أكثر ﷺ في الثناء على أُستاذه هذا، وقال عنه ما ملخّصه: «إنّه حاز في علمه

وعمله وزهده وورعه وطول باعه في العلوم العقلية والنقلية ما يبهر العقول، وقد أكمل جميع ذلك ولم يبلغ الأربعين من عمره، ومع أنّه كان من ذوي الفنون ففي كلّ واحدٍ منها كان أبا عذرته، وكان له في علم الهيئة مسلكٌ متوسّطٌ بين المسلكين به ينحلّ مشكلات الأخبار، وقد صنّف في علومٍ شتّى لكن لم يبرز منها إلّا اليسير من تفسيره الذي لم يعمل مثله».

وكان ﷺ ـ كما صرّح به فيما كتب ـ يحضر أبحاثه الفقهيّة والأُصوليّة والكلاميّة، ويكتب في مجلس البحث كلّ ما يفيده الأُستاذ بكمال السرعة مترجماً له بالعربية من دون أن يفوته شيء، وكان يتعجّب الأُستاذ والحاضرون من ذلك.

وكان أُستاذه هذا يحثّه كثيراً على أن يحضر معه بحث والده المحقّق الفقيه المتبحّر الشيخ محمّد باقر، وهو يمتنع عن ذلك، لعدم بلوغه من العمر مبلغاً يليق به الحضور في ذلك المجلس العظيم ـ حسب تعبيره ﷺ ـ لأنّه بعدُ لم يبلغ العشرين، لكن الأُستاذ صنع من الجميل ما أذهب خجلته فأخذه معه إلى ذلك المجلس وأجلسه بجنبه، وهكذا استمرّ على الحضور على أُستاذه هذا ـ الشيخ محمّد باقر ـ قريباً من خمسة أعوام وقرأ عنده كتاب البيع والخيارات، وقال ﷺ ـ فيما كتب ـ عن شيخه هذا ما ملخّصه: «إنّه كان من تبحّره في الفقه واقتداره على تنقيح قواعد المعاملات والتفريع عليها ـ مع استغراق أوقاته بالمرجعية الكبرى ـ ما يتعجّب منه».

وهكذا أقام ﷺ في إصبهان عشر سنين مكبّاً على الأخذ من أعاظم حوزتها العلمية الغنيّة وأساطينها في المعقول والمنقول إلى أن نال الدرجة العليا ورأى نفسه مستغنياً مكتفياً.

ولم يبق له في البلوغ إلى الغاية والإحاطة التامّة بنظريات أعاظم عصره سوى الحضور في عالي مجلس المحقّق الأوحد المجدّد الشيرازي والتقاط ما لديه من الدرر الثمينة والدقائق العلمية القيّمة التي احتواها في مدرسة الشيخ الأعظم الأنصاري ﷺ والاطّلاع على ما يراه هو من أنظار سامية، وهذا ما دعاه إلى الهجرة إلى العراق، فورد سامرّاء سنة ١٣٠٣هـ حيث يحلّ فيها زعيم الطائفة السيّد المجدّد، ويحيط به كبار تلامذته، فانضمّ إليهم في حلقات درسه، وتعرّف به الأُستاذ المعظّم، فشاهد من نبوغه وعبقريّته ما أعجبه، فقرّبه إلى نفسه واهتمّ برعايته اهتماماً بالغاً حتّى أصبح من خواصّ أصحابه وحواريّيه ونخبة تلامذته وحملة أسراره وهو بعدُ شابٌّ لم يبلغ الثلاثين.

قال الحجّة الكبير الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء في كلمته التأبينيّة عنه ﷺ: «عرفتُ تلك النفس التي هي إلى صقع عالم الملكوت أقرب منها إلى صقع عالم الملك، وبأُفق عالم الأرواح المجرّدة ألصق منها بعالم الأرواح المتعلّقة بالمادّة... ثمّ قال: عرفتُ الميرزا النائيني في سامراء وهو يومئذٍ مطمح الأنظار ومسرح الأفكار وموضع إشارة الأنامل... وكانت له المنزلة التي يُغبط عليها عند المرجع الأعلى ـ السيّد الشيرازي ـ إذ كان يَعدُّه من ذوي الرأي والمشورة، ويُحضره في المهمّات التي يَحضرها أهل الحلّ والعقد... إلى أن يقول: وكانت كلّ أحواله وأعماله وعلومه تدلّ على نفسٍ كبيرة ذات قدسيّةٍ كريمة قليلة النظير أو معدومة المثيل».

أجل، كان ﷺ أثناء ملازمته لأبحاث أُستاذه الكبير يحضر ـ تلبيةً لطلب الأُستاذ في أُخريات حياته من شباب تلامذته أن يحضروا أبحاث الكبار المتقدّمين منهم ـ مجالس بعض أعيان العصر كالعَلَمَين السيّد محمّد الفشاركي،

والسيّد إسماعيل الصدر حضور بحثٍ ومذاكرة لا حضورِ تلمّذٍ واستفادة، وكان السيّد المجدّد أُستاذه الوحيد الذي كان يعظّمه ويبجّله في حياته وبعد وفاته ويعبّر عنه في مؤلّفاته ـ كرسالة الصلاة في المشكوك وغيرها ـ بـ« سيّدنا الأُستاذ الأكبر » ويعبّر عن غيره من مشايخ ذلك العصر بـ« بعض مَن عاصَرناهم » أو نحوه ـ كما يظهر بالمراجعة ـ[١].

وهكذا استمرّ ﷺ على الإقامة في سامراء إلى أن أجاب الأُستاذ الأكبر داعي ربّه سنة ١٣١٢هـ، فآثرَ أن يبقى بعده هناك أُسوةً بكثيرٍ من أقرانه من العلماء ليقيموا نظام تلك المدرسة العالية، وينهجوا منهج زعيمهم، لكنّ الظروف حالت دون استمرارهم في ذلك وألجأتهم إلى الهجرة، فهاجَر ﷺ سنة ١٣١٤هـإلى كربلاء المقدّسة بصحبة السيّد الصدر ﷺ ـ إذ كانت بينهما رابطةٌ وثيقة ـ وبقي هناك مدّةً قصيرة ثمّ انتقل إلى النجف الأشرف عازماً على الإقامة فيه، ولم يحضر فيه بحث أحدٍ بل استقلّ بالتدريس والتحقيق والتعميق وتجديد المباني الأُصولية وتأسيسها على أُسسٍ قويمة وتنقيحها بدقّةٍ فائقة وإتقانٍ عديم النظير، ولأجله عُدَّ مجدِّداً لعلم الأُصول.

قال العلّامة الطهراني في طبقاته: « كان له ﷺ تضلّعٌ وبراعةٌ في الآداب اللغوية فارسية وعربية، ورسوخٌ في الكلام والفلسفة، وتوحّدٌ في الفقه، أمّا هو في الأُصول فأمرٌ عظيم، لأنّه أحاط بكليّاته، ودقّقه تدقيقاً مدهشاً، وأتقنه إتقاناً غريباً، وقد رَنَّ الفضاء بأقواله ونظرياته العميقة كما انطبعت أفكار أكثر

---

(١) وجديرٌ بالإشارة إليه هنا أنّ ما جاء في بعض التراجم من حضوره ﷺ على بعض كبار المدرّسين في النجف الأشرف عارٍ عن الصحّة.

المعاصرين بطابعٍ خاصّ من آرائه حتّى عُدّ مجدّداً في هذا العلم »، ثمّ قال : « وكان لبحثه ميزةٌ خاصّة، لدقّة مسلكه وغموض تحقيقاته، فلا يحضره إلّا ذووا الكفاءة من أهل النظر، ولا مجال فيه للناشئين والمتوسّطين، لقصورهم عن الاستفادة منه، لذلك كان تلامذته المختصّون به هم الذين تعلق عليهم الآمال، وهكذا برز فيهم أفذاذٌ أصبحوا اليوم قادة الحركة العلمية والفكرية والمدرّسين المشاهير »(١).

وكان ﷺ ـ إلى جانب تحقيقه وتدريسه ـ ساهراً على نصرة الدين، مُجدّاً في إعلاء كلمة المسلمين وإصلاح شأنهم، فكان لا يدّخر من آرائه السديدة شيئاً إلّا أبداه، ففي نهضة المشروطة كان أقوى ساعدٍ لزعيمها آية الله المحقّق الخراساني يعينه بفكره الصائب ورأيه الثاقب، وكانت الرسائل المهمّة المرسلة إلى رجال الدين والسياسة في إيران والمرتبطة بهذه الحركة الإصلاحية تصدر منه، لتفوّقه في هذه الشؤون، وقد ألّف في هذا الموضوع رسالته الشهيرة «تنبيه الأُمّة وتنزيه الملّة » التي أدهشت عقول الساسة المتفكّرين(٢).

وفي أوائل تصدّيه ﷺ للزعامة الدينية وبعد ما مَنَحَت القوى الأجنبية المحتلّة ـ نتيجة ما تحمّلتها من الضغوط إبّان ثورة العشرين ـ الاستقلال الشكلي للعراق وعيّنت له مَلِكاً عربيّاً، تقرّر إجراء انتخابات لمجلس وضع الدستور، فعارَضها المترجم له ومَن عاصَره من العلماء، وحَرّموا المشاركة في الانتخابات احتجاجاً

(١) طبقات أعلام الشيعة (نقباء البشر في القرن الرابع عشر) : ٥٩٤ ـ ٥٩٥.

(٢) وقد وقعت الرسالة من الامام الحجّة ـ عجّل الله فرجه ـ موقع الرضاء والقبول في رؤياً صادقة رآها ﷺ أثناء التأليف، وقد نقل شطراً منها في أوائل الفصل الثاني من الرسالة والبقية عند ختمها.

على التدخّل الأجنبي، فقامت السلطات بنفي الشيخ الخالصي من البلاد ممّا أدّى إلى حدوث اضطرابات واحتجاجات، فقرّر الميرزا النائيني ـ ووافقه على ذلك السيّد الإصفهاني ـ مغادرة البلاد إلى إيران، فغادرها ـ ومعه جمعٌ من أكابر تلامذته ـ واستقرّ في مدينة قم المقدّسة حيث استقبله لدى وروده زعيمها ومؤسّس حوزتها العلمية آية الله الشيخ عبدالكريم الحائري، واحتفى به احتفاءاً بالغاً، وأمر تلامذته بالحضور عليه والاستفادة منه، فكانت له مجالس تدريسٍ حافلة، وبعد برهةٍ من الزمن دامت تسعة أشهر وباقتضاء الظروف الدينية والاجتماعية يومذاك عاد ﷺ إلى النجف الأشرف مداوماً على واجبه الدينيّ التعليميّ والتربويّ وزعامته الروحيّة للشيعة.

سجاياه ومآثره:

إنّ من العسير ـ في هذا الموجز ـ استيعاب الجوانب الخُلقيّة والسلوكية للمحقّق النائيني ﷺ وإشباع الكلام عن سجاياه الكريمة ومآثره السامية، إلّا أنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، وليس بوسعنا سوى الإشارة الإجمالية إلى ما ثبت بالتواتر وسمعناه ممّن شاهده وحضر مجلسه من الشيء الكثير في هذا المضمار، وكذلك ما ذكره غير واحدٍ من أجلّة معاصريه وتلامذته في خطبهم ومقالاتهم التي اُلقيت في مجالس تأبينه ﷺ، ونشرت وقتئذٍ في الصحف والمجلّات العراقية، فإنّها بأجمعها تفصح عن نفسيّته القدسيّة الكبيرة وأخلاقه المحمّدية الرفيعة ووقاره المنقطع النظير وهيبته الفائقة وهمّته العالية إلى جانب تواضعه وسماحته ولطف عشرته ولين عريكته، كما وتنبئ عن منازل عرفانه وتوجّهه التامّ إلى الله تعالى وانقطاعه إليه وفنائه في ذاته وخوفه الشديد منه وعدم تمالكه

في أداء المسؤولية الشرعية بلا اكتراثٍ للوم لائم، وقد شاهد الكثيرون ما كان يعتريه حال وقوفه للصلاة وعند ذكر الموت والآخرة من الرعدة والوجل والبكاء، يقول العلّامة الطهراني في طبقاته: «كان إذا وقف للصلاة ارتعدت فرائصه وابتلّت لحيته من دموع عينيه»[١] فكانت عبادته عبادة المخلصين وخُلُقه خُلُق الصدّيقين وصفاته صفات المتّقين، يذكّر الله تعالى برؤيته ويدعو إليه بعمله، وكذا ما كان منه من التوجّه التامّ بكلّ وجوده والانقطاع عن الناس لدى زيارته لمراقد الأئمّة عليهم السلام وحال مثوله أمام أضرحتهم المقدّسة، كما وسمعنا الكثير عن جوانب أدبه وتأديبه وسلوكه وتهذيبه في مجالسه ومحاضره ومنابر درسه واهتمامه الشديد بتربية الأكابر والأماثل والعناية التامّة بتهذيبهم وتزكيتهم وبثّ روح الجدّ والاجتهاد فيهم لبلوغ الكمال المطلوب علماً وعملاً وتقوىً وسلوكاً، والكلام في تفاصيل ذلك كثيرٌ لا مجال هنا لإيراده فإنّ له مقاماً آخر ولا يناسب هذا المختصر. نسأل الله التوفيق للاقتداء به والاستضاءة بنوره، آمين.

هذا، وقد كان قدس سره ممّن شملته العناية الإلهيّة وحظي بالتشرّف بلقاء الحجج الطاهرة عليهم السلام وتكريمهم، ففي سني الحرب العالميّة الأُولى التي أصبحت إيران مسرحاً لهجمات القوى الأجنبية وأحدقت بها المخاطر ممّا كادت أن تقضي على كيانها وبالتالي على كيان المذهب الجعفري وبعد ما طال تضرّعه قدس سره إلى الله تعالى وتوسّله بهم عليهم السلام في هذا الأمر تشرّف بمحضر أمير المؤمنين عليه السلام ـ وهو في الضريح المبارك والنور الساطع منه يمنع عن مشاهدة شخصه المقدّس ـ فسلّم

---

(١) طبقات أعلام الشيعة (نقباء البشر في القرن الرابع عشر): ٥٩٤.

على الإمام عليه‌السلام وبعد أن سمع ردّه عليه‌السلام خاطبه سائلاً إيّاه عليه‌السلام العناية بشأن إيران واصفاً لها بأنّها مأوى شيعتكم فكرّمه الإمام عليه‌السلام وطمأنه بدوام عنايته ورعايته لها ، وتشرّف أيضاً بلقاء الحجّة ـ عجّل الله تعالى فرجه ـ فخاطبه الإمام عليه‌السلام مشيراً إلى أنّ إيران دار شيعتنا وإن كانت تصيبها المكاره لكنّا نحافظ على كيانها ، نسأل المولى عزّوجلّ أن يحرسها بعينه التي لا تنام ويدفع عنها كيد الأعداء الطامعين .

تلامذته :

حضر دروس المجدّد النائيني عددٌ كبير من أفاضل الحوزة النجفية ، فربّاهم تربيةً علميّةً راقية ، وتخرّج على يده ثلّةٌ من أكابر الفقهاء والمحقّقين كان لهم بعد رحيله دورٌ كبير في مسيرة الحركة العلمية والزعامة الدينية إذ أصبحوا مدرّسين كباراً ومراجع في التقليد ، من أشهرهم : الميرزا مهدي الإصفهاني ، والسيّد جمال الدين الگلپايگاني ، والشيخ موسى الخوانساري ، والميرزا أبو الفضل الخوانساري الإصفهاني ، والشيخ محمّد علي الكاظمي الخراساني ، والسيّد محمود الشاهرودي ، والسيّد أبو القاسم الخوئي ، والشيخ حسين الحلّي ، والميرزا حسن البجنوردي ، والميرزا باقر الزنجاني ، والشيخ علي محمّد البروجردي ، والسيّد علي مدد القائني ، والسيّد هادي الميلاني ، والميرزا حسين السبزواري ، والميرزا محمّد نجل الآخوند الخراساني وأخوه الميرزا أحمد ، والشيخ محمّد تقي الآملي ، والميرزا أحمد الآشتياني وولده الميرزا باقر ، والميرزا عبدالله الطهراني ، والسيّد محمّد تقي الخوانساري ، والسيّد صدر الدين الصدر ، والسيّد محمّد الحجّة ، والسيّد محمّد حسين القاضي الطباطبائي ،

والسيّد مرتضى اللنگرودي، والشيخ آغا بزرگ الأشرفي الشاهرودي، والشيخ آغا حيدر الهمداني، والشيخ بهاء الدين المحلّاتي، والشيخ محمّد حسن المظفّر وأخوه الشيخ محمّد حسين، وغيرهم من الأساتذة والفحول الذين تزعّموا الحوزات الدينية، ونشروا آراء أُستاذهم السديدة، وأنظاره العالية، وقادوا الحركة العلمية وقاموا بواجبهم المقدّس أحسن قيام، جزاهم الله عن الإسلام وأهله خير جزاء.

ومن هؤلاء الأكابر مَن ترك أثراً خالداً عن أُستاذه العظيم بطبع ما قرّره من أبحاثه القيّمة وتقديمه إلى الجوامع العلمية، وهُم:

١ ـ الشيخ موسى الخوانساري، كتب تقرير بحث المكاسب « منية الطالب ».

٢ ـ الشيخ محمّد علي الكاظمي الخراساني، كتب تقرير بحث الأُصول « فوائد الأُصول » وتقرير بحث الصلاة المطبوع أخيراً.

٣ ـ السيّد أبو القاسم الخوئي، كتب تقرير بحث الأُصول « أجود التقريرات ».

٤ ـ الشيخ محمّد تقي الآملي، كتب تقرير كلٍّ من بحثي الصلاة والمكاسب.

مؤلّفاته:

إنّ المجدّد النائيني ـ على الرغم من استغراق أوقاته الثمينة بشؤون الزعامة الكبرى من التدريس والتحقيق وتربية الفضلاء وحلّ المشكلات العلميّة والإجابة على المسائل الدينية الفردية والاجتماعية والسياسية وجهاده في الله بفكره ولسانه وقلمه وقدمه ـ قد صدرت من رشحات قلمه المتين كُتب ورسائل

هي آيةٌ في الدقّة والإتقان ، فذّةٌ في إقامة البرهان ، فريدةٌ في أُسلوب البيان ، وليس الخبر كالمعاينة ، وإليك أسماؤها :

١ ـ « رسالة الصلاة في المشكوك » طُبعت في النجف الأشرف سنة ١٣٥٨هـ ملحقةً بكتاب « منية الطالب » وأُعيد طبعها مستقلّةً في قم سنة ١٤١٨هـ من قِبَل مؤسّسة آل البيت عليهم‌السلام لإحياء التراث ، وعليها شرح حفيده قدس‌سره الشيخ جعفر الغروي النائيني .

٢ ـ « تعليقة على العروة الوثقى » طُبعت مستقلّة سنة ١٣٤٠هـ ومع المتن سنة ١٣٤٥هـ.

٣ ـ « وسيلة النجاة » متنٌ فقهيٌّ جليل يبرهن على تبحّر مؤلّفه العظيم في الفقه ، صدر منه مسائل الاحتياط والتقليد وكتاب الطهارة بكامله وكتاب الصلاة إلى صلاة العيدين ، طبع في النجف الأشرف سنة ١٣٤٢هـ.

٤ ـ « الفتاوى » الصادرة بقلمه الشريف جواباً على مسائل المستفتين ، وهي مجموعةٌ كبيرة مشحونة بالدقائق الفقهية ، جمعها واستنسخها تلميذه الأجلّ المحقّق الفقيه الشيخ حسين الحلّي قدس‌سره ، وتقع في أجزاء أوّلُها هذا الكتاب .

٥ ـ « رسالةٌ في المعاني الحرفية » مخطوطة .

٦ ـ « رسالةٌ في الترتّب » مخطوطة .

٧ ـ « رسالةٌ في التعبّدية والتوصّلية » مخطوطة .

٨ ـ « وسيلة النجاة » رسالةٌ عملية تشتمل على أبواب العبادات .

٩ ـ « مناسك الحجّ » وقد علّق عليها تعليقاً استدلاليّاً وجيزاً الفقيه الكبير الإمام السيّد محسن الطباطبائي الحكيم قدس‌سره في كتابه « دليل الناسك » .

١٠ ـ« ذخيرة العباد » رسالةٌ عمليّة فارسية بصورة السؤال والجواب.

١١ ـ« تنبيه الأُمّة وتنزيه الملّة » في وجوب إقامة النظام الدستوري، طُبعت في بغداد سنة ١٣٢٧هـ، وأُعيد طبعها في إيران مكرّراً.

هذا، وقد رشحت من قلمه الشريف كتابات شتّى في قواعد ومسائل فقهيّة وأُصولية، لكنّها ـ مع الأسف ـ غير كاملة.

أما محاضراته ﷺ فقد ألقى في الأُصول ابتداءاً من سنة ١٣٣٠هـ ثلاث دورات كاملة استغرقت كلّ دورةٍ سبع سنين، وفي الفقه ألقى محاضراته حول مكاسب شيخنا الأعظم الأنصاري ﷺ في دورتين توسّطهما محاضراته حول كتاب الصلاة.

وفاته ومدفنه:

ابتلي ﷺ في أواخر عمره الشريف ببعض أعراض الشيخوخة ونهكت قواه فكان يعاني آلامها برهةً إلى أن وافاه الأجل المحتوم، فالتحق بالرفيق الأعلى يوم السبت السادس والعشرين من شهر جمادى الأُولى سنة ١٣٥٥هـ، وشيّع جثمانه الطاهر في النجف الأشرف تشييعاً عظيماً، ودفن في الحجرة الخامسة على يسار الداخل إلى الصحن العلوي الشريف من باب السوق الكبير.

وأُقيمت له مجالس تأبينيّة حافلة في معظم البلدان الإسلامية، وأبّنه الحجّة الكبير الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء بكلمةٍ قيّمة نُشرت في جريدة الكرخ البغدادية في عددها الخاصّ بتأبينه، وكذلك صنع جملةٌ من تلامذته ومعاصريه ﷺ، كالسيّد علي نقي النقوي، والشيخ محمّد حسين المظفّر، والشيخ عبدالحسين الحلّي، والسيّد محمّد علي الشهرستاني، وغيرهم.

ورثاه بقصائد شعرية رائعة جمعٌ كبيرٌ من الأُدباء، منهم: الشيخ عبدالحسين الحلّي، والشيخ محمّد علي اليعقوبي، والشيخ محمّد رضا المظفّر، والشيخ عبدالمنعم الفرطوسي، والسيّد محمود الحبّوبي، والسيّد مسلم الحلّي، والسيّد مهدي الأعرجي. وقد أثبت العلّامة الكبير السيّد محسن الأمين في موسوعته «أعيان الشيعة»[١] قسماً من هذه القصائد.

---

(١) ٦: ٥٥ ـ ٥٦.

صور من النسخ الأصلية لبعض الاستفتاءات بخطّه الشريف قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة هل التقليد من باب السببية المطلقة او الوصف (وهل المدار في جواز التقليد على الظن الشخصي او النوعي او الوصفي او العلم القطعي او الاجمالي) وهل مسألة التقليد في العامي للمجتهد حياً او ميتاً ابتداءً وبقاءً من المسائل الاصولية الاستنباطية او الاعتقادية او من المسائل الفقهية الفرعية او المحتاج الى التقليد [illegible] والاحتياط او المحتاج الى النظر ولو الاجمالي وهل يجب للمجتهد في الاعلم التجافي في حال [illegible] امام [illegible] اوسطهم ام لا مولاي افتونا [illegible] مع بيان المدرك تفصيلاً [illegible] [illegible] اجزاكم الله [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

لم يحصل لي [illegible] المذكوره في السؤال ولعل ان [illegible] للسائل [illegible] من معاني هذه الالفاظ ولئن كان فليس وجوب التقليد من المسائل الاصولية كمسألة الامامة ونحوها وانما هو من المسائل الفرعية العملية [illegible] ان وجوب [illegible] من بدهي النبوة [illegible] ضروري [illegible] على العموم والا لزم [illegible] ولغت دعوة النبي وتعطلت الشرايع والاديان فكما وجب رجوع الجاهل الى العالم [illegible] التعلم والضرورات [illegible] ولولاه لانتقض الغرض من تشريع الاحكام وتعطلت الشريعة الالهية [illegible] المقلد بالتقليد [illegible] ولذلك لا اعلم في رجوع المقلد في المسائل الخلافية فالقدر المتيقن من جميع الاقوال هو الذي يستقل العقل [illegible] من عهدة التكليف به وهو تقليد اعلم الاحياء [illegible] جواز تقليد من فقد احد الوصفين على فتوى ذلك الاعلم به [illegible] الاحياء [illegible] تقليد [illegible] لاحد [illegible] فلا سبيل الى القول [illegible] تقليد [illegible] واما الاعلم [illegible] [illegible] عند الاختلاف في الفتوى فلا [illegible] الالزام باعتبارها وسقوط فتوى غير الاعلم عن [illegible] الاخذ بها عند المخالفة لفتوى الاعلم لا [illegible] ثم لا يخفى ان اطلاق القول بوجوب التقليد او تعيينه انما [illegible] من الاحتياط [illegible] المسائل الخلافية فلا مدفع [illegible] من الاخذ بالقدر المتيقن من هذه الجهة وعدم دفع [illegible] الا اذا [illegible] اعلم الاحياء والله العالم واما [illegible] المسؤول عنه في السؤال [illegible] [illegible] ان لا [illegible] والله العالم ٢٩ ربيع الثاني ١٣٤٠ محمد حسين الغروي النائيني



بسم الله الرحمن الرحيم

ما يقول حضرة حجة الاسلام والمسلمين آية الله تعالى في العالمين شيخنا ومولانا الشيخ ميرزا محمد حسين النائيني الغروي متعنا الله تعالى بطول بقائه آمين يارب العالمين رجل توضأ وقبل المسح أدخل يده الاناء وصار على يده ماء جديد نسياناً فهل يصح ان يمسح بيده بعد تجفيفها ويأخذ البلل من لحيته واشفار عينيه ويمسح على ناصيته ورجليه ام لا ومن فعل ذلك تلك الكيفية بدون سؤال من مقلَّده فهل صلوته صحيحة ام لا افتونا مأجورين

بسم الله الرحمن الرحيم

بحكم هذا [illegible] بطل وضوءه ولا يجزي المسح بتلك البلّة ولو صلى بذلك الوضوء بطلت صلوته ولزمه الاعادة في الوقت وخارجه والله العالم

الاحقر محمد حسين الغروي النائيني

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يقول شيخنا ومولانا حجة الاسلام دام ظله المتنجس الغير القابل للتطهير يجوز بيعه على من يستحله ام لا افتونا مأجورين

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] ... والله العالم

الاحقر محمد حسين الغروي النائيني

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يقول حضرة حجة الإسلام والمسلمين آية الله تعالى في العالمين شيخنا ومولانا الشيخ ميرزا محمد حسين النائيني الغروي متعنا الله تعالى بطول بقائه آمين يا رب العالمين مس الأموات هل ينقض الطهارة أم لا وهل يجوز التيمم بالطين الأرمني والطين الخاوة وحجارة الرحى والطابوق المفخور والجص والمدر والخزف أم لا وكلما يجوز التيمم به يجوز السجود عليه أم لا أفتونا مأجورين

بسم الله الرحمن الرحيم

الظاهر عدم انتقاض الطهارة بمس الميت ووجوب الجمع بين الغسل والوضوء لا يخلو من قوة ويجوز التيمم بطين الأرمني فالأولى أن يتيمم بجص ولا بأس أن يتيمم بطين الخاوة وحجارة الرحى والجص والمدر ولا يجوز بالطابوق المفخور ولا بالخزف والأحوط وما يجوز التيمم به يجوز السجود عليه والله العالم

الأحقر محمد حسين الغروي النائيني

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يقول مولانا وملاذنا حجة الإسلام ونائب الإمام

في رجل غسل ميتا وعكس ترتيب الغسل جهلاً بحيث قدم ماء الكافور على ماء السدر وأتم على هذه الحالة وكفنه ودفنه فما حكمه أفتونا سريعاً لا زلتم مؤيدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الظاهر وجوب النبش وإعادة الغسل والله العالم

محمد حسين الغروي النائيني



بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال [illegible]

[illegible]

الجواب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

السؤال [illegible]

الجواب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

شيخنا ومولانا حجة الإسلام وآية الله في الأنام أدام الله تعالى ظلكم

هل يجوز استعمال قوطية الجكاير إذا كانت من الذهب أو الفضة أم لا يجوز

ذلك لكونها آنية أفتونا مأجورين

بسم الله الرحمن الرحيم

لا يخلو من الإشكال والأولى بل الأحوط تركه

والله العالم ٢٩ رمضان ١٣٤٢ محمد حسين الغروي النائيني

بسم الله الرحمن الرحيم

شيخنا ومولانا حجة الإسلام وآية الله في الأنام أدام الله ظلكم

بلغنا أنكم توجبون في إخراج الضاد الميل باللسان إلى أحد الجانبين فبناءً عليه

لو غفل المكلف عن ذلك في الذكر المستحب كالقنوت وغيره هل يجب عليه

سجود السهو أم لا وهل يفرق في ذلك بين كون الذكر المستحب منصوصاً أم لا

وعلى تقدير وجوب السجود فهل يجب عليه سجودان أحدهما للنقيصة الكلمة

الصحيحة والآخر لزيادة الغير الصحيحة أفتونا مأجورين

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

محمد حسين الغروي النائيني

بسم الله الرحمن الرحيم

شيخنا وملاذنا حجة الاسلام وآية الله في الانام ادام الله ظلكم

اذا كان آخر الكلمة نونا او تنوينا واول الكلمة التي بعدها باء مثل من بعد فهل نقرء النون على حالها او تقلب ميما وهكذا مثل سميعا بصيرا ولو كانا في كلمة واحدة مثل عنبر فهل نقرء النون على حالها او تقلب فنقرء عمبر ايهما الصحيح وايهما الغلط وهل ذلك واجب والاخلال به مبطل للصلوة وهكذا الحال في مثل وخصصهم بالرسالة وختم بهم الانبياء فهل اللازم فيها ابدال النون ميما فنقرء الامبياء او ان ذلك ليس بلازم

[illegible]

مسئلة ثانية

لو ابدل الالف التي هي بعد اللام المفخمة من لفظ الجلالة واوا فيقول في اللهم مثل والله اكبر اللوهم والّوه اكبر فهل ذلك مخل بالصلوة ام لا

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الابدال مبطل للصلوة ولذا يجب التعلم في صحة الصلوة والله العالم ٢٥ شوال ١٣٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

شيخنا وملاذنا حجة الاسلام وملاذ الانام ادام الله وجودكم امين
لو شرع في سورة التوحيد ثم عدل عنها الى غيرها جاهلا بحرمة ذالك
واستمر في ذالك الغير ولم يعدل عنه اليها فما الحكم في ذالك من حيث صحة
الصلوة او فسادها وهل يفرق في ذالك بين كون العدول عن التوحيد
ناشئا من الجهل بالحرمة وبين كونه ناشئا من نسيان الحكم المذكور

بسم الله الرحمن الرحيم
الظاهر بطلان الصلوة بالعدول
من سورة التوحيد الى غيرها ولا فرق
في ذلك بين ان يكون جاهلا
اصله او يكون ناسيا للحكم بعد العلم به او كان
عن سهو او نسيان فالظاهر صحة الصلوة
والله العالم
الاحقر محمد حسين الغروي

بسمه
لو التفت قبل الركوع رجع الى التوحيد
ولو لم يرجع بطلت صلوته
والله العالم
محمد حسين الغروي

بسم الله الرحمن الرحيم

شيخنا ومولانا حجة الإسلام وآية الله في الأنام أدام الله تعالى ظلكم

لو توضأ الوضوء الرافع للحدث ثم عرض له أحد الأمور التي يستحب لها تجديد الوضوء وصلى قبل تجديد الوضوء سهواً فلو جدد وضوءه فهل يستحب له إعادة الصلاة تحصيلاً لتلك المرتبة من رجحان الوضوء التجديدي أو أنه لا تشرع له الإعادة أفتونا مأجورين إن شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

لا تشرع له إعادة الصلاة قبل تجديد الوضوء والله العالم

محمد حسين الغروي النائيني

١٦ ج ١
١٣٣٩

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يقول شيخنا ومولانا حجة الإسلام والمسلمين دام ظله

إذا نسي الإمام القراءة ثم ركع وقد علم المأموم بذلك فهل يتعين عليه القراءة أو يركع متابعة للإمام أفتونا مأجورين

بسم الله الرحمن الرحيم

إذا علم بذلك قبل دخوله متابعة الإمام فالأحوط الانفراد ثم القراءة وتتم صلاته منفرداً والله العالم

محمد حسين الغروي النائيني

بسمه تعالى

ما يقول شيخنا ومولانا دام ظلكم وزيد علوكم
في رجل استحصل ارضا زراعية قرب بغداد من الحكومة وهو من اهالي كربلا
وصار يتردد اليها على الدوام ولا يستقر في مكان اكثر من عشرة ايام فهل
يجب عليه القصر او التمام افيدونا ولكم مزيد الفضل

بسم الله الرحمن الرحيم
يجب عليه القصر في استفادة الحق بتردده فيها الى الاولى المذكور
الا اذا نوى الاقامة فيها فيجب عليه التمام والله العالم

وفي رجل استاجر دارا للاجار لا للسكنى مدة من السنين بمقدار معلوم
فهل يقسط هذا المبلغ على السنين ويخمس ربح كل سنة الزائد على مؤونته او يستثني ذلك
المبلغ ثم يخمس ما زاد عليه بعد مؤونته افتونا دام ظلكم ومزيد علوكم

بسم الله الرحمن الرحيم
قد وصلنا من الكاظمية [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة شيخنا مولانا حجة الاسلام وآية الله في الانام ادام الله تعالى ظلكم العالي
رجل مقيم في وطنه ودائر في زراعة
من كان كثير التردد الى ما يبلغ المسافة لمباشرة زراعته حيث زراعته فهل
عشرة ايام ما يكفيه في الذهاب والاياب ومدة حلوله في بلده ودخل زراعته فهل
يقصر ام لا افتونا مأجورين

بسم الله الرحمن الرحيم
يتم في وطنه ويقصر فيما عداه الا اذا كان ناويا للاقامة
والله العالم ٢٢ ج ١٣٥١ محمد حسين الغروي النائيني

بسم الله الرحمن الرحيم

ثمرة النخل اذا لم تكن محتاجة الى السقي بالدوالي ولكن كان دوام النخل وتحسين الثمرة محتاجا الى ذلك فهل يكون مقدار زكوتها العشر او نصفه

بسم الله الرحمن الرحيم
لو كان السقي بالدوالي دخيلا في ما
الى سقي النخل لا الثمرة فهذه السنة كانت
مقدار الزكوة هو العشر لا نصفه على الاقوى
والله العالم الاحقر محمد حسين الغروي النائيني

ما يقوله ... الإسلام دام ظله

في رجل ملك دارا لسكناه حصل راغب فيها لمكانها من داره فبذل له

فيها اضعاف قيمتها فهل يجب له ان يشتري ببعض الثمن المبذول

له دارا ... ويفضل عنده ما يستطيع به على الحج ذهابا وايابا

والرجوع الى الكفاية ام هو مستطيع ام لا افتونا ماجورين

بسم الله الرحمن الرحيم

في العودة المفروضة لا يلزمه

بيع الدار وان كان المشتري يوجد

لا يخلو عندي من الاشكال الذي قال به

جماعة من الاساطين الاعلام وسلم الا

فيه ولا يحرم عليه ما قبل التمكن من الحج

اذ لو باع داره اشترى دارا ... بطلب المستطيع فيلزمه

والاستطاعة ... يستطيعها النقل ... المشهور

لذلك والاحتياط شديد فلا يترك والله العالم

الاحقر ... عبد الهادي ... النابغي

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يقول مولانا حجة الإسلام والمسلمين الميرزا حسين النائيني

في رجل توفق إلى الحج فلما جاء في منى ذبح ذبيحة هدي

فلما فرغ من ذبحها تبين له أنها خصي ولم يكن يعلم

بالأول أنه خصي وذكر بعضهم لأنهم مطلعين على هذا الشيء

قالوا بأنه لم يعرفون خصيه ولكن على ذمة ينظر إلى بطنه خصيه

أفتونا مأجورين

بسم الله الرحمن الرحيم

لم أعرف أصلاً ما ذكره هذا البعض ولكن كان فلو كان بإذعه خصيه الا

وتبين له ذلك بعد ذبحه لم يجز عن الهدي الواجب عليه وكان

عليه أن يشتري هدياً آخر ويذبحه والآن بعد أن أحل من

ورجع إلى أهله فالواجب أن يبعث ثمن الهدي مع أمين أو رشيد

ليشتري له هدياً ويذبحه بمنى يوم النحر أو الحادي عشر أو الثاني عشر

ولا يؤخره عنها على الأحوط وإن كان يجزي طول ذي الحجة والله العالم

الأحقر محمد حسين الغروي النائيني

٢ ذي القعدة ١٣٤٢

ما يقول مولانا حجة الإسلام

هل يجوز صوم متعدد في عن ميت واحد عن شهر واحد

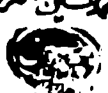
في زمن واحد أفتونا مأجورين

بسم الله الرحمن الرحيم

نعم يجوز أن يصوم المتعددون قضاء من شهر رمضان عن

ميت واحد في يوم واحد والله العالم

محمد حسين الغروي النائيني



بسم الله الرحمن الرحيم

شيخنا ومولانا حجة الإسلام وآية الله في الأنام أدام الله تعالى ظلكم العالي

في التقصير والحلق هل يجوز فيهما أن يتولاها الغير بحيث أنه يكون الآخذ من
شعر الشخص شخص آخر أو لا بد فيهما من المباشرة بحيث أنه يلزم على الحاج
أن يكون هو الآخذ من شعر نفسه وهل يفرق في ذلك بين التقصير والحلق أم لا
افتونا مأجورين

بسم الله الرحمن الرحيم

أما الحلق فلا شبهة في أنه لا بد أن يتولاه الحالق ولا مجال
لأن يتوهم اعتبار المباشرة فيه وأما التقصير فالظاهر
أنه يجوز أن يتولاه الغير ولا تعتبر فيه المباشرة والله العالم
محمد حسين الغروي النائيني
شهر صفر ١٣٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة شيخنا ومولانا حجة الإسلام وآية الله في الأنام أدام الله تعالى ظله

هل يجوز لبس النعل للمحرم إذا كانت مخيطة أو كانت مسمورة خصوصاً عند
الحاجة افتونا مأجورين

بسم الله الرحمن الرحيم

الظاهر جواز لبس النعل للمحرم مخيطة كانت
أو مسمورة والله العالم محمد حسين الغروي النائيني

مَسَائِلُ ٱلتَّقْلِيدِ



[١] **س١**: قد ذكرتم في حاشيتكم على المسألة ٦٧ من المسائل المتعلّقة بالتقليد من العروة الوثقى: (أنّ الموضوع المستنبط يجري فيه التقليد تبعاً للحكم الشرعي)، فهل مرادكم بذلك جواز الرجوع فيه إلى المجتهد، أم مرادكم سلب الحريّة عمّن له أهليّة معرفة الموضوع المستنبط إذا لم يكن مجتهداً وعن الرجوع إلى أهل الخبرة بالموضوعات دون الأحكام؟

ج: المراد بالموضوع المستنبط ما يتوقّف تشخيصه على النظر والاجتهاد، وبعبارة أُخرى: العناوين والمفاهيم الكلّية التي تعلّقت الأحكام الشرعيّة بها في الكتاب والسنّة ويتوقّف تشخيص المراد من تلك العناوين على النظر والاستنباط هي المعبّر عنها بالموضوع المستنبط، ولابدّ في إحرازها ـ بما هي متعلّقةٌ لتلك الأحكام ـ من الاجتهاد أو التقليد، والحرّية في النظر بالنسبة إلى غير المجتهد مسلوبةٌ من تلك الجهة فلا يجوز لغير المجتهد أن يبني على ما يؤدّي إليه نظره في معنى الصعيد مثلاً باعتبار التيمّم به بل يجب عليه التقليد، وأمّا لو وردت هذه اللفظة في بعض الأشعار وأراد فهم مراد الشاعر فيها فلم يسلب حرّية النظر في ذلك ولا ربط للتقليد بذلك، ولو أراد أن يفسّر القرآن المجيد فلا يجوز له التعويل في ذلك على حرّية

فكره ونظره[١] ولا على تقليد المجتهد أيضاً[٢] بل لو علم بالمعنى جاز له التفسير بما علم وإلّا لم يجز، والله العالم.

[٢] **س٢**: هل التقليد من باب السببيّة المطلقة أو الوصف، وهل المدار في جواز التقليد على الظنّ الشخصي أو النوعي أو الوصفي أو العلم القطعي أو الإجمالي، وهل مسألة التقليد من العامي للمجتهد حيّاً وميّتاً ابتداءاً وبقاءاً من المسائل الأُصولية الاستنباطيّة أو الاعتقادية أو من المسائل الفرعية الضرورية أو المحتاجة إلى التقليد أو الاحتياط أو المحتاجة إلى النظر ولو الإجمالي؟

ج: لم يتحصّل محصّلٌ لأكثر الترديدات المذكورة في السؤال، ولعلّ أن يكون للسائل اصطلاحٌ يخصّه في معاني هذه الألفاظ.

وكيف كان فليس وجوب التقليد من المسائل الأُصولية الاعتقادية ـ كمسألة الإمامة ونحوها ـ وإنّما هو من المسائل الفرعيّة العملية، وكما أنّ وجوب النظر إلى معجزة من يدّعي النبوّة حكمٌ عقليٌّ ارتكازيٌّ ضروريّ تمّت به الحجّة على البريّة وإلّا لزم إفحام الأنبياء ولغت دعوة النبيّ وتعطّلت الشرائع والأديان فكذا وجوب رجوع الجاهل إلى العالم أيضاً من المستقلّات العقلية والضروريات الارتكازية وبها يتمّ الحجّة ولولاها انتقض الغرض من تشريع الأحكام وتعطّلت الشريعة الإلهيّة وامتنع إثبات وجوب التقليد بالتقليد.

---

(١) بأن يعوّل في تفسير الآيات المتشابهة المعنى على الاعتبارات العقليّة والترجيحات الظنّية فإنّه تفسيرٌ للقرآن بالرأي منهيٌّ عنه في الأخبار المتظافرة، راجع الباب١٣ من أبواب صفات القاضي من الوسائل.

(٢) إذ لا حجّية لرأيه في هذا الباب وإن علم بالمعنى، ومفروض الكلام غير آيات الأحكام ـ كما هو واضح ـ.

ولمّا كان اعتبار الحياة وكذلك الأعلميّة في مرجع التقليد من المسائل الخلافية فالقدر المتيقّن من جميع الأقوال هو الذي يستقلّ العقل بكفايته والخروج عن عهدة التكليف به وهو تقليد أعلم الأحياء، ويتوقّف جواز تقليد من فقد أحد الوصفين على فتوى ذلك الأعلم به، وحيث إنّه ليس لأخبار الباب[1] إطلاقٌ يعمّ تقليد الميّت أيضاً لا حدوثاً ولا بقاءاً فلا سبيل

---

(١) المراد بها الأخبار الآمرة بأخذ معالم الدين من العالم بها والرجوع فيها إليه (الباب ١١ من أبواب صفات القاضي من الوسائل)، فانّها لا إطلاق لها ـ ولو زمانيّاً ـ لتشمل فتوى الميّت حتّى بقاءاً لأنّها مسوقةٌ لبيان أصل مشروعيّة التقليد.

وأمّا سائر أدلّة المثبتين في الاستمراري فللمناقشة فيها مجالٌ : أمّا دعوى شمول الطريقة العقلائية ـ القائمة على رجوع الجاهل إلى العالم ـ للرجوع الاستمراري بعد الموت فإنّما تتمّ إن كان الرجوع المزبور في خصوص الأحكام الشرعية متداولاً في عصر الحضور ليستدعي الردع عنه على تقدير عدم الرضا، ولم يثبت هذا التداول أصلاً، ومع الغضّ فتسالم الفقهاء على سقوط الفتوى عن الحجّية بعروض ما يُسقط صاحبها عن الاقتدار الفعلي على إعمال النظر والاستنباط ـ كالنسيان ونحوه ـ يكشف ظاهراً عن ثبوت ذلك في ارتكاز متشرّعي ذلك العصر، فلعلّ الشارع اكتفى بهذا الارتكاز في الردع عن مورد الكلام فلم يحرز عدم الردع ليكشف عن الإمضاء.

وأمّا دعوى قيام سيرة المتشرّعة في زمن الحضور فلأنّ الغالب فيهم العمل بالروايات رأساً، والعاملون منهم بالفتاوى لم يثبت عملهم بها بعد موت أربابها.

وأمّا استصحاب الحجّية فلعدم بقاء موضوعها ـ وهو الرأي ـ عرفاً بموت صاحبه، بل بمجرّد سقوطه عن القدرة على إعمال النظر، لإناطة بقاء رأيه ببقاء قدرته على ذلك ـ كما أُشير إليه آنفاً ـ .

إلى القول بكفاية تقليد الميّت والإفتاء به مطلقاً.

وأمّا الأعلميّة فحيث إنّ مقبولة عمر بن حنظلة مصرّحةٌ باعتبارها عند الاختلاف في الفتوى[1] فلا مناص عن الالتزام باعتبارها وسقوط فتوى غير الأعلم عن صلاحية الأخذ بها عند المخالفة لفتوى الأعلم لا محالة.

ثمّ لا يخفى أنّ إطلاق القول بوجوب التقليد أو تقييده بما إذا لم يتمكّن من الاحتياط لكونه من المسائل الخلافية[2] فلابدّ حينئذٍ من الأخذ بالقدر

---

(١) قال فيها «قلت: فإن كان كلّ واحدٍ اختار رجلاً من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقّهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم، قال عليه السلام: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما... الحديث» (الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١)، ويمكن تقريب الاستدلال بأنّ السائل فرض كون الحَكَمين الفقيهين راويين أيضاً حيث فرض كون اختلافهما في الحكم ناشئاً عن اختلافهما في الحديث، واختلافهما في الحديث تارةً يكون اختلافاً في نقله فيروي أحدهما حديثاً ويروي الآخر ما يعارضه فيختلفان في الحكم لاستناد كلٍّ منهما إلى ما يرويه، وأُخرى يكون اختلافاً في فقهه فيرويان حديثاً واحداً لكنّهما يختلفان في الاستظهار منه مثلاً، فالأوّل مورد الرجوع إلى مرجّحات الحديثين المتعارضين وقد ذكر منها في هذه الفقرة الأعدلية والأصدقية والأورعية، والثاني مورد الرجوع إلى مرجّح الفتويين المتعارضتين وهو الأفقهية، فالفقرة المذكورة ـ على هذا ـ مشتملةٌ على مرجّحات البابين كلٌّ من جهته.

(٢) فإنّ جواز الاحتياط مسألةٌ نظريّة وقد وقع الخلاف فيه بالنسبة إلى العبادات لا سيّما مع استلزامه التكرار، ولا كذلك جواز التقليد للعامي فإنّه ـ كما سمعت ـ ضروريٌّ ارتكازيّ.

المتيقّن من هذه الجهة[١] وعدم رفع اليد عنه إلّا إذا أفتى به أعلم الأحياء، والله العالم. ٢٩ ربيع الثاني ١٣٤٩

[٣] **س٣**: إذا كانت مسألة لم توجد في الرسالة هل ترخّصونا أن نسأل عنها أحد العلماء عندنا في جبل عامل أم لا؟

ج: قد ذكرنا في رسائلنا العمليّة ما حاصله: أنّ المقلِّد لو أخذ فتوى الأعلم التي تعمّ بها البلوى يجوز له في آحاد المسائل الاتّفاقية التي لا يعلم فتوى الأعلم فيها أن يعمل بفتوى المجتهد العادل مطلقاً[٢]، ولجنابك العمل

---

(١) وهو التقليد حتّى في موارد التمكّن من الاحتياط إلّا إذا أفتى أعلم الأحياء بجواز الاحتياط فيها مطلقاً أو في بعض الموارد فيجوز للعامي ذلك ولا يتعيّن عليه التقليد.

(٢) قال ﷺ في وسيلة النجاة (ز) «نعم لو علم فتوى الأعلم فيما تعمّ به البلوى ففي المسائل الاتّفاقية (أي المسائل التي يتّفق وقوعها نادراً) يجوز تقليد غيره ولو مع التمكّن من تقليده على الأقوى».

والوجه فيه أنّ ما دلّ على وجوب تقليد الأعلم يختصّ بما إذا خالفت فتاواه فتاوى غيره في خصوص المسائل الابتلائية، وإلّا فلو فرض العلم بعدم المخالفة في تلك المسائل لم يتعيّن تقليد الأعلم وإن علم إجمالاً بالمخالفة في غيرها، أمّا بالنسبة إلى المسائل الابتلائية فلعدم المخالفة على الفرض ولا مانع معه من تقليد غير الأعلم، وأمّا بالنسبة إلى غيرها فلانتفاء فعليّة التكليف فيما هو خارجٌ عن مورد الابتلاء ولأجله لا تأثير للعلم الإجمالي إذا كان بعض أطرافه كذلك ـ كما هو مقرّرٌ في الأُصول ـ، وعليه فلو اتّفقت مسألةٌ غير ابتلائية جاز تقليد غير الأعلم فيها إن لم يعلم فتوى الأعلم فيها بالخصوص، ولا يجب الفحص عن فتواه وإن أمكن بل وإن علم إجمالاً بالمخالفة في هذه المسائل، إذ لا أثر للعلم المزبور مع ⇐

بمقتضاه وترجع في آحاد ما يتّفق لك الابتلاء به ولا يوجد في رسائلنا العملية إلى أحد المجتهدين العظام ـ دامت تأييداتهم ـ وتعمل بأمره، ولو بيّن لك ما هو الأحوط في تلك المسألة وتيسّر لك العمل به كان أولى، والله العالم. ١٦ شوال ١٣٥٤

[٤] **س ٤**: المسائل التي لا توجد في رسائلكم وحواشيكم التي بأيدينا وإنّما أجدها في الكتب المبسوطة وهي في الغالب ذات أقوالٍ لا تخلو غالباً عن قولٍ مشهور أو يدّعى عليه الإجماع فما تكليفي فيها ـ والحال هذه ـ إذا لم يتيسّر لي الاستفتاء حال الابتلاء؟

ج: لو وجدت في نجاة العباد تعمل بما فيها مع رعاية ما علّقه عليها شيخنا أُستاذ الأساتيذ وسيّدنا الأُستاذ ﭭ[1]، وكذا لو وجدت في مجمع المسائل أو رسالة المعاملات الفارسية للوحيد البهبهاني ﭫ مع رعاية حواشي سيّدنا الأُستاذ الشيرازي والسيّد الصدر ﭭ، ولو لم يوجد في شيءٍ منها فما اختاره المشهور أو نقل عليه الإجماع ممّن يعتدّ بنقله يعمل به ـ مع تضيّق وقت العمل ـ ثمّ تراجعونا فيه إن شاء الله تعالى.

[٥] **س ٥**: هل يجوز نقل فتوى غير الأعلم لمن يسأل عنها؟

ج: ما علم مخالفته لفتوى الأعلم وكان نقله هو الموجب للعمل به لا يخلو جواز نقله عن الإشكال[2]، والله العالم. ٢٢ ذي الحجّة ١٣٤٨

⇐ كون سائر أطرافه خارجاً عن الابتلاء.

(١) المراد بالأوّل شيخنا الأعظم الأنصاري، وبالثاني السيّد المجدّد الشيرازي ﭭ.

(٢) نظراً إلى أنّ الفتوى المنقولة لا حجّية لها لدى ناقلها والمفروض أنّها ⇐

[٦] **س٦**: هل يجوز نقل فتوى غير الأعلم لمقلّده ليعمل بـها مـع صـحّة تقليده أم لا؟

ج: لو صحّ تقليده لغير الأعلم جاز نقل فتواه ليعمل بها ذلك المـقلِّد، والله العالم. ١٠ رمضان ١٣٤٩

[٧] **س٧**: نقل أنّكم لا تجوّزون نقل فتوى غيركم لمقلّدكم، فهل هذا النقل صحيح أم لا؟

ج: ليس الأمر كذلك، وإنّما الذي استشكلنا في جوازه هو أنّه في مورد مخالفة فتوى غير الأعلم لفتوى الأعلم وللاحتياط لو كان نقل تلك الفتوى ـ المخالفة لكلا الأمرين ـ هو الموجب للوقوع في المخالفة لكليهما فيشكل جواز نقله، مثلاً لو كان فتوى الأعلم نجاسة الغسالة وغـير الأعـلم يـفتي بطهارتها وكان نقل الفتوى بالطهارة هو الموجب للأخذ بها ولولا أنّ الناقل نقلها ما كانت يؤخذ بها ففي مثل هذه الصورة أشكلنا في جـواز النـقل، والله العالم. ربيع الثاني ١٣٥٢

[٨] **س٨**: هل يجوز تقليد الأعلم الواقعي المتردّد بين شخصين أو ثـلاثة ـ وإن لم يعرف بعينه ـ أو تقليد الجميع من باب المقدّمة العلميّة لتقليد الأعلم، وحينئذٍ فيعمل بما اتّفقوا عليه ويحتاط ـ إن أمكن ـ فيما اختلفوا فيه ويتخيّر ـ إن لم يمكن ـ؟

ج: قد بيّنا في رسالتنا العملية المسمّاة (وسيلة النجاة): أنّه لو تـردّد الأعلم الواقعي بين عدّة أشخاص محصورين[١] فما اتّفقوا عليه وعلم ذلك

⇐ مخالفةٌ للاحتياط وأنّ نقلها تسبيبٌ إلى العمل بما لا حجّية له.

(١) لا يخفى أنّ مفروض المسألة ما إذا علم بوجود الأعـلم مـردّداً بـين ⇐

يعمل به[١] ويكون هو فتوى أعلم العصر[٢]، وما اختلفوا فيه يصحّ العمل بأحوط أقوالهم ويكون هو أيضاً فتوى أعلم العصر[٣]، ولو اختلفوا ولا متيقّن في البين كما لو أفتى بعضهم بوجوب الجهر في فريضة الظهر يوم الجمعة وآخر بوجوب الإخفات فيها ونحو ذلك فلا محلّ للتخيير[٤]، ومع

⇐ أشخاص وأمكن تشخيصه لكن لم يتشخّص بعدُ ـ كما إذا كان في فترة الاشتغال بالفحص عنه ـ فإنّه يجب الاحتياط بتطبيق العمل على فتواه على كلّ حالٍ فبيّن ﷺ كيفية ذلك بما أفاده، وليس المفروض ما إذا تعذّر تشخيص الأعلم فإنّ الوظيفة حينئذٍ ـ على ما صرّح ﷺ به في الوسيلة وغيرها ـ هو الأخذ بمظنون الأعلمية أو محتملها إن كان وإلّا فالتخيير.

(١) قال ﷺ في الوسيلة (و) : « لا يعتبر في تحقّق التقليد أزيد من العلم بالفتوى وكونها صادرةً عن أهلها والعمل بها ولا يعتبر فيه القصد إلى عنوانه ولا غير ذلك، فلو كان الأعلم وغيره متّفقين في الفتوى وعلم المقلّد بذلك كان عمله بتلك الفتوى تقليداً للأعلم ولو مع قصد غيره ... ».

(٢) بل هو حجّةٌ في نفسه لا بعنوان كونه فتوى أعلم العصر لحجّية فتوى غيره أيضاً مع الموافقة وعدم المعارضة ـ كما هو المفروض ـ وقد صرّح ﷺ بذلك في تعليقته على المسألة ١٨ من العروة.

(٣) فإنّ العمل بالأحوط صحيحٌ عنده على كلّ تقدير أفتى على طبقه أم لا، قال ﷺ في الوسيلة (ح) في مسألة وجوب الفحص عن الأعلمية إنّه : « عند اشتغاله بالفحص يجب الاحتياط ويكفي فيه أن تكون أعماله صحيحةً بفتوى العدّة المعلومة أعلمية أحدهم ».

(٤) للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما ومقتضى قاعدة الاشتغال الجمع.

عدم التمكّن من تشخيص الأعلم يجب الاحتياط بالتكرار، والله العالم.

٦ محرّم ١٣٥٢

[٩] **س٩**: ما الوجه في حكم السيّد ﷺ في العروة وحكمكم في المسألة الستّين بوجوب التوقّف بقولٍ مطلق عند عروض مسألةٍ لا يعلم حكمها ولم يكن الأعلم حاضراً مع إمكان تأخيرها، مع حكمه في المسألة الرابعة بجواز الاحتياط مطلقاً وحكمكم كذلك بقيد عدم التكرار في العباديات؟

ج: وجوب التأخير مع إمكانه مقيّدٌ بما إذا كان مورد الابتلاء عباديّاً وكان الاحتياط مستلزماً للتكرار[1] وقد علم هذا القيد ممّا علّقناه قبل ذلك وإن كان الأولى أن نتعرّض في المسألة الستّين لذلك لكنّا أوكلنا على وضوحه ممّا تقدّم، والمتحصّل من جميع ما ذكر هو: أنّه لو عرضت مسألةٌ لا يعلم حكمها فإن لم يكن الأعلم حاضراً وضاق وقت العمل مع عدم استلزام الاحتياط لما ذكر من المحذور يتخيّر المكلّف بينه وبين الرجوع إلى غير الأعلم[2]، ولو استلزمه يتعيّن الرجوع إليه، ولو لم يتضيّق وقت العمل فمع عدم استلزام الاحتياط لذلك المحذور يتخيّر بينه وبين التأخير إلى أن يتمكّن من تقليد الأعلم ولا يجوز له الرجوع إلى غيره، ولو استلزمه يلزمه التأخير ولا يجوز له الاحتياط بالتكرار إلّا إذا ضاق وقت العمل ولم يتمكّن

---

(١) بناؤه ﷺ على عدم جواز الاحتياط في العبادة المستلزم لتكرار جملة العمل مع التمكّن من الامتثال التفصيلي معروفٌ عنه مذكورٌ وجهه في تقريرات بحثه في الأُصول.

(٢) لاختصاص ما دلّ على وجوب تقليد الأعلم بصورة التمكّن منه ومفروض المقام عدم التمكّن لضيق الوقت.

من التقليد بالكلّية، والله العالم. ٧ صفر ١٣٥٢

[١٠] **س١٠**: لو أنّ رجلاً عمل بعض الأعمال الواردة في السنّة أو استخار الله تعالى على طبق بعض روايات الاستخارة ومستنده في ذلك إمّا إخبار شخصٍ أو رؤيته لروايةٍ في ذلك بقصد الورود والاستحباب مع أنّه لم يعلم برأي مقلَّده فيها ولم يعلم هو بصحّة ورودها عن الأئمّة عليهم السلام، هل تصحّ منه أم لا؟ وعلى تقدير الصحّة هل هي مستحبّةٌ أم لا؟

ج: يتوقّف صحّة قصد الورود وجوازه ـ في أيّ عملٍ ـ على أحد الأمرين: إمّا القطع بوروده في الشريعة المطهّرة ـ على الصادع بها وآله الطاهرين أفضل الصلاة والتحيّة ـ أو العلم بأنّ من يقلّده أفتى بذلك ولو بقاعدة التسامح في أدلّة السنن، ولو انتفى الأمران جميعاً ولم يعلم بمشروعيته ولا بفتوى المجتهد بها كان الإتيان به بقصد الورود من التشريع المحرّم ـ على كلّ تقدير ـ، وليس للمقلّد أن يتشبّث بقاعدة التسامح من عند نفسه، إذ ليست هي إلّا كسائر القواعد الاجتهادية ولا تصحّ إلّا مدركاً للفتوى باستحباب ما وردت به روايةٌ تدلّ على استحبابه، ويتوقّف التعويل عليها على الاجتهاد في جهاتٍ شتّى والمقلِّد بمعزلٍ عن ذلك كلّه، والله العالم.

١٩ شعبان ١٣٥١

[١١] **س ١١**: هل يجوز للعامي إذا رأى بعض الأعمال أو الأذكار المستحبّة في بعض الكتب أن يأتي بها بعنوان الاستحباب والورود من الشارع أم لا؟

ج: جواز الإتيان بما تضمّنته الكتب المعتبرة من الزيارات والأذكار والأدعية وغيرها حتّى الصلوات بعنوان الاستحباب والورود وإن كان

لا يخلو عن وجهٍ قويّ[١] لكنّ الأولى بل الأحوط أن يكون الإتيان بجميع ذلك بعنوان مطلق الدعاء والذكر والزيارة واستحباب الصلاة في أيّ الأوقات، والله العالم.

٢٦ شعبان ١٣٥١

---

(١) لبنائه ﷺ على تماميّة قاعدة التسامح ودلالة أخبارها على الاستحباب الشرعي، والتفصيل مذكورٌ في الأُصول.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

وَتَقَعُ مَسَائِلُهُ فِي فُصُولٍ :

الفصل الأوّل

الوضوء

[١٢] **س١**: رجلٌ توضّأ بماءٍ للغير وكان يقطع برضاه حين الوضوء، لكن بعد الفراغ من الوضوء حصل له الشكّ في رضاه، فهل لهذا الشكّ أثرٌ أو لا؟

ج: **لا أثر للشكّ الطارئ بعد الفراغ من الوضوء[١] مع كونه عند الاشتغال به على يقينٍ من رضاه، والله العالم.** ٢ محرّم ١٣٥٥

[١٣] **س٢**: رجلٌ توضّأ وقبل المسح أدخل يده في الإناء وصار على يده ماءٌ جديد نسياناً فهل يصحّ أن يمسح يده ويجفّفها ويأخذ البلل من لحيته وأشفار عينيه ويمسح على ناصيته ورجليه أم لا؟ ومن فعل ذلك بتلك الكيفية بدون سؤالٍ من مقلّده فهل صلاته صحيحة أم لا؟

ج: **من فعل ذلك بطل وضوؤه ولا يجديه المسح بتلك الكيفية[٢]، ولو**

---

(١) بل الأمر كذلك ولو حصل له بعد الفراغ العلم بعدم رضاه بناءاً على ما حقّقه ﷺ في مسألة الاجتماع من أنّ الإباحة شرطٌ علميّ في أمثال المقام، فالغصبية المجهولة لا توجب الفساد.

(٢) لاختصاص ما دلّ على الأخذ من بلل اللحية ونحوها والمسح به بما إذا جفّت نداوة الوضوء قهراً لحرارةٍ أو ريحٍ شديدة أو لنسيان المسح وتذكّره بعد الجفاف، لا بمثل ما ذكر في السؤال ـ من إدخال اليد في الماء خطأً من دون جفافه بنفسه ولا نسيان المسح ـ فيرجع في مثله إلى استصحاب بقاء الحدث.

صلّى بذلك الوضوء بطلت صلاته وتلزمه الإعادة في الوقت وخارجه، والله العالم.

[١٤] **س٣**: رجلٌ توضّأ من الحياض التي في المساجد بقصد الصلاة في خارجها فهل يصحّ وضوؤه أم لا؟

ج: لو كان العمل جارياً على ذلك فلا يبعد جوازه[١]، لكن الأحوط أن يصلّي ركعتين ـ ولو خفيفتين غاية الخفّة ـ بعنوان تحيّة المسجد، والله العالم. ١٩ شوال ١٣٤٨

[١٥] **س٤**: أرجو بيان ما ذكرتم في مختصر الوسيلة من الحكم بالرجوع في صغر الوجه وكبره إلى مستوي الخلقة[٢]، فإنّه لم يظهر لنا معناها.

ج: يعني أنّ العارضين مثلاً والعذارين لكونها تشتمل عليها الإبهام والوسطى في مستوي الخلقة ففي غير مستوي الخلقة يلزمه غسلها[٣]، وعلى هذا الضابط، والله العالم. ١٣٤٨

---

(١) لكشف ذلك عن عموم الإذن.

(٢) قال ﷺ فيه: «والمرجع في تحديد ما يجب غسله في غير مستوي الخلقة بكبر وجهه أو صغره وكونه أنزع أو أغمّ إلى مستوي الخلقة». (وسيلة النجاة: ١).

(٣) هذا في كبير الوجه فإنّ أصابع مستوي الخلقة لا تشتمل على بعض وجهه وتشتمل عليه في مستوي الخلقة فيلزمه غسله، أمّا في صغيره فالأمر بالعكس فإنّ أصابع المستوي تشتمل من وجهه بل ومن الخارج منه أحياناً على ما لا تشتمل عليه في وجه المستوي فلا يلزمه غسله.

[١٦] **س ٥**: ماءٌ لشخصٍ وأجاز الوضوء به لشخصٍ آخر ولكن المأذون له متنفّرٌ من الآذن ولأجل ذلك شكّ في أنّه لو اطّلع على نفورته منه ربما لا يرضى بالوضوء من مائه، فهل يصحّ له أن يتوضّأ ـ مع هذه الحالة ـ أم لا ؟

ج: لو أذن صريحاً في التصرّف المذكور لم يكن للشكّ في رضاه ـ على تقدير علمه بما ذكر ـ أثرٌ ويجوز للمأذون أن يتوضّأ بذلك الماء ويصحّ وضوؤه[1]، والله العالم.

[١٧] **س٦**: الذي لا يحصل له القطع بتحقّق الغسل في الوضوء بمقدار المتعارف فما هو أدنى ما يجزيه من الغسل وإمرار الكفّ؟

ج: يجزيه إجراء الماء على العضو الذي يريد غسله وإمرار اليد عليه مرّتين إلى ثلاث ويحرم الزائد[2]، والله العالم. ٢٩ شعبان ١٣٤٧

---

(١) وجهه أنّ المفروض أنّه لم يشترط في إذنه عدم تنفّر المأذون له منه ليدور فعليّة إذنه مدار عدم تنفّره واقعاً ـ حذو الموضوع في القضيّة الحقيقية ـ، وإنّما الصادر إذنٌ شخصيٌ مجعولٌ على نحو القضية الخارجية وعدم التنفّر إن كان مؤثّراً فهو من قبيل دواعي الجعلالتي تؤثّر فيه بوجودها الاعتقادي ـ ولو خطأً ـ دون الواقعي فلا أثر لتخلّفه، وهذا أحد الفوارق بين القضايا الحقيقية والخارجية ـ حسبما حقّقه ﷺ في الأُصول ـ .

(٢) وجه الحرمة كونه زائداً على المقدار المتعارف وهو بالنسبة إلى من لم يحصل له القطع بالمتعارف ـ كما هو مفروض السؤال ـ يكون من الوسواس المتسالم ظاهراً على حرمة العمل على مقتضاه، ويمكن استفادة حرمته من قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان ـ بعد ذكره له عليه السلام رجلاً مبتلىً بالوضوء والصلاة وقوله هو رجلٌ عاقل ـ « وأيّ عقلٍ له وهو يطيع الشيطان... الحديث » (الباب ١٠ من ⇐

[١٨] **س٧**: لو كانت المرأة مسلوسة البول ويتقاطر بولها ماذا تصنع بصلاتها؟

ج: لو أمكنها التحفّظ عن خروج البول بالقطنة والخرقة ونحوهما من أوّل شروعها في الوضوء إلى فراغها عن الصلاة ـ حذو ما تصنعه المستحاضة في المنع عن خروج الدم مع التمكّن منه ـ كان الأحوط شديداً لزومه، وإلّا فالأحوط أن تجمع في كلّ واحدةٍ من صلواتها بين الكيفيّتين فتصلّي مرّةً بوضوءٍ واحد وأُخرى بتجديد الوضوء عند خروج البول في الأثناء مع عدم استلزامه للحرج عليها ـ حسبما بُيّن في الرسائل العمليّة ـ، والله العالم.

١٢ ربيع الثاني ١٣٥٥

[١٩] **س٨**: لو كان في العين المريضة وسخٌ يخشى الضرر من استعمال الماء في إزالته مع أمنه من الضرر بدون إزالته حيث يكتفي بأقلّ مراتب الغسل، فهل فرضه التيمّم كمن خشي الضرر أو يجري عليه حكم الجبيرة؟

⇐ أبواب مقدّمة العبادات من الوسائل)، فإنّ الظاهر ثبوت التلازم بين إطاعة الشيطان ومعصية الله تعالى فانّه لا يأمر إلّا بما فيه معصيته، قال عزّ من قائل: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ﴾ (البقرة١٦٩) و«إنّما» يفيد الحصر، وقال: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾ (البقرة ٢٦٨)، وقال: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ (النور٢١)، ويعضده أمرهم عليهم السلام لمن يكثر سهوه في الصلاة بالمضيّ وعدم النقض لكون ذلك من الشيطان وقولهم عليهم السلام «لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة» و «إنّما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عُصي لم يعد إلى أحدكم» (الباب١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة من الوسائل).

ج: إذا كان أقلّ مراتب الغسل ممكن الحصول ـ مع عدم إزالة الوسخ ـ[1] يكتفي به ولا تصل النوبة إلى التيمّم ولا الجبيرة، ولو لم يكن أقلّ مراتبه ممكن الحصول ـ مع بقاء الوسخ بحاله ـ فالأقوى هو الانتقال إلى التيمّم[2] دون الجبيرة وإن كان الجمع أحوط، والله العالم.

١١ جمادى الثانية ١٣٥٣

[٢٠] **س٩**: لو وقع مقدارٌ قليل من الماء المغصوب في حوضٍ كبير من الماء المباح وكان الماء المغصوب من القلّة حدّاً لا يبان من وقوعه في ذلك زيادةٌ في مقداره عرفاً ويتساوى وجوده لعدمه بالنظر العرفي، فهل يصير مستهلكاً عرفاً ويجوز التصرّف في ماء الحوض ويصحّ الغسل والوضوء بذلك الماء أو يكون وقوع ذلك المقدار القليل من الماء المغصوب في ذلك الحوض مانعاً عن جواز التصرّف في ماء الحوض ولا يصحّ الغسل أو الوضوء بذلك الماء إلّا بالإذن من مالك الماء المغصوب؟

ج: لو وقع قليلٌ من أيّ نوعٍ من أنواع المايعات في الكثير من مايعٍ آخر مغايرٍ له في نوعه كالقليل من الخلّ مثلاً أو الجلاب في الكثير من الماء ونحو ذلك فحيث إنّ الصورة النوعيّة ـ أي مناط شيئيّة كلّ شيء ـ تضمحلّ بالنسبة إلى القليل المذكور من جهة وقوعه فيما هو مغايرٌ له

---

(١) بحيث يصل الماء إلى البشرة مع بقاء الوسخ بحاله.

(٢) لأنّ الظاهر عدم الفرق في مسوّغية خوف الضرر من استعمال الماء للتيمّم بين استعماله للغسل الوضوئي أو لإزالة الوسخ المتوقّف عليها الغسل، وأمّا الاحتياط بضمّ الجبيرة فباعتبار أنّه التصق ببعض أعضاء الوضوء ما يضرّ أو يشقّ رفعه بناءاً على تعيّن الجبيرة فيما كان من هذا القبيل ـ كما هو مختاره ﷺ ـ دون التيمّم.

في نوعه فبهذا الاعتبار يكون مستهلكاً عرفاً وملحقاً بالمعدوم[١] ولا يمنع غصبيّة القليل المذكور عن جواز التصرّف في ذلك الكثير، أمّا إذا وقع القليل المذكور في الكثير من نوعه ـ كما هو مفروض السؤال ـ فحيث إنّ صورته النوعيّة محفوظةٌ ولم يضمحلّ منه إلّا تميّزه الذي هو لازم الاختلاط بجميع أنواعه فلا سبيل إلى دعوى استهلاكه وكونه ملحقاً بالمعدوم[٢] إلّا بدعوى أنّ العرف يراه مستهلكاً وملحقاً بالمعدوم، وحيث إنّ عنوان الاستهلاك ليس موضوعاً لشيءٍ من الأحكام[٣] فلو صحّ ما ذكر من أنّ العرف يراه مستهلكاً لم يكن له أثرٌ في جواز التصرّف في ماء الحوض وصحّة الغسل والوضوء منه وهو في غاية الاشكال.

[٢١] **س١٠**: شخصٌ مبتلى بمرض النوم يعرضه في أوقات غير مضبوطة ولا محدودة في أثناء الصلاة وفي غيرها وهو مبتلى بهذا المرض مدّة خمس عشرة سنة، فلو عرضه في أثناء الصلاة ماذا يكون حكمه من حيث إنّه مفسدٌ للصلاة وناقضٌ للوضوء؟

---

(١) بل منعدماً حقيقةً لانعدام صورته النوعيّة كالدم المستهلك في الماء ـ حسبما أوضحه ﷺ في رسالته الشريفة (الصلاة في المشكوك : ١١٨) ـ.

(٢) المقصود انعدامه عرفاً في قبال الانعدام الحقيقي، وقد فرّق ﷺ في الرسالة المشار إليها آنفاً بين الماء القليل الملقى في نهرٍ فحكم فيه بالانعدام والتلف العرفيين وبينه إذا أُلقي في حوضٍ صغير فأشكل في كونه من التالف، ومفروض المقام من الثاني، فلاحظ.

(٣) المراد أنّه لم يؤخذ مُخرجاً لموضوعات الأحكام عن الموضوعيّة لها.

ج: لو عرضه في أثناء صلاته تبطل صلاته وينقض وضوؤه مطلقاً[١]، والله العالم. ١٥ ذي الحجّة ١٣٥٣

---

(١) لإطلاق أدلّة ناقضيّة النوم فعليه إعادة وضوئه وصلاته، هذا إذا فرض أنّ له فترةً تسعهما من دون عروض النوم أثناءها ـ كما هو المنسبق من عبارة السؤال ـ فيكون بمنزلة المسلوس أو المبطون الذي له فترةٌ كذلك فيتعيّن إيقاعهما في تلك الفترة ـ حسبما ذكر في بابه ـ، أمّا إذا لم يكن له فترةٌ كذلك جرى فيه التفصيل المذكور في ذلك الباب من كون الحدث متوالياً أو أنّ له فترات قصيرة لا تسع للوضوء أو فترات تسع له ولشيءٍ من الصلاة مع استلزام التطهّر في الأثناء للحرج أو بدونه، إذ لا اختصاص لأحكام هذه الصور بالمسلوس والمبطون وإن كانا هما مورد رواياتها، على أنّ فيها ما يتضمّن تعليلاً معمّماً ـ كما في موثّقة سماعة وصحيحة منصور بن حازم الواردتين في البابين ٧ و ١٩ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل ـ، وعليه فتجري الأحكام المذكورة فيمن به سلس الريح ومن يتواتر نومه أو إغماؤه أيضاً، وقد صرّح ﷺ بهذا التعميم في رسالته الشريفة (وسيلة النجاة: ١٢).

الفصل الثاني

الأغسال

[٢٢] **س ١١** : إذا سافر الرجل ماشياً إلى كربلاء والتزم على نفسه أن لا يركب حتّى المقدور ثمّ احتلم في أثناء الطريق ولم يتمكّن من استعمال الماء لشدّة البرد ولكن يتمكّن من الوصول إلى كربلاء بالسيّارة، هل يجوز له التيمّم للصلاة أم لا ؟ وعلى تقدير عدم الجواز لو استمرّ ماشياً هل يكون سفره معصيةً بحيث يجب عليه قضاء ما صلّاه تماماً أو لا ؟

ج : من أجنب في مكانٍ لا يتمكّن فيه من الاغتسال ـ لأيّ موجبٍ كان ـ لا يلزمه السير إلى مكانٍ يتمكّن منه لأنّه غير واجدٍ للماء فعلاً وإن كان متمكّناً من أن يصير واجداً له، ولكون القدرة المعتبرة في المقام هي المعبّر عنها اصطلاحاً بالقدرة الشرعيّة دون العقليّة فشرط التكليف غير حاصلٍ ولا يلزمه المسير من ذلك، ولتوضيح ذلك مقامٌ آخر[1]. وأمّا السؤال عن كون السفر معصيةً أم لا فلا محلّ له ، والله العالم.

---

(١) تعرّض ﷺ لتحقيق كبرى هذه المسألة وصغراها في رسالته الشريفة (الصلاة في المشكوك)، راجع الصفحة (٢١٣) وما بعدها ففيها بيان الضابط الثبوتيّ والاثباتيّ لكلٍّ من القدرة العقلية والشرعية وفوارقهما الأساسية، وكذا الصفحة (٢٢٦) وما بعدها ففيها تطبيق الضابطة على الطهارة المائية.

[٢٣] **س١٢**: رجلٌ مجنب ومضى إلى الحمّام قبل طلوع الشمس وبنيّة الصلاة فلمّا خرج من الحمّام وجد الشمس طالعة، فهل يكون غسله صحيحاً أو لا؟

ج: لو كان ناوياً للاغتسال لتلك الصلاة عند عدم الأمر بالاغتسال لها ـ من جهة عدم سعة الوقت لذلك ـ فالظاهر بطلان غسله[1]، والله العالم.

١٢ شعبان ١٣٤٩

[٢٤] **س١٣**: رجلٌ لا يعلم بكيفيّة غسل الجنابة الترتيبي وسأل من مؤمنٍ عن تلك الكيفية فقال له: صبّ الماء على الرأس والرقبة ثلاث صبّات ثمّ على الشقّ الأيمن ثمّ على الشقّ الأيسر وبعد الفراغ استوعب جميع البدن بمعونة الكفّين، ثمّ انكشف للسائل أنّ المسؤول مثله، ثمّ شكّ في صحّة غسله من الجنابة ولم يحصل له احتمالٌ عقلائي بالصحّة وعدمها وقد مضت عليه سنوات يعمل على ذلك، فهل يجب عليه قضاء الصلوات التي صلّاها بذلك الغسل؟ وإن كان عليه القضاء فكيف يقضي وهو قد سافر في خلال تلك المدّة ولا يعلم بمقدار أيّام سفره كم هي؟ وكذلك من جهة الصوم وقد مرض في تلك المدّة بأحوالٍ ثلاث أو أربع متوالية فهل المرض يكون مسقطاً عنه القضاء أم لا؟ وإن كان القضاء واجباً عليه هل له أن يتنفّل أو لا؟

---

(١) ورد ذلك أيضاً في تعليقته ﷺ على المسألة ١٥ من فصل (غسل الجنابة مستحبٌ نفسي) من العروة نافياً فيها التفصيل الواقع في المتن بين ما كان على وجه الداعي أو التقييد، والوجه فيه أنّ هذا المغتسل بما أنّه بصدد أداء فريضة الوقت فهو لو علم بضيق الوقت ـ حيث لا أمر معه بالاغتسال للصلاة ـ لم يغتسل وتيمّم لها، إذن فنيّة الاغتسال لها تكون على وجه التقييد لا غير ولا يكون الباعث عليه إلّا أمراً وهميّاً لا واقع له فيبطل لا محالة.

ج : لو احتمل احتمالاً عقلائيّاً أنّه في الصبّات الثلاث على الرأس والرقبة انغسل تمام رأسه ورقبته وكذا في الصبّات على الشقّ الأيمن والأيسر انغسل كلٌّ من الشقّين بتمامه بتلك الصبّات وأنّ شروعه في الصبّ على الشقّ الأيمن كان بعد وصول الماء إلى تمام رأسه ورقبته وكذا شروعه في الشقّ الأيسر أيضاً كان بعد وصول الماء إلى تمام الشقّ الأيمن وما يجب غسله معه ـ من السرّة والعورتين ـ يبني على صحّة غسله[١] ولا يلزمه قضاء صلواته وصيامه، ولو لم يحتمل ذلك احتمالاً عقلائياً وكان قاطعاً بعدم وصول الماء إلى أعضائه ـ على النهج المسطور ـ بطل غسله ويلزمه قضاء صلواته وصيامه، وأمّا مقدار ما يلزمه من قضاء صلواته قصراً مع عدم علمه بأسفاره ومدّة كلّ واحدٍ منها فهذه عويصةٌ مشكلة، أمّا من جهة الترتيب في القضاء فالأقوى سقوطه عند الجهل به[٢]، ويكفيه أن يقضي قصراً في خلال

---

(١) لقاعدة الفراغ.

(٢) أي بالترتيب فلا يجب التكرار لتحصيله وإن وجبت رعايته مع العلم به ـ كما صرّح ﷺ به في التعليقة والوسيلة في باب القضاء ـ ، والظاهر أنّ عمدة الوجه في وجوبه هو اتّفاق كلمة الأصحاب من القدماء والمتأخّرين عليه وقد ادّعي عليه الاجماع في جملةٍ من الكتب وهذا يختصّ بصورة العلم، لوجود الخلاف مع الجهل بل قد ينسب سقوط الترتيب معه إلى الأكثر، ويؤكّده إهمال النصوص عن التعرّض لكيفية تحصيل الترتيب بالتكرار لدى الجهل مع كثرة الابتلاء به وصعوبة معرفتها على أكثر الناس في كثيرٍ من صوره ـ كما هو ظاهرٌ بالتأمّل ـ ، هذا ويمكن استظهار وجوب الترتيب من صحيحة زرارة (الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٤) لظهور قوله ﷺ فيها « فابدأ بأولاهنّ » في الأُولى فواتاً لا الأُولى في القضاء، ⇐

ما يقضيه عن كلّ سنةٍ قدر ما يحتمل كونه مسافراً في أثناء تلك السنة[١]، وأمّا مقدار ما يلزمه من القضاء قصراً فهذا أمرٌ مشكلٌ لا سبيل إلى التخلّص منه إلّا بأن يجمع في القدر المردّد كونه مسافراً أو حاضراً في خلال كلّ سنةٍ بين القصر والإتمام، وأمّا ما يلزمه من قضاء صومه فلو كان في السنوات التي استمرّ مرضه فيها مريضاً من رمضان إلى رمضان يسقط عنه قضاء تلك السنة، والله العالم. ٧ رجب ١٣٤٥

[٢٥] **س ١٤**: ما معنى الكراهة في قراءة الجنب ما زاد على سبع آيات من القرآن وقراءة ما زاد على السبعين أشدّ كراهةً؟

ج ـ قد فسّرت الكراهة في العبادات بكونها أقلّ ثواباً تارةً وبأرجحيّة الترك من الفعل أُخرى، ولا يبعد أن تختلف المقامات ويكون الترك فيما لا بدل له ـ كما في مورد السؤال ـ أولى، والله العالم. ٢٥ جمادى الأولى ١٣٤٦

[٢٦] **س ١٥**: الاحتياط في إلحاق المشاهد بالمسجدين في حرمة دخول الجنب مطلقاً وإلحاق الرواقات بغيرها من المساجد وجوبيٌّ أم استحبابيٌّ؟ فإنّ الظاهر اختلاف الوسيلة والحاشية في ذلك[٢].

⇐ وإلّا لقال: فابدأ بإحداهنّ، كما يمكن دعوى اختصاصها بصورة العلم، لأنّه مع الجهل لا يمكن امتثال هذا الأمر إلّا احتمالاً لامتناع الجزم بالبدأة بالأُولى حتّى مع التكرار، ولا كذلك لو أُمر بالاتيان بها مرتّبةً، فلاحظ.

(١) يعني من دون رعاية الترتيب بينها وبين ما يقضيه تماماً.

(٢) قال في الوسيلة (١٩) «ويلحق المشاهد المشرّفة بالمساجد في ذلك، بل الأحوط عدم الدخول فيها مطلقاً كما في المسجدين، وأحوط منه عدم اللبث في الرواقات أيضاً، لكن لا يبعد أن يكون ظاهر الأصحاب جوازه» وظاهره ⇐

ج: استحبابيٌّ لا أُحبُّ تركه، وما الموجب لأن يدخل الجنب أو الحائض من أحد البابين ويخرج من الآخر؟ والله العالم. ١٢ شعبان ١٣٤٩

[٢٧] **س١٦**: لو أجنب بالإنزال ولم يبل ولم يستبرئ بالخرطات ثمّ اغتسل ثمّ بال واستبرأ بالخرطات ثمّ رأى بللاً مردّداً بين البول والمني لا غير، ما يكون حكمه؟ ولو رآه بعد الوضوء ما يكون حكمه؟

ج: لو كان خروج ذلك البلل منه بعد أن بال ـ كما هو ظاهر السؤال ـ فكونه مسبوقاً بالبول يخرجه عمّا يحكم عليه بكونه منيّاً ويلحقه حكم البلل المشتبه الخارج من المحدث بالحدث الأصغر، والظاهر كفاية الوضوء وحده لرفعه[1]، ولو توضّأ بعد أن بال واستبرأ بالخرطات ثمّ خرج منه ذلك البلل المردّد بين الحدثين يلزمه الجمع بين الطهارتين، والله العالم.

٢٣ ذي القعدة ١٣٥٠

[٢٨] **س١٧**: لو وجد المغتسل لمعةً في بدنه لم يصل إليها الماء ثمّ شكّ في أنّ غسله كان ارتماسياً أو ترتيبيّاً، ما حكمه؟ وهل يفرق بين بقاء الوقت وعدمه؟

ج: في مفروض السؤال يكون متيقّناً بفساد غسله وشاكّاً في أنّه يصحّ

⇐ الاحتياط الاستحبابيّ، وقال في تعليقة العروة عند قول الماتن: والمشاهد كالمساجد في حرمة المكث فيها، «الأحوط إلحاقها بالمسجدين وإلحاق الرواقات بسائر المساجد» وظاهره وجوبيٌّ.

(١) إذ المفروض كونه قبل خروج البلل المشتبه محدثاً بالأصغر فلا علم إجماليّ بحدوث تكليفٍ فعليّ بخروجه بل شكٌّ بدويّ في وجوب الغسل لاحتمال كونه منيّاً ومقتضى الأصل عدمه، أمّا إذا خرج بعد الوضوء فيُعلم إجمالاً بأحد الحدثين ووجوب إحدى الطهارتين ومقتضاه الجمع.

ويخرج عن عهدة التكليف بغسل تلك اللمعة[١] أو أنّه لا أثر لغسلها ولا يخرج عن عهدة التكليف بذلك، وحيث إنّه ليس في البين ما يقتضي الصحّة والإجزاء بذلك فمقتضى القاعدة وجوب الإعادة من دون فرقٍ بين بقاء الوقت وخروجه، والله العالم.

٢٢ محرم ١٣٥٢

[٢٩] **س١٨** : ذكرتم في رسالتكم العملية وسيلة النجاة : عدم وجوب غسل الشعر، وبعده بلا فصل : « نعم ما كان من توابع الجسد فالأقوى وجوب غسله »، وفي العروة : « نعم يجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبة جزءاً من البدن »، وممّا لا يخفى أنّ شعر العانة والإبطين ممّا تعتوره الأوساخ بعد خروج العرق لكثرة احتكاك بعضها ببعض ولوجود لزوجةٍ مع دهنية يعسر إزالتها بدون الحلق فهل إنّ شعرهما يعدّ من توابع الجسد أم لا ؟ وعلى الأوّل فهل يسقط إزالة الوسخ عن هذا الشعر إذا استلزم العسر والحرج كما في بعض الأماكن التي لا يتيسّر للمغتسل إزالة الشعر أو إزالة وسخه ؟

ج : لو طال شعر العانة والإبطين جدّاً يخرج عن التبعيّة لكنّ الظاهر أن تكون أُصولها حينئذٍ تابعة، وعلى أيّ حالٍ فليس لإزالة الوسخ المانع عن وصول الماء إلى ما يجب غسله من هذا الشعر كثير مؤنةٍ ـ على الظاهر ـ، وينبغي بل يلزم عدم الاعتناء بهذه الشبهة المؤدّية إلى الوسواس، والله العالم.

١٠ شعبان ١٣٥٤

[٣٠] **س١٩** : في منظومة السيّد بحر العلوم ﷺ في غسل الجنابة :

والفصل بين الرأس واليسارِ ... كرّر وكن في الغير بالخيارِ

---

(١) هذا على تقدير كون غسله ترتيبيّاً، كما أنّ ما بعده على تقدير كونه ارتماسيّاً.

ما بين تكريرٍ وغسلٍ يصلُ   آخر ماضٍ بالذي يستقبلُ

مولانا ـ دامت إفاضاتكم ـ الرجاء أن تكتبوا الغرض من هذين البيتين ولكم الأجر والثواب إن شاء الله.

ج: [كان] ـ قدّس الله نفسه الزكيّة ـ كثيراً ما يعبّر عن المطالب الغامضة بعباراتٍ واضحة وقد عكس ذلك في بعض المسائل منها هاهنا، والغرض أنّ الحدّ الفاصل بين الأعضاء الثلاثة في الغسل يجب أن يغسل على وجهٍ يحصل القطع بصحّة انغساله، فالفاصل بين الرأس واليمين وكذلك الفاصل بين اليمين واليسار يمكن أن يغسل بتكرّر غسله أو يجعل ذلك الفاصل آخر ما يغسل من العضو السابق متّصلاً بغسل اللاحق، وأمّا الفاصل بين الرأس واليسار فحيث إنّ غسل جانب اليسار مفصولٌ عن غسل الرأس وليس متّصلاً به فلابدّ من تكرير غسله بأن يغسل مع الرأس والرقبة أوّلاً ثمّ مع جانب اليسار أيضاً بعد الفراغ عن غسل اليمين، ثمّ أتبع البيتين بثالثٍ[1] يبيّن فيه أنّ العورة إمّا أن يكرّر غسلها مع الجانبين أو تغسل بينهما بتقديم تمام شقّها الأيمن على تمام شقّها الأيسر، فهذا هو المراد من هذه الأبيات وقد أعمل فيها الإغلاق المخلّ، والله العالم.   ٦ جمادى الأُولى ١٣٤٦

[٣١] **س٢٠**: إذا رأت المستحاضة الدم على القطنة وشكّت في كونها صغرى أو وسطى فما تكليفها؟ وهل إذا غمسها قليلاً تكون وسطى وإذا كان الدم كالورقة على القطنة بحيث لم يغمس القطنة تكون صغرى؟

---

(١) وهو:

فالعورة اغسلها مع الجنبينِ   أو مرّةً واحدةً في البينِ

ج: إذا تلوّثت القطنة من الدم بلا غمسٍ فيها فهي الصغرى، وإذا غمسها ولو قليلاً فهي الوسطى، وإذا شكّت في الغمس وعدمه فإن كانت حالتها السابقة هي الوسطى تعمل عليها وإلّا بنت على أنّها صغرى[١]، والله العالم.

[٣٢] **س ٢١**: المستحاضة إذا وضعت القطنة حال الصلاة ثمّ نظرتها فرأتها صغرى وإن وضعتها قبل ساعتين مثلاً فتراها وسطى فما تكليفها؟

ج ـ لو رأتها بعد صلاة الغداة[٢] ـ في أيّ جزءٍ من الليل والنهار ـ وسطى

---

(١) لاستصحاب عدم الغمس.

(٢) هكذا جاء في نسخة شيخنا الحلّي ﷺ، لكنّ الجواب لا يلائم السؤال فإنّ محصّل السؤال أنّ المستحاضة إذا وضعت القطنة مدّةً قصيرة رأت الدم لم يغمس فيها وأنّ الاستحاضة صغرى وإن وضعتها مدّةً طويلة ـ كساعتين ـ رأته قد غمس فيها وأنها وسطى فبأيّهما تعمل، والجواب يتعلّق بحكم الاستحاضة المتوسطة إذا حدثت بعد صلاة الفجر وأنّه يجب الغسل لباقي صلوات ذلك اليوم وإذا رأت الدم بتلك الصفة أيضاً بعد الغسل المذكور وقبل صلاة الفجر من اليوم الثاني ـ ولو في فترةٍ قصيرة ـ وجب غسلٌ آخر لجميع صلوات هذا اليوم وهكذا، والظاهر أنّه كان هنا سؤالان مع جوابين فسقط ـ سهواً لدى الاستنساخ ـ جواب السؤال الأول وسؤال الجواب الثاني، هذا.

وما اختاره ﷺ هو أحد القولين في المسألة، والقول الآخر هو عدم وجوب الغسل لصلوات ذلك اليوم وإنما يجب لصلاة الفجر من اليوم الثاني، وكأنّه لفهم الخصوصية لصلاة الفجر من مثل موثّقة سماعة «المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكلّ صلاتين والفجر غسلاً وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكلّ يومٍ مرّة والوضوء لكلّ صلاةٍ» (الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ٦)، وفي صحيحة زرارة «وإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسلٍ واحد» يعني الصلوات ⇐

ولم تكن قبل صلاة الغداة كذلك فعليها غسلٌ واحد للصلاة التي تصلّيها بعد رؤية الدم كذلك ويكفي هذا الغسل لجميع صلواتها التي تصلّيها إلى غداة الغد فيجب عليها الاغتسال حينئذٍ لصلاة غداتها إذا رأت الدم بعد غسلها السابق أيضاً بصفة الوسطى ولو في جزءٍ يسيرٍ من النهار أو الليل وإلّا فلا يجب عليها الاغتسال للغداة، والله العالم.

[٣٣] **س ٢٢**: النفساء التي عادتها في الحيض سبعة أيّام لو استمرّ بها الدم إلى ما فوق السبعة فهل تترك العبادة إلى العشرة أم تحتاط في الزائد؟

ج: لو احتملت أنّ الدم ينقطع على العشرة تركت العبادة إليها[1]، ولكن الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة هو الأحوط الأولى، والله العالم.

[٣٤] **س ٢٣**: الاستحاضة الكبرى هل المدار في إيجابها للأغسال الثلاثة على استمرار الدم من الفجر إلى الليل أو على حدوثه آناً ما قبل صلاة الصبح وإن تبدّلت بعد ذلك إلى الوسطى أو الصغرى وهكذا بالنسبة إلى الظهرين؟ ثمّ في صورةٍ يجب الأغسال الثلاثة إذا اغتسلت للصبح مثلاً يقولون إنّها تصير في حكم الطاهر بالنسبة إلى تمام المحرّمات عليها فما معنى ذلك؟ أمّا بالنسبة إلى

⇐ الخمس (نفس الباب، الحديث ٥)، لكنّ الظاهر أنّ إطلاق الأمر بغسلٍ واحد لكلّ يومٍ يقتضي عدم الفرق بين الحادث قبل صلاة الفجر والحادث بعدها.

(١) لأنّ ذات العادة إذا تجاوز بها الدم عن أيّام عادتها واحتملت تجاوزه عن العشرة فعليها الاستظهار بترك العبادة إلى انتهاء العشرة ـ حسبما أفتى ﷺ به في تعليقة العروة والوسيلة ـ وإن كان الأحوط الجمع في أيّام الاستظهار بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة.

ما شرط فيه الطهارة ـ كالصلاة ومسّ كتابة القرآن والأسماء الشريفة ـ فواضحٌ أنّه مغيّى بحصول الحدث لها وإنّما الإشكال بالنسبة إلى ما هو غير مشروطٍ بالطهارة ـ كدخول المساجد ومقاربة الزوج لها ـ فهل معنى كونها في حكم الطاهر استباحتها أمثال هذين تمام النهار أو من حين غسلها للصبح إلى حين دخول وقت الظهرين وهكذا بالنسبة إلى ما بين الظهرين والعشاءين؟ ثمَ هل يشرع لها الغسل لغاية دخول المسجد أو المواقعة وإن لم يقصد غيرهما أو لا؟

ج: هذه المسائل كلّها مشروحةٌ في جميع الرسائل، أمّا وجوب الأغسال الثلاثة أو الخمسة للكبرى فإنّما يدور مدار حصولها آناً ما قبل كلّ صلاةٍ[1] ولا يعتبر استمرار الدم في ذلك فلو حصلت آناً ما بعد صلاة الفجر وانقطعت وجب الاغتسال للظهرين وهكذا.

وأمّا أنّها إذا اغتسلت لفرض الصبح كانت بحكم الطاهر[2] فالمراد أنّ

---

(١) لأنّ دم الاستحاضة بأقسامه حدثٌ إجماعاً ويكفي في حدثيّته خروجه لحظةً، وتقتضيه إطلاق الروايات وعدم التقييد فيها بالاستمرار، وظهورها في فرض الاستمرار لا يقتضي التقييد ـ كما هو واضح ـ.

(٢) للاجماع المتكرّر في كلامهم على أنّها إذا عملت بوظيفتها كانت بحكم الطاهر، ويستفاد هذا من النصوص أيضاً، ومقتضاه أنّها ما لم تغتسل كانت بحكم الحائض فيحرم عليها ما يحرم عليها وإذا اغتسلت وبعدُ لم تتوضّأ كانت بحكم المحدث بالأصغر فلا يصحّ منها الصلاة والطواف ويحرم عليها مسّ كتابة القرآن، هذا مضافاً إلى تضافر النصوص على توقّف حلّ وطئها ـ في المتوسطة والكثيرة ـ على الاغتسال الواجب عليهما للصلاة، ففي موثّقة سماعة «وإن أراد زوجها أن ⇐

استمرار حدث الاستحاضة لا يوجب الغسل لكلّ مشروطٍ بالطهارة بل يكفي غسل الغداة في سقوط الغسل عنها إلى وقت الاغتسال للظهر فيجوز أن تدخل المساجد وأن يجامعها زوجها بلا حاجةٍ إلى غسلٍ، ولو لم تغتسل لصلاة الغداة مع وجود الدم قبلها لم يجز أن تدخل المساجد ولا أن يطأها زوجها إلّا بعد الاغتسال، وكذلك الصلاة ومسّ كتابة القرآن ونحوهما[1] في أثناء النهار إذا اغتسلت لصلاة الصبح جاز لها جميع ذلك بعد الوضوء[2]، ولو لم تغتسل لصلاة الفجر توقّف جواز الجميع على الغسل والوضوء، وكذلك الحال بالنسبة إلى ما بين صلاة الظهرين إلى العشاءين وصلاة العشاءين إلى

⇐ يأتيها فحين تغتسل »، وفي رواية عبدالرحمن « وكلّ شيءٍ استحلّت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت » ، وفي رواية الفضيل وزرارة « فإذا حلّت لها الصلاة حلّ لزوجها أن يغشاها »، وفي رواية اسماعيل قلت : يواقعها الرجل؟ قال عليه السلام : « إذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضّأ ثمّ يواقعها إن أراد »، وفي رواية مالك بن أعين « ولا يغشاها حتّى يأمرها فتغتسل ثمّ يغشاها إن أراد »، بل لعلّه الظاهر ممّا ورد فيه جواز الوطء بعد ذكر الأغسال المشعر بترتّبه عليها كصحيحة ابن مسلم وفيها « فلتجمع بين كلّ صلاتين بغسلٍ ويصيب منها زوجها إن أحبّ وحلّت لها الصلاة »، وصحيحة ابن سنان وفيها ـ بعد بيان أغسال الكثيرة ـ « ولا بأس بأن يأتيها بعلها إذا شاء » ونحوها صحيحتا معاوية وصفوان، (الباب ١ و٣ من أبواب الاستحاضة من الوسائل).

(١) كالطواف.

(٢) بناءاً على عدم إغناء الغسل عن الوضوء ـ وسيجيء بحثه في المسألة ٣٩ ـ، لاعتبار الطهارة الصغرى في هذه الأُمور.

الفجر، كلّ ذلك مع استمرار الدم.

وأمّا إذا انقطع لفترةٍ بحيث لم يكن وقت الاغتسال موجوداً فما دام لم يَعُد[١] لم يجب عليها غسلٌ أصلاً، ولو عاد قبل أن يدخل وقت إحدى الفرائض فإن كانت قد اغتسلت لفريضةٍ قبلها[٢] فالحكم كما تقدّم[٣]، ولو لم تغتسل لفريضةٍ سابقة لعدم رؤية الدم قبلها[٤] فجواز دخول المسجد ووطي الزوج بدون الغسل لا يخلو عن الإشكال ويحتاج إلى المراجعة، ولعلّنا قد

---

(١) صور المسألة أربع: لأنّه إمّا أن لا يعود الدم أو يعود بعد دخول وقت الفريضة أو قبل دخوله، وفي الأخير تارةً تكون قد اغتسلت لفريضةٍ قبلها، وأُخرى لا، لعدم رؤية الدم قبلها، وحكم الأوّلين واضحٌ وإن لم يتعرّض ﷺ لحكم الثانية منهما كما إذا انقطع الدم قبل الاغتسال للفجر وعاد بعد الزوال، فإنّ من الواضح توقّف جواز الأُمور المتقدّمة ـ بعد عوده ـ على الاغتسال للظهرين.

(٢) هذه ثالثة الصور كما إذا كانت قد اغتسلت للفجر وقد انقطع الدم قبله ثمّ عاد قبل الزوال.

(٣) أي في صورة الاستمرار، وهو جواز الأُمور المتقدّمة، لأنّ المفروض أنّها أتت بالوظيفة صبحاً، نعم لو لم تأت بها لم تَجُز إلّا بعد الاتيان بها ـ كما تقدّم ـ.

(٤) وهذه رابعة الصور، وذلك كما إذا حدث الدم قبل الزوال أو فُرض أنّ الدم السابق انقطع ليلاً فاغتسلت للعشاءين ولم تره إلى أن صلّت الصبح فرأته بعدها، فهل يجوز لها تلك الأُمور بدون الغسل وبعدُ لم يدخل وقت الظهرين أو لا؟ فيه إشكالٌ.

تعرّضنا لذلك في بعض رسائلنا أو في حواشي العروة[١]، والله العالم.

٥ ذي الحجّة ١٣٤٣

[٣٥] **س ٢٤**: امرأة كانت ترى الدم في أوّل كلّ شهرٍ مرّة واستقامت عادتها على ذلك مدّةً ولكن من باب الاتّفاق رأت الدم في نصفه على صورة الحيض ـ حال فصل أقلّ الطهر بين الدّمين ـ فماذا حكم هذا الدم بمجرّد الرؤية؟ وهل يحرم وطؤها؟ وعلى تقدير أنّها وطئت بخيال أنّه استحاضة وبان الأمر من بعد بالعكس فما حكمها؟ وهل يلزم الكفّارة أو لا؟

ج: لو كان ما رأته من الدم في غير عادتها جامعاً لصفات الحيض بعد فصل أقلّ الطهر ـ كما هو المفروض في السؤال ـ فالظاهر أنّها تتحيّض بمجرّد الرؤية[٢]، ولو بان بعد ذلك عدم حيضيّته ـ كما لو انقطع قبل أقلّ الحيض ـ تقضي صلواتها الفائتة، ولو وطأها زوجها بزعم أنّه استحاضة وبان كونها حيضاً بعد ذلك فإن لم يعلم كونه واجداً للصفات فلا يبعد عدم وجوب الكفّارة عليه[٣]، أمّا إذا علم بذلك ولم يعلم أنّ حكمه الشرعيّ هو البناء على حيضيّته بمجرّد الرؤية فكونه من الجاهل المقصّر

---

(١) لم أعثر بذلك في تعليقة العروة ولا فيما يحضرني من رسائله ﷺ العملية العربية والفارسية.

(٢) لقاعدة الامكان المجمع عليها والمعتضدة بالنصوص الدالّة على أماريّة الصفات للحيض، وعلى الحكم بحيضيّة الدم إذا اجتمع فيه شرائطه، وما دلّ على أنّها إذا رأت الدم بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة، وغيرها.

(٣) لكونه جاهلاً بالموضوع معذوراً فيه، وظاهر أدلّة الكفّارة اختصاصها بالآثم.

ظاهر[(١)] ولا يترك الاحتياط بالتكفير في هذه‌الصورة[(٢)] بل في الصورة الأُولى أيضاً مع تقصيره في استعلام حال الدم[(٣)]، والله العالم. ٢٧ جمادى الأُولى ١٣٥٤

[٣٦] **س ٢٥**: امرأة رأت الدم واعتقدت أنّه حيض ثمّ بعد النقاء اغتسلت غسل الحيض وبعد الغسل تبيّن أنّه استحاضة، فهل يكفي ذلك الغسل عن غسل الاستحاضة أو لا ؟

ج: كفاية هذا الغسل عمّا هو الواجب عليها وارتفاع حدثها به لا يخلو عن وجهٍ قويّ[(٤)]، لكنّ الأحوط الإعادة، والله العالم. غرّة ذي الحجّة ١٣٥٤

---

(١) إذ كان يجب عليه التعلّم بملاك وجوب تعلّم حكم كلّ مسألةٍ مبتلىً بها فقصّر فيه.

(٢) لعلّ الوجه في عدم إفتائه ﷺ بالوجوب مع أنّ الجاهل المقصّر آثمٌ كالعالم هو إطلاق بعض النصوص النافية لكلّ شيء عن الجاهل كصحيحة عبدالصمد « أيّما رجلٍ ركب أمراً بجهالةٍ فلا شيء عليه » بدعوى شمولها للمقصّر أيضاً.

(٣) فإنّ الشبهة فيها وإن كانت موضوعيةً لكنّها من قبيل الموضوعات التي يجب فيها الفحص لكون مقدّمات العلم بها حاضرة، فلا يتوقّف تحقّقه إلّا على مجرّد النظر أو السؤال ـ حسبما حقّقه ﷺ في الأُصول ـ ، فإنّ واجديّة الدم للصفات لا يتوقّف العلم بها إلّا على السؤال واستعلام الحال، فتركُهُ يُعدّ تقصيراً.

(٤) مقتضى ما اختاره ﷺ من تباين حقائق الأغسال باعتبار أسبابها (الوسيلة : ٢٤) وما صرّح ﷺ به في نيّة الصلاة من اعتبار تعلّق القصد بذات العمل المنوي بهويّته وعنوانه المتميّز به عمّا عداه في نوعه وأنّه لو أخطأ ونوى ضدّه مكانه كما لو نوى غسل الجمعة بدل الجنابة بطل وأنّه لا يندرج ذلك في باب الاشتباه في التطبيق (الوسيلة : ١٠٩)، (تقريرات الصلاة للعلّامة الآملي ٢ : ٣ وما بعدها) هو البطلان في المقام، فليلاحظ.

الفصل الثالث

أحكام الأموات

[٣٧] **س٢٦**: رجلٌ مقتول أصابته جراحةٌ في بطنه أو في ظهره وخرج منه دمٌ، فهل يجوز تحنيطه مطلقاً ـ أمكن أن يحشى الجرح قطناً أو لا وسواء كان الدم منقطعاً أو لا ـ أو لا يجوز تحنيطه، أو يفصّل بين انقطاع الدم وعدمه وبين التمكّن من حشو ذلك الجرح قطناً وعدمه؟ وما حكم تغسيله؟

ج: أمّا التحنيط فلا شبهة في وجوبه على كلٍّ من حالتي انقطاع الدم وعدم انقطاعه، وأمّا التغسيل فإن أمكن قطع الدم ولو بحشو الجرح قطناً أو غير ذلك بحيث يتيسّر تطهير ظاهر الجسد من النجاسة الحاصلة من الدم وجب وإلّا يُيمّم، والله العالم.

[٣٨] **س٢٧**: الإنسان إذا قطع بالحديد بحيث لا يتميّز جانبه الأيمن من الأيسر ـ كما إذا استخرج الجنين من بطن اُمّه كذلك ـ فهل يسقط الترتيب بين شقّيه أم لا؟

ج: لا يبعد سقوط الترتيب بين الأعضاء لتعذّره[١] وتغسل جملةً واحدة، والله العالم.

١٠ شوال ١٣٤٩

---

(١) الظاهر أنّ مستنده قاعدة الميسور نظراً إلى صدق الميسور على الغسل الفاقد للترتيب.

[٣٩] **س ٢٨**: في غسل الميّت هل يجب الترتيب بعد غسل الرأس بين الشقّ الأيمن والأيسر ؟ فلو غفل الغاسل أو جهل الحكم وقدّم الأيسر على الأيمن ثمّ تنبّه بعد الدفن أيجب النبش لأجل إعادة الغسل ؟ هذا في صورة عدم تلاشي الميّت، وعلى تقدير احتمال تلاشي الميّت أو خروجه من القبر بصورةٍ مّا منتفخاً تسقط إعادة الغسل ويجب بدله التيمّم ؟ أفتونا مأجورين.

ج: نعم يجب الترتيب في غسل الميّت بين الشقّ الأيمن والأيسر كما في غسل الجنابة[١]، ولو أخلّ به الغاسل لجهلٍ أو نسيانٍ وتذكّر أو علم به بعد الدفن يجب النبش لإعادة الغسل[٢] ما لم يستلزم هتك الميّت، وإلّا فالظاهر سقوطه، ويدور السقوط مدار استلزام النبش للهتك ولو مع عدم التلاشي. ولو اتّفق خروج الميّت بعد أن دفن بلا غسلٍ أو بغسلٍ باطل فوجوب الغسل أو الانتقال إلى التيمّم يدور مدار إمكان الغسل أو تعذّره، والله العالم.

٨ ربيع الأوّل ١٣٥١

[٤٠] **س ٢٩**: امرأةٌ من المخالفين هداها الله إلى الايمان وأوصت زوجها أن يدفنها بعد موتها في النجف الأشرف فماتت وزوجها غائبٌ فدفنها أهلها في مقابرهم، فهل يجوز لزوجها إخراجها ونقلها إلى النجف الأشرف ؟

ج: في مفروض السؤال يجوز لزوجها إخراجها ونقلها إلى النجف

---

(١) لكنّ روايات هذا الباب على الترتيب المذكور واضحة الدلالة بخلاف روايات باب الجنابة وإنّما العمدة في وجوب الترتيب هناك الاجماعات المحكية، ولأجله لا مخالف في المسألة هنا أصلاً بخلافه هناك.

(٢) كما هو مقتضى الضابطة العامّة الآتي بيانها منه ﷺ في المسألة ٣٠.

الأشرف حسبما أوصت به[١]، والله العالم. ٢٤ رمضان ١٣٥١

[٤١] **س٣٠**: لو دُفن الميّت بدون الغسل أو الحنوط أو الكفن أو مع عدم الصلاة عليه أو دفن على غير القبلة فمع كون دفنه جديداً والاطمئنان بعدم تلاشي جسده هل يجب نبش قبره لتدارك الفائت مطلقاً، أو يحرم مطلقاً، أو يختلف باختلاف أنواع الفائت أو أنحاء فواته؟

ج: لو كان الفائت هو الصلاة عليه تجزي الصلاة على قبره مطلقاً[٢] ولا يجوز نبش قبره للصلاة على جسده، ولا يبعد أن يكون الدفن على غير القبلة بعكس ذلك ويلزم تداركه مع بقاء محلّه مطلقاً[٣].

ولو فات ما عداهما فحيث إنّ حرمة النبش مترتّبةٌ على صحّة الدفن وكونه محترماً قد وقع في محلّه بمقتضى التكليف، وإلّا كان وجوده كعدمه

---

(١) تنفيذاً لوصيّتها فيجوز النبش حينئذٍ لنقلها إلى المشاهد المشرّفة، ولعلّ هذا هو المتيقّن جوازه من صور النبش للنقل إلى تلك الأماكن المتبرّكة.

(٢) أي وإن كان فواتها بغير عذرٍ، وذلك للنصوص الدالّة على مشروعية الصلاة على القبر وجوازها (راجع الباب١٨ من أبواب صلاة الجنازة من الوسائل)، وإذا جازت وجبت بمقتضى إطلاق الأمر بالصلاة على الميّت، ومعه لا مقتضي للنبش فيحرم، وأمّا النصوص الموهمة لعدم الجواز فهي لا تقاوم ما ذكر لضعفها سنداً أو دلالةً ـ كما يظهر بالمراجعة ـ.

(٣) أي وإن كان الدفن إلى القبلة متعذّراً حينه لاشتباهها فَدُفن إلى جهةٍ ثمّ تبيّن أنّها غير القبلة فإنّه يجب التدارك حينئذٍ وإن استلزم النبش، نظراً إلى أنّه بتبيّن القبلة يتبيّن بطلان الدفن وعدم احترامه لفقده لشرط الاستقبال، نعم إذا استمرّ الاشتباه إلى أن فات محل التدارك كشف عن تعذّر الشرط وسقوطه وصحّة الدفن فاقداً له.

ويكون أجنبيّاً عمّا رُتّب عليه حرمة النبش، فقضيّة ذلك هي أنّه لو كان الفائت قد تعذّر قبل الدفن وسقط التكليف به لذلك كان دفن الميّت فاقداً له بعد سقوطه هو مقتضى التكليف فيكون محترماً ويترتّب عليه حرمة النبش ويتعذّر تدارك الفائت بذلك، مضافاً إلى أنّ التمكّن بعد الدفن ممّا كان محلّه قبله بمعزلٍ عن كونه موجباً لعود التكليف به بعد سقوطه إلّا إذا كان مقتضياً لإلغاء الدفن المفروض وقوعه بمقتضى التكليف وأنّىٰ له بذلك.

ولو لم يتعذّر الفائت قبل الدفن وإنّما أُهمل عصياناً أو لغفلةٍ ونحو ذلك كان الدفن فاقداً له خلاف ما يقتضيه التكليف ولا يكون محترماً بل يكون وجوده كعدمه، فيكون أجنبيّاً عمّا رُتّب عليه حرمة النبش والتكليف بالفائت مستمرّاً حال الدفن وبعده إلى أن يتعذّر كليّاً بتلاشي جسد الميّت.

ولو كان ماء الغسل هو المتعذّر قبل الدفن فحيث إنّ التكليف بالغسل يتبدّل بالتيمّم عند فقد الماء فيدور كون الدفن محترماً ومستتبعاً لحرمة النبش أو كونه ملغىً وكعدمه مدار كونه بعد التيمّم أو بدونه(١)، ففي الصورة الأُولى لا أثر لوجدان الماء بعد الدفن ويحرم النبش لتغسيله، عكس الثانية، والله العالم بحقائق أحكامه. ١٢ ربيع الثاني ١٣٥٥(٢)

---

(١) أي مدار كون الدفن بعد التيمّم أو أنّه دُفن بلا تيمّمٍ، وهذه الصورة إنّما خصّصها ﷺ بالذكر ـ مع أنّه يُعرف حكمها من القاعدة المتقدّمة ـ لاختصاصها بتبدّل التكليف الاختياريّ فيها إلى ثانويٍّ اضطراريّ، فتكون العبرة بامتثال هذا التكليف قبل الدفن وعدمه.

(٢) قد صدرت منه ﷺ هذه الفتوى الشريفة ـ المتضمّنة لقاعدةٍ فقهيّةٍ عامّةٍ وهامّة ـ في أُخريات أيّام حياته المباركة ـ وبالتحديد قبل وفاته بأربعة وأربعين ⇐

[٤٢] **س ٣١**: القطعة المنفصلة من الحيّ أو من الميّت المشتملة على العظم هل يجب تغسيلها غسل الأموات أم يجزي غسلها بنحو التطهير؟ وعلى فرض كفاية الثاني فهل يقوم مقام التغسيل في عدم وجوب الغسل على من مسَّها بعد التطهير أم لا؟ وكذلك في الرأس المجرّد من البدن؟

ج: القطعة المبانة عن الحيّ أو الميّت إذا كان فيها عظمٌ يجزي تطهيرها[1] ثمّ تلفّ بخرقةٍ وتدفن، نعم إذا كانت القطعة المذكورة مشتملةً

⇐ يوماً ـ وهو يعاني آلام مرضه الذي توفّي فيه قدّس الله نفسه الزكية، وعبارة السؤال والجواب موجودتان بنسختهما الأصلية وبخطّه الشريف حسبما تلاحظهما ضمن مجموعة النماذج، والظاهر ـ وظنّي أنّي سمعته من شيخي الوالد طاب ثراه ـ أنّ الكبرى الفقهيّة التي ضمّنها ﵀ في الفتوى الشريفة قد استقرّ رأيه عليها في تلك الأيّام الأخيرة، ونظراً لأهميّتها وشموليّتها وحذراً من ضياعها صاغها ﵀ بصورة السؤال والجواب لتُدرج ضمن الاستفتاءات، فجزاه الله عن الإسلام وأهله خير الجزاء وحشره مع أشرف الأنبياء محمّدٍ وآله خير الأوصياء الأصفياء.

(١) لعدم الدليل على وجوب تغسيلها وإن كان هو مشهوراً بينهم، وفي المدارك: « اعترف جمعٌ من الأصحاب بعدم الوقوف في ذلك على نصٍّ ». وأمّا التطهير فإن كان عظماً مجرّداً فهو طاهر العين لأنّه ممّا لا تحلّه الحياة، ويُطهّر لملاقاة ظاهره اللحم النجس مع الرطوبة، وإن كان مع اللحم فيشكل بأنّه لا أثر يترتّب على تطهيره لانحصار زوال نجاسة الميّت في التغسيل، ولعلّ وجهه ـ بعد عدم الدليل على التغسيل في المقام ـ ظهور بعض الروايات المبيّنة لعلّة تغسيل الميّت في لزوم التطهير على الأقلّ في كلّ مقامٍ كرواية عيون الأخبار عن الرضا ﵇ « إنّما أُمر بغسل الميّت لأنّه إذا مات كان الغالب عليه النجاسة والآفة والأذى فأحبّ أن يكون طاهراً إذا باشر أهل الطهارة من الملائكة ... الحديث » ونحوها روايته ⇐

على الصدر أو كانت هي الصدر وحده يجب تغسيلها غسل الأموات ثمّ تكفينها بالقطعات الثلاث ثمّ يصلّى عليها وتدفن، ولا يجب غسل المسّ على من مسَّ شيئاً من ذلك بعد الإتيان بما هو الوظيفة فيها، وأمّا الرأس وحده فالأحوط إجراء حكم الصدر عليه(١)، والله العالم. ١١ جمادى الأولى ١٣٥٥

[٤٣] **س ٣٢**: تقطير الماء للمحتضر هل يستحبّ أم لا ؟ وكيف هو؟

ج: في استحباب تقطير الماء في حلق المحتضر إشكالٌ ولم يتعرّض له الأكثر، لكنّ في بعض الرسائل المنسوبة إلى الشهيد الأوّل ذكر أنّه يستحبّ أن يتعاهد تقطير الماء في حلقه ويبلّ شفتيه، وعن بعضٍ آخر أنّه تغمس قطنةٌ في الماء ويعصر في حلقه، ولا بأس بالعمل به تسامحاً في أدلّة السنن مع رعاية عدم اختناقه من الماء الوارد على حلقه، والله العالم.

[٤٤] **س ٣٣**: هل يجري غسل الجبيرة في غسل الميّت أو أنّه مختصٌّ بغسل الأحياء؟ فلو كان الميّت مفصوداً أو مجروحاً ولم ينقطع دمه هل يلزم التيمّم له ؟

⇐ الأُخرى (الباب ١ من أبواب غسل الميّت من الوسائل، الحديث ٤ و٣)، ونحوهما رواية العلل (الباب٣ منها، الحديث٦)، هذا لكنّ الموجود في الوسيلة وجوب التغسيل ونحوه صنع ﷺ في العروة إذ لم يعلّق عليها.

(١) إلحاقاً له بالصدر في كونه من الأعضاء الرئيسيّة المقوّمة للحياة، وفي مرسلة الكليني ـ كما في الوسائل ـ: روي أنّه يُصلّى على الرأس إذا أُفرد من الجسد، لكنّ الموجود في الكافي « لا يُصلّى »، وفي رواية طلحة بن زيد « لا يُصلّى على عضو رَجُلٍ من رِجلٍ أو يدٍ أو رأسٍ منفرداً »، وفي مرسلة الصدوق « وإن لم يوجد منه إلّا الرأس لم يصلّ عليه »، راجع الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة من الوسائل.

ج : الجبيرة غير مشروعةٍ لغسل الأموات[١]، ولو لم يمكن انقطاع الدم عن بدن الميّت كان اللازم أن ييمّم بدلاً عن الغسل، والله العالم. ١٩ رجب ١٣٥٣

[٤٥] **س ٣٤**: رجلٌ غسَّل ميّتاً وعكَس ترتيب الغسل جهلاً بحيث قدَّم ماء الكافور على ماء السدر وأتمَّ على هذه الحالة وكفّنه ودفنه، فما حكمه؟

ج : الظاهر وجوب النبش وإعادة الغسل[٢]، والله العالم. ٤ ذي القعدة ١٣٥٣

[٤٦] **س ٣٥**: لو أنّ رجلاً صلّى على جنازةٍ بخمس تكبيرات بدون الأدعية الواردة فهل تجزي هذه التكبيرات أم لا؟

ج : الظاهر أنّها لا تجزي والله العالم. ٤ ذي الحجّة ١٣٥٣

[٤٧] **س ٣٦**: امرأةٌ توفّيت فكفّنها زوجها ثمّ اُخذ بدنها بعد الدفن وبقي الكفن، فهل الكفن يرجع إلى الزوج أو يرجع إلى ورثتها؟

ج : يرجع الكفن إلى الزوج وليس لورثة الزوجة فيه نصيبٌ[٣]، والله العالم.

٢٥ رجب ١٣٥٢

---

(١) لعدم الدليل على المشروعية.

(٢) لأنّ مخالفة الترتيب المعتبر توجب فساد العمل المترتّب ـ وهو هنا الغسل بماء الكافور والقراح ـ فيكون بحكم الميّت المدفون بلا غسلٍ، فيجب النبش وإعادة الغسل بالماءين بمقتضى القاعدة المتقدّمة في المسألة ٣٠.

(٣) لعدم خروجه بتكفين زوجته به عن ملكه، فإنّ الظاهر ممّا دلّ على أنّ كفن المرأة على زوجها أنّ عليه تكفين زوجته تكليفاً لا أنّ عليه الكفن وضعاً بحيث تملكه في ذمّته كالنفقة، ولو نوقش في الظهور فمقتضى الأصل بقاؤه في ملكه وعدم ثبوت شيءٍ في ذمّته.

الفصل الرابع

التيمّم

[٤٨] **س٣٧**: شخصٌ انحصر طهوره في ماءٍ وتراب وعلم بنجاسة أحدهما، فهل هذا من موارد تنجّز العلم الاجمالي فيجمع بين الوضوء والتيمّم أم لا ؟ وعلى تقدير الجمع فهل يلزم تقديم التيمّم لأنّه مع تأخيره يعلم بعدم تأثيره إمّا لنجاسته أو لنجاسة المحلّ بالماء النجس ؟

ج: المسألة ذات وجوهٍ[1] وإشكال، والأحوط الجمع بتقديم التيمّم ثمّ

---

(١) والوجوه ثلاثة: الأوّل عدم وجوب شيءٍ من الوضوء والتيمّم باعتبار أنّ أصالة الطهارة الجارية في الطرفين تسقط بالمعارضة، وإذ لم يثبت طهارة شيءٍ منهما شرعاً فيجري عليه حكم فاقد الطهورين، والثاني وجوب الجمع بين الأمرين نظراً إلى أنّ مقتضى العلم الاجمالي بطهارة أحدهما العلم بوجوب إحدى الطهارتين فيجب الاحتياط بالجمع بينهما على وجهٍ يعلم بصحّة إحداهما بأن يتيمّم أوّلاً ثمّ يتوضّأ بعد إزالة أثر التراب من بدنه بالنفض أو بغسله بالماء نفسه، والثالث وجوب الوضوء خاصّةً نظراً إلى أنّ وجوب الطهارة الترابية متأخرٌ رتبةً عن المائية ففي الرتبة الأُولى يشكّ في طهارة الماء فيجري فيه الأصل، ولا تعارضه أصالة الطهارة في التراب لعدم ترتّب أثرٍ عليها إذ لا يشرع التيمّم مع وجود الماء الطاهر.

ولا يخفى قوّة الوجه الأخير، إلّا أنّه يختصّ بما إذا انحصر الأثر المترتّب على التراب في التيمّم به، أمّا إذا ترتّب عليه أثرٌ آخر كالسجود عليه كانت أصالة ⇐

الإعادة عند تمكّنه من الماء الطاهر، لكن لو كان التراب ممّا يتنزّه عن السجود عليه والتيمّم به[١] فالظاهر وجوب الوضوء خاصّة وسقوط الاحتياط المذكور، والله العالم.

[٤٩] **س٣٨**: في التيمّم لو كانت اليد عريضة هل يجب إمرار اليدين كلتيهما بتمامهما على الجبهة وإن كانتا زائدتين على مجموع الجبهة؟ وكذلك لو كانت اليدان ضيّقتين على خلاف المتعارف هل يجب استيعاب الجبهة بتمامها أم يكفي أن يمسح منها ما هو بمقدار الكفّين؟

ج: مسح الجبهة والجبينين بباطن الكفّين هو اللازم على كلّ تقدير، فلو زادت اليدان على القدر اللازم مسحه لم يجب إمرار القدر الزائد، ولو قصرتا يجب استيعاب المسح لما يجب مسحه، والله العالم. ١٧ ذي الحجّة ١٣٥٤

⇐ الطهارة الجارية في التراب في رتبة الجارية في الماء، وهذا ـ أعني ترتّب أثرٍ آخر على التراب ـ هو المنساق من عبارتي السؤال والجواب هنا، وكذلك عبارة الوسيلة وقد قوّى ﷺ هناك وجوب الجمع ـ الوجه الثاني ـ، ونحوه صنع في تعليقة العروة، واحتاط هنا بضمّ القضاء عند التمكّن من الماء الطاهر رعايةً لاحتمال كونه من فاقد الطهورين.

(١) كتراب الطريق والأماكن الخسيسة، فإنّ استقذاره يمنع عن استعماله فيكون من قبيل ما هو خارجٌ عن مورد الابتلاء، ومثله لا تكليف فعليّ بالنسبة إليه ـ حسبما حقّقه ﷺ في الأُصول ـ فلا منجّزية للعلم الاجماليّ إذا كان بعض أطرافه كذلك، وعليه فإذا كان التراب ممّا يتنزّه عنه تجري أصالة الطهارة في الماء بلا معارض، وقد بنى ﷺ على ذلك في الوسيلة أيضاً (وسيلة النجاة: كح)، إلّا أنّه يظهر من تقريرات بحثه ﷺ تأمّله فيه أو اختيار خلافه (فوائد الأُصول ٤: ٦٦، وأجود التقريرات ٢: ٢٥٥).

[٥٠] **س ٣٩**: مسّ الأموات هل ينقض الطهارة أم لا ؟ وهل يجوز التيمّم بالطين الأرمني والطين الخاوة وحجارة الرحى والطابوق المفخور والحجر والمدر والخزف أم لا ؟ وكلّما يجوز التيمّم به يجوز السجود عليه أو لا ؟

ج : انتقاض الطهارة بمسّ الميّت ووجوب الجمع بين الغسل والوضوء لا يخلو عن قوّة[1]، ولو وجد غير طين الأرمني فالأولى أن يتيمّم بغيره ،

---

(١) أمّا الانتقاض فلأنّ المتفاهم عرفاً من النصوص الآمرة بالغسل عند مسّ الميّت كونها إرشاداً إلى أنّ مسّه حدثٌ ناقضٌ للطهارة المشروط بها الصلاة ونحوها ولا يرتفع إلّا بالغسل ، فيكون وجوبه شرطياً لا محالة حذو الأمر بالوضوء على تقدير النوم مثلاً فإنّه إرشادٌ إلى كونه حدثاً لا يرتفع إلّا بالوضوء ، والأمر بغسل الثوب أو البدن الملاقي للبول فإنّه ظاهرٌ في نجاسته وعدم زوالها إلّا بالغسل .

وأمّا وجوب الجمع فمبنيٌّ على ما هو المشهور شهرةً عظيمة بل لا مخالف فيه سوى المرتضى وابن الجنيد من أنّ كلّ غسلٍ معه وضوءٌ إلّا غسل الجنابة ، وعن أمالي الصدوق أنّ من دين الامامية الاقرار بأنّ في كلّ غسلٍ وضوءٌ في أوّله ، وعمدة الدليل عليه صحيحة ابن أبي عمير عن رجلٍ « كلّ غسلٍ قبله وضوءٌ إلّا غسل الجنابة » ، وصحيحته الأُخرى عن حمّاد أو غيره « في كلّ غسلٍ وضوءٌ إلّا الجنابة » (الباب ٣٥ من أبواب الجنابة من الوسائل) ، وقد ذكروا أنّه من أصحاب الاجماع ولا يُرسل ولا يروي إلّا عن ثقة ، مضافاً إلى عمل الأصحاب بهما ، لكن يعارضهما صحيحة ابن مسلم « الغسل يجزي عن الوضوء وأيّ وضوءٍ أطهر من الغسل » ، وموثّقة عمّار الدالّة على إجزاء كلّ غسلٍ واجبٍ أو مستحبٍّ عن الوضوء ، وغيرهما (الباب ٣٣ من الجنابة) ، وبموجبها اختار الإجزاء جماعةٌ من متأخّري المتأخّرين ، لكنّ اقتضاء الجمع العرفي بين الطائفتين حمل الأُولى على المشروعية والاستحباب واضحٌ لا يخفى على أحدٍ ، فعدم بناء القدماء على ذلك وفتواهم ⇐

ولا بأس بأن يتيمّم بطين الخاوة وحجارة الرحى والحجر والمدر، ولا يجوز بالطابوق المفخور ولا بالخزف على الأقوى[١]، وكلّما يجوز التيمّم به يجوز السجود عليه، والله العالم.

⇐ بالوجوب يكشف عن إعراضهم عن الطائفة الثانية رأساً وعدم اعتدادهم بها مع كونها بمرأىً منهم ومسمع، ولا يكون إلّا لما عرفوه ـ لقربهم بعصر الصدور ـ من وجود خللٍ فيها مُسقطٍ لها عن الحجّية، قال في الجواهر (٣ : ٢٤٤) بعد إيراده أخبار الإجزاء: « إنّ الأخبار كلّما كثرت وصحّت وصرّحت وكانت من الأصحاب بمرأىً ومسمع ومع ذلك قد أعرض عنها الأصحاب وأفتوا بخلافها قوي الظنّ بعدم الاعتماد عليها والركون إليها، وكيف مع نسبة الصدوق دين الامامية إلى خلافها » انتهى موضع الحاجة.

(١) لعدم اندراجهما ـ ظاهراً ـ تحت اسم الأرض.

الفصل الخامس

الطهارة الخبثية

ويقع في مقامين :

المقام الأوّل ـ كيفية التطهير :

[٥١] **س٤٠** : لو شاء أن يستجمر بأصابعه فهل يشترط طهارتها جميعاً بحيث لو كان أحدها متنجّساً من موضعٍ غير موضع الملامسة في الاستجمار فلا يجتزأُ به أو لا ؟

ج : بناءاً على حصول النقاء بالاستجمار بالأصابع ـ كما هو الأقوى ـ فالظاهر كفاية طهارة موضع الملامسة في حصول النقاء به وعدم اشتراط الطهارة فيما عدا ذلك الموضع، والله العالم. ٢٤ شعبان ١٣٥٤

[٥٢] **س ٤١** : في غسل شعر اللحية ونحوه بالماء القليل أمرتم في الوسيلة أنّه في كفاية الصبِّ على شعر اللحية ونحوها أو لزوم العصر فيه إشكالٌ أحوطه العصر وإن كان لا يبعد عدم وجوبه، وفي حاشية العروة أمرتم أنّه فيه إشكالٌ قويَ والاحتياط لا يترك[١]. نرجو أن تتفضّلوا ببيان العمل على أيّهما ؟ وهل يدخل مثل شعر اليدين في ذلك أو لا ؟ وهل هذا الحكم مختصٌّ بما لو كان في اللحية طولٌ أو هو جارٍ حتّى في اللحية القصيرة والشارب المتعارف ؟

---

(١) وسيلة النجاة : ٦٢، العروة الوثقى ـ فصل مطهّرية الماء : المسألة ٣٧.

ج : الأحوط العمل على ما في حاشية العروة[١] حتّى في اللحية القصيرة والشارب، ولو كان ما في اليدين وغيرها من الشعر كثيفاً حاجباً للبشرة فلا يترك الاحتياط فيه أيضاً، والله العالم. ١٧ ذي الحجّة ١٣٥٤

[٥٣] س ٤٢ : الأرض إذا كانت مبلّطة بالإسمنت أو مطبّقة بالطابوق وقد يكون عليها شيءٌ من التراب وقد لا يكون، هل يكون المشي عليها مطهّراً لباطن الرجل والخفّ أم لا ؟

ج : الظاهر كفاية المشي على كلٍّ منهما[٢] في طهارة باطن الرجل والخفّ، والله العالم. ١٧ ذي الحجّة ١٣٥٤

[٥٤] س ٤٣ : من خرج من حاجبه دمٌ فمسحه بقرطاسٍ أبيض إلى أن لم يَعُد يرسم عليه لون الدم ثمّ توضّأ غفلةً من دون تطهيرٍ لكنّه في الغسلة الأُولى صبّ الماء على ناحية الجرح مرّتين بحيث استوعبه وفي الغسلة الثانية صبّ مرّةً واحدة، فهل يكفي ذلك أو لا ؟

ج : إذا لم يكن فيه عين الدم وصبّ عليه الماء مرّتين[٣] كان ذلك كافياً

---

(١) للتشكيك في تحقّق ما يتراءى من انفصال معظم الماء منها بدون العصر.

(٢) لأنّهما بحسب الأصل من الأجزاء الأرضية، ولعلّ الأمر هنا أهون من التيمّم والسجود لإطلاق نصوصه بضميمة ما تقتضيه مناسبة الحكم والموضوع.

(٣) بناءاً على مختاره ﷺ من لزوم التعدّد في تطهير جميع النجاسات بالماء القليل، ولعلّ وجهه ـ مع إطلاق الروايات الآمرة بالغسل وعدم ورود التقييد بالمرّتين إلّا في المتنجّس بالبول ـ إلغاء خصوصية البولية لعدم ورودها إلّا في كلام السائل (راجع الباب ١ و ٢ من أبواب النجاسات من الوسائل) فلم يثبت دخلها في الحكم، فهذه النصوص كما تقيّد المطلقات الواردة في المتنجّس بالبول نفسه ⇐

في تطهيره، والله العالم. ٢٧ رمضان ١٣٤٦

[٥٥] **س ٤٤**: يوجد في البرّ أوانٍ صخريّة مصنوعة أو طبيعيّة ثابتة في الأرض أو غير ثابتة، فهل يجب إذا ولغ بها الكلب تعفيرها أم يجتزأ بالتطهير المائي أو الشمس؟

ج: لو كانت ثابتةً في الأرض وكانت طبيعيةً فالظاهر عدم وجوب تعفيرها، وكذا لو كانت مصنوعةً ولكن كانت ثابتةً في الأرض على خلقتها الأصليّة[1]، ولو كانت منقولةً غير ثابتة وكانت على حدّ غيرها من الأواني وجب تعفيرها، والله العالم. ٢٤ شعبان ١٣٤٩

[٥٦] **س ٤٥**: الجدار المتنجّس إذا صبّ الماء على نصفه السافل هل يطهر ويبقى العالي متنجّساً؟ والأرض المتنجّسة إذا صبّ الماء على بعضها فيطهر ما وصل إليه الماء؟ وذراع الإنسان وكفّه إذا كانا متنجّسين وصبّ الماء على كفّه فيطهر ويبقى الذراع متنجّساً؟

ج: كلّ متنجّسٍ صُبّ الماء القليل على نصفه السافل مرّتين يطهر ذلك النصف لكن يصبّ الماء في الغسلة الثانية على ما دون المحلّ الذي صبّ عليه في الغسلة الأُولى، وكذلك الحال في الأرض المتنجّسة أيضاً لو أُريد تطهير بعضها، والله العالم.

⇐ (الباب ٥ و٨ وغيرهما) كذلك تصلح لتقييد المطلقات الواردة في المتنجّس بغيره كالميتة والدم والمسكر والمنيّ والكلب والخنزير والكافر.

(١) لانصراف الآنية المأخوذة في موضوع التعفير إلى الأواني المتعارفة المنقولة أو المثبتة وعدم صدقها ـ عرفاً ـ على الثابتة في الأرض على خلقتها الأصلية.

[٥٧] **س٤٦**: إذا كانت الأسنان صناعيّة وخرج دمٌ من فمي فهل يلزمني تطهير الأسنان الصناعية الثابتة داخل الفم؟

ج: لو كان الدم لاقى الأسنان المصنوعة فالأحوط تطهيرها ولا يترك[١]، والله العالم.

١١ ذي الحجّة ١٣٥٢

[٥٨] **س٤٧**: قال في العروة[٢]: (وجوب تطهير المصحف كفائيٌ لا يختصّ بمن نجّسه، ولو استلزم صرف المال وجب ولا يضمنه من نجّسه إذا لم يكن لغيره)، ظاهر العبارة أنّ المراد اختصاصه بنفس المنجِّس ولا يفهم هذا الاشتراط لعدم الفائدة فإنّ الحكم واحدٌ في صورتي وجود الشرط وعدمه.

الأحقر علي بن إبراهيم القمّي

ج: بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ذكر بعض مَن يوثق به: أنّ نسخ العروة مختلفة ففي بعضها كما ذكرتم، وفي بعضها الآخر: ويضمنه من نجّسه إذا كان لغيره، وذكر ذلك الثقة: أنّ هذا الأخير هو التصحيح الأخير، ولا يبعد ذلك[٣]، وعلى أيّ حالٍ فالمراد أنّه لو كان المصحف ملكاً لغير من

---

(١) وجهه الإشكال في كون باطن الفم ونحوه من البواطن المرئيّة ملحقاً بالبواطن المحضة في الحكم بعدم تنجّس ملاقي النجاسة فيها وإن كان جسماً خارجياً، والظاهر أنّ العمدة في منشأ الإشكال عدم وضوح قصور أدلّة السراية عن الشمول لها حذو وضوح قصورها عن الشمول للملاقاة في البواطن المحضة، فلاحظ.

(٢) في المسألة ٢٨ من فصل اشتراط الطهارة عن الخبث في الصلاة.

(٣) بل يبعّده قوله ﷺ بعد ذلك: «وإن صار هو السبب في التكليف بصرف المال»، إلّا إذا كانت قد أُلغيت هذه العبارة في التصحيح الأخير.

نجّسه فحيث إنّ طهارة المصحف من الأوصاف التي لها ماليّةٌ عرفية وتنجيسه إعدامٌ لذلك الوصف فلا جرم يضمنه من نجّسه، وأمّا إذا كان ملكاً لشخص نفسه فحيث إنّه لا يتصوّر ضمان الشخص لما أتلفه من ماله فلا معنى للضمان في هذه الصورة، والعبارة المذكورة تفيد هذا المعنى على كلٍّ من النسختين[١] فلا بأس بها على كلّ حال، ولا يتساوى وجود الشرط لعدمه على كلّ تقدير.

نعم وقع في عبارة العروة ـ بل في غيرها أيضاً ـ خلطٌ في المقام، فإنّ الكلام في هذه المسألة من جهتين: الأُولى: من جهة أُجرة التطهير الذي هو من الواجبات الكفائية، الثانية: من جهة ضمان وصف الطهارة، ولا ربط لإحدى الجهتين بالأُخرى، وكان عقد المسألة في العروة لبيان الجهة الأُولى وأنّ أُجرة التطهير كنفس التطهير من الواجبات الكفائية[٢] التي لا اختصاص لها بالمنجِّس، ثمّ انتقل إلى الجهة الثانية وضمّها إلى الجهة الأُولى على وجهٍ يوهم أنّ المال الذي يجب صرفه للتطهير هو مورد هذا التفصيل[٣] بل كان

---

(١) وإن كانت الثانية أوضح وأقرب إلى إفادة المعنى المذكور بل وأصحّ فإنّ انتفاء ضمان الشخص لنفسه إنّما هو لامتناع حقيقة الضمان فيه ـ كما أشار ﷺ إليه آنفاً ـ لا لانتفاء موجبه.

(٢) لوجوب صرفها توصّلاً إلى التطهير الواجب فلا يضمنها المنجّس ولا مالك المصحف لانتفاء موجبه مع صدور الإتلاف من المباشر للتطهير اختياراً، إذن فالمطهّر هو الذي يؤدّيها من مال نفسه فيخسرها وهو عند الله رابح.

(٣) وهو التفصيل بين كون المنجّس هو المالك أو غيره فيضمنه على الثاني دون الأوّل.

ذلك هو ظاهر العبارة[١] ـ كما استظهرتموه ـ مع ما في البين من البون البعيد بين أُجرة التطهير والوصف التالف المضمون بهذا التفصيل[٢]، والله العالم.

٢٦ ربيع الثاني ١٣٥٣

[٥٩] س٤٨: هل يجوز شقّ جدولٍ صغير من محلّ الميضاة المتّصل مارّاً به تحت الفرشة الأُولى من الأرض ـ أي تحت التطبيق ـ وذلك لإخراج المياه المجتمعة من استعمال الوضوء إلى خارج المسجد مع العلم بوقوع النجاسة فيه والتمكّن الفوري من تطهيره؟

ج: صرّح أساطين الفقهاء[٣] ـ رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ـ بأنّ أرض المسجد

---

(١) لظهور رجوع ضمير (يضمنه) إلى المال المصروف.

(٢) لما عرفت من أنّ مصارف التطهير لا يضمنها أحدٌ مطلقاً بخلاف وصف الطهارة الذي أتلفه المنجّس.

ولا يخفى أنّ ضمان الوصف قد تعرّض له في العروة قبل هذه المسألة وأثبته وإن عبّر بالنقص الحاصل بتطهيره إلّا أنّ الأولى التعبير بالنقص الحاصل بالتنجّس، وعليه فمحصّل كلامه ﷺ في المسألتين أنّ النقص المذكور يضمنه المنجّس للمالك إن كان غيره، وأنّ مصارف التطهير لا يضمنها المنجّس للمطهّر إن كان المنجّس هو المالك ويضمنها له إن كان غيره، لكن عرفت أنّ المصارف المذكورة لا موجب لأن يضمنها أحدٌ، ولو فرض ضمان المنجّس لها لكونه السبب لم يفرّق بين كونه هو المالك أو غيره كما لا يخفى.

(٣) صرّحوا بذلك في مبحث القبلة حيث اشتهر بينهم تعريفها بأنّها الفضاء المشغول بالكعبة الممتدّ من تخوم الأرض إلى عنان السماء، مدّعين على ذلك عدم الخلاف بل إجماع المسلمين، وفي خبر ابن سنان «أنّ الكعبة قبلةٌ من موضعها إلى السماء»، وفي مرسلة الفقيه عن الصادق عليه السلام: «أساس البيت من الأرض السابعة ⇐

. . . .

⇐ السفلى إلى الأرض السابعة العليا » (الباب١٨ من أبواب القبلة من الوسائل).

وأمّا بالنسبة إلى الأملاك فقد تعرّضوا له في موارد شتّى، ففي باب تزاحم الحقوق والتنازع في الأملاك من كتاب الصلح ذكروا أنّ الهواء تابعٌ للقرار وأنّ مَن ملك قراراً ملك هواءه، بل في الجواهر في هذا الباب (٢٦ : ٢٥٦) عدَّ من القواعد قاعدة (من ملك أرضاً ملك هواءها وقرارها إلى عنان السماء وتخوم الأرض)، وفي كتاب إحياء الموات من التحرير (١٣٦) قال العلّامة ﵀ : « لو صالحه على موضع قناةٍ من أرضه يجري فيها ماءٌ وبيّنا موضعها وعرضها وطولها جاز ولا حاجة إلى بيان العمق لأنّ ملك الموضع يستلزم ملكه إلى تخومه فله أن ينزل ما شاء »، وقد سبقه إلى ذلك شيخ الطائفة ﵀ في المبسوط (٢ : ٣١٠)، وفي الجواهر في نفس المسألة (٢٦ : ٢٤١) حكى عن الدروس والمسالك تصريحهما بأنّه لا يعتبر تعيين العمق لأنّ من ملك شيئاً ملك قراره إلى تخوم الأرض، بل في الحدائق (٢١ : ١١٢) نسبه إلى الأصحاب، هذا وفي مبحث مكان المصلّي من الجواهر (٨ : ٢٧٨) حكاية القول ببطلان الصلاة في الجناح الخارج إلى ملك الغير معلّلاً بأنّ الهواء إلى عنان السماء مملوكٌ لصاحب الدار المغصوبة، ونحوها بالنسبة إلى تخوم الأرض الصلاة في الحفائر العميقة.

وأمّا بالنسبة إلى المساجد فقلَّ من تعرّض لذلك، ففي جامع المقاصد (٩ : ٦١) عند قول العلّامة ﵀ « ولو جعل علوّ داره مسجداً دون السفل أو بالعكس... جاز » قال « لا ريب أنّ كلّ واحدٍ من سفل الدار وعلوّها مملوكٌ يقبل النقل بانفراده فيتصوّر وقفه مسجداً وغيره فإن وقف العلوّ اختصّ الوقف به ويتبعه الهواء فوقه وإن وقف السفل فكذلك لكن يتبعه ما تحته »، وصرّح الشيخ الكبير ﵀ في كشف الغطاء في أحكام المساجد (٢١٢، ٢١٣) بأنّ إطلاق الوقف يقتضي بلوغ تخوم الأرض ⇐

محكومٌ عليها بالمسجدية بفضائها وقرارها من تخوم الأرض إلى عنان السماء، وفي الأملاك أيضاً ذكروا نظير ذلك، والمتيقّن من ذلك هو الذي يُعدّ عرفاً من توابع الأرض[1]، والقدر الذي تحت التطبيق هو القدر المتيقّن من المتيقّن المذكور، ولا يجوز تنجيسه آناً مّا ولو مع التمكّن من تطهيره فورياً، وينحصر الوسيلة لإجراء المياه المتنجّسة المذكورة من تحت التطبيق بإجرائها في أُنبوبٍ من الحديد منصوبٍ تحت التطبيق[2] كما هو المفروض في السؤال الآتي، والله العالم.

[٦٠] **س٤٩**: في صورة عدم الجواز لشقّ جدولٍ هل يجوز إدخال أُنبوب من الحديد تحت الفرشة الأُولى من أرض المسجد لاستخراج المياه المذكورة؟

ج: تقدّم انحصار الوسيلة لاستخراج المياه المتنجّسة وإجرائها من تحت التطبيق بذلك، لكن الأولى بل الأحوط أن لا يكون شراء الأُنبوب من

⇐ وأعلى السماء فيدخل السطح والمنارة والبئر ونحوها، هذا.

ومن الأماكن التي أجروا فيها هذه التوسعة مواقيت الإحرام، قال في كشف الغطاء (٤٤٩): «إنّ المواقيت بأسرها عبارةٌ عمّا يساوي الأسماء من تخوم الأرض إلى عنان السماء فلو أحرم من بئرٍ أو سطحٍ فيها راكباً أو ماشياً أو مضطجعاً وفي جميع الأحوال فلا بأس».

(١) فيه تلميحٌ إلى عدم ثبوت ما ادّعوه من التوسعة في المقامين وأنّ الثابت المتيقّن من ذلك هو المقدار الذي يعدّ عرفاً من توابع الأرض، راجع تقريرات بحثه ﷺ في الصلاة للعلّامة الكاظمي (٢ : ٤ ، ٥) وللعلّامة الآملي (١ : ٣١٩).

(٢) كي لا يُعدّ جزءاً من أرض المسجد ومن توابعه، وهذا بخلاف ما إذا بُنيت ساقية.

عائدات الأوقاف الراجعة إلى تعمير المسجد إلّا إذا كان الوقف شاملاً لمثل هذه المصلحة، وأحوط من ذلك أن يكون باذل الأُنبوب يُجري صيغة وقفه على هذه الغاية قبل نصبه تحت التطبيق[1] كي يحفظه عن الجزئية للمسجد أو التبعية له، والله العالم.

[٦١] **س٥٠**: المشهور لدى جماعةٍ من المؤمنين أنّ الجهة الفلانية من المسجد لم تجرِ عليها صيغة المسجدية بل اُلحقت به للوسعة وكان رأي الواقف الوسعة، فهل يمكن شقّ الجدول المذكور في السؤال المتقدّم في تلك الجهة ؟

ج: لو فرض أنّ بعض جهات المسجد لم تجرِ عليها صيغة الوقف ـ كما يعتقده جماعةٌ من إخواننا المؤمنين ـ وأنّ تلك الجهة قد زيدت للوسعة لا تخرج عن المسجدية بذلك، فإنّ المعاطاة وإن كانت لا تجري في وقف المسجد بل ولا في غيره من الأوقاف العامّة والخاصّة ابتداءاً[2] فلا يصحّ

---

(١) فيوقفه لاستخراج المياه المذكورة لا للمسجد، ويكون ذلك قبل نصبه وإلّا فبمجرّد النصب يقع تابعاً للمسجد ـ بمقتضى ما سيبيّن في المسألة الآتية ـ فيعود الاشكال ولا مجال بعده لإخراجه عن التبعيّة ووقفه على وجه الاستقلال.

(٢) لا لعدم كفاية المعاطاة في باب الوقف ولا لاشتراط أمرٍ خاصٍّ في وقف المذكورات، بل لأنّه يعتبر في إنشاء أيّ عنوانٍ معامليّ بالفعل كون الفعل مصداقاً عرفيّاً له لكي يوجد في الاعتبار بإيجاد مصداقه، وقد أشار ﷺ إلى ذلك هنا وحقّقه على وجه التفصيل في معاطاة المكاسب ـ كما يظهر بمراجعة تقريري العلمين الخوانساري والآملي ﷺ ـ، فبناء القنطرة مثلاً بنفسه مصداقٌ للإيقاف ولا كذلك بناء المسجد أو المدرسة، ومن قبيل الأوّل وضع التوابع في مواضعها كفرش الحُصُر والبواري في المسجد وتعليق المعلّقات فيه، ومنه أيضاً توسعة المسجد وإلحاق ⇐

جعل أرضٍ مسجداً ولا وقفاً على المسجد أو المدرسة أو الذرّية أو غير ذلك مطلقاً إلّا إذا كان من قبيل بناء القنطرة ونحوه ممّا يكون نفس فعله مصداقاً عرفياً له، لكن في التوابع تتحقّق المصداقية المذكورة وتجري فيه المعاطاة كذلك كالحُصُر والبواري المفروشة في المساجد ونحوها والمعلّقات وغير ذلك ممّا يندرج تحت هذا الضابط، وحيث إنّ الزيادة في المسجد ونحوه للوسعة من هذا القبيل فنفس إلحاقه بالمسجد يكون وقفاً معاطاتياً له ويصحّ ويلزم بنفس فعله لكونه قبضاً له، وليست الزيادات في المسجد الحرام ومسجد النبيّ ﷺ ممّا أحدثه المروانيّون الأُمويّون في المسجدين إلّا من ذلك، وورد عن أئمّتنا ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ التصريح بأنّها من المسجدين[1]، والله العالم. ١١محرم١٣٥٥

⇐ أرضٍ متّصلةٍ به إليه ـ كما هو مفروض السؤال ـ فيتمّ وقفها بذلك وإن لم تجر عليها الصيغة.

(١) يعني الزيادة المحدثة فيدلّ ذلك على صحّة الالحاق على نحو المعاطاة، ففي الباب٥٥ من أحكام المساجد من الوسائل أورد روايات بشأن ما زيد في المسجد الحرام مصرّحةً بعضها بكونه منه، لكن مقتضاها أنّ الزيادة الحاصلة لم تبلغ بعدُ ما حدّه وخطّه إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام من المسجد فلاحظ، هذا ويظهر بمراجعة التاريخ وقوع زيادات متتالية في المسجد الشريف على عهد الخليفة الثاني ثمّ الثالث ثمّ على يد ابن الزبير ثمّ الوليد الأُموي فالمنصور العبّاسي فالمهدي، وكذا في عصر الغيبة في الدولة العبّاسية ثمّ العثمانية ثمّ الدولة المعاصرة حسبما يشاهد اليوم، ويستفاد من بعض الأخبار أنّ المنصور والمهدي حينما عزما على توسعة المسجد الحرام وطلبا من الناس تخلية بيوتهم امتنع بعضهم فاستشارا الإمامين ⇐

المقام الثاني ـ أحكام النجاسات :

[٦٢] **س ٥١** : جنين الشاة إذا خرج بعد ذبح أُمّه حيّاً وذبحوه بعد موته أو وقع سقطاً أيحلّ أخذ جلده وبيعه من المسلم الذي يبيعه على الكافر أم لا ؟

ج : لا يجوز بيعه من المسلم مطلقاً(١)، لكن لو باع شيئاً له ماليةٌ من المسلم المذكور بثمنٍ معيّنٍ كائناً ما كان وشرط في ضمن العقد لذلك المسلم أن يدفع إليه ذلك الجلد فلا يبعد صحّة المعاملة وحلّية الثمن، والله العالم.

٢٦ جمادى الثانية ١٣٤٩

⇐ الصادق والكاظم عليهما السلام في ذلك فأرشداهما إلى الاحتجاج عليهم بأنّه ـ كما في تفسير العيّاشي ـ « إن كانت الكعبة هي النازلة بهم فهم أولى بفنائها وإن كان العكس فهي أولى » (البحار ٩٦ : ٨٣ ، ٨٤).

وأمّا المسجد النبويّ فيظهر من صحيحة ابن سنان أنّه زيد فيه في حياته صلى الله عليه وآله مرّتين (الباب ٩ من أبواب المساجد من الوسائل)، وفي صحيحة البزنطي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دُفنت في بيتها فلمّا زادت بنو أُميّة في المسجد صارت في المسجد (الباب ١٨ من مزار الوسائل) فجعل عليه السلام الزيادة الملحقة من المسجد، هذا وقد ذكر المؤرّخون أنّه زيد في المسجد بعد وفاته صلى الله عليه وآله زمن الخليفة الثاني ثمّ الثالث ثمّ على يد عمر بن عبدالعزيز في عهد الوليد ـ وأنّه الذي أدخل بيت فاطمة عليها السلام في المسجد ـ ثمّ في عهد المهدي العبّاسي ثمّ في الدولة العثمانية فالدولة المعاصرة، والله العالم.

(١) لأنّه ميتة، أمّا السقط فواضح، وأمّا الذي خرج حيّاً بعد ذبح أُمّه فلأنّ مفروض السؤال أنّه مات بعد خروجه وقبل ذبحه وذكاة الجنين ذكاة أُمّه فيما إذا مات في جوفها بعد ذبحها وقبل إخراجه على الوجه المتعارف، أمّا إذا أُخرج حيّاً فلا يحلّ إلّا بالتذكية.

[٦٣] **س٥٢**: الصابون المتّخذ من الشحم الوارد من بلاد الهند وغيرها في صناديق من الخشب ولم يعلم باليد المباشرة له في العمل هل هي يدٌ إسلامية أو غيرها مع العلم بأنّ صاحب المعمل يهودي ولم تجر العادة بمباشرة التجّار الكبار لمثل هذه الأعمال التي لا تليق بشأنهم، فهل يحكم بالنجاسة لاحتمال مباشرة غير اليد الإسلامية له أو لا؟

ج: لو كان الصابون المذكور قد عُمل من أجزاء الحيوان يحكم عليه ـ عند عدم العلم بأنّه عُمل بأيدي المسلمين أو في سوق الإسلام ـ بكونه ميتةً نجسة، ولو لم يكن معمولاً من شحم الحيوان ذي النفس السائلة أو شكّ في ذلك فما لم يعلم تنجّسه بملاقاة النجس له يحكم بطهارته، والله العالم.

١٩ جمادى الأُولى ١٣٥١

[٦٤] **س٥٣**: يرد من أوربا صابون لا يعلم ما هي مادّته وأغلب الظنّ أنّه مصنوعٌ من الزيت والتاجر الذي يرد إليه يهوديٌّ ولكنّ الصابون مغلّف من مكانه بثلاث غلافات من المقوّى بحيث نعتقد أنّه لا تمسّه يد اليهودي، فهل يجوز شراء هذا الصابون وبيعه على هذه الصورة أم لا؟

ج: لو عُلم أنّه قد عُمل من شحم الحيوان ذي النفس السائلة ولم يعلم أنّه عُمل بأيدي المسلمين أو في سوق الإسلام أو ما يلحق بذلك يحكم بكونه ميتةً نجسة، ولو لم يعلم أنّه من شحم الحيوان ذي النفس فسواءٌ علم أنّ مادّته من الزيت أو من النفط أو غير ذلك أو كانت مادّته مردّدةً بين جميع ذلك يحكم بطهارته إلّا إذا علم ملاقاة النجس له، والله العالم.

٧ جمادى الثانية ١٣٥١

[٦٥] **س٥٤**: الجلود التي تجلب من بلاد الهند وتباع في سوق المسلمين

وبعضها عليه طمغة أجنبية هل هي طاهرةٌ أو لا؟ وهل يفرّق بين المطموغ بتلك الطمغة وغيره؟ وما تقولون في الجلود التي تباع في بلادنا ولم نعلم أنّها جلبت من بلاد الهند أو غيره إلّا أنّا نعلم أنّها لم تعمل في العراق أو إيران؟

ج: ما علم أنّه عمل في غير بلاد الاسلام وبأيدي غير أهله ثمّ وقع بأيدي المسلمين وأسواقهم كسائر ما ينقل إلينا من مال التجارة ومن دون فحصٍ من المسلمين ـ المتعاقبة عليه أيديهم ـ عن تذكيته فهذا هو الذي يُشكل الحكم بتذكيته من جهة الأخذ من يد المسلم(١)، وأمّا تشخيص موضوعه وأنّه هو الذي عليه الطمغة الأجنبية أو الأعمّ من المطموغ بتلك الطمغة فهذا ليس مورداً للاستفتاء والإفتاء وإنّما المدار فيها على علم المكلّف به ويتساوى المجتهد وغيره فيه، والظاهر أنّ المطموغ بتلك الطمغة

---

(١) أفاد ﷺ في وجه الإشكال ـ كما في تقرير بحث الصلاة وصرّح به في رسالة الصلاة في المشكوك (١٧٩) في مسألةٍ مشابهةٍ للمقام ـ بأنّ الروايات الحاكمة بتذكية ما أُخذ من يد المسلم وما يلحق به ليست مسوقةً على نحو القضايا الحقيقية ليتمسّك بإطلاقها لإثبات أمارية يده مطلقاً وإن كانت مسبوقةً بيد الكافر، بل مسوقةٌ ـ قضاياً خارجية ـ للترخيص في الجلود المشكوكة التذكية المعمولة في تلك الأعصار والمعروضة للبيع في أسواقها ولم يكن الشكّ في تذكية تلك الجلود ناشئاً عن جلبها من بلاد الكفر لعدم تداوله وقتذاك ـ حذو تداوله في عصرنا ـ بل عن الاختلاط بالمخالفين غير المبالين بشرائط التذكية والمستحلّين لذبائح أهل الكتاب وللميتة بالدباغ، إذن فلا إطلاق لها لفظاً ليشمل المقام إلّا إذا استفيد من ترك الاستفصال لكنّه لا محلّ له في المقام كما اتّضح، نعم إذا احتمل فحص اليد اللاحقة ـ المسلمة ـ حكم بالتذكية حملاً لفعله على الصحّة.

هو المتيقّن أنّه عُمل بأيدي غير المسلمين، وأمّا غير المطموغ ممّا يعلم أنّه لم يعمل في العراق ولا في إيران وشكّ في أنّه عمل في البلاد الهندية أو الأجنبية وكذا ما علم أنّه أُخذ من بمبأي مثلاً ولكن لم يعلم أنّه عمل في بمبأي أو أنّه حمل إليها من البلاد الأجنبية فالإشكال يطّرد في جميعه، بل لو علم أنّه أُخذ من سوق بمبأي ولم يعلم أنّه من عمل المسلمين أو غيرهم لا يحكم عليه أيضاً بالتذكية فإنّ مشكوك الإسلام في بمبأي لا يحكم عليه بالإسلام ولا يعدّ سوقها من أسواق المسلمين، وبالجملة ما علم أنّه لم يعمل في العراق وإيران وما يلحق بهما يشكل الحكم بتذكيته مطلقاً، والله العالم.

١١ رمضان ١٣٤٤

[٦٦] **س ٥٥**: لو خرج من الشاة مع الجنين ما لا تحلّه الحياة ولم يلاق نجساً في الظاهر فهل هو نجسٌ أم لا؟

ج: مع عدم ملاقاته لنجاسةٍ خارجيّة يحكم بطهارته، والله العالم.

شوال ١٣٤٩

[٦٧] **س ٥٦**: الشيرة المتّخذة من التمر ـ وكيفيّة أخذها هي أن يراق الماء بعد غليانه على التمر المقطّع قطعاً صغاراً ويؤخذ ذلك الماء بعد مدّة من الزمان ـ هل تنجس هذه الشيرة بعد غليانها أم لا؟ وهل يجوز استعمالها قبل ذهاب ثلثيها بعد الغليان وقبله أم لا؟

ج: لو لم يحصل الإسكار فيها لا يبعد أن لا تتنجّس بالغليان(١)، ولو

---

(١) لقصور الأدلّة عن إثبات نجاسة العصير التمري وحرمته بالغليان حذو إثباتها للأمرين في العصير العنبي، والتفصيل مذكورٌ في محلّه.

حصل فيها الإسكار ينحصر ما يطهّرها بالتخليل[١] ولا تطهر بذهاب ثلثيها مطلقاً، والله العالم. ٢٦ رجب ١٣٤٩

[٦٨] **س ٥٧**: لبن الجلّال وموطوء الانسان طاهرٌ أم نجس؟

ج: الظاهر طهارة كلٍّ منهما[٢]، والله العالم.

[٦٩] **س ٥٨**: هل أطفال الكفّار من أهل الكتاب والمشركين يتبعون آباءهم في النجاسة أو لا؟

ج: نعم يتبع أولاد الكفّار آباءهم في النجاسة ـ على تفصيلٍ مذكورٍ في الرسالة[٣] فلتراجع ـ، والله العالم.

[٧٠] **س ٥٩**: إذا أسلم أحد الجدّين مع وجود الأبوين أو أحدهما وكان الأب أو الأبوان على كفرهما فهل يكون الولد تابعاً لجدّه أو أنّه تابع لأبيه في الكفر؟

ج: التبعيّة للجدّ لا تخلو عن وجهٍ قويّ ولكن لم يحصل لي الجزم بالفتوى بها[٤]، والله العالم. ٢٩ جمادى الأولى ١٣٥٠

---

(١) لدلالة النصوص على لزوم تحوّله عن الخمرية وذهاب سكره ولا يكون إلّا بصيرورته خلّاً، راجع الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرّمة من الوسائل.

(٢) إذ لا ينجس من الحيوانين سوى البول والخرء، أمّا اللبن فحكمه حكم اللحم منهما في الطهارة وحرمة الأكل أو الشرب، ونحوه البيض في الجلّال من الطير والسمك.

(٣) وهو اختصاص تبعيّته في النجاسة بما إذا لم يختر الاسلام وهو عاقلٌ مميّز، وإلّا حكم بطهارته.

(٤) لكنّه ﷺ صرّح في الوسيلة (٧٠) بطهارة الصبيّ وإن كان مميّزاً بإسلام أحد أبويه أو جدّه، وأيضاً لم يعلّق ﷺ على ما في العروة من الحكم بطهارته ⇐

[٧١] س٦٠: هل مصافحة الخوارج تنجّس اليد أم لا؟

ج: لو كانوا يسبّون أمير المؤمنين ـ صلّى الله عليه وآله الطاهرين ـ كانوا أنجس من الكلب[١] ويتنجّس كلّ ما لاقاهم مع الرطوبة المسرية، لكن لا يباح أموالهم[٢] كأموال الكافر الحربي، والله العالم. ٦ محرّم ١٣٤٩

⇐ بإسلام أحد أبويه أو جدّه أو جدّته، ويمكن دعوى شمول إطلاق خبر حفص ـ المنجبر بالعمل كما في جهاد الجواهر ـ للجدّ (الباب٤٣ من أبواب جهاد العدوّ من الوسائل)، وحكى في الجواهر عن المسالك أنّ في إلحاق إسلام أحد الأجداد أو الجدّات بالأبوين وجهين أظهرهما ذلك سواءٌ كان الواسطة بينهما حيّاً أو ميّتاً، ثمّ قال: ولعلّه كذلك (الجواهر ٣٩ : ٢٥)، وفي كشف الغطاء عدّ من المطهّرات التبعية في الإسلام للأب أو الأُمّ أو الجدّين القريبين.

(١) إشارةٌ إلى ما في موثّقة ابن أبي يعفور من قوله عليه السلام: « فإنّ الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وإنّ الناصب لنا أهل البيت لأَنجس منه » (الباب١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل من الوسائل، الحديث٥).

(٢) لم يعلّق قدس سره على ما في العروة ـ المسألة٢ من كتاب الخمس ـ من جواز أخذ مال النصّاب أينما وجدوا، وظاهره الموافقة، والظاهر أنّ ما هنا عدولٌ عن ذلك، ولعلّ وجهه احتمال أن يراد بالناصب في صحيحة ابن البختري « خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس » ونحوها رواية المعلّى (الباب٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث٦ و٧) أهل الحرب باعتبار أنّهم ينصبون العداوة للمسلمين، ومعه فأصالة الحرمة الجارية في الأموال محكّمة، وقد فسّره به ابن ادريس في المستطرفات معلّلاً بأنّه لا يجوز أخذ مال مسلمٍ ولا ذميٍّ على وجهٍ من الوجوه (السرائر ٣ : ٦٠٧)، ويستظهر من المدارك أيضاً هذا التفسير كما فهمه منه صاحب الحدائق (١٢ : ٣٢٣) حيث أورد عليهما أوّلاً بأنّه خلاف الظاهر، ⇐

[٧٢] **س ٦١**: الخوارج منهم من نعلم أنّهم لا يسبّون أمير المؤمنين عليه السلام وبعضهم ينكر ويقول لا نسبّ وبعضهم نعلم أنّه يسبّ والبعض الآخر لا نعلم أنّه يسبّ، فهل يحكم بنجاسة الجميع وأنّ ذبائحهم ميتة أو يحكم بنجاسة من يسبّ الأمير عليه السلام وما عداه يحكم بطهارته وجواز تذكيته؟

ج: من عُلم أنّه يسبّ أمير المؤمنين ـ صلّى الله عليه وآله الطاهرين ـ فهو رجسٌ نجسٌ أنجس من الكلب وذبيحته ميتة، ومن لا يصدر منه هذا المنكر والكفر العظيم يحكم عليه بظاهر الإسلام ويحلّ ذبيحته، والله العالم. ٢٥ محرّم ١٣٤٩

⇐ وثانياً بأنّ عدم جواز أخذ مال الناصب من حيث الإسلام خلاف ما عليه الطائفة من الحكم بكفره ونجاسته وجواز أخذ ماله بل قتله، لكنّ شيخنا الأعظم قدّس سرّه في خمسه بعد ما نقل عنه ذلك ـ أعني اتّفاق الطائفة على جواز أخذ مال الناصب ـ قال «وهو بعيدٌ والظاهر من شرحي المفاتيح والإرشاد للمحقّقين البهبهاني والأردبيلي الاتّفاق على الخلاف» ثمّ ذكر تأويل الحلّي لخبري الجواز وقال «ولعلّه لعدم الخروج بهما عن الأُصول والعمومات وهو حسنٌ» انتهى.

ولا يخفى أنّ كفر الناصب والسابّ لهم عليهم السلام وجواز قتله لمن قَدَر عليه بلا ضررٍ ـ كما صُرّح به في النصوص والفتاوى ـ لا يلازم إباحة ماله، ألا ترى أنّ المرتدّ الفطري يُقتل وتبين منه زوجته لكن لا تباح أمواله بل تُقسّم بين ورثته، هذا.

لكنّ روايات حلّ ماله لا تنحصر في الخبرين المتقدّمين القابلين للتأويل، فإنّ صحيحة داود بن فرقد غير قابلةٍ له ظاهراً، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في قتل الناصب؟ فقال عليه السلام «حلال الدم ولكنّي أتّقي عليك فإن قدرت أن تقلب عليه حائطاً أو تغرقه في ماءٍ لكيلا يُشهد به عليك فافعل» قلت: فما ترى في ماله؟ قال: «تَوِّهِ ما قدرت عليه» فلاحظ الباب ٢٧ من أبواب حدّ القذف من الوسائل، الحديث ٥.

[٧٣] **س ٦٢**: المعروف أنّ الآغا خانية كانوا سابقاً إسماعيليّة يرجعون إلى شخصٍ معيّنٍ حيّ وهم الآن باتّفاقٍ منهم لا يصلّون صلاة الاسلام ولا يصومون ولا يؤذّنون ولا يحجّون ولا يزكّون ولا يرون زيارة النبي ﷺ، فهل هؤلاء مسلمون أو لا ؟ وهل ترك واحدةٍ من الضروريات المذكورة يكفي في خروجهم عن دين الإسلام أو لا ؟ ففي مسألة الميراث هل يرثون إذا اتّفق أو لا ؟

ج: من استحلّ واحدةً من الضروريات المذكورة فقد خرج عن دين الإسلام وعن زمرة المسلمين ولا يرث مسلماً ـ وإن كان من أمسّ الناس رحماً به كالأبوين والأولاد ـ وينتقل ما تركه ذلك المسلم إلى من عدا ذلك المرتدّ من طبقات ورثته وإن كان من أبعد الناس رحماً عنه أو كان وارثاً بالولاء لا بالقرابة، والله العالم.

٢١ جمادى الثانية ١٣٤٥

[٧٤] **س ٦٣**: هل يجوز مساورة أهل الكتاب كاليهود والنصارى لقوله تعالى: ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ** ﴾ أو محرّمٌ ذلك ؟ فما معنى هذه الآية الشريفة وتفسيرها، وكذلك قوله تعالى: ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً** ﴾ ؟ وما الفرق بين الطعامين ؟ وما العلّة في تحريم مساورتهم ؟ فالرجاء من ألطافكم إيضاح ذلك لكي نفهم المطلب ونجيب من يحتجّ علينا في تحليل مساورتهم، ولكم الفضل على الجميع.

ج: أمّا طهارة أهل الكتاب كاليهود مثلاً والنصارى أو نجاستهم فهي من المسائل الخلافية بين فقهاء الإمامية والعامّة، وجمهور العامّة على طهارتهم، ومعظم الإمامية على نجاستهم[1] لرواياتٍ رووها عن أئمّتهم ـ صلوات الله

---

(١) وقد أفتى ﷺ بها، والمسألة إجماعيةٌ ظاهراً ونقلُ الاجماع عليها مستفيضٌ ولم يثبت خلاف أحدٍ من أصحابنا سوى ما حكي عن ابن الجنيد الذي ⇐

. . . .

⇐ لا يقدح خلافه في الاجماع، والنصوص الظاهرة في النجاسة كثيرة، منها حسنة سعيد الأعرج وصحاح علي بن جعفر الثلاث حتّى التي اشتملت على النهي عن الوضوء بماءٍ أدخل فيه الكتابي يده إلّا أن يضطرّ إليه، فإنّ ظاهر النهي هو النجاسة ولا يمنع عن هذا الظهور استثناء صورة الاضطرار وإن لم يُعرف وجهه، وصحيحتا ابن مسلم وصحيحة زرارة (راجع الباب ١٤ من أبواب النجاسات من الوسائل تجد الروايات فيه) وصحيحة العيص (الباب ٥٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة، الحديث٣)، ويُحمل المطلق منها على صورة الملاقاة برطوبةٍ ـ كما لا يخفى ـ.

لكنّ هناك في قبالها نصوصاً أُخر واضحة الدلالة على الطهارة عمدتها موثّقة عمّار (الباب٣ من أبواب الاسئار، الحديث٣) وصحيحة إبراهيم بن أبي محمود (الباب ١٤ من أبواب النجاسات، الحديث١١) وصحيحة العيص (الباب٥٤ من أبواب النجاسات، الحديث١) ومفهوم صحيحة ابن مسلم (الباب٥٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة، الحديث٦)، إلّا أنّه لا مجال للتعويل على هذه النصوص وحمل النصوص الأُوَل على الكراهة جمعاً بعد ما سمعت من الاجماعات المستفيضة النقل بل الاجماع المحقّق ـ ظاهراً ـ على النجاسة مع كون نصوص الطهارة بمرأىً منهم ومسمع وكون الجمع العرفي المزبور في أمثال المقام ممّا استقرّ عليه بناؤهم في الفقه، فإنّ عدم بنائهم عليه في المقام ـ والحال هذه ـ يكشف عن وجود خللٍ في هذه النصوص أوجب إعراضهم عنها وطرحهم لها بالمرّة، ويشهد على الخلل في جهة الصدور وكونها صادرةً تقيّةً قوله عليه السلام في صحيحة إسماعيل بن جابر ـ بعد النهي عن أكل طعامهم ثلاث مرّات ـ « ولا تتركه تقول إنّه حرامٌ ولكن تتركه تتنزّه عنه، إنّ في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير » (الباب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة، الحديث٤)، فإنّ التنزيه الواقع في الذيل لا يناسب ما في الصدر من تأكيد النهي ⇐

وسلامه عليهم ـ، وأمّا الطعام في الآيتين المباركتين فقد فُسّر في قوله تعالى

⇐ وتكراره إلّا إذا كان الغرض من النهي بيان الحكم الواقعي والتنزيه صادراً تقيّةً، وقوله عليه‌السلام في حسنة الكاهلي « أمّا أنا فلا أُواكل المجوسي وأكره أن أُحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم » (الباب ١٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٢) فإنّ هذا التعبير يناسب التقيّة، إذ لو لم تكن مؤاكلتهم حراماً لم يصحّ تعليل عدم التحريم بصنع ذلك في بلادهم، ولو كانت حراماً ولا تقيّة في البين فلا يسوّغها الصنع المذكور، هذا وكثيراً ما ينسب الامام عليه‌السلام ـ في موارد التقيّة ـ الترك أو الكراهة إلى نفسه نحو قوله عليه‌السلام في الفقّاع « أكره أن آكله إذا قطر في شيءٍ من طعامي »، وقوله عليه‌السلام في جلود الثعالب « ما أُحبّ أن أُصلّي فيها »، وفي السنجاب « أمّا أنا فلا آكله ولا أُحرّمه » ونحو ذلك ممّا هو كثير، وقد صنع عليه‌السلام كذلك في المورد.

ومن الشواهد على التقيّة ما في رواية زكريا بن إبراهيم الواردة في حكم الأكل من طعام النصارى حيث سأله عليه‌السلام « يأكلون الخنزير؟ » قال: لا ولكنّهم يشربون الخمر، فقال عليه‌السلام « كل معهم واشرب » (الباب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة، الحديث ٥) فإنّه لولا التقيّة لم يكن وجهٌ للفرق بين أكل الخنزير وشرب الخمر، ونحوها قوله عليه‌السلام في صحيحة ابن مسلم « لا تأكل في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير » (نفس الباب، الحديث ٦) مع أنّ الخمر أولى بالذكر من الدم.

ودعوى أنّ تعرّض بعض الرواة ـ في أسئلتهم ـ للنجاسة العرضية يكشف عن ارتكاز الطهارة الذاتية في أذهانهم، ممنوعةٌ لاحتمال أنّه كان قد بلغهم روايات الطهارة الصادرة تقيّةً، أو أنّه لم يبلغهم في ذلك شيء، ولم تكن النجاسة معروفةً وقتئذٍ في أوساطهم فسألوا عن كيفية تعاملهم معهم مع كونهم مظنّة النجاسة العرضية لتناولهم بعض الأعيان النجسة وعدم تجنّبهم عن البعض الآخر، فتبصّر.

﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ ﴾ ـ بقرينة السياق وشأن النزول ـ بالغذاء المعدّ للأكل، وفي الآية المباركة الأُخرى قد اختلف المفسّرون في تفسيره على أقوال[١]، وروي عن الإمام أبي عبدالله الصادق ـ صلوات الله عليه ـ أنّه الحبوب وما لا يحتاج فيه إلى التذكية، راجع مجمع البحرين[٢] تطّلع على ما في تفسيره من الأقوال، وعلى كلّ حالٍ فلم يفسّره أحدٌ بما فُسّر به في الآية المباركة الأُولى والسياق أيضاً لا يقتضيه، والله العالم. حرّر في ٢٧ ذي الحجّة ١٣٥٠

[٧٥] **س ٦٤**: عرق الجنب من حرام نجسٌ أم طاهرٌ لا تجوز الصلاة فيه؟ وعلى كلا التقديرين فهل التيمّم يقوم مقام الغسل ـ بمعنى أنّه لو تيمّم الجنب من حرام قبل أن يعرق بدنه ثمّ عرق بعد ذلك فهل تصحّ الصلاة في الثوب الذي عرق فيه ـ أم لا يقوم التيمّم مقام الغسل؟

ج: أمّا نجاسته فقد رخّصنا في الرجوع إلى الغير فيها وما أفتينا بطهارته ولا نجاسته، لكن الأقوى عدم جواز الصلاة فيه ـ على كلّ تقدير ـ[٣]،

---

(١) في مجمع البيان ما محصّله: أنّ أكثر المفسّرين والفقهاء من العامّة فسّروه بالذبائح أو هي وغيرها من الأطعمة، لكنّ الروايات الواردة عن الصادقَين عليهما السلام فسّرته بالحبوب والبقول وأشباهها ممّا لا يحتاج إلى التذكية، راجع الباب ٥١ من أبواب الأطعمة المحرّمة من الوسائل.

(٢) كذا في نسخة شيخنا الحلّي رحمه الله، والظاهر أنّ الصحيح (مجمع البيان).

(٣) لقصور الروايات عن الدلالة على نجاسته ـ وإن نسبت إلى الشهرة بين المتقدّمين ـ، نعم هي واضحة الدلالة على عدم جواز الصلاة فيه، فراجع الوسائل الباب ٢٧ من أبواب النجاسات، الحديث ١٢، ومستدركه الباب ٢٠ منها، الحديث ٥ وملحقه والحديث ٧، وفي المبسوط (١ : ٩١) «فإن عرق فيه وكانت الجنابة عن ⇐

ويشكل قيام التيمّم مقام الغسل[1] في طهارة العرق الحادث بعده أو جواز الصلاة فيه وعدم مانعيّته عن ذلك، والله العالم. ٢٣ ذي الحجّة ١٣٥١

[٧٦] **س٦٥**: فعلى هذا ما يصنع فاقد الماء بالنسبة لصلاته؟ وهل يكون كفاقد الطهورين؟

ج: يتيمّم ويصلّي لكن لو عرق بعد تيمّمه يعيد صلاته أو يقضيها بعد تمكّنه من الماء واغتساله ـ على الأحوط ـ، والله العالم.

٢٩ محرّم ١٣٥٢

[٧٧] **س٦٦**: إذا لم يتوقَّ المخالف من بعض النجاسات وباشرها بزعمه أنّها طاهرة عندهم فهل يجوز لنا مساورته أم لا؟

ج: لو غاب عن نظرك بعد مباشرته للمتنجّس المذكور واحتملتَ ـ ولو بعيداً ـ أنّه صادف ما طهّره قهراً بلا اطّلاعٍ منه يقوى كفاية ذلك في الحكم

⇐ حرامٍ روى أصحابنا أنّه لا تجوز الصلاة فيه »، وضعف أسنادها منجبرٌ بالعمل فعن أمالي الصدوق : أنّ من دين الامامية الاقرار بأنّه إذا عرق الجنب في ثوبه وكانت من حلالٍ حلّت الصلاة فيه ومن حرامٍ حرمت، وعن الخلاف دعوى الإجماع على ذلك.

(١) لقصور أدلّة بدلية التيمّم عن الدلالة على رافعيته للحدث موقّتاً بل غاية ما تقتضيه هو بدليّته عن الوضوء أو الغسل فيما يتوقّف عليه صحّته أو جوازه فالعرق بعد التيمّم محكومٌ بعدم جواز الصلاة فيه أو بالنجاسة ـ بناءاً على القول بها ـ لأنّه عرق الجنب من الحرام وإنّما أُبيح له الدخول في الصلاة من حيث كونه محدثاً لا من حيث مانعيّة العرق في صلاته بما هو عرقٌ أو بما هو نجسٌ، هذا وقد صرّح ﷺ في الوسيلة بأقوائية كون التيمّم مبيحاً لا رافعاً (الوسيلة : ٥٣).

بطهارته[١]، والله العالم. ٢٥ شوال ١٣٥٣

[٧٨] **س٦٧**: المتنجّس الغير القابل للتطهير يجوز بيعه على من يستحلّه أم لا؟

ج: يُشكل جواز بيعه حتّى من مستحلّه[٢]، لكن لو باع شيئاً يسيراً مثل ربعٍ من الحنطة مثلاً أو الشعير ونحو ذلك بذلك الثمن وشرط في ضمن العقد أن يسلّم ذلك الدهن المتنجّس إلى المشتري سلم عن الاشكال، ولو أوقعا العقد بصيغة الصلح فأسلم، والله العالم.

[٧٩] **س٦٨**: الصابون الشحمي الأبيض الذي هو عمل بغداد ويشترى من اليهود الذين يصنعونه هل يجوز شراؤه منهم وبيعه إلى الإسلام أم لا؟

ج: لو علم أنّ الشحم قد أُخذ من يد المسلم أو من سوق الاسلام وكان المباشر الذي يعمل الشحم صابوناً من المسلمين ولم يعلم ملاقاة اليهودي ولا ملاقاة نجسٍ أو متنجّسٍ آخر له في حال ميعانه جاز شراؤه من اليهودي وبيعه من المسلمين، ولو لم يعلم أنّ الشحم قد جرى عليه يد مسلمٍ قبل ذلك

---

(١) لشمول دليل مطهّرية غيبة المسلم ـ وهو السيرة ـ للمسلم المخالف ولصورة احتمال مصادفة المطهِّر وإن لم يعلم بالنجاسة، وخلوّ تعليقته ﷺ الشريفة على العروة عن التعليق في هذا المقام محمولٌ على إرادة الاحتياط الاستحبابيّ.

(٢) وجه الإشكال انتفاء ماليّته الشرعية من أجل حرمة منافعه المقصودة والمنفعة النادرة ليست ملاكاً للمالية، وإن كان الإشكال ضعيفاً في خصوص الدهن المتنجّس إذا بيع للاستصباح نظراً إلى النصوص المصرّحة بجوازه. ثمّ إنّ الإشكال المذكور سارٍ في البيع من المستحلّ أيضاً ـ كما لا يخفى ـ إلّا إذا كان بيعاً صوريّاً وأُخذ منه الثمن بقصد الاستنقاذ ويأتي ذكره في المسألة (٦٩).

وكان في يد اليهودي كان محكوماً عليه بكونه ميتةً ولم يجز شراؤه ولا بيعه، ولو علم أنّ الشحم قد أُخذ من يد المسلم ونحوها لكنّه لاقاه نجسٌ أو متنجّسٌ حال ميعانه يُشكل جواز شرائه وبيعه(١)، لكن لا يبعد جواز بيع الصابون المتنجّس مع الإعلام بحاله(٢) ـ على الأحوط ـ، والله العالم.

٢٤ ربيع الثاني ١٣٤٩

---

(١) لما مرّ في المسألة (٦٧)، ومفروض السؤال بيعه لصنع الصابون لا للاستصباح الذي عرفت دلالة النصوص على جوازه. هذا، وقد مال ﷺ في بحث المكاسب إلى جواز البيع لصنع الصابون ونحوه، بل جواز بيع كلّ متنجّسٍ لا يتوقّف الانتفاع به على طهارته (منية الطالب ١ : ٧)، وعليه يبتني ما أفتى ﷺ به ـ بعد هذا ـ من جواز بيع الصابون المتنجّس، قال ﷺ في الوسيلة (٥٩) : « وفي جواز بيع المتنجّس الذي لا يقبل التطهير إشكالٌ أقواه الجواز فيما لا تكون المنفعة المقصودة التي هي مناط ماليته مشروطاً بالطهارة، وعدم الجواز في غيره ».

(٢) الظاهر أنّ مستنده النصوص الآمرة بإعلام المشتري بالنجاسة عند بيع السمن أو الزيت المتنجّس كقوله عليه السلام « ويبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به » (الباب٦ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل) بعد إلغاء خصوصية المورد، بتقريب أنّها ظاهرةٌ في أنّ علّة وجوب الإعلام على البائع أن لا يتسبّب إلى وقوع المشتري في محذور استعمال المتنجّس فيما يشترط فيه الطهارة كالأكل، فتعمّ كلّ متنجّسٍ يقبل التطهير ويتوقّف استعماله على الطهارة كالأواني والفواكه، وكذا كلّ ما لا يقبل التطهير ولا يتوقّف استعماله على الطهارة لكنّ المشتري لجهله بنجاسته يقع غالباً في محذور التنجّس والتلويث كمفروض المقام ـ الصابون المصنوع من الشحم المتنجّس ـ فيجب في مثله الإعلام أيضاً.

[٨٠] **س٦٩**: تنكة دهنٍ متنجّسٍ اختلطت بين عشر تنكات دهنٍ طاهر، ما الحكم فيها ؟

ج: الأولى والأحوط أن تباع[١] هذه التنكات من اليهود والنصارى المستحلّين لما فيها من الدهن ويؤخذ الثمن ممّن يشتريها بقصد الاستنقاذ، ولو بيعت منهم بأنزل من القيمة السوقية بشيءٍ يسيرٍ يُقدمون على شرائها وتستريح من المحاذير ـ إن شاء الله تعالى ـ، والله العالم. ٢٥ شعبان ١٣٤٩

[٨١] **س٧٠**: الدهن المتنجّس أو غيره من المايعات المتنجّسة أو النجسة هل يجوز بيعها على الكافر أو على مسلمٍ يستعمله لدهن الأخشاب كالزوارق وغيرها ؟

ج: يجوز بيع جميع ذلك على اليهود والنصارى في عصرنا[٢]، وأمّا بيعها

---

(١) يعني ينبغي أن لا تتلف هذه الأدهان لكونه نوعاً من التبذير، بل ينتفع منها ببيعها من المستحلّين وأخذ الثمن منهم بقصد الاستنقاذ، ويمكن استفادة جواز البيع منهم من صحيحتي الحلبي الدالّتين على جواز بيع المذكّى المختلط بالميتة من مستحلّ الميتة (الوسائل ـ الباب٧ من أبواب ما يكتسب به) بعد إلغاء خصوصية المورد مضافاً إلى الأولوية، لكن الأحوط ـ مع ذلك ـ أخذ الثمن بقصد الاستنقاذ لأنّهم إذ لا ذمّة لهم فلا حرمة لأموالهم، فيجوز ـ من غير إشكالٍ ـ أخذها منهم استنقاذاً بأيّة طريقةٍ خالية عن المحاذير.

(٢) الظاهر بقرينة (في عصرنا) إرادة البيع الصوري منهم وأخذ الثمن بقصد الاستنقاذ ـ كما مرّ في المسألة السابقة ـ لأنّ الموجودين منهم في عصرنا ليسوا أهل ذمّة فلا حرمة لأموالهم، هذا. ويمكن استفادة جواز بيع ما يستحلّونه ـ من الميتة والمتنجّسات ـ منهم بيعاً حقيقيّاً من صحيحتي الحلبي المتقدّم إليهما ⇐

من المسلمين فالأقوى حرمة بيع الأعيان النجسة مطلقاً[١]، وجواز بيع المتنجّس القابل للتطهير مطلقاً، وأمّا ما لا يقبل التطهير كالأدهان المتنجّسة ونحوها فإن كانت منفعتها المقصودة التي هي مناط ماليّتها غير مشروطةٍ بالطهارة كما إذا كان قسمٌ من الدهن معدّاً لتدهين السفن والزوارق ونحو ذلك ولا يستعمل بحسب العادة فيما عداه جاز بيعه ـ على الأقوى ـ، ولو

⇐ الاشارة، بتقريب أنّه لو لم يجز بيع الميتة منهم لم يجز بيع المختلط منها مع المذكّى أيضاً لوقوع البيع ـ في صورة الاختلاط ـ على الميتة قطعاً وإذ جاز الثاني بمقتضى الدليل جاز الأوّل، واحتمال التفرقة تعبّداً بعيدٌ جدّاً كاحتمال دخل خصوصية الميتة، ويؤيّد ذلك مرسلة ابن أبي عمير: قيل لأبي عبدالله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال «يباع ممّن يستحلّ الميتة» (الوسائل ـ الباب ١١ من الأسآر)، وما في رواية زكريا بن آدم قلت: فخمرٌ أو نبيذٌ قطر في عجينٍ أو دم قال ـ يعني أبا الحسن عليه السلام ـ «فسد» قلت: أبيعه من اليهود والنصارى وأُبيّن لهم، قال عليه السلام «نعم فإنّهم يستحلّون شربه» (الوسائل ـ الباب ٣٨ من النجاسات، الحديث ٨).

(١) إلّا ما خرج بالدليل كالعبد الكافر وكلب الصيد، وعمدة الوجه في حرمة بيعها كونها عديمة المالية عرفاً أو شرعاً ويعتبر في صحّة البيع كون المبيع مالاً، فإنّ ملاك مالية الشيء هو واجديّته لمنافع مقصودة للعقلاء ومحلّلة فإذا لم تكن له منافع مقصودة انتفت ماليته عرفاً كالبول والعذرة وكلب الهراش، وإن كانت منافعه المقصودة محرّمة انتفت ماليته شرعاً كالميتة والخمر والخنزير، هذا وقد لا يكون النجس عديم المالية لكنّه يحرم بيعه بحكم النصّ كما في كلب الحراسة ـ بناءاً على حرمة بيعه ـ، نعم يشكل الأمر في مثل الدم المعدود عرفاً في عصرنا من الأموال ولا دليل واضح على سقوطه عن المالية شرعاً ولا على حرمة بيعه نصّاً، فلاحظ.

كانت العادة جاريةً بأكله كالأدهان المتعارفة فلو لم يقصد خصوص تدهين السفن والزوارق مثلاً من بيعه لم يجز[١]، ولو قصد به خصوص هذه المنفعة ونحوها ممّا ليس مشروطاً بالطهارة دون غيرها فجواز بيعه لخصوص هذه الغاية لا يخلو عن الاشكال[٢]، والله العالم. ٢ محرّم ١٣٤٩

[٨٢] س ٧١: المايعات المتنجّسة إذا أمكن الانتفاع بها هل تصحّ المعاملة عليها أم لا ؟ وهل يجوز بيعها من مستحلّها أو لا ؟

ج: لو لم تكن المنفعة التي تدور ماليّة ذلك المايع وبذل المال بازائه مدارها مشروطةً بالطهارة فالأقوى جواز بيعه كالنفط والأدهان المتنجّسة التي مناط ماليتها هو الاستضاءة بها مثلاً أو تدهين الحيوانات أو السفن بها ونحو ذلك، نعم لو كان الانتفاع الذي هو مناط ماليته العرفية مشروطاً بالطهارة كالأكل أو الشرب مثلاً ونحو ذلك بحيث يكون هو مناط رغبة

---

(١) لانتفاء ماليته لمكان حرمة منافعه المقصودة والمفروض عدم قصد المتبايعين خصوص المنفعة النادرة المحلّلة ليجري فيه الوجه الآتي المقتضي للجواز.

(٢) وجه الجواز ما احتمله شيخنا الأعظم ﷺ في مكاسبه من أنّ إطلاق المبيع في مورد الكلام لمّا كان ينصرف إلى منافعه المقصودة ـ المحرّمة حسب الفرض ـ فلا ماليّة له بهذا الاعتبار فيبطل بيعه، أمّا إذا قيّد بالمنفعة المحلّلة ـ ولو كانت نادرة ـ بأن تعلّق به البيع معنوناً بكونه ذا منفعةٍ كذائية أصبح بهذا الاعتبار مالاً وصحّ بيعه. ووجه العدم عدم كفاية ذلك في تحقّق شرط المالية، ولا يذهب عليك اختصاص الاشكال بما إذا بيع الدهن المتنجّس لغاية تدهين السفن والزوارق ـ كما هو مفروض السؤال ـ، أمّا إذا بيع للاستصباح فلا إشكال فيه للنصوص الخاصّة.

العقلاء فيه وبذلهم المال بإزائه دون ما عداه لم يجز بيعه حتّى من مستحلّه ـ على الأقوى[١] ـ، لكن الحيلة الصحيحة في أمثال ذلك هو أن يصالح مع من يستحلّ ذلك المتنجّس كالخلّ مثلاً على شيءٍ يسير مثل رُبعٍ من الحنطة مثلاً بالثمن الذي وقع التراضي عليه ويجعل تسليم ذلك المتنجّس إلى المستحلّ شرطاً في ضمن عقد المصالحة، بل لو أوقع العقد المشروط بهذا الشرط بصيغة البيع أيضاً فالظاهر جوازه، والله العالم.

[٨٣] **س٧٢**: الرجاء بيان ضابط الشبهة الغير المحصورة على وجهٍ يتّضح الفرق بينها وبين المحصورة.

ج: لو كان كلّ واحدٍ من المشتبهات بحيث يتمكّن المكلّف من ارتكابه بلا حرجٍ ومشقّة فإمّا أن يبلغ من الكثرة حدّاً لا يتمكّن من ارتكاب جميعها بحسب العادة النوعية إلّا في مدّةٍ مديدة أو لا تكون بالغةً من الكثرة ذلك الحدّ وتكون بحيث يتمكّن المكلّف من ارتكاب الجميع بحسب العادة في زمانٍ يسير، فالأوّل هو ضابط كون الشبهة غير محصورة والثاني هو ضابط كونها محصورة، ويختلف ذلك باختلاف المشتبهات فلو تردّدت حبّة حنطةٍ نجسة بين ألفي حبّة مثلاً فحيث إنّ المكلّف يتمكّن من أكل جميعها في

---

(١) هذا محمولٌ على ما إذا بيع مطلقاً من دون قصد خصوص المنفعة النادرة المحلّلة، أمّا إذا بيع مع قصدها فقد عرفت أنّ بطلانه ـ بالنسبة إلى غير الاستصباح ـ مبنيٌّ على الاحتياط، كما أنّ المنع عن بيعه من المستحلّ محمولٌ على ظاهره من البيع الحقيقي دون الصوري لجواز الاستنقاذ ممّن لا حرمة لماله من غير إشكالٍ ـ كما تقدّم ـ.

زمانٍ يسير تكون الشبهة محصورة، بخلاف ما لو تردّد جلد حيوانٍ غير مأكول اللحم بين ألفي جلد فإنّ استيفاء جميع المشتبهات يتوقّف على ألفي صلاة ولعدم تمكّن المكلّف من ذلك إلّا في مدّةٍ مديدة تكون الشبهة غير محصورة. ويتوقّف مزيد التوضيح لذلك على البيان الشفاهي، والله العالم.

١٢ رجب ١٣٤٩

[٨٤] **س٧٣**: في التصرّف بأحد المشتبهين بالشبهة المحصورة مع الشكّ في تحقّق الابتلاء بالطرف الآخر أفيدونا ببيان الفتوى مشفوعةً بدليلها ولو إجمالاً، لا زلتم الأدلّاء على الهدى.

ج: لا يخفى أنّ الشكّ في الابتلاء ببعض المشتبهات يكون ناشئاً عن الشبهة الموضوعيّة تارةً وعن الشبهة الحكميّة أو المفهوميّة أُخرى، وعلى كلّ حالٍ فإن كان عروض هذه الشبهة بعد فعليّة الابتلاء بتمام الأطراف ـ ولو آناً ما ـ لم يكن القطع بخروج بعضها عن مورد الابتلاء مُخرجاً للباقي عن لزوم الاجتناب عنه فضلاً عن الشكّ فيه، ويكون خروجه عن مورد الابتلاء حينئذٍ ـ كتلفه مثلاً أو الاضطرار إليه ونحو ذلك ـ ممّا لا يوجب سوى خروج التالف أو المضطرّ إليه عمّا يجب الاحتياط فيه.

ولو كان هذا الشكّ حاصلاً من أوّل الأمر فهو وإن كان مُخرجاً للعلم بحرمة بعض الأطراف عن كونه علماً بتكليفٍ منجّزٍ فعليّ لا محالة لكن لمّا كانت فعليّة الابتلاء بمتعلّق الخطاب التحريمي من شرائط حسن الخطاب بعد تمامية ملاكه فيكون حال الشكّ في الابتلاء بتمام الأطراف وعدمه حال

الشكّ في القدرة ويُخرجه العلم بتماميّة الملاك عن جريان البراءة فيه كما لو شكّ في القدرة[1]، فكما أنّ مرجع الشكّ في القدرة على متعلّق التكليف وإن كان إلى الشكّ في التكليف لكنّ العلم بالملاك التامّ يُخرجه عن مجاري البراءة العقلية والشرعيّة فكذا في المقام أيضاً، وإن كان في البين فرقٌ من جهةٍ أُخرى فإنّ نتيجة خروج الشكّ في القدرة عن مجاري البراءة هي وجوب الفحص عنها، ونتيجته في المقام هو وجوب الاحتياط عن بقيّة الأطراف، هذا إذا كان الشكّ في الابتلاء ببعض الأطراف وعدمه ناشئاً عن الشبهة الموضوعية كما إذا شكّ في كونه في البلد أو الصين.

ولو كان ناشئاً عن الشبهة الحكميّة مثلاً أو المفهومية كما إذا علم أنّه في بمبأي مثلاً وشكّ في خروجه عن الابتلاء بهذا المقدار من البعد وعدمه اتّجه التمسّك بالإطلاق المثبت للتكليف أيضاً، إذ بعد أن كان الابتلاء بمتعلّق الخطاب التحريمي شرطاً عقليّاً لحسنه وكان ما يعتبره العقل من هذه الجهة مردّداً بين الأقل والأكثر لمكان القطع بعدم إطلاق الخطاب بالنسبة إلى ما في الصين مثلاً وكون التقييد مشكوكاً بالنسبة إلى ما في بمبأي فإطلاق الدليل دافعٌ لهذا التقييد.

ثمّ لا يخفى أنّ ما يعتبره العقل في حسن الخطاب لكونه راجعاً إلى ناحية المنكشف النفس الأمري دون الدليل اللفظي الكاشف عنه فما يُشكّ

---

(١) المراد بها القدرة العقلية، وقد بيّن ﷺ الوجه في خروج موارد الشكّ فيها عن مجاري البراءة ووجوب الفحص عنها ـ بما لا مزيد عليه ـ في رسالة الصلاة في المشكوك (٢١٨).

في إطلاقه أو اشتراطه بالنسبة إلى ما في بمبأي مثلاً هو المنكشف المذكور وما يتمسّك بإطلاقه في المقام هو الدليل الكاشف عنه وبمعونته يحرز الإطلاق في ناحية المنكشف[1] فلا مجال لأن يورد على من تمسّك بالإطلاق المذكور بأنّه بعد أن فرض مشكوكاً فكيف يتشبّث به؟ فتدبّر، ولتمام الكلام في جميع ذلك مقامٌ آخر، والحمد لله ربّ العالمين والصلاة على نبيّه وآله الطاهرين. ٢٤ شعبان ١٣٤٤

[٨٥] **س٧٤**: هل تجري التقيّة بالنسبة إلى الكفّار فتجوز مؤاكلتهم ومباشرتهم بالمايعات ونحوها أو لا تقيّة معهم؟

ج: لا تجري أحكام التقيّة في المقام أصلاً[2] بل يلاحظ فيه الوصول إلى حدّ الضرورة الموجبة لسقوط التكليف وعدمه، والله العالم. ١٠ رجب ١٣٤٧

[٨٦] **س٧٥**: إذا تنجّس طعامٌ وكان صاحبه فقيراً بحيث لو رماه احتاج أن يستدين عوضه ديناً هل يجوز له أن يأكله هو وعياله؟

---

(١) ولمزيد التوضيح لا بأس بمراجعة فوائد الأُصول (٤ : ٦١)، وأجود التقريرات (٢ : ٢٥٣).

(٢) لاختصاص أحكامها الخاصّة ـ كصحّة العمل الفاقد لجزئه أو قيده الذي اقتضت التقية تركه وكعدم اعتبار انتفاء المندوحة ـ بالعبادات، ومورد السؤال ليس منها، مضافاً إلى اختصاص أدلّتها ـ بمقتضى القرائن المقامية ـ بالتقية من المخالفين في المذهب فلا تشمل الكفّار . أمّا الآثار المترتّبة على كلّ اضطرارٍ والتي اقتضتها أدلّة رفع الاضطرار كارتفاع التكليف المتعلّق بالمضطرّ إليه فجاريةٌ في أمثال المقام بلا ريب فيحكم بارتفاع حرمة أكل النجس معهم إذا اضطرّ إليه، لكنّها لا تقتضي عدم تنجّس الملاقي للنجاسة ـ حسبما أُوضح ذلك كلّه في موضعه ـ .

ج: لا يجوز أن يتناول ذلك الطعام إلّا إذا توقّف عليه حفظ حياته، أمّا مجرّد كونه بحيث لو رماه يحتاج إلى استدانة عوضه فليس ذلك موجباً لحلّية شيءٍ ممّا يحرم تناوله مطلقاً، والله العالم. ٢٧ رمضان ١٣٤٩

[٨٧] س٧٦: رجلٌ صاحب صنعة وقد احتاج في صنعته إلى المباشرة مع النصارى حتّى أنّه يعزمونه إلى مآكلهم ومشاربهم ما عدا المحرّمات وإن امتنع يحصل له ضررٌ في صنعته، وهذه الصنعة لا يقدر أن يتركها ولو أمكن أن يتركها ويشتغل في غيرها لفعل، أفيدونا مأجورين.

ج: ليس أمثال هذه الأُمور من مسوّغات تناول المتنجّسات، والله العالم. ٣ شعبان ١٣٥٠

[٨٨] س٧٧: رجلٌ غنيٌّ غير محتاجٍ إلى أحد من جهة المال وقد توظّف عند الحكومة لأجل أن يرفع سيطرة أعداء الدِين وينفع بوظيفته المؤمنين وقد يحتاج إلى المباشرة مع النصارى في المآكل والمشارب غير المحرّمات وإن لم يباشر معهم يطردوه من وظيفته ويكون قد خرج من تلك السيطرة ودخل تحت سيطرة العدوّ فيلزم الضرر الأكبر، أفيدونا مأجورين.

ج: لا يحلّ تناول المتنجّسات بهذه الأعذار وأمثالها، والله العالم.

٣ شعبان ١٣٥٠

[٨٩] س٧٨: إنّ رجلاً من اليهود طلب من رجلٍ مسلم أن يشتري له مصارين ذبائح اليهود وبعد قبض المسلم لها يزيل أوساخها بأُجرةٍ من ذلك اليهودي، فهل يجوز ذلك للمسلم؟ وهل يصحّ أخذ الأُجرة من اليهودي على هذا العمل؟ وهل يفرّق الحال بين ما لو أخذ أُجرةً على الشراء وأُجرةً على إزالة الأوساخ وبين ما لو لم يكن له أُجرةٌ على الشراء وإنّما يشتري مقدّمةً لأخذ الأُجرة على إزالة الأوساخ؟

ج: لا يبعد جواز أخذ الأُجرة على إزالة أوساخ المصارين، أمّا جواز أخذها على الوكالة في شرائها ففيه إشكال[١]، والله العالم.

١٤ ربيع الثاني ١٣٥٢

[٩٠] **س٧٩**: رجلٌ رأى فارةً في حُبّ دبسٍ فأخذها ورمى بها في الأرض رمياً عنيفاً ثمّ كشف عنها فإذا بها ميتة واحتمل أنّ موتها كان متأخّراً عن أخذها من الحبّ وكان يمكنه الفحص عنها حال الإخراج وكان غرضه من رميها كذلك إحداث مثل هذا الاحتمال، فهل له ترك الفحص قبل الرمي وهل ينفعه هذا الاحتمال؟

ج: هذا الاحتمال وإن كان يكفي في البناء على طهارة الدبس لكن يتوقّف كفايته في البناء على طهارة الدبس على أن يكون عقلائياً ومستنداً إلى مدركٍ صحيحٍ عقلائي، والظاهر أن يكون موت الفارة جديداً بسبب ذلك الرمي العنيف متميّزاً عن موتها السابق في الدبس تميّزاً ظاهراً، وإنّا لا يسعنا الإفتاء بكفاية هذه الحيلة التي عملها ـ مع قوّة ظنّه عند رؤية الفارة في الدبس بموتها السابق ـ في الحكم بطهارة الدبس، والله العالم.

٢١ ربيع الأوّل ١٣٤٤

[٩١] **س٨٠**: صاحبة الثوب الواحد المتنجّس ليس لها غيره ولا تقدر على غسله وهي غير مضطرّةٍ إلى لبسه، فهل حكمها كحكم الرجل من الصلاة عاريةً في حالتي أمن المطّلع وعدمه أو لا؟

ج: لو كانت صاحبة الثوب الواحد هي المربّية للصبي ليس لها الصلاة

---

(١) لأنّ ذبائح الكفّار بحكم الميتة وبيع الميتة باطلٌ وإجراء المعاملة الباطلة عملٌ لغوٌ لا ماليّة له فتبطل الإجارة عليه.

عاريةً ـ على كلّ حال ـ ويلزمها أن تعمل بالوظيفة المقرّرة لها[1] والصلاة في ذلك الثوب، أمّا غير المربّية فالظاهر اتّحاد حكمها للرجل، وقد ذكرنا في رسائلنا العملية ما حاصله أنّ الاحتياط بـالجمع شـديدٌ يـنبغي أن لا يترك[2]، والله العالم.

[٩٢] **س ٨١**: هل يجب الإعلام بالنجاسة؟ وهل يجب الإعـلام بـالحرام؟ وربما يكون الحرام مترتّباً على تشخيص الموضوع فهل يجب ذلك ككون المرأة التي يريد تزويجها هي في العدّة للغير وأنا أعلم بها ومن يريد التزويج لا يعلم؟

ج: أمّا النجاسة فلا يجب الإعلام بها[3] لكن لو كان من يبتلى بها طرف المعاشرة للعالم بها فالتحذّر عن الوقوع في المحاذير يقتضي الإعلام، وأمّا الحرام فلا يبعد أن يختلف موارده، وفي مورد السؤال ونـظائره الأحـوط الإعلام[4]، والله العالم. ٨ جمادى الثانية ١٣٥١

---

(١) وهي أن تغسله في اليوم والليلة مرّة وتصلّي فيه صلواتها ولم يشرع لها الصلاة عاريةً كما شرعت لغير المربّية.

(٢) ظاهر ما أفاده ﷺ في وسيلة النجاة والتعليقة على العروة هـو اسـتحبابية هذا الاحتياط وأنّ الوظيفة هي الصلاة عارياً مع الأمن من الناظر المحترم والضرر والصلاة في النجس مع عدمه، وهو المحكيّ عن المشهور، ويـمكن الجـمع بـين النصوص بذلك، فليراجع.

(٣) إذ لا وجه له مع فرض انتفاء التسبيب.

(٤) وجه الاحتياط دعوى أنّها ممّا علم من الخارج وجوب المنع عن وقوعه لكونه فساداً قد أُمر بدفعه كلُّ من قدر عليه، كما لو اطّلع المكلّف على عدم إباحة دم من يريد الجاهل قتله أو عدم إباحة عرضه له أو وقوع مالٍ خطيرٍ في معرض ⇐

الخاتمة

في الأواني

[٩٣] **س٨٢**: هل يجوز استعمال قوطية السجاير إذا كانت من الذهب أو الفضّة أم لا ؟

ج: لا يخلو عن الإشكال[1] والأولى بل الأحوط تركه، والله العالم .

٢٩ رمضان ١٣٤٧

[٩٤] **س٨٣**: الظرف المشبّك الذي يوضع فيه الإستكان له عروةٌ ويوضع المجموع في النعلبكي، وخاشوقة الاستكان ومصفاة الشاي وطبلة السجاير المشبّكة وغير المشبّكة، والظرف الذي يوضع فيه السجاير له عروة يحمل بها وهو قسمان قسمٌ منه منسوج كلّه من شِرطان فضّة وقسمٌ حواشيه مشبّكة فقط،

⇐ التلف، فيجب حينئذٍ الإعلام، وأمّا ما تسالموا عليه من وجوب الاحتياط في المهمّات الثلاثة المذكورة فإنّما هو في حقّ الملتفت الشاكّ ومفروض المسألة هو الجاهل الغافل.

(١) للإشكال في حدود معنى الآنية وإن كان المتيقّن ـ بل لعلّه الظاهر ـ منها هو ما أُعدّ لأن يستعمل في الأكل والشرب ومقدّماتهما إلّا أنّه قد يدّعى ـ كما ادّعاه جماعة ـ صدقها على الأعمّ من ذلك كظروف الكحل والغالية والتتن والتنباك ونحوها ـ كما يظهر بمراجعة الجواهر وغيرها ـ .

والكفگير المتعارف الصغير منه والكبير إذا كانت هذه من الفضّة أو الذهب هل هي من مصاديق الآنية فتحرم أم لا؟

ج: الظاهر أن لا يكون المشبّك الذي يوضع فيه الاستكان من الآنية[١] وكذا ملعقة الشاي[٢] ومصفاته أيضاً ليستا من الآنية ـ على الظاهر ـ، وفي الكفگير إشكالٌ[٣] خصوصاً في الكبير منه، وأمّا طبلة السجاير وما توضع هي فيه فلا يبعد خروج ما كان منسوجاً منهما عن الآنية[٤]، ولا يخلو غير المنسوج منهما عن الإشكال[٥]، والله العالم.

٣ ربيع الأوّل ١٣٥٢

---

(١) إذ يعتبر في الآنية أن تكون بحيث تحرِز المأكول والمشروب وتمسكه والمشبّك المذكور ليس كذلك، ونحوه المصفاة.

(٢) علّل ﷺ في وسيلة النجاة (٧٣) خروجها عن عنوان الآنية بصغرها، قال ﷺ «ولا يفرّق بين صغيره وكبيره إلّا إذا خرج بصغره عن ذلك كما في مثل الملعقة فإنّ صغيرها المعمول في الشاي خارجٌ عن عنوان الآنية ـ على الظاهر ـ»، هذا، مضافاً إلى عدم وضوح صدق الآنية بمعناها المرتكز على الملعقة وأشباهها مطلقاً لعدم إعدادها لإحراز الطعام أو الشراب بل لإيصاله إلى الفم أو مزجه أو نحو ذلك.

(٣) لعلّ وجه الإشكال كونه مسطّحاً لا أسفل له ولا حواشي تُمسك ما يوضع فيه، هذا مضافاً إلى ما مرّ آنفاً في الملعقة.

(٤) لقرب دعوى اعتبار كونها متّخذةً من الموادّ الصلبة والمنسوج ليس كذلك.

(٥) تقدّم وجهه في المسألة السابقة.

كِتَابُ ٱلصَّلَاةِ

وَتَقَعُ مَسَائِلُهُ فِي فُصُولٍ :

الفصل الأوّل

الوقت والقبلة

[٩٥] **س ١**: ما مقدار مدّة الشفق وإلى متى يبقى بالساعة ولو تقريباً؟

ج: في مثل هذه الأوقات ـ يعني أوائل الخريف ـ يمتدّ قريباً من ساعة[١] ثمّ يأخذ في النقصان إلى أن يصير أوائل الشتاء قريباً من ثلاثة أرباع ثمّ يأخذ في الزيادة إلى أن يصير في أوائل الربيع أيضاً قريباً من ساعة ـ نحو ما كان في أوائل الخريف ـ وهكذا يكون في الزيادة إلى أن يصير في أوائل الصيف قريباً من ساعةٍ وربع ساعة بل إلى عشرين دقيقة ثمّ يأخذ في النقص إلى أن يصير أوّل الخريف قريباً من ساعة، فسبحان من يُكوّر الليل على النهار ويُكوّر النهار على الليل[٢]. ٢٣ ربيع الثاني ١٣٤٨

[٩٦] **س ٢**: الاعتقاد بدخول الوقت من غير مراعاةٍ مع إمكان المراعاة هل هو كافٍ كالاعتقاد الحاصل بعد المراعاة في العلائم؟ وهل يترتّب عليه أحكامه

---

(١) الظاهر إرادة ساعةٍ بعد غيبوبة الشمس لا بعد المغرب الشرعي وقد كانت الساعة الغروبية هي المتداولة في عصر السؤال والجواب.

(٢) قال تعالى في سورة الزمر، الآية ٥: ﴿ يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ ﴾ أي يُدخل كلّ واحدٍ منهما على صاحبه فيزيد في أحدهما وينقص من الآخر.

ـ فيما لو انكشف خطاؤه بعدالصلاة ـ من صحّتها لو دخل الوقت وهو في الصلاة؟

ج: لو لم ينكشف خطأ هذا الاعتقاد فلا شبهة في كفايته في الحكم بصحّة صلاته، ولو انكشف خطاؤه لكن دخل الوقت وهو في الصلاة فالحكم بكفايته لا يخلو عن الإشكال[١]، والله العالم. ٢١ ربيع الأوّل ١٣٥٥

[٩٧] **س٣**: لو شكّ الإنسان في أنّ الوقت خارجٌ أو لا هل يجوز له أن ينوي عمّا في الذمّة ولا يجب عليه القضاء بعد ذلك أو لا؟

ج: هذا هو الأحوط عند الشكّ في بقاء الوقت أو خروجه، ولو تبيّن بعد ذلك وقوع صلاته خارج الوقت فمع عدم اشتغال ذمّته بقضاء فائتةٍ منه قبل ذلك لا يجب عليه أن يجدّد قضاء تلك الصلاة، نعم لو كانت ذمّته مشغولةً بفائتةٍ سابقة فعلى ما هو الأقوى ـ من وجوب الترتيب في قضاء الفوائت مع العلم به[٢] ـ يلزمه رعاية الترتيب بين قضاء تلك الفائتة وما سبقتها في الفوت، والله العالم. ٢٢ شوال ١٣٥١

[٩٨] **س٤**: لو شكّ في الاتيان بالظهر مع علمه بأنّه قد أتى بالعصر وكان الشكّ في الوقت الاختصاصي للعصر فما يكون حكمه؟

---

(١) مقتضى عدم تعليقه ﷺ على المسألة الثالثة من فصل أحكام الأوقات من العروة هو اختياره صحّة الصلاة إذا تيقّن دخول الوقت فصلّى ثمّ تبيّن دخوله أثناءها، فلعلّ إشكاله ﷺ هنا يختصّ بما إذا اعتقد دخوله من غير مراعاةٍ ـ كما هو مفروض السؤال ـ نظراً إلى ما في بعض النصوص من اعتبار تبيّن الوقت، راجع الباب٥٨ من مواقيت الصلاة من الوسائل.

(٢) تقدّمت الإشارة إلى وجهه في التعليقة على المسألة ١٣ من كتاب الطهارة.

ج : يصلّي الظهر ـ على الأحوط[1] ـ، والله العالم. ٢٢ ذي الحجّة ١٣٤٨

[٩٩] **س ٥** : هل يجوز الانحراف عن القبلة عمداً بمقدار أربعة أصابع أو أقلّ أو لا يجوز ذلك ؟

ج : بعد تعيين جهة القبلة تحقيقاً بالدائرة الهنديّة ونحوها يجوز الانحراف عنها عمداً إلى مقدار أربعة أصابع من كلٍّ من جانبي مسجد الجبهة ـ على الظاهر[2] ـ، ولو لم يكن التعيين تحقيقيّاً وكان تقريبيّاً فما كان

---

(١) وجه الاحتياط إمّا احتمال كون الشكّ المذكور من الشكّ بعد خروج الوقت ـ وإن كان احتماله ضعيفاً لأنّ اختصاص الوقت بالعصر يختصّ بصورة عدم الاتيان بها ومفروض السؤال هو الاتيان ـ، وإمّا إمكان دعوى جريان قاعدة التجاوز في المقام على بعض الوجوه، وإمّا لمكان رواية زرارة المرويّة في مستطرفات السرائر عن كتاب حريز والدالّة على عدم الاعتناء بالشكّ في الظهر بعد أن صلّى العصر، راجع الباب ٦٠ من مواقيت الوسائل.

(٢) نظراً إلى أنّه يكفي في تحقّق الاستقبال ـ الذي هو التوجّه بمقاديم البدن إلى المستقبَل ـ المواجهة له بأيٍّ من جانبي الجبهة ولا يعتبر المواجهة بوسطها الحقيقي، ومقتضاه اتّساع دائرة الاستقبال وجواز الانحراف يميناً أو شمالاً عن نقطة المواجهة الوسطى بما لا يخرج عن قوس الجبهة، ويستتبع ذلك ـ طبعاً ـ اتّساع دائرة ما يحاذيه من مسجد الجبهة من الأرض والبالغة أضعاف ذلك المقدار، قال ﷺ في وسيلة النجاة (٨٠) «المدار في استقبال البعيد على أن يكون القوس المواجه له من دائرة الأُفق بحيث يمرّ الخطّ المستقيم الخارج من جبهته إلى ذلك القوس على الفضاء المحاذي للبيت من فوقه ويتقاطع مع الخطّ المستقيم الخارج منه إلى السماء في النقطة المحاذية له، ولكفاية أن يكون الخطّ المارّ على الفضاء المذكور خارجاً من أيّ جانبي الجبهة في تحقّق الاستقبال وعدم توقّفه على أن يكون خارجاً ⇐

هو المظنون أنّه جهة القبلة يجري فيه هذه التوسعة، ولو لم يكن في البين ما يُظنّ أنّه كذلك فالظاهر أن يكون الأمر أوسع من ذلك مع عدم إمكان التعيين[1]، والله العالم.

٢٢ ربيع الثاني ١٣٤٨

[١٠٠] **س٦**: إنّ في منظومة السيّد بحر العلوم ﷺ وفي نجاة العباد والعروة الوثقى والوسيلة وجملة من الكتب الفقهيّة ما مضمونه: إنّ علامة القبلة في البصرة وما والاها هي جعل الجدي في الأُذن اليمنى، ولم نعلم المراد من جعله في الأُذن اليمنى، فإن كان المراد من ذلك هو جعله في مقابل ثقب الأُذن اليمنى بحيث يكون الجدي على يمين المصلّي كان لازم ذلك هو الانحراف في تلك الأطراف انحرافاً كثيراً بحيث تكون القبلة هناك إلى نقطة المغرب أو ما يكون قريباً منها، وهذا المقدار من الانحراف الكثير لا يطابق المحاريب الموجودة في الجوامع والمساجد الموجودة في البصرة وتوابعها، الرجاء أن تتفضّلوا ببيان ذلك ليكون عملنا على طبقه ولكم الأجر والثواب.

ج: نعم، عبارات الرسائل العمليّة المذكورة وجملةٍ من الكتب الفقهية

⇐ من عينها يتّسع الاستقبال حينئذٍ بما يزيد على أربع أصابع في كلٍّ من جانبي مسجد الجبهة اختياراً على الأقوى » انتهى موضع الحاجة . هذا، لكن مقتضى ما نُقل عنه ﷺ في درسه ـ كمافي تقريري العلمين الكاظمي والآملي ﷺ وغيرهما ـ اتّساع قوس الاستقبال بأكثر من ذلك كثيراً، فلاحظ.

(١) يعني أنّه مع تعذّر العلم بجهة القبلة والرجوع إلى الأمارات الظنّية تلاحظ التوسعة المذكورة بالنسبة إلى الجهة المظنونة، ومع تعذّر التعيين ظنّاً أيضاً كان أمرها أوسع من المقدار المذكور حتّى بناءاً على المشهور ـ واختاره ﷺ ـ من لزوم التكرار إلى أربع جهات فضلاً عمّا إذا بني على كفاية صلاةٍ واحدة إلى أيّ جهةٍ محتملة.

مطبقةٌ على ذلك ومصرّحةٌ بأنّ أهل البصرة وما والاها، وكذلك البلاد التي في ذلك الخطّ يجعلون الجدي في الأذن اليمنى، ونحن أيضاً جرينا في الوسيلة على طبق عبارات الفقهاء ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ، ومعلومٌ أنّهم لا يريدون من ذلك جعل الجدي مقابل ثقب الأذن اليمنى، إذ ينطبق القبلة حينئذٍ على نقطة المغرب، ومن الواضح أنّ انحراف قبلة البصرة وما والاها دون ذلك بكثيرٍ، بل لا يبلغ النصف من ذلك إذ ما بين نقطة الجنوب ومغرب الاعتدال ربع دائرة الأفق ومقداره تسعون درجة وقبلة البصرة وما والاها منحرفةٌ عن نقطة الجنوب إلى المغرب ـ على ما هو المضبوط بالحساب وذكره الماهرون في الفنّ ـ بما يقرب من أربعين درجة فيكون أقلّ من نصف ما بين النقطتين، وعلى هذا لا يمكن أن يكون المراد من جعل الجدي في الأُذن اليمنى جعله مقابل ثقب الأُذن، وإنّما المراد أن يجعل على طرفٍ منها، وهذه الأمارة تقريبيّةٌ محضة، وتعيين القبلة بالدائرة الهنديّة وإن كان مضبوطاً أكمل الضبط لكنّه وظيفة أهل العلم الماهرين في هذه العلوم، والأحسن في تشخيصها هو تعيين نقطة الجنوب أوّلاً بالآلة المعروفة بالفارسية (قطب نما) ويجعل مسجد جبهته منحرفاً عمّا يقابلها قدر شبرين، وهذا وإن لم يكن تحقيقيّاً ـ كالدائرة الهنديّة ـ ولكن يقرب منها ويجوز التعويل عليه والعمل به وهو في غاية السهولة لكلّ أحد، والله العالم. ٢٢ ربيع الثاني ١٣٤٨

[١٠١] س٧: قبلة العمارة هل هي ملحقةٌ بالبصرة ـ كما يقال ـ فنجعل الجدي وسط الأذن اليمنى أو هي ملحقةٌ ببغداد فنجعله خلف المنكب الأيمن أو بين بين ؟ أفتونا مأجورين.

ج: قد تكرّر السؤال عن قبلة البصرة والعمارة، أمّا قبلة البصرة فليس المراد

ممّا في الرسائل العمليّة والكتب الفقهيّة أن يجعل الجدي في مقابل ثقب الأُذن اليمنى كي يكون قبلة البصرة نقطة المغرب،كيف وانحراف قبلة البصرة عن نقطة الجنوب إلى المغرب دون النصف من هذا المقدار. وإنّما المراد أن يجعل على طرفٍ من الأُذن اليمنى، وعلى كلّ حالٍ فالجدي عند غاية ارتفاعه وانخفاضه يقابل نقطة الجنوب مقابلةً حقيقيّة وبعد أن عُيّنت تلك النقطة بذلك أو بالآلة المعروفة (قطب نما) يجعل المصلّي مسجد الجبهة منحرفاً عمّا يحاذي تلك النقطة قدر شبرٍ في العمارة ولو جعل الجدي عند غاية ارتفاعه أو انخفاضه ممّا يحاذي أواخر العضد كان منطبقاً على ذلك، وليعلم أنّ قبلة العمارة متوسّطةٌ بين قبلة بغداد وقبلة البصرة ومنطبقةٌ على قبلة واسط وهي منحرفةٌ عن نقطة الجنوب إلى المغرب ـ على ما ضبطه أهل الحساب ـ بإحدى وعشرين درجة وتنطبق على ما أوضحناه، والله العالم. ٣٠ شوال ١٣٤٨

[١٠٢] **س٨**: فهمنا من بعض الملّائية ومن حاشيتكم على العروة أن يجعل الجدي خلف المنكب ممّا يلي العضد، فهل هذا يستوجب التيامن؟ من قلعة سكّر

ج: نعم لابدّ من التيامن عن نقطة الجنوب، ولا يبعد أن يكون الانحراف عن نقطة الجنوب في قلعة سكّر وما والاها قريباً ممّا ضبطه أهل الحساب في قبلة واسط وهي منحرفةٌ عن نقطة الجنوب بما يقرب من شبر ـ على ما ضبطوه ـ، وليعلم أنّ الجدي في غاية ارتفاعه وانخفاضه يقابل نقطة الجنوب وبعد تعيينها بذلك يجعل المصلّي مسجد الجبهة منحرفاً عنها قدر شبرٍ وتصحّ صلاته، والله العالم. ٧ شعبان ١٣٥٠

[١٠٣] **س٩**: في قبلة أواسط العراق بموجب علامة الجدي لو جعلناه ما بين الكتفين تحقيقاً وجعلنا التربة الحسينية المشرّفة ـ على صاحبها السلام ـ

أمامنا على استقامة الجدي حال ارتفاعه أو انخفاضه، فكم إصبع ينبغي لنا أن نحرّف التربة المشرّفة إلى جهة اليمين حتّى يحصل استقبال القبلة بموجب العلامة المذكورة في أواسط العراق؟ ونأمل من فيوضات ألطافكم التصريح لنا بهذا المقدار شخصياً ثمّ تطبيقه لنا على قضيّة الكتف والمنكب ونحو ذلك.

ج: لو وقفتَ مستدبر الجدي ـ في حالة ارتفاعه أو انخفاضه ـ استدباراً تحقيقيّاً ثمّ عيّنتَ ما يقابل جبهتك من الأرض وجعلت التربة المقدّسة إلى جهة اليمين مقدار ستّ أصابع فالظاهر أن يكون هذا هو القبلة في أواسط العراق كالنجف الأشرف إلى بغداد، والظاهر انطباقه على جعل الجدي على ما يلي العضد من الكتف الأيمن، والظاهر أن يكون المنكب هو الكتف، والله العالم. ٨ صفر ١٣٤٦

[١٠٤] **س١٠**: هل يباح النوم لمختاره قبل الفجر مع العلم بعدم الانتباه للصلاة أو يباح لمضطرّه فقط؟

ج: جواز النوم اختياراً لمن يعلم أنّه لا ينتبه لفريضة الغداة لا يخلو عن الإشكال[1] والأحوط الاقتصار في ذلك على ما إذا غلب عليه النوم ونام بلا تعمّدٍ منه، والله العالم. ٢٠ رمضان المبارك ١٣٥٢

---

(١) مقتضى قاعدة (الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار) هو وجوب تحصيل القدرة على الواجب أو حفظها ـ عقلاً ـ ولو قبل فعلية وجوبه كي لا يفوت الواجب في ظرفه، والنوم في مفروض السؤال تفويتٌ ـ ظاهراً ـ للقدرة على الصلاة في وقتها فلا يجوز، ولعلّ احتياطه ﷺ من جهة المناقشة في كون المورد من قبيل التعجيز وسلب القدرة، نظراً إلى أنّ النوم إنّما يوجب ـ أصالةً ـ ذهاب الشعور والإحساس وهو كذهاب العقل مانعٌ عن فعلية التكليف، لاشتراط التكاليف بالعقل والشعور، وحرمة فعلٍ يوجب زوال شرط التكليف غير مسلّمةٍ، والله العالم.

الفصل الثاني

المكان واللباس

[١٠٥] **س١١**: لو وضع الكتاب العزيز على كرسيّ وصلّى أمامه المصلّي بحيث استدبر الكتاب العزيز ولم يقصد الاهانة وإنّما التجأ إليه لضيق المكان أو غفلةً منه، فهل يكون قد فعل محرّماً أو لا؟ وعلى الأوّل فهل تبطل صلاته أم لا؟ وعلى تقدير قصد الإهانة فهل يخلّ ذلك بالصلاة أم يأثم من حيث ذلك القصد فقط؟

ج: لا بأس بما وقع من ذلك لغفلةٍ أو ضرورة، لكن حيث إنّ الاستدبار يضادّ الاحترام بحسب العادة فالأولى بل الأحوط أن لا يتعمّده ولو مع عدم قصد الإهانة، ولو قصدها فقد ارتكب كبيرةً موبقةً ما أعظمها وأشرفته على الارتداد ـ العياذ بالله ـ، لكن لو لم يوجب الارتداد فالظاهر صحّة صلاته، والله العالم.

٢ رمضان المبارك ١٣٥٤

[١٠٦] **س١٢**: قولكم في الوسيلة[١] «ولو اعتقد غصبيّة المكان فصلّى فيه ثمّ انكشف الخلاف بطلت صلاته إلّا إذا فرض أنّه قصد التقرّب بفعلها فيه»، ما المراد بقصد التقرّب في مثل المقام؟

ج: العالم بغصبيّة شيءٍ فهو يعتقد حرمته وإذا علم ذلك فكيف يُتصوّر

(١) وسيلة النجاة: ٩٢.

قصد الامتثال بما يعتقد أنّه مبغوضٌ محرّم[١] وهل يمكن أن يقصد أحدٌ امتثال أمره تعالى بما يعتقد أنّه محرّمٌ عليه وليس متعلّقاً لأمره، وإنّما يمكن فرضه بأن يطرأ عليه عند دخوله في الصلاة ذهولٌ عن عمله على وجهٍ يمكنه هذا القصد مع عدم وصول الذهول إلى حدّ النسيان، ولكنّه فرضٌ نادر ويبعد وقوعه بحسب العادة، ولذا عبّرنا في الرسالة بتلك العبارة، والله العالم.

[١٠٧] **س١٣**: المذكور في نجاة العباد أنّه «إذا لم يتمكّن المصلّي من السجود على الأرض وما يلحق بها فالأقوى إقرار الجبهة على أيّ شيءٍ كان كباقي المساجد لكن الأولى بل الأحوط السجود على ثوبه القطن أو الكتّان ثمّ على المعادن الأرضية كالفيروزج ونحوه ثمّ على ظهر الكفّ»، وشيخنا الأعظم ﵀ في حاشيته على قوله «لكن الأولى» قوله ﵀ «بل لا يخلو عن قوّة»، وأمضاه العلّامة المحقّق الشيرازي ﵀، وفي العروة قدّم الثوب من القطن أو الكتّان وخيّر مع عدمه بين المعادن وبين ظهر الكفّ وجعل تقديم الأوّل أحوط، وقد أشكل علينا الوجه في كون الترتيب المذكور أقوى وأحوط، إذ ليس في النصوص تعرّضٌ للمعادن

---

(١) محصّله أنّ اعتقاد الحرمة والمبغوضية ـ وإن كان خطأً كما هو مفروض عبارة الوسيلة ـ مانعٌ عن حصول التقرّب بالعبادة إلّا إذا فرض تلبّسه بها غافلاً عن الغصب، كما أنّ الأمر كذلك ـ بل أوضح منه ـ مع الاعتقاد المصيب على ما حقّقه ﵀ في الأُصول من أنّ البناء على جواز اجتماع الأمر والنهي لا يستلزم صحّة العبادة المجتمعة مع الحرام حتّى في صورة العلم، وذلك لصدورها من الفاعل على وجهٍ مبغوضٍ مبعّد من جهة اجتماعها مع الحرام في إيجادٍ واحد ومثلُها فاقدٌ للحسن الفاعلي المعتبر في التقرّب.

عدا النصوص المقتضية لجواز السجود على القير والقفر[١]، وهي إن عُمل بظاهرها وبني على التعدّي من موردها إلى سائر المعادن فاللازم الحكم بجواز السجود عليها اختياراً وتقديمها على القطن والكتّان، وإن حملت على الضرورة ـ لمخالفتها للمشهور ومعارضتها بما دلّ على المنع[٢] ـ فلا وجه ظاهرٌ لجعلها في المرتبة الثانية لأنّ حملها على صورة تعذّر الثوب من القطن أو الكتّان بعيدٌ عن سياقها[٣]، مع أنّ فيه تقييداً لإطلاق ما دلّ على أنّه لو تعذّر السجود على الثوب سجد على ظهر كفّه[٤]، وإن حملت على التقيّة كان حال المعادن[٥] حال سائر ما لا يجوز السجود عليه عدا الثوب والكفّ، وعليه أيضاً يشكل جعلها في الرتبة الثانية، ومع هذا كلّه فقد أمضيتم ما في العروة ولم تعلّقوا عليه شيئاً فالمأمول أن تبيّنوا لنا وجه الترتيب المذكور ليكون أقوى وأحوط، دام فضلكم.

محسن الطباطبائي الحكيم

---

(١) وهي صحاح معاوية بن عمّار الثلاث وغيرها، راجع الباب٦ من أبواب ما يسجد عليه من الوسائل.

(٢) كصحيحة زرارة ورواية محمّد بن عمرو بن سعيد المانعتين عن السجود على القير والقفر والزفت، ورواية يونس بن يعقوب المانعة عن السجود على الذهب والفضّة، راجع البابين٦ و١٢ من تلك الأبواب.

(٣) كأنّه لغلبة تيسّر الثوب المذكور فحملها على صورة تعذّره حملٌ على الفرد النادر.

(٤) كما في رواية أبي بصير الواردة في الباب ٤.

(٥) لجواز السجود حال التقيّة على كلّ ماتقتضيه التقيّة ممّا لا يجوز السجود عليه اختياراً من دون فرقٍ بين المعادن وغيرها ولا ترتيب بينها، راجع الباب٣ من الأبواب المذكورة.

ج: في البحث تكلّمنا في المسألة طويلاً وأوفيناها حقّها، أمّا ما في متن النجاة فمحصّله الفتوى بعدم ثبوت بدلٍ بالخصوص بعد تعذّر الأرض وما بحكمها والاحتياط الاستحبابي برعاية الأبدال، وقد قوّيناه في مجلس البحث[١] وأفتينا به في الوسيلة[٢] وقد أفتى شيخنا أستاذ الأساتيذ وسيّدنا الأُستاذ ﷺ بلزوم رعاية الأبدال، وأمّا تقديم المعادن على ظهر الكفّ[٣] فلأنّ المستفاد ممّا يدلّ على السجود على ظهر الكفّ هو كونه المرتبة الأخيرة[٤]، فيقيّد إطلاق ما دلّ على السجود على المعادن بما يدلّ على تعيّن السجود على ثوبه القطن أو الكتّان[٥] ولا يقيّد ذلك الإطلاق بما يدلّ على السجود

---

(١) أورد تفاصيل ذلك العلّامة الآملي ﷺ في كتاب الصلاة من تقريرات بحثه الشريف ﷺ (١: ٣٦٨ ـ ٣٦٩)، وتتضمّن إثبات قصور أدلّة الباب عن الدلالة على جعل بدلٍ خاصّ.

(٢) قال ﷺ فيه (٩٨) «ولو لم يجد شيئاً من الثلاثة أو لم يتمكّن من السجود عليه لتقيّةٍ أو غيرها فالأظهر عدم ثبوت بدلٍ لها بخصوصه وإن كان الأحوط أن يسجد على ثوبه القطن والكتّان إن أمكنه ذلك وإلّا فعلى المعادن الأرضية وإلّا فعلى ظهر كفّه».

(٣) يعني بناءاً على اعتبار بدلٍ بالخصوص أو رعايةً للاحتياط.

(٤) لعلّه باعتبار كونه جزءاً ملاصقاً للمصلّي لا يفقده عادةً وإن فقد كلّ ما سواه ومثله يناسب وضعه في المرتبة الأخيرة، مضافاً إلى ما في ذيلها من التعليل بأنّها أحد المساجد المقصود به ـ ظاهراً ـ دفع الاستبعاد الناشئ من توهّم لزوم المغايرة بين الساجد والمسجد.

(٥) يعني ولا يقيّد إطلاق الثاني بالأوّل، ولعلّ وجهه أنّ نصوص الثوب ⇐

على ظهر الكفّ ـ لما بيّنّاه ـ[1]، وعلى هذا فلو بني على رعاية الاحتياط برعاية الأبدال كان ما في النجاة أولى ممّا في العروة، لكنّا ما علّقنا على ما في العروة لأنّ سياق ما دلّ على جواز السجود على القير ونحوه هو جوازه اختياراً[2] ولا مجال للعمل بهذا الظهور، وتقييده بصورة تعذّر السجود على ثوبه القطن أو الكتّان وإن كانت صناعة الإطلاق والتقييد تقتضيه لكن ينافيه ظهور سياقه[3]، ونتيجة ذلك هو كون المعادن مع ظهر الكفّ وسائر ما في العالم ممّا يمكن وضع الجبهة عليه في عرضٍ واحد، فيكون تقديم المعادن على غيره أولويةً استحبابية في أولويةٍ استحبابية، وقد استوفينا ذلك كلّه في مجلس البحث وأوفيناه حقّه من التنقيح، والله العالم. رجب ١٣٤٨

⇐ (الباب ٤ من أبواب ما يسجد عليه من الوسائل) تتكفّل جواز السجود عليه عند تعذّر السجود على الأرض وإطلاقها يشمل صورتي التمكّن من المعادن وعدمه، أمّا نصوص القير فهي تنفي البأس عن السجود عليه مطلقاً وهذا الاطلاق موهونٌ بعدم إمكان الأخذ به فيقتصر على المتيقّن من مورده وهو صورة تعذّر الأرض والثوب جميعاً.

(١) من ظهور نصوص ظهر الكفّ في كونه المرتبة الأخيرة.

(٢) الظاهر أنّ مراده ﷺ أنّ نصوص القير ليست في مقام بيان كونه بدلاً عمّا يصحّ السجود عليه لتلاحظ النسبة بينها وبين نصوص بدلية الثوب، بل ظاهر سياقها كونه بنفسه ممّا يصحّ السجود عليه اختياراً، وإذ لا مجال للعمل بهذا الظهور فيحمل على التقيّة ونحوها، إذن فلا خصوصيّة للمعادن في محلّ الكلام بل حكمها حكم سائر ما في العالم ويقع الجميع في الرتبة المتأخرة عن الثوب.

(٣) ظهر وجهه من التعليقة المتقدّمة.

[١٠٨] **س ١٤**: مَن جعل مسبّحةً في محلّ الصلاة جماعةً وخاطها فيه على أن تكون علامةً له للاختصاص بذلك المكان في كلّ وقت جماعةٍ حضرها، هل يكفي ذلك في اختصاصه بذلك المكان أو لا؟

ج: هذا وإن لم يكن له أثرٌ في اختصاصه بذلك المكان(١)، وكلّ مَن سبق إليه يكون هو الأحقّ به من صاحب المسبّحة المخاطة وليس له أن يؤخّر السابق إلى المكان المذكور ويتشبّث في ذلك بخياطة المسبّحة فيه، لكن لو لم يسبق إليه أحدٌ إلى أن حضره صاحب المسبّحة يثبت له حقّ الاختصاص بالمكان باستقراره فيه ـ فعلاً ـ لا بوجود مسبّحته المخاطة فيه، والله العالم.

٣ جمادى الأُولى ١٣٥٥

[١٠٩] **س ١٥**: لو وضع المأموم رحله في الصفّ الأوّل ليحضر في وقت إقامة الجماعة فلم يحضر إلّا بعد شروع الإمام في الصلاة وأوجب فراغ مكانه تعطيل بقية الصف ممّا يليه، فهل يسقط حقّ سبقه في المكان فيقف فيه غيره أم لا؟

ج: الأولى والأحوط(٢) إبقاء مكانه فارغاً ولا يضرّ ذلك بصلاة بقيّة الصفّ بلا إشكال(٣)، والله العالم.

---

(١) فإنّ بقاء الرحل ـ حسبما ذكروه في باب المنافع المشتركة من كتاب إحياء الموات ـ إنّما يوجب أحقّية صاحبه بالمكان مع نيّة العود أو مطلقاً إذا لم يستلزم تعطيل المكان، أمّا إذا استلزم ذلك ـ كما في مفروض السؤال ـ فلا أثر له وجاز لغيره إشغال المحلّ.

(٢) هذا الاحتياط استحبابيٌّ بقرينة ما أُفيد في المسألة السابقة.

(٣) إذ لا يزيد البعد على أقصى مراتب الخطوة قطعاً.

[١١٠] **س١٦**: هل تصحّ الصلاة إذا كان المصلّي حاملاً معه جزءاً من المشيمة التي تخرج مع الطفل عند الولادة؟

ج: لا بأس بأن يكون المصلّي مستصحباً بعض أجزاء الإنسان مطلقاً ـ على الظاهر ـ[1]، والله العالم.

١٣ ذي القعدة ١٣٥٤

(١) أمّا من حيث كونه من أجزاء ما لا يؤكل لحمه فلأجل انصراف أدلّة مانعيتها في الصلاة عن الأجزاء الانسانية ـ كما أُفيد في موضعه ـ ، وأمّا من حيث كونه ميتةً نجسة فلقصور أدلّة مانعية النجاسة في الصلاة عن الشمول للمحمول ـ لا سيّما إذا كان ممّا لا تتمّ فيه الصلاة ـ ، وأمّا ما دلّ على المنع عن حمل الميتة فيها كصحيحة عبدالله بن جعفر (الباب ٤١ من لباس المصلّي من الوسائل، الحديث ٢) الدالّة بمفهومها على المنع عن الصلاة ومعه فارة مسكٍ غير ذكيّ، بل مطلق الميتة ـ بإلغاء خصوصية المورد ـ فلعلّ وجه قصورها دعوى انصرافها هي أيضاً عن الأجزاء الانسانية، فتدبّر.

الفصل الثالث

أفعال الصلاة

[١١١] **س١٧** : هل يجوز الأذان الإعلاميّ وقت العصر والعشاء الآخرة أم لا يجوز؟ أفتونا مأجورين.

ج : يختصّ جواز الأذان الإعلاميّ بما كان في أوّل الوقت للإعلام بدخوله[1] ولا يجوز في أثنائه وبعد مضيّ برهةٍ منه إلّا أذان الصلاة دون الإعلام، وحيث إنّ الصحيح من مذهبنا هو دخول[2] وقت الظهرين بزوال الشمس، وكذلك وقت العشاءين بذهاب الحمرة مع اختصاص أوّل كلٍّ من الوقتين بأوّل الفرضين بمقدار أدائه واشتراكهما فيه بعد ذلك واختصاص آخر الوقتين بالفرض الأخير بمقدار أدائه فعدم جواز أذانٍ آخر للإعلام بدخول وقت العصر أو العشاء ـ كما عليه مخالفونا ـ ظاهرٌ من ذلك، ويبتني عندهم على عدم دخول وقت الفرضين قبل وقت الأذان لهما، وهذا هو

---

(١) لأنّه إنّما شُرّع للاعلام بدخوله فلا محالة يختصّ جوازه بأوّله، ويستفاد ذلك ـ مضافاً إلى السيرة القطعية ـ من روايات الباب ٢ و٣ من أبواب الأذان والاقامة من الوسائل.

(٢) كما نطقت به النصوص الكثيرة المذكورة في الباب ٤ من أبواب المواقيت من الوسائل.

الذي استقرّ مذهبنا على خلافه. نعم لو فرّق بعض أئمّة الجماعة بين فرضي الظهرين والعشاءين وأقام فرض العصر والعشاء وقت الأذان لهما جاز لمؤذّنه الإجهار بالأذان لصلاته ليطّلع المأمومون عليها ـ كما هو الشأن في الأذان لصلاة الجماعة ـ، لكنّه من الأذان للصلاة دون الإعلام، والله العالم.

٢٨ ذي القعدة ١٣٤٦

[١١٢] **س١٨**: لو أتى بفعلٍ في العباديّ بقصد الوجوب على أنّه جزءٌ أو شرطٌ كغسل أحد البواطن في الوضوء أو قراءة القرآن في الصلاة مثلاً، فهل يضرّ بالعبادة لو بان عدمه عند المقلّد أم لا ؟

ج: لو كان الوضوء الذي قصد الاتيان به وكذلك الصلاة أيضاً قد قصد امتثال أمره الواقعيّ بفعله، وكان بالنسبة إلى ذلك الجزء أيضاً قاصداً كذلك، وأخطأ فيما توهّمه من كونه من الأجزاء الواجبة[1] لم يكن ذلك موجباً للفساد وتصحّ تلك العبادة، والله العالم.

[١١٣] **س١٩**: مضمون فتوى السيّد ﷺ في أوّل العروة مسألة ٤٩ : (أنّ المصلّي إذا اتّفقت له مسألةٌ في أثناء الصلاة وبنى على أحد الطرفين بقصد السؤال والإعادة عند المخالفة فلو صادف الواقع صحّت) ولا تعليقة لكم عليها، ومضمون فتواكم في الوسيلة في المسألة الثالثة من المبحث السابع في نيّة الصلاة صفحة (١١٨) : أنّه لو تردّد في فساد العمل لشبهةٍ عرضت ولم يستتبع ذلك تردّداً

---

(١) فيكون من الخطأ في التطبيق غير القادح في العبادة، أمّا إذا قصد كونه جزءاً للواجب على نحو التقييد بأن قصد امتثال أمرٍ متعلّقٍ بما يتضمّنه وكان بحيث لو لم يكن جزءاً لما كان يأتي به فسدت عبادته، لكونه قاصداً بها امتثال أمرٍ خياليٍّ لا واقع له.

في إتمام العمل ومضى في العمل بانياً على استعلام الحكم وصادف الواقع صحّ، لكنّكم قيدتموه بضيق الوقت، وفي سعته استشكلتم في جواز الإتمام واحتطتم بالاستئناف وقرنتموه بقولكم (بل لا يخلو وجوبه عن قوّة)، وقد أمرتم سابقاً بالأخذ بالفتوى عند التعارض، لكن لم نعرف التعبير بقول (لا يخلو عن قوّة) أمن الفتوى أم من الاحتياط اللازم؟ أفيدونا عنه.

ج: التعبير بقول (لا يخلو عن قوّة) أوّل درجة الفتوى، ويلزم إلحاق التعليقة ـ قريباً من عبارة الوسيلة ـ بالعروة، ويحتمل كونها ساقطةً في الطبع، والله العالم. ٧ محرّم ١٣٥٣

[١١٤] **س٢٠**: هل تجب الغنّة في إدغام التنوين أو النون الساكنة في حروف يرملون أم لا؟

ج: لا تجب الغنّة، والقدر الذي يحسن رعايته منها هو ما كان خالياً عن التكلّف بالكلّية، ولو كان فيها أدنى التكلّف يخرج عن كونها من محسّنات القراءة، والله العالم. ٦ شوال ١٣٤٨

[١١٥] **س ٢١**: مَن وقف على الحركة أو وصل بالسكون عمداً فهل يحتاط لزوماً بإعادة ما قرأه كذلك أم لا؟ وعلى تقدير صدور ذلك نسياناً فهل عليه إعادته ما دام متشاغلاً بالقراءة ما لم يدخل في ركنٍ أم لا؟ وعلى تقدير الشكّ في ذلك فهل يتحقّق التجاوز بالشروع في آيةٍ أُخرى أم لا يتحقّق إلّا بالفراغ عن تلك السورة مثلاً؟

ج: لو تعمّد الوقف على الحركة يحتاط بإعادة الصلاة وكذا لو تعمّد الوصل بالسكون أيضاً وإن كان الاحتياط فيه دون سابقه في الاهتمام به[١]،

---

(١) لقرب دعوى عدم مخالفته لقانون اللغة ووجوده في الاستعمال العربيّ، فلاحظ.

ولو اتّفق ذلك لنسيانٍ ونحوه فإن كان في القراءة مثلاً أو التسبيحات الأربع أو التشهّد يبقى محلّ تداركه الاحتياطي إلى الدخول في الركن بعده أو السلام الواجب لو كان في التشهّد الأخير ويفوت بعده، ولو كان في الذكر الواجب في الركوع أو السجود يبقى محلّ التدارك إلى رفع الرأس منه، ويأتي بما يلزم تداركه وما بعده في جميع الصور بقصد القربة المطلقة، ولو شكّ في ذلك فحكمه حكم من شكّ في الإتيان بتلك الآية أو الكلمة ويعمل بما في الرسالة[1]، والله العالم. ١١ رجب ١٣٤٩

[١١٦] **س٢٢**: هل يسوغ لمن يرجع إليكم في تقليده أن يترك الاحتياط في مقام إدغام النون الساكنة المتّصلة بأحد حروف يرملون ـ فيُظهر النون في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ﴾ رجوعاً في المسألة إلى من يجوّز الادغام وتركه ـ أم لا يسوغ له ذلك؟

ج: نعم يجوز لمن يرجع إلينا في التقليد أن يرجع إلى مجتهدٍ آخر يجوز تقليده في هذه المسألة. والله العالم. ١٨ شعبان ١٣٥٠

[١١٧] **س٢٣**: من يرجع إليكم في تقليده وقد ترك في صلواته بعض الاحتياطات التي لا فتوى لكم فيها سابقة أو لاحقة كالاحتياط في مسألة إدغام النون في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ وذلك من جهة الغفلة منه وعدم الالتفات، فهل يوجد إشكالٌ في صحّة صلواته مع رجوعه في المسألة بعد

---

(١) من أنّه إذا شكّ في آيةٍ وهو في آيةٍ أُخرى فالأحوط إعادة المشكوك وما بعده بنيّة القربة المطلقة (راجع تعليقته ﷺ على العروة، المسألة ١٠ من فصل الشكّ)، ووجهه التشكيك في شمول قاعدة التجاوز لمثل ذلك ببيانٍ مذكورٍ في تقرير بحثه ﷺ في الصلاة للعلّامة الآملي ﷺ (٣ : ١٢٧ وما بعدها).

الالتفات إلى من يجوّز الأمرين الإدغام وتركه أم لا ؟

ج : قد رخّصنا في الرجوع إلى الغير في هذه المسألة، ولو قلّد من يراه أهلاً لذلك في جواز ترك الإدغام صحّت أعماله السابقة واللاحقة بهذا التقليد، والله العالم. ١٨ شعبان ١٣٥٠

[١١٨] **س ٢٤** : نرجو توضيح عبارتكم في الحاشية على العروة الوثقى في المدّ « الظاهر كفاية تأدية الحروف على الوجه الصحيح »(١).

ج : المراد أنّه لو كان ما بعد حرف المدّ مدغماً كـ (الضالّين) و (مدهامّتان) ونحو ذلك أو الهمزة كـ (جاء) و (باء) ونحو ذلك فالمقدار اللازم من المدّ هو الذي يتوقّف عليه تأدية هذه الحروف عن مخارجها ولا يلزم الزائد من المدّ قدر ألفين أو ثلاث ألفات ـ كما يعتبره القرّاء ـ، والله العالم. ٢٤ ربيع الثاني ١٣٤٦

[١١٩] **س ٢٥** : لو أبدل الغين بالخاء في الاستغفار في الركعة الثالثة والرابعة بعد التسبيحات الأربع عمداً أو نسياناً وهو في المحلّ ولم يُعدها صحيحةً فهل تصحّ صلاته أم لا ؟

ج : لو كان ناسياً أو ساهياً فالظاهر صحّة صلاته، ولو تعمّد ذلك فالأحوط إعادة الصلاة(٢) ولو مع التدارك في المحلّ، والله العالم.

١٣ رجب ١٣٤٩

---

(١) العروة الوثقى : فصل القراءة، المسألة ٤٤.

(٢) الظاهر أنّ وجه الاحتياط المناقشة في شمول ما دلّ على جواز الدعاء والذكر في الصلاة للملحون بدعوى انصرافه عنه ـ حذو انصرافه عن الدعاء بالفارسية والدعاء المحرّم ـ فيبقى تحت إطلاقات قاطعية التكلّم.

[١٢٠] **س٢٦** : هل يلزم عند قراءة القرآن الشريف إثبات الحروف التي جرت العادة بحذفها في كتابة المصاحف أم لا ؟ مثل قوله تعالى : ﴿ **إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالاً وَوَلَداً** ﴾ من جهة حذف الياء من (ترن).

ج : تختلف الموارد وليس كلّما جرت العادة بحذفها في كتابة المصاحف تحذف في القراءة بل قد تحذف كما في الآية المذكورة في السؤال، وقد لا تحذف كما كان من قبيل (داود) ويلزم العمل في القراءة طبق ما ذُكر في الرسالة، والله العالم. ٢٩ جمادى الأُولى ١٣٥٠

[١٢١] **س٢٧** : الألثغ بحرف الراء يجوز له أن يقرأ في الصلاة أيّ سورةٍ شاء كالقدر أو أيّ ذكرٍ شاء كالتسبيحة الكبرى ويجتزئ به أو لابدّ من الاقتصار في أداء الواجب على ما هو خالٍ من حرف الراء كالتوحيد وكالتسبيحة الصغرى ثلاثاً ؟ وعلى التقدير الثاني فهل يجوز ذكر ما اشتمل على هذا الحرف استحباباً وزائداً على أداء الواجب كالجمع بين التسبيحتين الصغرى ثلاثاً والكبرى وكالقنوت بالدعاء المشتمل على طلب الغفران والرحمة ونحوهما وكالتكبيرات قبل الركوع والسجود وبعدهما وغير ذلك من المستحبّات الصلاتية ؟ وعلى كلا التقديرين فما الحكم في الصلوات السابقة على الالتفات إلى هذا الإشكال الواقعة حين الغفلة من كلّ شيء سوى الإشكال في الايتمام بمثل هذا الشخص وهو في سنين عديدة بانٍ على أنّ حكمه حكم سائر الناس ثمّ نبّهه بعضٌ على ذلك ؟ والظاهر أنّ جميع المبتلين بهذه اللثغة على شيوعها في الناس واختلاف الأزمان يعاملون أنفسهم معاملة بقيّة الناس، ثمّ إنّ ذكرها نسياناً وفقاً للعادة السابقة موجبٌ لسجود السهو أم لا ؟

ج : لا يخفى أنّ أغلب من لا يستطيع التكلّم بالراء يُبدلها باللام لقرب مخرجهما أو اتّحاده وانحصار المائز بينهما بكيفية التأدية كما يظهر عند

التكلّم بكلٍّ منهما ساكنةً وموصولةً بهمزةٍ مفتوحة بقول (أر ـ أل)، وسواءٌ كانت هذه اللثغة بهذه الدرجة من الشيوع المذكور في هذا السؤال أم لم تكن فالظاهر أنّ كلّ من لا يستطيع التكلّم بحرفٍ ويُبدله بحرفٍ آخر لقصورٍ فيه لا لتقصيرٍ منه في التعلّم يجزيه ما يستطيع من التكلّم به اختياراً[1] ويجري مجرى ما يُبدله به ويكون كأنّه هو بعينه فمن لا يستطيع التكلّم بالراء ويُبدلها باللام مثلاً يجوز له أن يختار التسبيحة الكبرى ويقرأ في الفرائض سورة القدر مثلاً أو النصر ونحو ذلك ولا يلزمه الاقتصار على قراءة سورة التوحيد ونحوها، وما ذُكر في السؤال من أنّ المبتلى بهذه اللثغة يرى نفسه كسائر الناس هو الصحيح، وكذلك المبتلى بأيّ لثغةٍ، نعم جواز الايتمام بمن لا يستطيع القراءة الصحيحة مشكلٌ لإطلاق ما يدلّ على عدم جوازه بل لا يبعد أن يكون هو الأقوى[2]، ولتوضيح ذلك مقامٌ آخر، والله العالم.

٢٥ شوال ١٣٥٢

---

(١) لإطلاق ما دلّ على الاجتزاء بالملحون لمن لا يقدر إلّا عليه كصحيحة عبدالله بن سنان وروايتي مسعدة بن صدقة والسكوني (الوسائل ـ الباب ٣ و٥٩ من أبواب القراءة، والباب ٣٠ من أبواب قراءة القرآن) وغيرها، مضافاً إلى قيام السيرة وارتكاز المتشرّعة على ذلك، فلا يجب على من لا يستطيع أداء حرفٍ اختيار سورةٍ خاليةٍ منه أو ذكرٍ كذلك.

(٢) لما دلّ على ضمان الإمام قراءة المأموم وتحمّلها عنه (الباب ٣٠ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل) ولا تحمّل إلّا في القراءة الصحيحة، مضافاً إلى دلالة بعض الروايات على اعتبار كون الإمام قارئاً (الباب ١٦ من الأبواب المذكورة، الحديث ٥) والقارئ هو من يقرأ صحيحاً.

[١٢٢] **س٢٨**: بلغنا أنّكم توصون في إخراج الضاد الميل باللسان إلى أحد الجانبين، فبناءاً عليه لو غفل المكلّف عن ذلك في الذكر المستحبّ كالقنوت وغيره هل يجب عليه سجود السهو أم لا؟ وهل يفرّق في ذلك بين كون الذكر المستحبّ منصوصاً أم لا؟ وعلى تقدير وجوب السجود فهل عليه سجودان أحدهما لنقيصة الكلمة الصحيحة والآخر لزيادة الكلمة الغير الصحيحة؟

ج: مخرج الضاد هو طرف حافّة اللسان وأُصول الأضراس العليا إمّا اليمنى أو اليسرى ولا يعتبر في إخراجه صحيحاً من مخرجه أمرٌ آخر، وإذا تكلّم بالظاء بدل الضاد جهلاً بمخرجه في صلاته فإن كان ذلك في قوله عزّ من قائل ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ ﴾ ونحوه لزمه القضاء والإعادة[1]، وإن كان في الدعاء المستحبّ في القنوت والسجدة فلا يلزمه شيءٌ مطلقا، والله العالم.

[١٢٣] **س٢٩**: إذا وقف الانسان في الصلاة على كلمةٍ متحركة قهراً كمن فاجأه العطس بعد قوله (أللهمّ صلّ على محمد) ووقف عليها فهل يقول (وآل محمد) أم يرجع إلى الأوّل؟

ج: يُعيد الكلمة التي وقف عليها وحدها إذا كانت مستقلّة، ولو اتّصلت بها أداة الجرّ مثل كلمة (على) في مورد السؤال أو كانت مضافاً إليها مثل ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ فلو اتّفق الوقف على المتحرّك في كلمة (الدين) أعاد الآية من صدرها، ويعيد المجرور مع الجارّ دون ما قبله ففي مورد السؤال يعيد (على محمّد) ولا يلزمه الإعادة من (أللهمّ) وإن كانت هي الأولى بقصد القربة المطلقة، والله العالم.

---

(١) لعدم شمول حديث (لا تعاد) للجاهل.

[١٢٤] **س٣٠**: إذا كان آخر الكلمة نوناً أو تنويناً وأوّل الكلمة التي بعدها باءاً مثل (من بين) فهل تقرأ النون على حالها أو تقلب ميماً وهكذا مثل (سميعاً بصيراً)؟ ولو كانا في كلمةٍ واحدة مثل (عنبر) فهل تقرأ النون على حالها أو تقلب فتقرأ (عمبر) أيّهما الصحيح وأيّهما الغلط؟ وهل ذلك واجبٌ والإخلال به مبطلٌ للصلاة؟ وهكذا الحال في مثل (وخصّصهم بالوسيلة وختم بهم الأنبياء) فهل اللازم فيها إبدال النون ميماً فتقرأ (الأمبياء) أم أنّ ذلك ليس بلازم؟

ج: الإدغام اللازم على الأحوط إنّما هو فيما إذا كان آخر الكلمة تنويناً أو نوناً ساكنة وأوّل الكلمة التي بعدها أحد حروف (يرملون)، أمّا في مثل (سميعاً بصيراً) و (من بين أيديهم) فلا إشكال في عدم لزوم ما ذُكر من الإبدال، وإنّما الإشكال في رجحانه فقد عُدّ من محسّنات القراءة، أمّا في مثل الأنبياء والعنبر ونحو ذلك ممّا يكون في أثناء كلمةٍ واحدة فهو وإن عُدّ الإبدال فيه أيضاً من المحسّنات لكن الأولى بل الأحوط تركه في الصلاة، بل لا يبعد أن يكون ترك الإبدال في مثل (سميعاً بصيراً) و (من بين أيديهم) أيضاً أحوط[1]، إذ مع عدم الإبدال يقطع بصحّة القراءة وإن كان الإبدال من محسّناتها، والله العالم.

[١٢٥] **س٣١**: لو أبدل الألف التي هي بعد اللام المفخّمة من لفظ الجلالة

---

(١) ظاهر السياق أنّ الأمر في الكلمتين أهون منه في الكلمة الواحدة، ووجهه أنّ الإبدال المذكور في الكلمة الواحدة كالأنباء والأنبياء يوجب تغيير حرفٍ هو جزء الكلمة، وأمّا في الكلمتين فلا يوجب تغيير شيءٍ من حروفهما، لكنّه فيما إذا كان آخر الأولى تنويناً نحو (رؤوفٌ بالعباد) أمّا إذا كان هو النون نحو (من بين) أوجب التغيير أيضاً إلّا أنّه تغييرٌ في الآخر وهو أهون من تغيير الوسط.

واواً فيقول في (اللّهم صلّ) و (الله أكبر) اللوهمّ واللوه أكبر، فهل ذلك مخلٌّ بالصلاة أم لا؟

ج: هذا الإبدال مبطلٌ للصلاة وكذلك القراءة في غير الصلاة، والله العالم.

٢٥ شوال ١٣٤٣

[١٢٦] **س٣٢**: هل استحباب الجهر بالقراءة يوم الجمعة في الظهر فقط أو كلا الظهرين؟

ج: يختصّ ذلك بالظهر، ومع هذا فلا يبعد أن يكون الإخفات أحوط[١]، والله العالم.

٧ شعبان ١٣٥٠

[١٢٧] **س٣٣**: لو شرع في سورة التوحيد ثمّ عدل عنها إلى غيرها جاهلاً بحرمة ذلك واستمرّ في ذلك الغير ولم يعدل عنه إليها فما الحكم في ذلك من حيث صحّة الصلاة أو فسادها؟ وهل يفرّق في ذلك بين كون العدول عن التوحيد ناشئاً عن الجهل بالحرمة أو كونه ناشئاً عن نسيان الحكم المذكور؟

ج: الظاهر بطلان الصلاة بالعدول من سورة التوحيد إلى غيرها[٢]، ولا فرق في ذلك[٣] بين أن يكون جاهلاً بالحكم من أصله أو يكون ناسياً

---

(١) لوجود القائل بوجوب الاخفات أمّا وجوب الجهر فلا قائل به صريحاً، ففي المعتبر (٢ : ٣٠٤) أنّ من الأصحاب من منع الجهر، ثمّ قال إنّه أولى وأشبه بالمذهب، وعن الشهيد ﷺ أنّه استقربه في كتبه الثلاثة، وعن بعضٍ أنّه أحوط.

(٢) لأنّ النهي عن العبادة يوجب فسادها فلا تقع السورة المعدول إليها جزءاً للصلاة فتبطل الصلاة للنقيصة.

(٣) لعدم شمول حديث (لا تعاد) للجاهل، وناسي الحكم جاهلٌ به ـ فعلاً ـ فيحكم عليه بحكمه.

للحكم بعد العلم به، نعم لو كان عن سهوٍ أو نسيانٍ فالظاهر صحّة الصلاة في هذه الصورة، ولكن لو تذكّر قبل الركوع يرجع إلى سورة التوحيد ولو لم يرجع إليها بعد التذكّر وأتمّ ما بيده وركع بطلت صلاته، والله العالم.

[١٢٨] **س ٣٤**: لو أخفت نسياناً في موضع الجهر أو بالعكس فهل تبطل صلاته أو لا؟ ولو تذكّر قبل الدخول في الركوع فما حكمه؟ وهل يفرّق بين العمد والنسيان؟

ج: لو تعمّد ذلك بطلت صلاته، ولو كان سهواً أو جهلاً صحّت وتُجزيه قراءته ولو تذكّر أو علم بالحكم قبل الركوع ـ على الأقوى[1] ـ، وإن كان الأولى حينئذٍ هو إعادة القراءة بنيّة القربة المطلقة، والله العالم.

[١٢٩] **س ٣٥**: في ضيق الوقت إذا لم يعلم أنّ الوقت يسع الصلاة بتمامها بدون تنقيص شيءٍ منها كالسورة هل يجوز له قراءتها استصحاباً للوقت؟

ج: لو كان يخاف أن يفوته بعض الوقت بقراءة السورة يتركها مع علمه بالمقدار الباقي من الوقت ورجوع شكّه إلى الشك في أنّ هذا القدر من الوقت ـ وهو ربع الساعة مثلاً ـ هل يسع الصلاة مع السورة أو لا يسعها[2]، أمّا إذا كان شكّه في القدر الباقي من الوقت وأنّه هل هو عشر دقائق مثلاً أو عشرون دقيقة ونحو ذلك فاستصحاب الوقت وإن كان جارياً في هذه الصورة دون السابقة، لكن كفايته في وجوب قراءة السورة لا يخلو عن

---

(١) لإطلاق صحيحتي زرارة (الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب القراءة).

(٢) إذ لا مجال لاستصحاب الوقت للعلم بالقدر الباقي منه، بل مقتضى الاستصحاب حينئذٍ هو عدم وقوع الصلاة التامة في القدر الباقي ـ كما صرّح ﵀ به في الوسيلة (١٣٠) ـ فيحكم بسقوط السورة.

الإشكال من جهة الإشكال في ترتّب سقوطها وعدمه على خوف الفوت وعدمه، أو ترتّب وجوبها وعدمه على نفس بقاء الوقت وعدمه، ويكون الاستصحاب مجدياً على الثاني دون الأوّل[١]، والله العالم.

١١ ذي الحجّة ١٣٥٢

[١٣٠] **س٣٦**: بلغنا أنّكم توجبون الطمأنينة في الأذكار المستحبّة بمقدار الذكر المستحبّ فما المراد من ذلك؟ فإنّ قول (سمع الله لمن حمده) لرفع الرأس من الركوع هل المراد بوجوب الطمأنينة فيه أنّه يجب الطمأنينة في القيام حال ذكرها بمعنى عدم الحركة يميناً وشمالاً المنافي للاستقرار، أو أنّ المراد أنّه يجب الانتصاب التام في تمام الذكر المذكور بمعنى عدم جواز الشروع في الذكر حال الرفع قبل تماميّة القيام وعدم جواز إتمام الذكر حال الهوي إلى السجود، ومثله الجلوس بين السجدتين بالنسبة إلى التكبير للرفع والاستغفار والتكبير للهوي للسجود؟ فأنتم توجبون الطمأنينة بأيّ معنىً من هذين أو لا توجبونها في شيءٍ من هذين المعنيين؟ أفتونا مأجورين، مع الاشارة الاجمالية إلى الدليل، أدام الله تعالى ظلّكم.

ج: إنّي ما أفتيت بوجوب الطمأنينة عند الإتيان بالمستحبّات المذكورة

---

(١) فإنّ استصحاب بقاء الوقت لا يوجب زوال الخوف الذي هو أمرٌ وجدانيّ لا يؤثّر فيه التعبّد الشرعي، ويمكن أن يقال إنّ احتمال الفوات لمّا كان موضوعاً للخوف فخوف الفوت إنّما يؤثر في السقوط إذا كان الاحتمال المذكور قائماً أمّا إذا اُلغي شرعاً بقيام الحجة على بقاء الوقت من بيّنةٍ أو استصحابٍ فلا اعتداد شرعاً باحتمال الفوات فينتفي موضوع الخوف، وفي تقريرات بحثه ﷺ ما يشير إلى ما ذكرناه، راجع كتاب الصلاة للعلّامة الآملي ﷺ (٢ : ١٠٩) وللعلّامة الكاظمي ﷺ (٢ : ٩٦).

يعني السمعلة وما يقوم مقامها والتكبيرات، وإنّما احتطتُ في ذلك[١]، أمّا السمعلة فإنّ العلّامة ﷺ وإن كان ظاهر عبارته في بعض كتبه أنّه جوّز الإتيان بها في حال الرفع لكن في صحيح زرارة[٢]: « قل سمع الله لمن حمده وأنت منتصبٌ قائم »، وأفتى المشهور بذلك، وأمّا تكبيرة الركوع فكونها حال القيام قبل الأخذ في الركوع هو المشهور بين الأصحاب وظاهر روايات الباب[٣]، وينقل القول بجواز أن يهوي بها عن الشيخ ـ نوّر الله ضريحه ـ في الخلاف، واستحسنه الشهيد الثاني ﷺ في الروض لأنّها ذكر الله تعالى وهو حسنٌ على كلّ حال، فقد بنى جواز الهويّ بها على استحباب مطلق الذكر، ونظير هذا البحث قد وقع في التكبير بعد الركوع أيضاً، وجميع ذلك[٤] إن لم يقصد به الورود والخصوصية فلا إشكال فيه ـ كما أفاده

---

(١) فإنّ عمدةالدليل علىاعتبار الطمأنينة هو الإجماعوالمتيقن من مورده هو حالالقراءة والأذكار الواجبة، فاعتبارها فيالأذكار المستحبة مبنيٌ على الاحتياط.

(٢) المروي في الوسائل: الباب ١ من أبواب الركوع.

(٣) كالصحيحة الآنفة الذكر قال عليه السلام فيها « إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب: الله أكبر، ثم اركع »، وصحيحته الأُخرى « إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك وكبّر ثم اركع واسجد » (الباب ٢ من أبواب الركوع، الحديث ١)، وصحيحة حمّاد قال فيها ـ حاكياً صلاته عليه السلام ـ: ثمّ قال « الله أكبر » وهو قائم ثمّ ركع... إلى أن قال: ثم استوى قائماً فلمّا استمكن من القيام قال « سمع الله لمن حمده » ثم كبّر وهو قائم... الحديث (الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة، الحديث ١).

(٤) يعني تكبيرة الركوع حال الهويّ اليه والسمعلة حال الرفع منه وتكبيرة السجود حال الهويّ اليه.

الشهيد ﷺ ـ، وإنّما الإشكال فيما لو قصد به الورود والخصوصيّة وقد عرفت أنّ ظاهر الروايات ومختار المشهور في جميع ذلك هو استحبابه عند الانتصاب والقيام[١]، نعم في تكبيرة السجود احتمالٌ وخلافٌ آخر وهو استحبابها قبيل السجود أو أنّه يستحبّ تكبيرتان إحداهما بعد الركوع وقبل الهويّ والأُخرى بعد انتهاء الهويّ وقبل السجود. ومع جميع ذلك فإنّي ما أفتيت بوجوب الطمأنينة فيما ذُكر ولا يسعني الفتوى بشيءٍ من ذلك[٢] في حال الرفع أو الهويّ إلّا بقصد مطلق الذكر ولا إشكال فيه ـ كما سمعته عن الشهيد ﷺ ـ، والله العالم.

٥ جمادى الثانية ١٣٤٥

---

(١) ومقتضاه عدم استحبابه حال الهوي أو الرفع وإذ لم يُشرع حاله فلا يجوز قصد الورود به، بل أوجب قصده ـ كما قيل ـ الزيادة العمدية المبطلة، ومع ذلك لم يفت ﷺ به ـ حسبما صرّح به ـ، ولعلّه لقاعدة عدم حمل المطلق على المقيّد في المستحبات، بل لو بني على التقييد فقد يقال بعدم بطلان الصلاة بفعله فاقداً لقيده، إذ لا يؤتى به بعنوان الجزئية ليكون من الزيادة العمدية المبطلة للصلاة بل على وجه الضميمة المستحبة.

(٢) لعلّ هنا سقطاً والصحيح (ولا بجواز الذكر في حال الرفع... العبارة).

الفصل الرابع

صلاة القضاء والاستيجار

[١٣١] **س٣٧**: من كانت عليه صلواتٌ غير معلومة المقدار والوقت وعليه مقدارٌ يسيرٌ غيرها يعلم بمقداره وبوقته وهو متأخّرٌ من حيث الفوات عمّا هو مجهولٌ لديه، فهل يصحّ منه القضاء بدون مراعاة الترتيب أو لا ؟

ج: أمّا الصلوات المجهولة المقدار والوقت فيلزمه قضاؤها قبل أن يقضي القدر اليسير المعلوم تأخّر فواته[1] ولا يلزمه رعاية الترتيب فيما يجهل ترتيب فواته لكن لا يجوز له الإتيان بها بحيث يعلم وقوعها على خلاف الترتيب، والله العالم. ٩ محرّم ١٣٥٥

[١٣٢] **س٣٨**: رجلٌ قد فاتته فريضة الغداة والظهر والعصر مراراً ويعلم بأكثرية الفائت من فريضة الغداة ولكن يجهل الترتيب بينها في الفوات فهل يجب عليه أن يقضي أيّاماً بعدد الفائت المتيقّن من فريضة الغداة أو غير ذلك ؟

ج: لو جهل الترتيب فالأقوى سقوطه لكن يلزم أن لا يكون خلاف الترتيب قطعيّاً، وعلى هذا ففي مفروض السؤال يقضي فريضة الغداة أكثر

---

(١) بناءاً على ما اختاره ﷺ ـ وعليه اتّفاق الأصحاب ـ من وجوب تقديم السابق فواتاً على اللاحق في القضاء، وقد مرّ بعض الكلام فيه وفي سقوط وجوبه مع الجهل بالترتيب في التعليقة على المسألة ١٣ من كتاب الطهارة، فليراجع.

ممّا يقضيه من الظهرين قدر ما يعلم بأكثرية فواتها، والله العالم.

٣٠ شوال ١٣٥٠

[١٣٣] **س٣٩**: رجلٌ عليه فوائت صبح وعليه فائتة ظهرٍ أو عصر وهو يعلم أنّ بعض فوائت الصبح متقدّمةٌ على تلك الفائتة وبعضها متأخّرة ولكن لا يعلم قدر المتقدّم، فهل يجوز له أن يقضي تلك الفائتة قبل قضاء فوائت الصبح المتقدّمة عليها؟ وإذا كان لا يجوز فهل يجب عليه أن يقضي حتى يعلم ببراءة ذمّته من فوائت الصبح المتقدّمة؟

ج: مع عدم العلم بالترتيب لا يجب التكرار الموجب للعلم بحصوله ـ على الأقوى ـ لكن لا يجوز ما يوجب العلم بخلافه، وعلى هذا ففي مفروض السؤال لا يجوز أن يقضي تلك الفائتة قبل أن يقضي فوائت الصبح المعلوم تقدّمها عليها بل يقضي من فوائت الغداة قدر ما يحتمل أنّه أدّى ما هو المتقدّم في الفوات ثمّ يقضي تلك الفائتة، والله العالم.

٢٢ جمادى الأُولى ١٣٥٣

[١٣٤] **س٤٠**: من كان معذوراً من الغسل لمرضٍ وعليه فوائت هل يجوز قضاؤها بالتيمّم أو يفصّل في ذلك بين ما لو كان ارتفاع العذر قريباً وبين ما لو لم يكن كذلك؟

ج: لو كان العذر معلوم الارتفاع قريباً بحسب العادة فالأحوط التأخير، بل مع الرجاء العقلائي أيضاً لا يترك[1]، والله العالم.

٢٠ ذي القعدة ١٣٥٣

---

(١) كما هو الحال بالنسبة إلى الصلاة الأدائية، فقد صرّح ﷺ في باب التيمّم من الوسيلة (٥٣) بجواز التيمّم في سعة الوقت مع اليأس عن زوال العذر والاحتياط بالتأخير لدى رجاء زواله، وكأنّه جمعاً بين النصوص المجوّزة للبدار مطلقاً ⇐

[١٣٥] **س ٤١**: رجلٌ عليه قضاء صلوات وفي ضمن ذلك صلوات قصر ولا يعلم كميّته في ضمن كلّ سنة هل هو شهرٌ أو أكثر أو أقلّ ويريد أن يقضي عن نفسه كيف يقضي؟

ج: لو كان عالماً بموقع ما فاته قصراً ومتمكّناً من أن يقضيه على ترتيب فواته وكان مقداره هو المجهول المردّد بين الأقلّ والأكثر ـ كما هو ظاهر السؤال ـ فالقدر المتيقّن أنّه فات قصراً يقضيه كذلك عند وصول النوبة ـ بحسب ترتيب الفوت ـ إلى قضائه والزائد المردّد بين أن يكون قد فاته قصراً أو تماماً يجمع بينهما إلى أن يحصل له العلم بفراغ ذمّته، ولو نسي موقع فوته أيضاً وتعدّدت محتملاته فالأقوى سقوط الترتيب حينئذٍ وكونه بالنسبة إلى ما يتعيّن القصر فيه وما يجب الجمع فيه بين القصر والتمام مخيّراً في الإتيان به فيما شاء من محتملاته، والله العالم. ١٤ شوال ١٣٥٣

[١٣٦] **س ٤٢**: رجلٌ تمرَّض ومرضُهُ في رجليه ولم يتوجّه له الخطاب بصلاةٍ مشتملة على القيام ولا يتمكّن أن يأتي بها جالساً، وفي أغلب الأوقات

⇐ (الباب ١٤ من أبواب التيمّم من الوسائل) والآمرة بالتأخير مطلقاً (الباب ٢٢ منها) مع احتمال حمل الأخيرة على الاستحباب، والتفصيل موكولٌ إلى محلّه. والنصوص بأجمعها وإن كان موردها الأداء إلّا أنّ عموم التعليل الوارد في بعض النصوص المجوّزة يشمل القضاء ومقتضاه جواز البدار في القضاء مطلقاً كما أنّه أيضاً مقتضى إطلاق أدلّة البدلية ـ على رأي ـ، هذا وقد يبنى على إلغاء خصوصية المورد عن النصوص الآمرة بالتأخير فتشمل القضاء أيضاً، ولعلّه من جميع ما ذكرنا يظهر وجه احتياطه ﷺ هنا بالتأخير في صورتي العلم بارتفاع العذر قريباً ورجائه العقلائي، فلاحظ.

بأثناء هذا المرض فاقدٌ لشعوره وأيضاً هو فاقدٌ للطهور في بعض الأحيان فجعل له منبّهاً ينبّهه للصلاة ويُعلمه بأجزائها وأفعالها وهو على هذه الحالة قد صلّى، فهل يجب عليه القضاء أو لا؟ وهو الآن عاجزٌ عن قضائها بقيام ويصلّي في الحالة الحاضرة من جلوسٍ فهل له أن يستنيب غيره لعجزه أو لا؟

ج: لو كانت صلواته السابقة قد صلّاها فاقداً لشعوره وللطهارة الحدثيّة أيضاً كانت الصلوات المذكورة باطلة، ومع تمكّنه في تمام الوقت من الصلاة الصحيحة يلزمه قضاؤها ولا يجوز له أن يستنيب من يصلّي عنه في حياته ويجزيه أن يقضيها في الحال الحاضر عن جلوسٍ مع عدم تمكّنه من القيام واجتماع سائر الشرائط، والله العالم. ١٥ محرّم ١٣٥٤

[١٣٧] **س٤٣**: الرجاء من ألطافكم أن تكتبوا لنا وجه تصحيح الصلاة الاستيجارية فإنّ الوجوه المنافية لعباديّتها أوقفتمونا عليها في الرسالة الجديدة (الوسيلة) وفي حاشية العروة، والرجاء أن يكون بتمام التفصيل ولكم الأجر والثواب.

ج: يحتاج توضيح ذلك إلى بسطٍ لا يسعني في هذا الوقت، وإجمال ذلك أنّ مناط قصد التقرّب في العبادة عن الغير هو كونه قاصداً لتفريغ ذمّة المنوب عنه عن الأمر العباديّ المتوجّه اليه(١) سواءٌ كان ذلك بالتبرّع أو الإجارة، وأمّا الأمر المتوجّه إلى الأجير أو المتبرّع فهو أمرٌ توصّليّ توجّه إلى النائب ومتعلّقه هو النيابة عمّن اشتغلت ذمّته بالعبادة(٢) ولا أثر لقصد

---

(١) أي إلى المنوب عنه، إذ بدون قصد امتثال هذا الأمر لا يقع العمل نيابةً عنه ولا يتقرّب هو به ولا تفرغ به ذمّته.

(٢) فإنّ النائب مأمورٌ بالأمر التبرعيّ الاستحبابيّ أو الإجاريّ الوجوبيّ ⇐

التقرب وامتثال هذا الأمر في العباديّة التي اعتبرت في مثل الصلاة أصلاً.

وبعبارة أوضح: الأمر الاستحبابيّ بالتبرّع عن الغير ينقلب وجوبياً بالإجارة والأُجرة إنّما تقع بإزاء نيابة النائب والعباديّة إنّما اعتبرت فيما يصدر عن المنوب عنه بنائبه لا ببدنه[١] فاختلف الأمران، ألا ترى أنّه لو تعلّقت الإجارة بصلاة الليل عن المنوب عنه فالأمر الاستحبابيّ المتوجّه إلى المنوب عنه لا ينقلب وجوبياً بل هو باقٍ على ما هو عليه من الندبيّة[٢] وقصد امتثاله هو مناط العباديّة لا قصد امتثال الأمر

⇐ بأن ينوب عن المنوب عنه فيما اشتغلت به ذمّته، ويأخذ الأُجرة بإزاء هذه النيابة ولا مانع من ذلك لأنّ الأمر المذكور توصّليٌّ، وقصد امتثال هذا الأمر ـ إن تحقّق ـ فإنّما يجدي النائب نفسه ولا مساس له بالمنوب عنه فلا يكون موجباً لتقرّبه وفراغ ذمّته، مضافاً إلى أنّه أمرٌ توصّليٌّ متعلّقٌ بالنيابة أجنبيٌّ عن الأمر المتعلّق بالعبادة وملاك عباديّة العبادة هو قصد الأمر المتعلّق بها دون غيره.

(١) إشارةٌ إلى دفع الاشكال المعروف في المقام من أنّ الأمر العباديّ إذا كان متوجّهاً إلى المنوب عنه فكيف يحصل تقرّبه بالعمل الصادر عن غيره وتفرغ به ذمّته ولابدّ في العبادة من المباشرة، ومحصّل الدفع أنّ القاعدة وإن اقتضت ذلك لكن لابدّ من الخروج عنها بما دلّ على صحّة النيابة في العبادة فانّ مقتضاه توجّه الأمر إلى المكلّف متعلّقاً بالأعمّ ممّا يصدر بمباشرته أو بالنيابة عنه.

(٢) لمّا حقّقه ﷺ من أنّ الأمر الاستحبابيّ متعلّقٌ بذات الصلاة والأمر الإجاريّ متعلّقٌ بالصلاة نيابةً عن الغير وبداعي الأمر المتوجّه اليه فتعلّقَ كلٌّ منهما بغير ما تعلّقَ به الآخر فلا موجب لاتحادهما ليكتسب الأوّل الوجوب من الثاني ⇐

الوجوبيّ المتوجّه إلى الأجير بالإجارة، فلا محالة يختلف متعلّق الأمرين والذي يقع الأُجرة بـإزائـه هـو مـتعلّق الأمـر الوجـوبيّ المـذكور والذي ينافيه الأُجرة هو ذلك الأمر الاستحبابيّ المتوجّه إلى المنوب عـنه بـصلاة الليل.

وبالجملة فهناك أمران تعلّق كلٌّ منهما بغير ما تعلّق الآخر به والعباديّة إنّما اعتبرت في أحدهما والأُجرة إنّما تقع بإزاء ما تعلّق الآخرَ به، وهذا هو محصّل الوجه في صحّة العبادة الاستيجارية، ولمزيد توضيحه مقامٌ آخر، والله العالم. ١١ رمضان ١٣٤٤

[١٣٨] **س ٤٤**: لو زاد تهليلاً في الإقامة وقد اشتُرطَت[1] عـليه فـي العـبادة الاستيجاريّة؟

⇐ والثاني العبادية من الأوّل بل يبقى كلٌّ منهما على ما هو عليه ، وهذا بـخلاف الأمر النذريّ فيما إذا نذر صلاة الليل فإنّه متعلّقٌ بنفس ما تعلّق به الأمر الندبيّ وإذ يمتنع اجتماع حكمين متضادّين في متعلّقٍ واحد فلا محيص من اتحادهما واندكاك الاستحباب في الوجوب فيكتسب كلٌّ منهما من الآخر ما هو فاقدٌ له وينتج حكماً واحداً وجوبياً تعبّدياً .

أقول : بمثل ذلك وقع التعبير في كلماته ﴿ﻧ﴾ ، والظاهر أنّه لا يخلو عن مسامحةٍ وفي الحقيقة يندكّ ملاك الاستحباب في ملاك الوجوب كاندكاك السواد الضعيف في الشديد ويتأكّد الثاني بالأوّل مع بقاء ملاك العباديّة ويزول الاستحباب ويتبدّل إلى الوجوب فيصبح المتعلّق واجباً عباديّاً ، راجع تقرير بحثه ﴿ﻧ﴾ في المكاسب للعلّامة الخوانساري ﴿ﻧ﴾ (١ : ١٨) وللعلّامة الآملي ﴿ﻧ﴾ (١ : ٤٦) .

(١) أي الاقامة فأتى فيها بالتهليل مرّتين.

ج: أمّا نفس زيادة التهليل فهي محرّمةٌ[١] إلّا إذا كان جاهلاً قاصراً أو اعتقد جزئيّة التهليل الأخير لقصوره، وعلى كلّ حالٍ فصلاته صحيحةٌ[٢] سواءٌ كانت لنفسه أو عن غيره، نعم يُشكل استحقاقه لتمام الأُجرة للعبادة المستأجر لها إذا كان عند إتيانه بالإقامة ناوياً للمجموع المركب من الزائد والمزيد فيه[٣]، والأحوط شديداً هو تحصيل البراءة من المستأجر أو ردّ ما يقابل أُجرة الإقامة إليه، والله العالم. ٤ شعبان ١٣٤٧

[١٣٩] س ٤٥: ما نيّة صلوات القضاء عن الميّت فهل يقول المصلّي أُصلّي فرض الظهر مثلاً قضاءاً أو نيابةً أو غيرهما؟

ج: ينوي الإتيان بفريضة الظهر ـ مثلاً ـ عن فلان لتفريغ ذمّته، والله العالم. ٣ رجب ١٣٤٧

[١٤٠] س ٤٦: إطلاق عقد الإجارة على العبادة هل يقتضي التعجيل أم لا؟

ج: لو لم يعيّنا المدّة فالظاهر لزوم الجري على المتعارف، والله العالم.
٤ شعبان ١٣٤٧

[١٤١] س ٤٧: شخصٌ مشغول الذمّة بعبادةٍ معجّلة ولم يفِ بالتعجيل، فهل له أن يأخذ عبادةً ثانيةً معجّلة أم لا؟

ج: لو كان الوقت كلّه للمستأجر الأوّل فما دام كذلك لا يجوز له أن يؤجر نفسه لعبادةٍ أُخرى في ذلك الوقت،ولو خرج الوقت المعيّن للمستأجر الأوّل ولم يأت الأجير بالعبادة المستأجر لها حتى خرج وقته انفسخت تلك

---

(١) لأنّها تشريعٌ.

(٢) لتعلّق النهي بأمرٍ خارجٍ عن العبادة.

(٣) إذ لا أمر بهذا المركّب فيبطل برمّته ويكون بحكم التارك للاقامة بالمرّة.

الإجارة أو كان للمستأجر الخيار ـ على إشكالٍ وخلافٍ في ذلك[1] ـ، وكيف كان فيجوز حينئذٍ أن يؤجر نفسه لعبادةٍ أُخرى ، والله العالم. ٤ شعبان ١٣٤٧

[١٤٢] **س٤٨** : شخصٌ استأجر آخر على صلاةٍ وعيّن للأجير وقت أدائها ثمّ إنّ الأجير نسي الوقت ولم يمكنه الاستعلام منه حيث إنّه لا يعرف شخص المستأجر ، فما تكليفه أيجوز له التعويل على ظنّه لو كان أو لا ؟ وعلى تقدير عدمه فماذا يصنع ؟

ج : هذا الأجير قد أوقع نفسه ـ بعدم ضبط الوقت المعيّن له ـ في أيّ

---

(١) لعلّ منشأ الاشكال الترديد في كون الوقت المعيّن قيداً لمتعلّق الاجارة محصّصاً له فبانتفائه ينتفي المتعلّق ويتعذّر تحققه فتبطل الاجارة ولا يستحقّ الأجير شيئاً وإن أتى بالفعل خارج الوقت ، أو شرطاً في العقد موجباً تخلّفه للخيار فإن فُسخ وقد أتى بالعمل خارج الوقت استحقّ أُجرة المثل ، ويحتمل أن يكون منشأ الاشكال ـ بعد تعيّن القيديّة وكون العمل الواقع في الزمان المعيّن هو الثابت في ذمة الأجير بالاجارة وعدم تطرّق احتمال الشرطية فيه كما هو ظاهر تعليقته ﷺ على المسألة ١٢ من الفصل الأول من إجارة العروة ـ الترديد في كون المرجع حينئذٍ هو ما تقتضيه القاعدة من عدم بطلان المعاملة بإتلاف أحد العوضين قبل تسليمه إلى من انتقل اليه ـ كما هو المفروض في المقام ـ غايته ثبوت خيار تخلّف التسليم له فإن فَسخَ استردّ المسمّى وإلّا طالَبَ بقيمة المتلف ، أو هو ما ربما يستفاد من بعض النصوص من انفساخ الاجارة إذا لم يسلّم المؤجر المنفعة المستأجر عليها ، ففي صحيحة محمد بن مسلم ـ المرويّة في الباب ١٢ من إجارة الوسائل ـ دلالةٌ واضحة على تقسيط الأُجرة المسمّاة ـ بالنسبة ـ إذا سلّم المؤجر بعض المنفعة دون بعض ، ومقتضاه البطلان فيما لم يسلّم ، ونحوها صحيحته الأُخرى ـ المرويّة في الباب ١٣ ـ ، فراجع وتأمّل.

محذور، إذ لم يثبت جواز تعويله على ظنّه لو فُرض حصوله، ويلزمه الإتيان بما آجر له نفسه في محتملات وقته مطلقاً، فلو تردّد الوقت المعيّن له بين أوّل الليل إلى الساعة السادسة مثلاً أو من الساعة السادسة من الليل إلى أوّل الدستة النهارية[١] مثلاً يلزمه الإتيان به في كلٍّ منهما، وعلى هذا القياس، والله العالم.
١١ صفر ١٣٤٨

[١٤٣] **س ٤٩**: رجلٌ نسي القنوت من الصلاة الاستيجارية حتى ذكر بعد رفع الرأس من الركوع أو بعد الصلاة، فهل تبرأ ذمّته بمجرد الاتيان به في ذينك الموضعين أو يجب أن يعيد الفرض أو يدفع إلى صاحب الدراهم ما بإزائه بالنسبة ؟ أفتونا مأجورين.

ج: لو تذكّر في الركوع أو فيما بعده بحيث يمكنه التدارك فيما بعد الركوع فالأحوط أن لا يترك[٢]، ولو تذكّر بعد أن فات موقع التدارك[٣] فإن كان بإزاء القنوت الواحد يقع شيءٌ من الأُجرة عرفاً فالأحوط ردّه إلى المستأجر[٤]

---

(١) المراد بها الساعة الثانية عشرة صباحاً على حساب الساعة الغروبية المتداولة سابقاً.

(٢) لمشروعية القنوت بعد الركوع لناسيه وقوّة احتمال اندراج مثله في متعلّق الاجارة عرفاً، بخلاف الصورة الآتية.

(٣) أي أثناء الصلاة لا مطلقا، إذ يستحبّ قضاؤه بعد الصلاة إذا كان التذكّر بعد الدخول في السجود.

(٤) أفتى ﷺ ـ في تعليقته على المسألة ٢٨ من فصل صلاة الاستيجار من العروة ـ بأنّه « إذا نسي ما عدا الأركان لا ينقص شيءٌ من الأُجرة إلّا إذا اشتُرِط في عقد الاجارة »، فاحتياطه ﷺ هنا استحبابيٌّ محمولٌ على صورة عدم الاشتراط ⇐

وإلّا لا يلزمه شيءٌ، ومضت صلاته على كلّ تقدير[1]، والله العالم.

١٩ شوال ١٣٤٨

[١٤٤] **س٥٠**: لو أوصى الميت أن يُقضى عنه صلاة سنةٍ مؤقّتة فهل ذلك يقتضي التتابع؟ وهل يكفي في التتابع أن يصلّي ستة أشهر؟ وهل يُسقط لزومه ـ على القول به ـ إذن الوارث أو الوصي له بالقطع لشغله الغير الواجب كالسفر المستحب؟

ج: لو كان معتاد البلد هو التتابع بحيث ينصرف إطلاق الوصيّة بقضاء صلاة سنةٍ مؤقتة إلى الإتيان بها في سنةٍ واحدة كلُّ صلاةٍ في وقتها ـ حذو الأدائية ـ فالظاهر لزوم رعايته في تمام المدّة ولا يكفي فيه التتابع في ستة أشهر ولا يسقط بإذن الوارث أو الوصيّ ولا ولاية لهما على إسقاطه، ولو لم يكن في البين هذا الانصراف وكان أقصى ما يستفاد من عبارة الموصي هو الوصيّة بذلك المقدار من قضاء الصلوات في أوقاتها مطلقاً لم يكن موجبٌ لاعتبار التتابع ولا مُلزم به، والله العالم.

٦ محرّم ١٣٥٢

[١٤٥] **س ٥١**: الألثغ والتمتام لو تبرّع فناب عن الميّت في الصلاة الواجبة أو كان مستأجَراً عنه فهل تصحّ صلاته عن الميت وتُسقط ما في ذمّة الميّت أم لا؟

⇐ وانصراف متعلّق الاجارة إلى الصلاة المتعارفة، فإنّ المتعارف هو الاتيان بالقنوت لدى الذُكر في محلّه، فلا شيء عليه مع نسيانه مطلقاً حتى في الصورة المفروضة في الجواب.

(١) يعني سواءٌ ردّ ما بإزاء القنوت من الأُجرة أم لا، بل وإن كان الردّ واجباً عليه كما في صورة التقييد في متن العقد فلم يفعل، فإنّ صلاته ـ على كل حالٍ ـ وقعت صحيحةً فبرئت بها ذمة المنوب عنه فلا مجال للإعادة.

ج: الأحوط عدم استيجار من لا يتمكّن من القراءة الصحيحة مطلقاً، ولو تبرّع بالصلاة عن الميّت فالأحوط عدم الاكتفاء بفعله[١]، والله العالم.

٣٠ ربيع الثاني ١٣٥٢

[١٤٦] **س٥٢**: الأجير للصلاة لو أجنب ولم يتمكن من الغسل هل يجوز له أن يتيمّم ويصلّي أم يلزمه التأخير إلى زوال العذر؟

ج: إن أجنب في الوقت المعيّن لأن يصلّي فيه ولم يتمكّن من الغسل فليتيمّم وليصلّ ما عليه في ذلك الوقت[٢]، ولو كان الوقت الذي عُـيّن لأن

---

(١) لعدم الدليل على كفايته في تفريغ ذمّة الميت بعد كون الثابت في ذمّته الصلاة التامّة والمفروض التمكّن من استيجار من يتمكّن منها، هذا مضافاً إلى كونها المنصرف اليه إطلاق متعلّق الاجارة.

(٢) في العروة ـ المسألة ١٢ من فصل صلاة الاستيجار ـ «لا يجوز استيجار ذوي الأعذار... ولو استأجر القادر فصار عاجزاً وجب عليه التأخير إلى زمان رفع العذر، وإن ضاق الوقت انفسخت الاجارة»، وعلّق ﷺ على الجملة الاخيرة بقوله «إطلاقه بالنسبة إلى جميع الأعذار مشكلٌ بل ممنوعٌ»، والظاهر ـ بقرينة فتواه ﷺ هنا بصحة الصلاة مع التيمّم لدى ضيق الوقت ـ إرادة التفصيل بين الأعذار الموجبة لنقص الأجزاء من قيامٍ أو قراءةٍ أو ركوعٍ أو نحوها والموجبة لنقص الشرائط كالطهارة الحدثية والخبثية واختصاص الانفساخ بالأولى، بتقريب أنّ الثابت في ذمة المنوب عنه إنّما هي الصلاة الصحيحة التامة في ذاتها بتماميّة أجزائها، والشرائط خارجةٌ عن الذات وإنّما التقيّد بها معتبرٌ في صحتها وترتّب الأثر عليها ويتحقّق هذا التقيّد إذا أتى المكلّف بوظيفته مختاراً كان أم مضطراً، فالصلاة الصادرة من المتيمم صحيحةٌ وتامّةٌ في نفسها بتماميّة أجزائها، ونحوها الصادرة من العاري أو الساتر بالثوب المتنجس إذا تعذّر عليه تحصيل الساتر الطاهر، وهذا بخلاف ⇐

يصلّي فيه واسعاً فالأحوط أن يؤخّر ما عليه إلى أن يرتفع عذره ويتمكّن من الغسل، والله العالم. غرّة ذي القعدة ١٣٤٥

[١٤٧] **س٥٣**: في الجروح المعفوّ عن دمها في الصلاة هل العفو يشمل حتى الصلاة الاستيجارية أو يختص بصلاة نفسه؟

ج: الأقوى عدم الفرق[١]. ٥ ذي الحجة ١٣٤٨

[١٤٨] **س٥٤**: هل تجوز النيابة في الزيارة وقراءة القرآن وغيرهما عن شخصين حيّين أو ميّتين أو مختلفين أو أكثر؟ وعلى تقدير الجواز هل ينوي في صلاة الزيارة النيابة عن المتعدد تبرعاً كان ذلك أو بالاستيجار؟

ج: أمّا ما عدا الصلاة[٢] فلا يبعد جواز النيابة عن المتعدّدين في فعله[٣]،

⇐ صلاة من لا يُحسن القراءة أو لا يتمكن من القيام أو الركوع أو السجود الاختياري فإنّها وإن صحّت في حقّه لكنّها ليست بتامّة.

(١) لإطلاق أدلّة العفو، وليست هذه الصلاة من قبيل صلوات ذوي الأعذار كي يشكل صحة نيابتهم فيها، فإنّ الظاهر من أدلّة العفو كونه تخصيصاً في شرطية الطهارة أو مانعيّة النجاسة لا حكماً ثانوياً اضطرارياً لحال العذر، كيف ولا اضطرار في أكثر موارده ـ كما لا يخفى ـ.

(٢) أي ما عدا صلاة الزيارة وهو نفس الزيارة وقراءة القرآن وأشباههما من المستحبات.

(٣) لقيام سيرة المتشرعة على التشريك في أعمال الخير ووجوه البرّ، ويؤيّدها رواية إبراهيم الحضرمي الدالّة على جواز التشريك في زيارة النبي ﷺ والسلام عليه (الباب ٣٠ من أبواب نيابة الحج من الوسائل) ومورده التشريك بين الأحياء فيثبت في الأموات بطريقٍ أولى، والظاهر عدم الخصوصيّة لزيارته ﷺ فيجري الحكم في زيارة سائر المعصومين عليهم السلام، وقد تضمّنت الرواية جواز ⇐

وأمّا الصلاة فلا يخلو جواز الإتيان بها بنيابة المتعدّدين عن الإشكـال[1]، والأحوط أن يصلّي الأجير إذا آجر نفسه للزيارة بصلاتها عن المتعدد أن يصلّي لكلّ واحدٍ ممّن آجر نفسه للصلاة عنه مستقلاً، ولا يبعد جواز النيابة في صلاة الزيارة عن الأحياء أيضاً[2]، والله العالم. ٢٦ ذي القعدة ١٣٤٧

[١٤٩] **س ٥٥**: من آجر نفسه على عبادةٍ بأن يصلّي الواجب ويترك جميع المستحبات مع علمه بأنّ الذي استأجره يجهل ذلك هل يجب عليه إعلامه أم لا ؟

ج: المستحبات التي لا يجوز تركها في الصلوات الاستيجارية إلّا بإذن

⇐ التشريك في الطواف وصلاته أيضاً وهو زيارةٌ لبيت الله الحرام، بـل صـرّحت رواياتٌ مستفيضة ـ فيها الصحاح ـ بجواز التشريك في الحجة المـندوبة بكـاملها (راجع الباب ٢٨ من تلك الأبواب).

كما ودلّت على جواز التشريك وحسنه في وجوه البرّ والصلات مطلقاً رواية عبدالله بن جندب وإطلاق بعض الروايات الأُخر المروية في الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات من الوسائل (لاحظ الأحاديث ١ و ٨ و ٩ و ١٦)، بل في بعضها التصريح بالنيابة عن الأحياء حتى في الصلاة والصوم وإن أشكل البناء على هـذا التعميم لضعف أسنادها.

(١) كأنّه لعدم ثبوت السيرة بالنسبة اليها، ويؤيده ما وقع في رواية الحضرمي المشار اليها آنفاً من أنّه «إذا أتيت قبر النبي ﷺ فقضيت ما يجب عليك فصلّ ركعتين ثمّ قف عند رأس النبي ﷺ ثم قل: السلام عليك ... الحديث» فإنّ ظاهره أنّ صلاة الركعتين يأتي بهما الزائر عن نفسه وإنّما التشريك يكون في السلام عليه ﷺ.

(٢) كالأموات بخلاف سائر الصلوات التي تشكل النيابة فيها عـن الأحـياء، وجه الجواز أنّه إذا جازت النيابة عن الحي في الزيارة جازت في صلاتها أيـضاً لكونها من توابعها ومكمّلاتها.

المستأجر عند عقد الاجارة أو بعده هي الأذان لكلّ وِردٍ والإقامة لكلّ صلاةٍ والتسبيحات الأربع ثلاثاً في الأخيرتين من الرباعيّات وأخيرة المغرب وصيغ التسليم جميعها والقنوت، فإنّ السيرة العملية من الأُجراء والمتعبّدين حيث استقرّت على ذلك فكانت هذه الكيفية هي المنصرف إليها عقد الإجارة، وأمّا سائر المستحبات فيدور لزوم الإتيان بها مدار التصريح بذلك في ضمن عقد الإجارة وإلّا فالأجير في فسحةٍ منها، ولو أهمل الأجير من القسم الأوّل من المستحبات التي استقرّت السيرة العملية على الالتزام بها فذمّة المنوب عنه وإن كانت تبرأ بالفاقد الذي أتى به الأجير لكن يُرجِع إلى المستأجر من الأُجرة المسمّاة بنسبة ما أهمله كلّاً أو بعضاً لو كانت له ماليةٌ عرفية، والله العالم. ١٥ شوال ١٣٥٤

[١٥٠] س٥٦: الأخباريّ المستأجَر على عبادةٍ إذا أراد أن يستأجر مثله فيها تبرأ ذمّته أم لا؟

ج: جواز استيجار غيره للإتيان بها يتوقّف على الرخصة من المستأجر وإلّا لا تبرأ ذمّة الأجير ولكن تبرأ ذمّة الميت من تلك العبادة لو وقعت صحيحةً، والله العالم.

لكن لا يخفى أنّ الأجير للعبادة لو كانت أعماله صحيحةً وكانت عن تقليدٍ صحيح ـ حسبما اعتبره فقهاؤنا الإمامية ـ وأراد أن يستأجر مثله لتلك العبادة فهذا هو مورد هذه الفتوى، وأمّا هؤلاء الذين بَلَغنا أنّ لهم مسلكاً آخر[1] غير ما اعتبره أساطين المذهب ـ قدّس الله أسرارهم ـ ففراغ ذمّة من

---

(١) إشارة إلى مسلك بعض الأخباريين.

آجر نفسه للعبادة يتوقّف على الإتيان بها صحيحةً عن تـقليدٍ صـحيح أو استيجار من يؤدّيها كذلك بإذن المستأجر ولا تبرأ ذمّـته بـغير ذلك، والله العالم.

[١٥١] س٥٧ : رجلٌ مات جدّه لأبيه ثمّ مات أبوه وكلٌّ منهما في ذمّته صلاة فصلّى الولد قضاءاً عن أحدهما وبعد الفراغ شكّ في نيّته عن أيّهما كانت ، فما تكليفه ؟

ج : هذه الصلاة التي لا يعلم أنّه بنيابة أيّهما صلّاها وإن كانت في نفس الأمر تُبرئ ذمّة من قصد النيابة عنه، لكن لو كان من صلّاها مشغول الذمّة لأبيه وجدّه أيضاً بمقدارٍ من الصلاة لا سبيل له إلى احتساب تلك الصلاة ممّا اشتغلت به ذمّته لواحدٍ منهما، نعم يمكنه أن يصلّي صلاةً أُخرى ناوياً بها النيابة لغير من صلّى عنه صلاته السابقة ويحسب إحـدى الصـلاتين عـن أحدهما والأُخرى عن الآخر، والله العالم. غرّة شعبان ١٣٥٤

[١٥٢] س٥٨ : القضاء عن الوالد أو الوالدة هل الصلاة وحـدها أم الصـوم معها ؟ ولو مات الولد الأكبر في حياتهما فهل ينتقل الحكم إلى الأكبر الموجود من أولادهما ؟ ولو مات قبل أدائه فهل يناب عنهما من تركته أو من ثلثه ؟ وهل هذا الحكم يخصّ الذكور أم يسري إلى الأُناث ؟ وهل للولد الأكبر أن يُنيب عنهما أم يجب عليه مباشرةً ؟ وعلى الثاني لو كان من ذوي الأعذار أو لم يُحسن الصـلاة تماماً كيف يصنع ؟

ج : الأقوى عدم وجوب القضاء عن الوالدة، لكن يجب قضاء الصـوم أيضاً على الولد الأكبر، والمراد بالولد الأكبر ـ الذي يجب عـليه القـضاء ويُحبى بالحبوة ـ أكبر أولاده الذكور عند موته، فمن مات في حياة أبـيه

يكون كأن لم يكن، وللولد الأكبر أن يستنيب للقضاء عن أبيه ولا يجب عليه المباشرة، ولو مات الولد الأكبر قبل أن يؤدّي أو يستنيب ففي وجوب الاستيجار من ماله أو سقوطه أو التفصيل في ذلك بين ما إذا تسامح أو لم يتسامح إشكالٌ[١]، والله العالم.

١ محرّم ١٣٥٥

---

(١) أمّا الوجوب فلاحتمال عدم كونه تكليفاً محضاً بل كونه كالدين ثابتاً في ذمّته مستتبعاً للاستيجار من ماله، وأمّا التفصيل فلاحتمال كونه مع التسامح بمنزلة المفرّط في حفظ مال الغير وأدائه اليه فيضمنه له بخلاف ما إذا لم يفرّط كما إذا مات قبل تمكنه من الأداء، فتبصّر.

الفصل الخامس

الخلل

[١٥٣] **س ٥٩**: الظن بعد الفراغ من الصلاة هل هو كالعلم أم كالشك ؟

ج: هو كالشك بعدها، والله العالم. ٢٢ ذي الحجّة ١٣٤٧

[١٥٤] **س٦٠**: كثير الشك إذا شكّ وهو في السجود في تحقّق استيعاب باطن كفّيه على الأرض أو في حصول الطمأنينة منه لأجل زحامٍ أو غيره وذلك قبل الشروع في الذكر الواجب، فهل يجوز له الالتفات إلى شكه إن أمكنه بأن ينتظر قليلاً مثلاً حتى تحصل الطمأنينة ثمّ يشرع في الذكر أم لا يجوز له ذلك لأجل كثرة شكه ؟

ج: لو كان ما شكّ فيه كثيرُ الشك من أفعال الصلاة ـ كالركوع مثلاً أو السجود ونحو ذلك ممّا يوجب التفاته إلى الشكّ زيادةً مبطلة ـ لم يجز له الالتفات إلى شكّه، أمّا في مفروض السؤال ونحوه ممّا لا يوجب التفاته إلى الشك محذوراً أصلاً فالظاهر أنّه لا بأس بأن ينتظر قليلاً لحصول الطمأنينة ثمّ يأتي بالذكر الواجب، والله العالم.

[١٥٥] **س ٦١**: كثير الشك إذا شكّ حال السجود في حصول استيعاب كفّيه أو في الطمأنينة ولكن في اثناء الذكر الواجب، فهل يجوز له إذا وقف أن يلتفت إلى شكه ثمّ يُتمّ الذكر أم لا ؟

ج: هذه المسألة أيضاً كسابقتها، ولو وقف في أثناء الذكر الواجب فلا

بأس بأن يؤخر إتمامه له قدر ما يحصل له اليقين بالطمأنينة، لكن لا يستأنف الذكر حتى بقصد القربة المطلقة ـ على الأحوط[١] ـ، والله العالم.

١٦ ذي الحجة ١٣٤٨

[١٥٦] **س٦٢**: من ابتلي في صلاته بكثرة الشك في صحة تكبيرة الاحرام والقراءة والذكر بحيث صار يُعدّ في العرف وسواسياً ولكن هو يشك في كونه كذلك وقد يحصل له الظن أو القطع بالفساد، فهل له الاعادة في هذه الصور الثلاث ولو من باب الاحتياط أم لا؟

ج: لو صار بحيث يُعدّ في العرف وسواسيّاً يحرم عليه الاعتناء بشيءٍ من شكوكه ويحرم عليه إعادة الصلاة ولو مع قطعه بفسادها[٢] فضلاً عمّا إذا ظنّ أو شكّ فيه، والله العالم.

٢٩ شعبان ١٣٥٠

[١٥٧] **س٦٣**: كثير الشك في مقدّمات الصلاة كالوقت والقبلة والطهارة هل حكمه عدم الاعتناء بالشك أم لا؟ وكذا كثير الشك في سائر الواجبات مثل أداء الديون وإعطاء الكفارات وقضاء الفوائت أو في المعاملات فهل حكمه أيضاً عدم الاعتناء بالشك أو لا؟

ج: إجراء حكم كثير الشك في الموارد المذكورة[٣] مشكلٌ بل ممنوعٌ،

---

(١) لاحتمال كون استينافه له ـ ولو بهذا القصد ـ ناشئاً عن الوسواس فيحرم.

(٢) لاطلاق ما دلّ على حرمة العمل بالوسواس الشامل لما إذا كان صاحبه قاطعاً ببقاء التكليف، وقد سبق الكلام فيما يدلّ على حرمته في المسألة ٦ من كتاب الطهارة.

(٣) حتى مقدمات الصلاة إذا شك فيها قبل الدخول في الصلاة، لظهور نصوص الباب في عدم الاعتناء في الصلاة بشكٍّ يوجب الاعتناء به إعادتها، ⇐

نعم لو كان الشك بالغاً من الوهن حدّاً لا يلتفت إليه العقلاء في مقاصدهم[١] لا يبعد أن يكون وجوده كعدمه، والله العالم.

٢٥ شعبان ١٣٥١

[١٥٨] **س ٦٤**: إذا كان كثير الشك في بعض الأفعال أو الأجزاء بحيث يصدق عليه أنّه كثيرٌ بل كان لا يكاد يخلو من الشك في كلّ ركعة مرّةً أو مرّتين أو أكثر وكثيراً ما يزول شكّه بعد التأمّل، فهل يجوز له عدم الاعتناء بشكه إذا أدّى إلى الوسوسة أو صار الشك له عادة أو يكون ملاحظته والعمل بمقتضاه سبباً لابتلائه بشكوك كثيرة؟

ج: لو كثر شكّه في جزءٍ معيّنٍ من الأفعال أو الأقوال لا يلتفت إلى شكّه في ذلك الجزء، ولو كثر شكّه كلّياً لا في فعلٍ أو قولٍ معيّنٍ بخصوصه لا يلتفت إلى شكّه مطلقا، نعم لو اعتاد الشك كثيراً لكن لا يستقرّ شكّه غالباً ويزول بما جرت العادة به من التأمّل المعتاد يلزمه ذلك، والله العالم.

[١٥٩] **س ٦٥**: هل يجب التروّي عند عروض الشك في أثناء الصلاة في شيءٍ من أفعالها وأقوالها وشرائطها وجوداً أو صحةً، وكذلك عند عروض المبطل كما يجب عند عروض الشك في الركعات أو لا يجب أو فيه تفصيلٌ؟ وما حكم من مضى في الصلاة غافلاً في موارد وجوب التروّي ثمّ التفت؟ وهل يفرق بين ما إذا التفت مع بقاء الشك وبين ما إذا زال الشك بأن علم بمطابقة ما فعله لما يراد منه على تقدير عدم عروض الشك، وكذلك إذا ظنّ أو علم بالمخالفة؟

ج: الذي يجب من التروّي في كلّ شكٍّ هو القدر الذي يتوقّف عليه

⇐ راجع تقرير بحثه ﷺ في الصلاة للعلّامة الآملي ﷺ (٣: ١٧٥).

(١) وهو الاحتمال الموهون جدّاً المقابل للاطمئنان.

استقراره[1] ولا يجب أزيد من ذلك في غير الشك في عدد الركعات، ويختصّ هو[2] بوجوب التروّي فيه حدّ اليأس من إحراز أحد الطرفين وعدم جواز المضيّ بدونه ـ على تفصيلٍ بين الشكوك الصحيحة والمبطلة في ذلك[3] ـ.

---

(١) بأن يتأمّل في الحالة الحاصلة له إذ لعلّها ظنٌّ، فإن لم يترجّح لديه أحد الطرفين أحرز أنّها شكٌّ واستقرّ شكّه فيُجري عليه حكمه، ولا مجال لإجراء حكمٍ مترتبٍ على موضوع إلّا بعد إحراز موضوعه، راجع تقرير بحثه ﷺ المشار إليه آنفاً (٣ : ١٢٠).

(٢) أي الشك في عدد الركعات.

(٣) أمّا التفصيل بينها من حيث وجوب التروّي وعدمه فهو أنّه في الشكوك المبطلة يجب التروّي زائداً على المقدار المتوقف عليه استقرار الشك، ووجهه أنّه حيث يحتمل زوال شكّه بذلك فيحتمل تمكّنه من إتمام صلاته والمفروض وجوب إتمام الصلاة وحرمة إبطالها مع التمكّن، وقد حُقّق في محلّه أنّه مع الشك في القدرة لابدّ من الفحصِ إلى حدّ اليأس، إذن فلابدّ من التروّي إلى أن يحصل اليأس من زوال الشك أو تمحو صورة الصلاة، ولمزيد التوضيح يراجع التقرير المتقدّم ذكره (٣ : ٦٤)، وأمّا في الشكوك الصحيحة فلا دليل على وجوب التروّي زائداً على المقدار المذكور، والوجه الآنف الذكر غير جارٍ هنا لعدم استلزام الشك فيه بطلان الصلاة حتى على تقدير استمراره.

وأمّا التفصيل من حيث جواز المضي وعدمه فهو أنّه في الشكوك المبطلة لا ريب في عدم جوازه مع الشك، لما دلّ من النصوص على وجوب حفظ الأُوليين وإحرازهما وعدم جواز المضي فيهما على الشك، ومقتضاه أنّه إذا أتى بجزءٍ في حال الشك كان ما أتى به فاقداً لشرط صحته فتبطل صلاته للزيادة العمدية، ويأتي منه ﷺ التصريح بذلك في المسألة ٧٦. وأمّا في الشكوك الصحيحة فمقتضى ⇐

ولو غفل ـ بعد عروض ما يجب التروّي فيه ـ عن شكّه ومضى في صلاته فإن كان شكّه زائلاً عند التنبّه وكان ما أتى به في حال الغفلة هو الذي يراد منه صحّت صلاته ولا شيء عليه[1] وإن كان الأحوط ـ فيما إذا كان شكّه في الأُوليين ـ إعادة ما أتى به في حال الغفلة بقصد القربة ولا شيء عليه لو كان ذكراً أو دعاءً أو قراءةً، وإعادة نفس الصلاة برجاء المطلوبية لو كان ما أتى به ركوعاً أو سجوداً. ولو كان ما أتى به خلاف ما كان يلزمه فإن زاد أو نقص ركناً بطلت صلاته، وإلّا صحّت ويلزمه سجود السهو لو أتى بموجبه. ولو كان شكّه باقياً عند التنبّه فمع عدم اليأس عن زواله وعدم بطلان صلاته بما أتى به في حال الغفلة يلزمه التروّي، ولو يئس فبطلان صلاته في الشكوك المبطلة ظاهرٌ، وكذا في

⇐ تعليقته‌ﷺ على المسألتين ٢٣ و٢٤ من فصل الشك في الركعات من العروة هو الاشكال في جواز المضي فيها مع الشك قبل استقراره، ولعلّ منشأه أنّه يُستشعر من أدلّة البناء على الأكثر ونحوه أن لا يتوسط بين الشك والبناء شيءٌ فلا يمضي في صلاته إلّا بعد بنائه على ما يجب البناء عليه وإذ لا يجوز البناء إلّا بعد التروّي واستقرار الشك فقبله لا بناء فلا يجوز المضيّ، لكن سيأتي منه ﷺ في المسألة ٧٩ تفصيلٌ في هذا الاحتياط.

(١) الظاهر أنّ وجهه أنّه مع الغفلة عن شكّه فلا شكّ له فعلاً، فالمضيّ ليس مضيّاً على الشك منهياً عنه في الأُوليين، وعليه فوجه الاحتياط الاستحبابيّ الآتي إمكان دعوى صدق المضيّ على الشك على المورد باعتبار كون الغفلة حالةً عارضة، ومقتضاه وقوع ما أتى به في هذا الحال فاقداً لشرطه وزيادةً سهويةً مفسدةً للصلاة إن كان ركناً، وللجزء وحده إن لم يكن.

الصحيحة أيضاً لو كان ما أتى به في حال الغفلة مبطلاً لها، وإلّا يلزمه العمل بما يقتضيه شكّه وتصحّ صلاته، والله العالم. ١٨ محرم ١٣٥٠

[١٦٠] **س٦٦**: لو كان حكم المكلف عدم الاعتناء بالشك لكونه كثير الشك فاتّفق أنّه شكّ في الركوع وهو في المحل فنسي وركع فهل تبطل صلاته أم لا ؟

ج: يعيد صلاته ويكون من زيادة الركوع سهواً، والله العالم.

٣ جمادى الثانية ١٣٥٢

[١٦١] **س٦٧**: لو شكّ في الإتيان بالذكر أو القراءة أو التسبيحات ثمّ غلب على ظنّه الاتيان أو عدمه، فهل يكون هذا الظن معتبراً ويكون بحكم اليقين كالظنّ في الأفعال؟

ج: بناءاً على ما هو الأقوى ـ من عدم اختصاص حجّية الظنّ في الصلاة بعدد الركعات ـ فالظاهر عدم الفرق بين الأفعال والأقوال في ذلك، والله العالم.

[١٦٢] **س٦٨**: ولو كان كثير الشك فهل يكون ظنّه في الأفعال حجّةً عليه ؟

ج: في كلّ ما بنينا على اعتبار الظن فيه في الصلاة فلا فرق بين كثير الشك وغيره ويلزم العمل بمقتضى الظن مطلقا، والله العالم.

[١٦٣] **س٦٩**: من شكّ في الركوع في أثناء الهويّ إلى السجود هل يرجع ؟ وكذا لو شكّ في رفع الرأس منه أو في الطمأنينة في حال القيام بعده هل يرجع أو لا؟ وكذا لو شك في حال النهوض في السجود أو في التشهد أو في الطمأنينة في التشهد.

ج: يرجع في جميع ذلك ويأتي بما شكّ فيه وما بعده ـ على الأقوى[1] ـ،

---

(١) لكونه من الشكّ في المحلّ فلا مجرى فيه لقاعدة التجاوز، وليس ⇐

ولكن الأحوط في الفرض الأوّل خاصة ـ وهو الشك في الركوع في أثناء الهويّ ـ هو العود ـ كما ذكر ـ ويعيد الصلاة بعد إتمامها[١]، والله العالم.

[١٦٤] **س٧٠**: لو كان في أثناء الهوي قبل الوصول إلى حدّ الراكع وشكّ في الركوع ما تكليفه ؟

ج: لو شكّ في تحقق الركوع منه قبل أن تصل جبهته إلى ما يسجد عليه يلزمه العود إلى القيام[٢] ثم الركوع في جميع صوره، والله العالم.

١١ جمادى الثانية ١٣٥٣

[١٦٥] **س ٧١**: إذا شكّ في الإتيان بجزءٍ من أجزاء الصلاة أو عدمه ثمّ شكّ أنّ شكّه هذا هل كان في المحلّ أو بعد تجاوزه، فما يصنع ؟

ج: لو كان ـ فعلاً ـ خارج المحلّ يمضي في صلاته ولا يلتفت، لكن لو كان ما شكّ فيه من القرآن أو الذكر فلا بأس بالإتيان به وبما بعده بقصد القربة المطلقة، والله العالم.

[١٦٦] **س٧٢**: إذا شكّ في أنّه هل حصل له الشك في الإتيان بشيءٍ من الأفعال أم لا، فما يصنع أيضاً ؟

⇐ الهويّ ولا النهوض من الأجزاء الصلاتية بل من المقدمات التي لا يصدق معها الدخول في الغير، والتفصيل مذكورٌ في محلّه.

(١) وجه اختصاص هذا الفرض بالاحتياط ظهور صحيحة عبدالرحمن (الوسائل ـ الباب ١٣ من أبواب الركوع، الحديث ٦) في جريان القاعدة فيه وقد ضعّف ﷺ دلالتها حسبما ورد في تقرير بحثه في الصلاة للعلّامة الآملي (٣ : ١٢٩، ١٣٠).

(٢) ليكون ركوعه عن قيامٍ وهو واجبٌ ركنيّ.

ج: يمضي في صلاته ولا يلتفت ـ كما تقدّم ـ، والله العالم.

[١٦٧] **س٧٣**: لو شكّ بين الثلاث والأربع مثلاً وعلم بعد إتيانه بصلاة الاحتياط بنقصان ركنٍ في إحدى الصلاتين ؟

ج: يلزمه إعادة الصلاة، والله العالم. ٦ محرم ١٣٥٢

[١٦٨] **س٧٤**: لو كان عليه صلاة احتياطٍ وقضاء جزءٍ منسيّ فأيّهما يقدّم ؟

ج: تُقدَّم صلاة الاحتياط على الأجزاء المنسيّة وتُقدَّم هي على سجدتي السهو مطلقا، والله العالم.

[١٦٩] **س٧٥**: لو شرع في صلاة الاحتياط وذكر أنّه نسي سجدةً من الركعة الأخيرة؟

ج: لو كان المنسي هو السجدة الواحدة ـ كما هو ظاهر السؤال ـ يتمّ صلاة الاحتياط ثمّ يقضي السجدة المنسيّة، ولو نسي السجدتين جميعاً ولم يتذكّر حتى سلّم بطلت صلاته ويلزمه الاعادة، والله العالم. ٦ محرّم ١٣٥٢

[١٧٠] **س٧٦**: إذا شكّ المصلّي في عدد الثلاثية أو الثنائية ثمّ بنى على أحد الطرفين رجاءاً ثمّ تبيّن له صحّة ما بنى عليه في أثناء الصلاة أو بعد الفراغ هل يلزمه الاعادة أم لا ؟

ج: الشاكّ في عدد الثنائية والثلاثية لا يجوز له المضيّ في شيءٍ من أجزاء ركعاتها ولا في أوليي الرباعية مع الشك ولا البناء على أحد طرفي الشك برجاء المصادفة، ولو فعل ذلك وأتى بشيءٍ من أجزاء تلك الركعات في حال الشك كان ما أتى به فاقداً لشرط صحته ويندرج في الزيادة المبطلة وتفسد صلاته بذلك، والله العالم. ١٢ جمادى الثانية ١٣٥٢

[١٧١] **س٧٧**: إذا شكّ في حال السجود مثلاً وكان شكّه في الواحدة

والاثنتين قبل الشروع في الذكر أو في أثنائه فهل يجوز له تأخير التأمّل إلى ما بعد الذكر؟

ج: لو كان الشك في الأُوليين ولم يكن مُحرزاً لهما لا يجوز المضيّ حتى في الذكر الواجب من السجدة الأخيرة، والله العالم. ٢ محرم ١٣٥٥

[١٧٢] س٧٨: لو شكّ بإحدى الركعات ولم يتأنّ ليستقرّ شكّه إمّا لسبق اللسان أو لكونه بالركوع أو بالسجود، فلا يعلم بأيّ ركعةٍ هو إلّا بعد رفع الرأس بحيث يرى الأمارات التي وضعها ومن رؤيتها يحصل له الظنّ أو القطع بأيّ ركعةٍ هو، فهل في ذلك إشكالٌ سواءٌ كان في الركعة الأولى أو غيرها؟ فما تكليفه حينئذٍ؟

ج: لو كان مُحرزاً للأُوليين ولم يعلم أنّه في أيّ ركعةٍ من الأخيرتين فلا بأس بأن يعمل كذلك[١]، وأمّا إذا لم يعلم أنّه في الركعة الأُولى أو الثانية فلا يجوز المضيّ في شيءٍ من أجزائهما إلّا مع العلم بأنّه في أيّهما، ولو لم يرتفع شكّه بالتروّي ونحوه وحصل له اليأس من ارتفاعه تبطل صلاته، والله العالم. ١١ ذي الحجّة ١٣٥٢

[١٧٣] س٧٩: إذا شكّ بين الواحدة والاثنتين وهو في حال القيام أو الركوع مثلاً وعلم الشاك أنّه إذا انتقل إلى الحالة الأُخرى يتبيّن له الحال فقد أمرتم في الحاشية على العروة[٢] بأنّه لا يجوز المضيّ في شيءٍ من الأوليين بل في الأخيرتين أيضاً، فإذا اتفق أنّه مضى ولم يتأمّل فهل تكون الصلاة صحيحة؟

ج: لو اتفق ذلك في الأُوليين ومضى في شيءٍ من أجزائهما على الشك

---

(١) لكن تقدَّم ويأتي احتياطه ﷺ في هذه الصورة مطلقاً أو على التفصيل.

(٢) مرّت الاشارة إلى موضع هذه الحاشية في التعليقة على المسألة ٦٥.

يلزمه الإعادة وإن تبيّن له الحال بعد ذلك ـ على الأقوى ـ، وأمّا في الأخيرتين لو مضى بدون البناء على ما يلزمه البناء عليه فإن تبيّن له الحال بعد ذلك وكان ما أتى به موافقاً لما كان يلزمه فالظاهر صحّة صلاته، ولو لم يتبيّن له الحال[1] وكان يلزمه عمل الاحتياط فالأحوط إعادة الصلاة بعد الفراغ من عمل الاحتياط، والله العالم. ٨ شعبان ١٣٥٤

[١٧٤] س٨٠: هل حكم ما يُقضى من الأجزاء المنسيّة في الصلاة حكم الصلاة حتى في مقام الشك في الاتيان بها وعدمه مع بقاء الوقت وعدمه ؟ وكذا بالنسبة إلى أبعاضها؟ وكيف تُقضى الأبعاض؟

ج : يعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلاة ويبطلها الموانع والقواطع المبطلة لها، ولو تخلّل بينها وبين الصلاة ما ينافيها عمداً وسهواً أو تعمّد ما يبطلها في صورة العمد فالأحوط إعادة الصلاة بعد الإتيان بها، ولو شكّ في الإتيان بها فمع بقاء الوقت يلزمه الإتيان بها، وهو الأحوط ـ استحبابياً ـ بعد خروجه[2]، ويقضي أبعاض التشهّد كما فاتت، لكن لو كان الفائت بعض الصلاة على محمّد وآله ـ صلوات الله عليهم ـ فالأحوط إعادة الجميع، والله العالم.

[١٧٥] س ٨١: رجلٌ شكّ في موجب سجود السهو وهو في الصلاة بأن شكّ في حصوله فهل يجب عليه التروّي في الصلاة لئلّا يفوته التذكر الواجب لو أخّره بعدها أم لا يجب عليه ؟

---

(١) لعلّ الفارق بين الصورتين أنّه في الأُولى لم تكن وظيفته ـ واقعاً ـ هو البناء كي تشكل بأنه مضى في صلاته بدون البناء على ما يلزمه البناء عليه، وهذا بخلاف الثانية.

(٢) لاحتمال اختصاص قاعدة الشك بعد خروج الوقت بأصل الصلاة.

ج: لا يجب عليه التروّي وهو في الصلاة، والله العالم. ٢٢ ذي الحجّة ١٣٤٧

[١٧٦] **س ٨٢**: يرجى بيان كيفية التشهد في سجود السهو.

ج: الظاهر أنّ التشهّد المتعارف في الفرائض في هذه الأعصار هو التشهّد الخفيف[١] ويجزي في سجود السهو أيضاً هذا التشهّد، بل الأحوط عدم الاجتزاء بقول (أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أنّ محمّداً رسول الله)، ولكن الجمع أحوط ويأتي بمجموع التشهّدين بقصد القربة المطلقة، والله العالم. ٧ شعبان ١٣٥٠

[١٧٧] **س ٨٣**: شخصٌ صلّى الصلوات الخمس وتوضّأ لكلّ صلاةٍ وضوءاً خاصّاً وبعد هذا تيقَّنَ أنّ أحد هذه الوضوءات فاسد.

ج: لو حصل له العلم ببطلان أحد الوضوءات عند بقاء الوقت لبعض تلك الصلوات يعيد ما كان وقته باقياً ويبني على صحّة ما خرج وقته[٢]، ولو كان حصول العلم الإجماليّ المذكور بعد أن خرج وقت الجميع يلزمه رعاية محتملاته[٣]، والظاهر كفاية الإتيان بقضاء فريضة المغرب والفجر ورباعيةٍ

---

(١) يعني هو المراد بالتشهد الخفيف الوارد في الروايات (راجع الأبواب ١٣ و١٤ و١٥ و٢٠ من أبواب الخلل من الوسائل)، في قبال التشهد غير الخفيف المشتمل على شهاداتٍ وصلواتٍ وأذكارٍ مستحبةٍ أُخر كما وردت في موثقة أبي بصير (الباب ٣ من أبواب التشهد).

(٢) لسقوط قاعدة الفراغ الجارية في كلٍّ منها بالتعارض، فتصل النوبة إلى جريان قاعدة الاشتغال فيما بقي وقته وقاعدة الشك بعد الوقت فيما خرج، وبذلك ينحلّ علمه الاجماليّ.

(٣) لسقوط قاعدة الشك بعد الوقت الجارية في كلٍّ منها بالتعارض، وإذ ⇐

مردّدةٍ بين الرباعيّات الثلاث مخيّراً فيها بين الجهر والإخفات وإن كان الأولى بل الأحوط قضاء الجميع، والله العالم.

[١٧٨] **س ٨٤**: لو علم بعد الصلاة ترك جزءٍ وشكّ فيه أنّه منها أو من الطهارة لكنّه إن كان منها فهو ذو أثر، فما تكليفه؟

ج: إذا كان الجزء المتروك من الأجزاء المستتبع تركها للفساد على كلّ تقديرٍ فالصلاة وإن كانت متيقّنة الفساد على كلّ حالٍ لكن لعدم انطباقها على ضابط العلم الإجماليّ(١) فليس لتيقّن فسادها أثرٌ ويلزمه الإتيان بكلا المحتملين، ولتوضيح ذلك مقامٌ آخر، والله العالم. ٢٢ محرم ١٣٥٢

[١٧٩] **س ٨٥**: مَن ترك سجدتين وشكّ أنّهما من ركعةٍ واحدة أو ركعتين تكتفون بإعادة الصلاة مع أنّ مقتضى العلم الإجماليّ تلافي السجدتين مع الإعادة، فما وجهه؟

ج: العلم الإجماليّ إنّما يوجب الاحتياط إذا كانت الأُصول الجارية في أطرافه نافيةً كلّها للتكليف دون ما إذا لم تكن كذلك وكان بعضها مثبتاً له، إذ لا يلزم من إجرائها حينئذٍ في مجاريها محذور المخالفة القطعيّة وينحلّ العلم الإجماليّ بذلك، والمقام من هذا القبيل إذ بعد سقوط قاعدة التجاوز والفراغ

⇐ لا مؤمّن فيجب الاحتياط.

(١) يعني أنّ العلم التفصيليّ بفساد الصلاة على كلّ تقديرٍ لا يوجب انحلال العلم الاجماليّ ليكتفى بإعادة الصلاة وحدها وتجري قاعدة الفراغ في الطهارة بلا معارض، لعدم انطباق ذلك على ضابط العلم الاجماليّ، ولعلّ نظره ﷺ إلى ما سيشير اليه في مسألةٍ لاحقة من أنّ الانحلال في مثله يؤدّي إلى ما يلزم من وجوده العدم، فلاحظ.

بالمعارضة تصل النوبة إلى الاستصحاب وهو مثبتٌ لكلا المحتملين ويسقط بالعلم الإجماليّ بعدم وجوبهما معاً[١]، وتصل النوبة حينئذٍ إلى ما تقتضيه البراءة أو الاشتغال، ولجريان قاعدة الاشتغال بالنسبة إلى نفس الصلاة وجريان البراءة بالنسبة إلى قضاء السجدتين وسجدتي السهو فيندرج المقام في الكبرى المسلّمة المذكورة[٢] التي هي من أوضح قواعد العلم الإجماليّ، والله العالم.

[١٨٠] س٨٦: مَن علم حال القيام وقبل الركوع[٣] إمّا فوات القراءة من التي

---

(١) لما بنى ﷶ عليه في الأُصول من أنّ الأُصول التنزيلية تتعارض في أطراف العلم الاجماليّ ولو كانت مثبتةً للتكليف، لأنّ المجعول فيها هو البناء العمليّ على أحد طرفي الشك على أنّه هو الواقع ولا يمكن البناء على ثبوت التكليف واقعاً في كلا الطرفين مع العلم الاجماليّ بانتفائه في أحدهما، وهذا بخلاف الأُصول غير التنزيلية فإنّه يختصّ تعارضها بما إذا كانت نافيةً ليلزم من جريانها في كلا الطرفين المخالفة القطعية.

(٢) وهي انحلال العلم الاجماليّ بجريان الأصل المثبت ـ قاعدة الاشتغال ـ في أحد طرفيه فيجري الأصل النافي ـ أصالة البراءة ـ في الآخر بلا معارض.

(٣) يعني بعد دخوله في القنوت، وقد أفتى ﷶ في ذلك ـ وفاقاً لصاحب العروة ﷶ في المسألة السادسة عشرة من المسائل الختامية لمبحث الخلل ـ بوجوب العود لتدارك السجدتين والقراءة والاتمام ثمّ الاعادة جرياً على مقتضى العلم الاجماليّ، وضعّف ﷶ في تعليقته الشريفة ـ غاية الضعف ـ ما احتمله الماتن ﷶ من الاكتفاء بالاتيان بالقراءة من دون إعادةٍ بدعوى العلم بوجوب القراءة على كلّ تقدير فينحلّ العلم الاجماليّ وتجري قاعدة التجاوز بالنسبة إلى السجدتين بلا معارض، ⇐

بيده وإمّا السجدتين من السابقة، فتواكم على تداركهما مع الاتمام والاعادة، فما وجهه ؟ ولِمَ لم تقولوا بانحلال العلم الإجماليّ إلى معلومية القراءة تفصيلاً لوجوبها على التقديرين ؟

ج: لأنّ الانحلال يتوقّف على العلم بوجوب أحد الطرفين على كلّ تقديرٍ، وليس المقام من هذا القبيل، إذ القراءة لو كانت هي المنسيّة كانت هي الواجبة، أمّا إذا كان المنسيّ هو السجدة دون القراءة فإن تذكَّرَ نسيان السجدة قبل الركوع ولزمه العود إلى تداركها تكون القراءة أيضاً واجبةً بمقتضى لزوم الترتيب وتكون قراءته السابقة حينئذٍ زيادةً سهويّةً يلزمه سجدتا السهو لها ـ بناءاً على وجوبهما لكلّ زيادةٍ ونقيصة ـ، وأمّا إذا لم يتذكّر نسيانها ولم يجب العود إلى تداركها كانت قراءته السابقة هي الصحيحة الواقعية ولا يلزمه إعادتها، فدعوى أنّ وجوب القراءة في المقام معلومٌ تفصيلاً على كلّ تقديرٍ غلطٌ واضح، وتوهُّم أنّ العلم الإجماليّ ينحلّ بذلك إلى معلومٍ تفصيليّ ومشكوكٍ بدويّ غلطٌ آخر، لرجوع الأمر حينئذٍ إلى ما يلزم من وجوده عدمه من جهتين أو جهات[1]، ولتوضيحه مقامٌ آخر، والله العالم.

⇐ وهذا ما أشكل على هذا السائل فسأل عمّا يمنع من البناء على الانحلال، وقد أجاب ﵀ ـ كما ستسمع ـ أوّلاً بإنكار كون وجوب القراءة معلوماً تفصيلاً، وثانياً بأنّه على فرض تسليمه فليس مثل هذا العلم التفصيليّ صالحاً لانحلال العلم الاجماليّ به، فلاحظ.

(١) الظاهر ـ والله العالم ـ أنّه ﵀ يريد بذلك أنّ العلم التفصيليّ بفوات القراءة متولّدٌ من العلم الاجماليّ بفوات أحد الأمرين وناشٍ منه فكيف يوجب مثل هذا العلم التفصيليّ انحلال العلم الاجماليّ المولّد له وإلّا لزم من وجود العلم ⇐

[١٨١] **س٨٧**: من صلّى الصلوات الخمس وعلم أنّه توضّأ لصلاة الصبح وصلاة العشاء ثمّ علم أنه أحدث عقيب أحد الوضوءين ما حكمه؟

ج: لو حصل له هذا العلم الإجماليّ بعد خروج وقت العشاء يلزمه قضاء الصلوات الخمس جميعاً، ولو حصل قبل خروج وقتها يجزيه إعادة العشاء وحدها ولا يلزمه قضاء صلواته السابقة[1]، والله العالم. ٦ ذي القعدة ١٣٥٣

[١٨٢] **س٨٨**: رجلٌ صلّى صلاةً واجبة واعتقد بصحّة صلاته وكان هناك شخصٌ آخر واقفاً واعتقد ذلك الشخص بفساد صلاة الرجل، فهل يجوز أو يجب على ذلك الشخص المعتقد بفساد صلاة الرجل أن يسحبه ويُفسد صلاته عليه أم يجب عليه أن يخبره بفساد صلاته من دون أن يسحبه ويُفسد عليه صلاته أم لا يجب ذلك كلّه؟

ج: تختلف صور المسألة باعتبار استناد ما يعتقده ذلك الشخص من فساد صلاة المصلّي إلى الجهل بالحكم الشرعيّ أو إلى السهو ونحوه، وعلى

⇐ الاجماليّ عدمه، وأيضاً لو انحلّ العلم الاجماليّ بالتفصيليّ انحلّ بتبعِهِ التفصيليّ المتولّد منه فيلزم من وجود التفصيليّ أيضاً عدمه، وأيضاً يلزم من وجود الانحلال عدمه فإنّه إذ لزم من انحلال العلم الاجماليّ انحلال التفصيليّ ـ كما عرفت ـ فيلزم من انحلاله عود الاجماليّ وزوال انحلاله، فتبصّر.

(١) مرّ وجهه في نظيره في المسألة ٨٣، وليعلم أنّ مفروض السؤال هنا أنّه توضّأ وضوءين أوّلهما للصبح والظهرين والمغرب والثاني للعشاء، ولم يتعرّض ﷺ هنا لما يمكن أن يكتفي به في صورة لزوم الاحتياط كما تعرّض له هناك، والظاهر أنّه يكفي الاتيان بقضاء الصبح والظهر ورباعيةٍ أُخرى ـ مردّدةٍ بين العصر والعشاء ـ والمغرب.

هذا التقدير فيمكن أن يكون في الأركان أو في غيرها ، ولو كان ناشئاً عن الجهل بالحكم الشرعيّ فالأحوط إعلامه بذلك(١)، وفيما عدا ذلك(٢) لا يتوجّه على ذلك الشخص تكليفٌ ـ على الظاهر ـ، أمّا سحبه وإفساد صلاته عليه فهو خارجٌ عمّا يتعلّق به التكليف حتى في صورة الجهل، والله العالم.

١٣ ذي الحجّة ١٣٥٣

---

(١) من باب وجوب تبليغ الأحكام وإرشاد الجاهل بالحكم الشرعي.

(٢) كما إذا كان الفساد ناشئاً عن السهو في الأركان، إذ لا فساد مع السهو في غيرها، وعدم وجوب الاعلام في هذه الصورة لأجل عدم الدليل عليه.

الفصل السادس

صلاة الجماعة

[١٨٣] **س٨٩**: هل يجوز الائتمام بمن يصلّي عن ميّتٍ بأُجرة ـ مع علمه بأنّ ذلك الميّت عليه قضاءٌ أو مع عدم علمه ـ لمن يصلّي عن نفسه أداءاً أو قضاءاً عن نفسه أو عن أحد أبويه، كانت صلاته يقينيّةً أو احتياطية أو كان مأجوراً عن ميّتٍ آخر أم لا ؟

ج: لو كان الإمام يصلّي قضاءاً يقينيّاً فسواءٌ كان يقضي عن نفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بأُجرةٍ يجوز الائتمام به في الفرائض الأدائية والقضائية يقينيةً كانت أو احتياطية من دون فرقٍ بين أن يكون المأموم قاضياً عن نفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بأُجرة، ويكفي في الاحتياطية التي يصلّيها المأموم كونه ناوياً للإتيان بها برجاء المطلوبية، أمّا إذا كانت صلاة الامام احتياطيةً فالظاهر عدم جواز الائتمام به في شيءٍ من الصور مطلقاً[1]، والله العالم.

١٠ رمضان ١٣٤٩

[١٨٤] **س٩٠**: في كلّ سنةٍ نُنبّه الناس على فتواكم من عدم صحّة اقتداء من تيقّن الفوت بمن يعيد صلاته احتياطاً والناس ملتفتون وأئمّة الجماعة ملتفتون،

---

(١) لعدم إحراز كون صلاته صلاة فريضةٍ مأموراً بها، وإحرازه ممّا لابدّ منه في جواز الائتمام به حتى لمن يصلّي احتياطاً.

وقد اتّفق أنّ إماماً لا يعلم بهذه الفتوى وهو يقضي احتياطاً ورجلٌ آخر يأتمّ به وكان المأموم متيقّن الفوت وهو أيضاً لا يعلم بالفتوى بل ولا بحالة الإمام من أنّه محتاطٌ أو غير ذلك والآن علم هذا المأموم بفتواكم، فهل ما صدر منه في الأيام الماضية من الصلوات التي اقتدى بها بهذا الامام مفرِّغةٌ للذمّة أو لا؟ وكيف الحال فيما لو كان المأموم مستأجَراً عن ميّت؟ وهل يفرّق الحال في الأجير بين ما لو كان مستأجراً عن فائتٍ للميّت أو عن صلاةٍ احتياطية؟

ج: من كان يصلّي صلاةً احتياطية لا يفرّق في عدم جواز الائتمام به بين أن يصلّي عن نفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بأُجرةٍ، ولو كان يقضي فائتةً قطعية لا يفرّق في جواز الائتمام به بين هذه الأقسام، وكذلك المأموم أيضاً لا يفرّق في جواز اقتدائه بمن كان يصلّي صلاةً يقينيّة بين هذه الصور، ولو كان من يريد الائتمام جاهلاً بحال الإمام وأنّ صلاته يقينيةٌ أو احتياطية يلزمه الفحص ـ على الظاهر ـ، أمّا هذا الرجل الذي اقتدى بمن كان يصلّي صلاةً احتياطية جاهلاً بذلك فليرجع إلى غيري في صحّة صلواته[1] التي اقتدى فيها بذلك الإمام أو فسادها، وبعد ذلك يتفحّص عن حال الإمام، والله العالم.

٢٣ رمضان ١٣٤٩

[١٨٥] **س ٩١**: لو كان إمام الجماعة يقضي عن نفسه لاشتغال ذمّته بالصلاة أو كان مستأجَراً عمّن ذمّته مشغولةٌ بها أو كان متبرّعاً عمّن ذمّته مشغولةٌ بها والمأموم أيضاً يقضي عن نفسه لاشتغال ذمّته بها أو كان مستأجَراً عمّن ذمّته

---

(١) فإنّه أتى بعملٍ ناقصٍ جهلاً بالحكم ولا دليل على إجزائه ومقتضى القاعدة عدمه، وحديث لا تعاد ـ على مبناه ﷺ ـ لا يشمل الجاهل، فلعلّ مجتهداً آخر يجد سبيلاً إلى تصحيح عمله.

مشغولةٌ أو كان متبرّعاً عمّن ذمته مشغولةٌ بها هل يصحّ الاقتداء بالإمام في صورة تساوي الجهة ـ من كون القضاء عن أنفسهما أو كانا مستأجرين أو متبرّعين ـ وفي صورة اختلاف الجهة بين الامام والمأموم من هذه الجهات أم لا يصحّ؟ وهل يصحّ اقتداء المحتاط لنفسه بالمحتاط لنفسه واقتداء المحتاط بالقاضي على جهةٍ من الجهات السابقة واقتداء القاضي بالمحتاط أم لا؟

ج: لو كان الإمام يصلّي صلاةً قطعياً وجوبُها فسواءٌ كان مؤدّياً أو قاضياً عن نفسه أو عن غيره بتبرّعٍ أو إجارة يجوز الائتمام به في تلك الصلاة سواءٌ كان المأموم يصلّي صلاةً واجبةً يقينيّة أو احتياطيّةً أدائيّة أو قضائية عن نفسه أو عن غيره بتبرّعٍ أو إجارةٍ مطلقاً، ولو كان الإمام يصلّي صلاةً احتياطيّة لم يجز الاقتداء به في تلك الصلاة مطلقا، والله العالم.

٥ ذي القعدة ١٣٤٩

[١٨٦] **س٩٢**: إذا كان الإمام يصلّي في محرابٍ منخفضٍ عن المأمومين مقدار شبرٍ وفي آخر الصفوف مكانٌ منخفضٌ عن المأمومين انخفاضاً تسنيميّاً مقدار شبر بحيث يساوي انخفاضه المحراب وموقف الإمام، فهل صلاة المأمومين فيه صحيحةٌ أم لا؟

ج: لو لم يكن ذلك المكان أخفض من موقف الإمام صحّ الاقتداء به في ذلك المكان وإن كان أخفض من موقف المأمومين الذين هم واسطة الاتصال بالإمام، والله العالم.

٢٩ جمادى الأُولى ١٣٥١

[١٨٧] **س٩٣**: هل يجوز لمقلّدكم أن يقتدي في صلاة الجمعة بالإمام المحدِّث مطلقا إذا اعتقد عدالته؟ وأيضاً أيجوز أن يقتدي به في غيرها من الصلوات اليومية وهو يجهر في الأخيرتين؟

ج: لو كان المحدّث سالكاً مسلك العلّامة المجلسي والحرّ العاملي وأمثالهما من المحدّثين ولم يتجاسر ولم يطعن أو لم يُطل لسانه على حَمَلة أعباء الدين وحفّاظ الشريعة وودائع النبوّة بأدنى جسارة، وفُرض كونه قد أخذ مسلك المحدّثين عن نظرٍ واجتهادٍ صحيح لا عن تقليد الآباء والعشيرة وكان عدلاً مرضيّاً جاز الصلاة خلفه، لكنّي لا أعلم أنّ محدّثي عصرنا كذلك أو أنّهم يسلكون وادياً آخر، ولا يمكنني الفتوى بجواز الائتمام بهم لذلك، والله العالم. غرّة ذي القعدة ١٣٤٧

[١٨٨] **س٩٤**: هل يصلح لمن لا يرى نفسه صالحاً للإمامة أن ينوي في صلاته الإمامة إذا كان المأموم يعتقد لياقته؟

ج: لا يجوز له أن ينوي الإمامة(١) ولا أن يؤم في صلاة الجمعة ولا المعادة(٢)، لكن لو نوى الإمامة في غيرهما لا يبعد عدم بطلان صلاته بذلك(٣)، أمّا المعادة والجمعة فالصحّة فيهما مُشكلة، والله العالم.

[١٨٩] **س٩٥**: رجلٌ صلّى فرضه منفرداً ثمّ أعاده جماعةً فهل له أن ينفرد في ذلك الفرض؟ وعلى تقدير المنع فهل يستباح لذوي الأعذار؟

---

(١) لأنّه إذ لا يرى نفسه عادلاً ـ وهي شرطٌ في تحقّق الجماعة ـ فلا يتحقّق منه الامامة شرعاً، فقصدُهُ الامامة ـ والحالة هذه ـ نوع مخالفةٍ للشارع وتجرّؤٍ عليه.

(٢) لاشتراط الجماعة في صحّتهما وهو يعلم عدم تحقّقها بإمامته، فتصدّيه للامامة ـ والحالة هذه ـ تصدٍّ لأمرٍ غير مشروع وإسنادُهُ إلى الشارع تشريعٌ محرّم.

(٣) فإنّ بطلان الجماعة في غيرهما لا يوجب بطلان أصل الصلاة، بخلافهما.

ج: الأحوط الاقتصار في المعادة[١] على ما إذا كان المأموم حاضراً عند أوّل صلاة الإمام لا في أثنائها، وأن لا ينفرد في الأثناء إلّا لضرورةٍ موجبةٍ لذلك، ويلزم أن لا يكون ناوياً للانفراد من أوّل الأمر، والله العالم.

٧ رجب ١٣٤٧

[١٩٠] **س٩٦**: رجلٌ قرأ خلف الإمام في الصلاة الجهرية جاهلاً هل تصحّ صلاته أم تبطل؟

ج: الظاهر بطلان صلاته[٢] ولزوم الإعادة والقضاء، نعم لو كان لا يسمع قراءة الإمام وقرأ إخفاتاً لا يبعد الصحّة، ولو قرأ جهراً فلا يترك الاحتياط بالإعادة والقضاء[٣]، والله العالم.

١٥ ربيع الثاني ١٣٤٨

[١٩١] **س٩٧**: هل الأفضل للمأموم أن يأتي بالتكبيرات الافتتاحية مع أدعيتها الثلاثة ولكن يفوته مقدارٌ من قراءة الإمام أم يتركها وتحصيل ثواب القراءة أفضل؟

ج: الظاهر أن يكون إدراك القراءة أفضل[٤]، لكن لو وسعه أن يأتي بالتكبيرات وأدعيتها قبل أن يُحرم الإمام بعد فراغه عن الإقامة فهو الأفضل، لكن الظاهر أن لا يسع الوقت لذلك، ولكن لا بأس بالاقتصار على

---

(١) لأنّ ذلك هو القدر المتيقّن من أدلّة مشروعيتها بعد عدم ثبوت إطلاقٍ لها.

(٢) للنهي عن القراءة في الجهرية المقتضي لفسادها، فتبطل الصلاة بالزيادة العمدية.

(٣) للتقييد في بعض النصوص الآمرة بالقراءة عند عدم السماع بأن يقرأ لنفسه (الوسائل ـ الباب ٣١ من أبواب الجماعة).

(٤) لأفضلية الواجب من المستحب.

التكبيرات الستّ ودعاء التوجّه ولا ينوي به[1] الورود قبل تكبيرة الإحرام، والله العالم. ٢٣ ربيع الثاني ١٣٤٨

[١٩٢] **س٩٨**: رجلٌ صلّى ناسياً للجنابة وفي آخر ركعةٍ من صلاته تذكّر أنّه على غير طهارة، فهل يجب عليه إعلام المأموم لو اتّفق أنّ هناك من يأتمّ به أو لا؟

ج: لا يجب عليه إعلام المأمومين[2] وتصحّ صلاتهم على كلّ حال، نعم لو اطّلعوا في أثناء الصلاة أنّ الإمام محدثٌ بالحدث الأكبر أو الأصغر يلزمهم نيّة الانفراد، والله العالم. ٣ محرم ١٣٥١

[١٩٣] **س٩٩**: إذا نوى الائتمام في الصلاة الرباعيّة والإمام في الثالثة فلمّا كبّر للإحرام رفع الإمام رأسه من الركوع وانتظره إلى الرابعة، فهل له أن يقرأ والإمام ساجدٌ قبل أن يشرع في الرابعة أو لابدّ أن ينتظره حتى يقوم للرابعة فيسبّح الإمام ويقرأ المأموم؟ قد يتوهّم وجوب الانتظار، ولا وجه له لأنّ وجوب القراءة ليس

---

(١) أي بدعاء التوجّه وهو (وجّهتُ وجهي...) وذلك لأنّ صحيحة الحلبي ظاهرةٌ بل صريحةٌ في كونه بعد تكبيرة الاحرام وقبل الاستعاذة، نعم صحيحة زرارة قد تشعر بكونه قبلها، لاحظهما في الباب ٨ من أبواب تكبيرة الاحرام من الوسائل.

(٢) فيتمّ هو صلاته صورةً وليس عليه إعلامهم بالأمر لينووا الانفراد لعدم الدليل على وجوب الإعلام، بل قد يستفاد عدم وجوبه من صحيحة زرارة الواردة فيمن أخلّ بالنية (الباب ٣٩ من أبواب الجماعة) ومن إطلاق صحيحتي الحلبي وزرارة (الباب ٣٦ منها، الحديث ١ و٥) الواردتين فيمن صلّى بقومٍ محدثاً والنافيتين لوجوب الإعلام عليه، فإنّه يشمل ما إذا تذكّر في الاثناء، هذا. لكنّه ﷺ احتاط بوجوب الإعلام في تعليقته على المسألة ٣٦ من فصل أحكام الجماعة من العروة.

من أحكام الاقتداء والايتمام كي يتوقّف على تحقّقه بل هو من أحكام طبيعة الصلاة فإذا تحقّق الدخول فيها بالتكبير وجب ما هو مرتّبٌ على التكبير من قراءة الفاتحة لوجوب إتمام الصلاة بالإتيان ببقيّة أجزائها.

يوم الاثنين ١٨ شعبان ١٣٥٠، الأحقر علي بن ابراهيم القمّي

ج: بعد السلام عليكم، نعم ضيقُ التعبير عن البرهان على وجوب الانتظار أوجب التأخير، وها نقدّم سؤالاً وهو أنّه لو اتّفق ذلك في الركعة الأُولى من صلاة الإمام وبعد أن كبّر المأموم للإحرام رفع الإمام رأسه من الركوع فبقي المأموم قائماً ينتظر قيام الإمام للركعة الثانية فهل يجوز له القراءة حال سجود الإمام أو لا يجوز؟، لا أظنّ أن تلتزموا بالجواز، ولو التزمتم بالعدم فهل الموجب له إلّا أنّ أوّل ركعات المأموم إنّما هو بعد قيام الإمام وهذا القيام السابق عليه خارجٌ عن حال صلاته[1] ولا فرق بين أن يبقى قائماً أو يجلس وينتظر قيام الإمام فيقوم معه، وإذا كان حال هذا القيام ذلك فعدم صلاحيته للقراءة حال حصوله ظاهرٌ.

وبالجملة فلا مناص عن الالتزام بخروج هذا القيام عن كونه هو القيام الواجب على المأموم في أوّل ركعات صلاته من دون فرقٍ بين ما إذا كان الإمام في الركعة الأُولى أو في ركعةٍ أُخرى من ركعاته، وقضية ذلك هو عدم صلاحيّته للقراءة فيه مطلقا، ولا سبيل لأن يُفرّق بين ما إذا ائتمّ في الركعة الأُولى وغيرها بسقوط القراءة في تلك الصورة عن المأموم دون سائر الصور، فإنّ السقوط عن المأموم إنّما هو لتحمّل الإمام لها وليس سقوطاً ابتدائياً بلا بدل، ولذا

---

(١) يعني ليس جزءاً صلاتياً واجباً عليه.

قلنا إنّ قوله ﷺ « لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب » لم يخصّص بصلاة الجماعة.

ولولا أنّ محلّ قراءة المأموم إنّما هو بعد قيام الإمام وكان محلّه بعد الدخول في الصلاة لم يكن محلٌّ لإطلاق التحمّل وكان مخصوصاً بما إذا لم يقرأ المأموم قبل قيام الامام(١)، فإنّ دعوى أنّ وجوب القراءة من أحكام طبيعة الصلاة ممّا لا سبيل لأن يُفرّق فيها بين أن يكون الإحرام للصلاة في أوّل الركعات من صلاة الإمام أو في سائر ركعاتها، والله العالم.

٢٦ شعبان ١٣٥٠

[١٩٤] س١٠٠: قال السيّد في العروة في المسألة (٩) من أحكام الجماعة: « ولو رفع المأموم رأسه عامداً لم يجز له المتابعة وإن تابع عمداً بطلت صلاته للزيادة العمدية، ولو تابع سهواً فكذلك إذا كان ركوعاً أو في كلٍّ من السجدتين وأمّا في السجدة الواحدة فلا »، فلو كان ذلك ـ أعني رفع الرأس من السجود عمداً ـ في السجدة الأولى وتابع سهواً فهل يكون قد فرغ بتلك المتابعة السهوية من السجدتين على وجهٍ لا يجوز له الإتيان بسجدةٍ ثالثة أو أنّ تلك المتابعة السهوية لا تحسب سجدةً ثانية ويجب عليه الإتيان بالسجدة ثالثاً ؟

ج: يلزمه متابعة الإمام في سجدته الثانية على كلّ تقدير، وتكون سجدةً ثالثةً له(٢)، والله العالم. نعم لو نوى الانفراد في ذلك الحال(٣) يُشكل الأمر

---

(١) يعني يلزم من ذلك تقييد إطلاق التحمّل الوارد في النصوص والفتاوى بما إذا لم يقرأ المأموم قبل قيام الامام، وهو خلاف الظاهر.

(٢) وتكون سجدته الثانية ـ التي قصد بها المتابعة سهواً ـ من الزيادة السهويّة غير القادحة.

(٣) يعني قبل الاتيان بالسجدة الثالثة.

والأحوط حينئذٍ أن لا يحسب هذه السجدة التي أتى بها بقصد المتابعة من السجدتين ويأتي بالسجدة الأُخرى ويتمّ صلاته ثمّ يعيدها، والله العالم.

غرّة جمادى الثانية ١٣٥٢

[١٩٥] **س ١٠١**: إذا نسي الامام القراءة ثمّ ركع وقد علم المأموم بذلك هل يتعيّن عليه القراءة أو يركع متابعةً للامام؟

ج: إذا علم بذلك قبل ركوعه بمتابعة الامام فالأحوط الانـفراد[١] ثـمّ القراءة ويتمّ صلاته منفرداً، والله العالم.

[١٩٦] **س ١٠٢**: هل يجوز أن يأتـمّ بـمن يـخالفه اجـتهاداً أو تـقليداً فـي خصوص أحكام الصلاة؟

ج: إذا كانت صلاة الإمام باطلة عند المأموم اجتهاداً أو تقليداً لم يجز له الايتمام به[٢] ـ على الأحوط بل لا يخلو عن قوّة ـ، والله العالم.

[١٩٧] **س ١٠٣**: إنّ الرجل يصلّي وراء شخصٍ رجاءَ نفعه ممّا في يده فهل

---

(١) لم يعلّق ﷺ على ما في العروة ـ المسألة ٣٥ من فصل أحكام الجماعة ـ من الفتوى بوجوب الانفراد في مفروض المقام، بل في الوسيلة (١٩٨) صرّح ﷺ بأنّه الأقوى، والظاهر أنّ الوجه فيه دعوى التلازم بين انعقاد الجماعة وضمان الامام للقراءة في الأُوليين فإذا انتفى الضمان بطلت الجماعة، ولا أقلّ من الشك في ذلك فيُشكّ معه في مشروعيّة الجماعة ومقتضى الأصل عدمها، هذا. وإثـبات التـلازم المذكور لا يخلو عن صعوبة ولابدّ من المراجعة والتأمّل.

(٢) إذ لا ائتمام إلّا في صلاةٍ صحيحة والمفروض بطلانها في معتقد المأموم، والحجة القائمة لا حجية لها إلّا في حقّ من قامت عنده، ولا دليل في المقام على أنّ المدار في جواز الائتمام الصحة عند الامام.

يُعدّ هذا رياءاً أو لا؟ وعلى كلا التقديرين هل تفسد الصلاة أم الجماعة خاصّة؟

ج: دخوله في الرياء[1] ـ موضوعاً ـ أو كونه من الضمائم الأُخر لا يخلو عن الإشكال[2]، وعلى التقدير الأوّل يوجب فساد الصلاة أيضاً ـ على الأقوى ـ[3] ولا يوجبه على التقدير الثاني[4]، والله العالم.

[١٩٨] **س١٠٤**: إنّي كنت استفتيت من سيادتكم عن الرجل يصلّي وراء شخصٍ رجاءَ نفعه ممّا في يده مع كونه قاصداً للقربة في الصلاة هل يُعدّ هذا رياءاً أو لا؟ وهل تفسد الصلاة أم الجماعة خاصّة؟ فأفتيتم ببطلان الصلاة، ولم تتفضّلوا بحكم هذا العمل من حيث الحرمة وغيرها.

---

(١) أي الرياء في خصوصية الجماعة التي هي من الأوصاف اللاحقة بالصلاة، لا في أصل الصلاة.

(٢) الظاهر أنّ منشأ الترديد في كونه من الرياء أو من الضمائم المباحة هو الترديد في تحقّق الرياء المحرّم بمجرّد العمل بداعي إراءَة الغير مطلقا أو أنّه يعتبر في تحققه أن يقصد بإراءَته محمدة الناس والمنزلة عندهم ـ كما يستفاد من جملةٍ من نصوصه ـ، فإن كان هو الأوّل دخل فيه مفروض السؤال، لأنّ المأموم يقصد بالجماعة إراءَة الامام اقتداءه به رجاءَ بذله وعطائه، ولا كذلك على الثاني فيدخل الفرض في الضمائم المباحة.

(٣) وإن كان رياءاً في الجماعة التي هي وصفٌ للعبادة خارجٌ عنها، لإطلاق ما دلّ على بطلان العبادة إذا دخل فيها أدنى شائبة الرياء، راجع الباب ٨ و١١ و١٢ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل.

(٤) إذ لا يعتبر في صحة الجماعة قصد القربة بها زائداً على قصد القربة في أصل الصلاة فلا مانع من أن يقصد بها غرضاً دنيوياً، لكن لا يترتّب عليها ثوابها.

ج: ترجَّحَ عندنا سابقاً دخوله ـ موضوعاً ـ في الرياء، وكان ما قوّيناه من فساد الصلاة به مبنيّاً على ذلك، وحرمته أيضاً على هذا التقدير ظاهرةٌ، لكن حصل لنا التوقف ـ فعلاً ـ في تحقق ضابط الرياء بذلك أو كونه من الضمائم الأُخر، والله العالم.

[١٩٩] **س ١٠٥**: إمام جماعةٍ عالمٌ فاضلٌ راتبٌ في مسجدٍ منذ سنين هل يجوز أن يُنحى عن مسجده من غير مرجّحاتٍ شرعيّة ويصلّي فيه غيره؟

ج: ليس لأحدٍ أن يمنع الإمام الراتب عن إقامة الجماعة[1] في المسجد الذي كان يصلّي فيه، وليس للإمام الراتب أيضاً أن يمنع غيره عن إقامة الجماعة في ذلك المسجد مع عدم مزاحمته له، كما لو صلّى في وقتٍ آخر غير وقته، أو في مكانٍ آخر من أمكنة المسجد غير ما يصلّي هو فيه بحيث لا يزاحمه ولا يزاحم أحداً ممّن يأتمّ به، والله العالم. ٨ جمادى الثانية ١٣٤٩

[٢٠٠] **س١٠٦**: جامعٌ كان فيه إمامٌ يصلّي جماعةً وقد تركه مدّة عشرة أشهر تقريباً وبقي الجامع معطّلاً بلا جماعة ثمّ جاء إمامٌ آخر وصلّى فيه جماعةً بعد أن تكلّم جملة من الناس مع الأوّل لأجل الخروج إلى الصلاة فأبى وامتنع ولم يصدر منه منعٌ في حقّ الامام الثاني فبقي الثاني يصلّي فيه مدّة سنتين أو أكثر، والآن بدا للأوّل أن يصلّي في الجامع، فهل حقّ السبق باقٍ للأوّل مع الترك هذه المدّة أو انتقل حقّ السبق للامام الثاني؟ وعلى تقدير ثبوت حقّ السبق للثاني فلو تعدّى الأوّل وغصب هذا الحقّ فهل تبطل الصلاة أو يفعل حراماً فقط من دون بطلان؟

---

(١) يعني فيما إذا سبق الامام الراتب إلى المكان لإقامة الجماعة فيه وأشغله فليس لأحدٍ منعه، كما أنّه إذا سبق إليه غيره جاز ذلك وليس للراتب منعه، لما سيأتي من أنّ أولويّة الراتب استحبابيةٌ لا لزومية.

ج: ليُعلم أنّ أولويّة الإمام الراتب في المسجد ليس حقّاً لزومياً كي يحرم مزاحمته وإنّما هي كأولويّة الأسنّ والأقرأ ونحوهما من المرجّحات الاستحبابية المحضة[١]، وأقصى ما تقتضيه هذه الأولويّة الاستحبابية هو عدم مزاحمته في الوقت والمكان[٢]، فلو صلّى إمامٌ آخر في ذلك المسجد في وقتٍ آخر قبله أو بعده لم يكن منافياً لذلك الحقّ الاستحبابيّ، وكذا لو صلّى في مكانٍ آخر من أمكنة المسجد خارجٍ عمّا تشغله جماعة الإمام الراتب في الوقت الذي يصلّي الإمام الراتب أيضاً في ذلك الوقت ولا يجوز للإمام الراتب أن يمنع الإمام الآخر عن الصلاة في ذلك، وفي مفروض السؤال لا يجوز لأحدٍ من الإمامين المذكورين أن يمنع الآخر عن الصلاة في ذلك المسجد، ولا محلّ للسؤال عن انتقال حقّ السبق عن الإمام الأوّل إلى الثاني أو عدمه، ولا يجوز للإمام الأوّل أن يمنع الثاني عن الصلاة في ذلك المسجد ولا العكس، والله العالم.

٢٢ جمادى الأُولى ١٣٥٢

ولو راجعتم ما أوضحناه في رسالتنا (وسيلة النجاة) المطبوعة جديداً في سوريا في مسألة تشاحّ الأئمّة[٣] ترتفع الشبهات المسؤول عنها بأسرها

---

(١) الظاهر أنّه متسالمٌ عليه بينهم وقد ادّعي عليه الاجماع.

(٢) بأن يسبقه الغير إلى ذلك المكان في ذلك الوقت.

(٣) قال ﷺ فيما يحضرني من الوسيلة (١٩٨) ـ طبعة النجف الأشرف لسنة ١٣٤٢ ـ: «والامام الراتب في المسجد أولى من غيره لكنّ أولويّته استحبابيةٌ محضة فلا يحرم مزاحمة الغير له وسبقه إلى المحل الذي يصلّي الراتب فيه في وقته وإن كان الأولى تركه، أمّا في غير ذلك الوقت أو في مكانٍ آخر من أمكنة ⇐

ويتّضح أنّ رجوع الإمام الأوّل إلى الصلاة في ذلك المسجد ليس غصباً لحقٍّ من الإمام الثاني ولم يفعل حراماً فضلاً عن كونه موجباً لبطلان صلاته، والله العالم.

[٢٠١] س١٠٧: إذا أُقيمت جماعةٌ في مسجدٍ أو غيره فهل يجوز لأحدٍ الانفراد بالصلاة هناك إذا كان في ذلك مسٌّ بكرامة الامام؟

ج: لو كانت الصلاة منفرداً في ذلك المكان تمسّ بكرامة الإمام فالأولى بل الأحوط تركها، والله العالم. ١٣ ربيع الأول ١٣٥١

⇐ المسجد غير ما يصلّي الراتب فيه فكلاهما خارجان عمّا تقتضيه أولويّة الراتب بالكلّية ولا يجوز له أن يمنع عن شيءٍ منهما، ولو حاول ذلك خرج عن أهلية الائتمام به كلّياً، والله العالم».

الفصل السابع

صلاة المسافر

[٢٠٢] **س١٠٨**: رجلٌ وجب عليه الحج لكنه تركه وسافر إلى زيارة الرضا ـ عليه وعلى آبائه وأبنائه أفضل السلام ـ قاصداً بهذه الزيارة تفويت الحج لأنّه لو لم يسافر للزيارة لَمَشى إلى الحج ولكنه مشى إلى الزيارة لقصد فوات الحج منه بحيث استند فوات الحج إلى سفره للزيارة، فهل يكون هذا السفر معصيةً يجب معه إتمام الصلاة أو لا ؟

ج: في مفروض السؤال يحتاط بالجمع في سفره[1]، نعم لو نوى الإقامة في مشهد الرضا ـ صلوات الله عليه وعلى آبائه وأبنائه المعصومين ـ اقتصر على التمام، والله العالم. ٢٤ رجب ١٣٤٨

---

(١) الظاهر أنّ وجهه أنّ ترك الحج الواجب في مفروض السؤال ليس متوقّفاً عادةً على السفر بحيث لا يتمكّن من تركه إلّا بذلك، وقد اختار ﷺ فيما إذا كان السفر ضداً لواجبٍ ومستلزماً لتركه ـ كما صرّح ﷺ به في تعليقته على المسألة ٢٧ من فصل صلاة المسافر من العروة ـ أنّه إنّما يكون سفر معصيةٍ يجب فيه التمام إذا كان بحيث لا يتمكن من تركه عادةً إلّا بذلك واحتاط فيما سوى ذلك، والظاهر ابتناؤه على أنّه بذلك يندرج تحت عنوان كون السفر لغايةٍ محرّمة وتوقّف ارتكاب الحرام عليه، فلاحظ.

[٢٠٣] **س١٠٩**: هل يعتبر في سفر المكلّف إذن والديه أم لا؟ وهل يعتبر في سفر الزوجة إذن الزوج أم لا؟ ولو سافر الولد بدون إذن والديه أو سافرت الزوجة بدون إذن زوجها هل السفر سفر معصيةٍ يجب فيه إتمام الصلاة أو لا؟

ج: لو سافرت الزوجة بدون إذن زوجها وبغير رضاه كان سفرها من سفر المعصية[١]، ويلزمها إتمام الصلاة ولو مع رجحان سفرها في حدّ نفسه كما إذا سافرت للزيارة مثلاً، وكذلك سفر الولد مع منع الوالدين أيضاً أو أحدهما من سفر المعصية ويلزم الولد إتمام صلاته فيه ـ على الأقوى ـ ولكن بشرط كون سفره إيذاءاً لهما[٢]، وأمّا إذا كان منعهما لمجرّد الإرفاق بالولد ولا يكون إيذاءاً لهما فكونه من سفر المعصية مشكلٌ بل ممنوعٌ، والله العالم. ٨ جمادى الأولى ١٣٤٩

[٢٠٤] **س١١٠**: رجلٌ استحصل أرضاً زراعية قرب بغداد من الحكومة وهو من أهالي كربلاء وصار يتردّد إليها على الدوام ولا يستقرّ في مكانٍ أكثر من عشرة أيّام فهل يجب عليه القصر أو التمام؟

ج: يجب عليه القصر في أسفاره التي يتردّد فيها إلى الأرض المذكورة[٣]،

---

(١) على المشهور من عدم جواز خروجها من بيتها بدون إذنه مطلقاً وإن لم يكن منافياً لحقّه في الاستمتاع، وتدل عليه جملةٌ من النصوص المرويّة في الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح من الوسائل.

(٢) لعدم الدليل على وجوب إطاعة الوالدين بقولٍ مطلق، بل مقتضى الأمر بالإحسان إليهما ومصاحبتهما بالمعروف والنهي عن عقوقهما هو اختصاص الوجوب بما إذا كانت المخالفة إيذاءاً لهما وعقوقاً وإساءَةً إليهما.

(٣) يأتي وجهه في المسألة الآتية.

إلّا إذا نوى الإقامة فيها فيجب عليه التمام حينئذٍ، والله العالم.

٣ذي القعدة ١٣٥١

[٢٠٥] س ١١١: التاجر الذي يأتي بالسلعة من الأماكن ويبيعها في بلده أو يأخذها من بلده إلى سائر الأماكن دائماً ولا يقيم عند أهله عشرة أيّام، هل يقصّر أو يتمّ؟

ج: مجرد تردّده بين بلده وسائر الأماكن للتجارة لا يوجب جريان حكم المكاري مثلاً والملّاح عليه[1] إلّا إذا كان السفر عمله كالمكاري ونحوه، وإلّا فيجب عليه التقصير في غير وطنه ما لم ينو الإقامة في بلدٍ عشرة أيام

---

(١) بناءاً منه ﷺ ـ كما يأتي التصريح به في المسألة ١١٧ ـ على أنّ المناط في عملية السفر أن يكون نفس قطع المسافة والسير قد اتّخذه عملاً له كما في السائق والملّاح والراعي والبريد والجابي، ويقتضيه ظاهر التعليل في صحيحة زرارة « لأنّه عملهم » (الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢)، وعليه فمن يكثر سفره مقدّمةً للوصول إلى محلّ عمله كالتاجر والزارع والمعلّم والمتعلّم وأمثالهم فوظيفته القصر، وأمّا رواية السكوني (نفس الباب، الحديث ٩) ـ التي عدّت ممّن لا يقصّر الصلاة التاجر الذي يدور في تجارته من سوقٍ إلى سوق والأمير الذي يدور في إمارته، وهما ليس عملهما السفر بل التجارة والإمارة والسفر مقدمةٌ لهما ـ فهي بناءاً على حجّيتها ووثاقة السكوني ظاهرةٌ في اعتبار الدوران في الأماكن المختلفة لأجل عمله بأن ينتقل من مكانٍ إلى آخر ومنه إلى ثالثٍ وهكذا ـ حذو مَن بيته معه ـ، وهذا غير متحقّقٍ فيمن يسافر إلى بلدٍ آخر لشراء سلعةٍ ثمّ يعود إلى بلده لبيعها وبالعكس وإن تكرّر منه ذلك، وإلغاء خصوصية الدوران كإلغاء خصوصية عمليةالسفر والتعدّي إلى كلّ من يكثر سفره لأجل عمله لا وجه له ظاهر.

أو بقي متردّداً في مكانٍ ثلاثين يوماً، والله العالم. ٥ ذي الحجة ١٣٥٤

[٢٠٦] **س ١١٢**: مَن كان كثير التردّد إلى ما يبلغ المسافة لمباشرة زراعته بحيث لا يقيم في وطنه ولا في مزرعته عشرة أيام، ما تكليفه هل يقصّر أو لا؟

ج: يتمّ في وطنه ويقصّر فيما عداه إلّا إذا كان ناوياً للاقامة، والله العالم.

٢٣ ذي الحجة ١٣٥١

[٢٠٧] **س ١١٣**: كثيرٌ من أهل الأغنام يضع بيته في إحدى المقاطيع ويزرع في أراضيها وعند وجود العشب والكلأ في الأماكن البعيدة يسافر مع غنمه ويبقى ما دام العشب وينتقل من مكانٍ إلى آخرٍ ثمّ يعود بعد مدّةٍ طويلة إلى أرض مزرعته، فهل يجب عليه الصلاة قصراً في ذلك السفر أو التمام؟ والذي يظهر من الرسائل العملية لزوم القصر لأنّ له مكاناً مخصوصاً ويسافر عنه، ولكن ليس صريحاً في حكم هؤلاء لأنّهم أعدّوا أنفسهم للأمرين في تدبير معاشهم: الزرع في وقته والسفر بأغنامهم في وقته، وربما يجعل وكيلاً على زرعه أو أجيراً أو ولداً ويأخذ بيته مع أغنامه ويسافر، ثمّ إنّ أرض زراعته ليست مقرّاً له دائماً فإنّه قد يكون فلّاحاً عند رجلٍ في أراضٍ سنةً واحدة ثمّ ينتقل إلى آخر وهكذا.

ج: جواب المسألة كما استفدتموه من الرسائل العملية، فإنّ المدار في صدق السفر إنّما هو على الخروج من الوطن إلى مكانٍ آخر، ومن لم يكن له شيءٌ من نقاط الأرض مأوىً سوى بيته وكان بيته معه أينما توجّه فهو في وطنه دائماً في أيّ أرضٍ كان، ويجب عليه التمام أينما كان لذلك[1]، وأمّا إذا كان له مأوىً في أراضي الخلّة مثلاً أو الهندية أو الشامية أو غيرها

---

(١) أي لأجل كونه في وطنه دائماً، وقد دلّ عليه التعليل في موثقة إسحاق بأنّ بيوتهم معهم، ونحوها غيرها، راجع الباب الآنف الذكر من الوسائل.

من الأراضي العراقية مثلاً أو غيرها ويخرج في أيّام الربيع مثلاً إلى الأماكن البعيدة لطلب المرعى ثمّ يرجع بعد انقضاء تلك الأيام إلى مأواه فهذا يجب عليه القصر في سفره المذكور على جميع التقادير المذكورة في السؤال، والله العالم.

١٩ رمضان ١٣٤٦

[٢٠٨] **س ١١٤**: رجلٌ قصد المسافة التلفيقية ولم يعلم كم يوماً يبقى على رأس أربعة فراسخ ـ عشرة أيام أو أقلّ أو أكثر ـ، ما حكمه؟

ج: إنّ ناوي المسافة سواءٌ كانت ثمانيةً امتدادية أو ملفّقةً من أربعةٍ ذهابية وأربعةٍ إيابية إنّما يقصّر إذا كان ناوياً أن يقطعها بلا تخلّل قاطع في أثنائها، أمّا لو تردّد في تخلّل القاطع كالمرور بوطنٍ آخر مثلاً أو الإقامة في أثناء الثمانية لم يكن قاصداً للسفر الموجب للقصر ولزمه التمام، والله العالم.

[٢٠٩] **س ١١٥**: رجلٌ خرج إلى الزيارة أو إلى مكّة أو إلى سفرٍ يوجب القصر عليه ورجع من سفره إلى محلٍّ بينه وبين أهله عبرةُ شطٍّ وقد أدركه الوقت وإنّه بعدُ لم يصلّ وإذا عبر ومضى إلى أهله تفوته الصلاة، فما يصنع، يصلّي تماماً أو قصراً؟

ج: ليُعلم أنّ جانبي بغداد وكذا جانبي الحلّة بلدٌ واحد وكون الشطّ فاصلاً في البين لا يوجب التعدّد، فإن كان ذلك الرجل من أهل بغداد أو من أهل الحلّة فبمجرّد وصوله إلى أحد الجانبين وصل بلده ويصلّي تماماً، ولو كان من أهل الكرّادة ووصل الكاظميّة ـ صلوات الله على مشرّفيها وآبائهما وأبنائهما المعصومين ـ يلاحظ الوصول إلى محلّ الترخّص[1] ويصلّي تماماً

(١) أي لبلده وهو الكرادة ـ بغداد ـ، لأنّ الكاظميّة بلدٌ آخر.

في الصورة الأُولى وقصراً في الثانية[١]، والله العالم. ١٥ ذي الحجة ١٣٥٤

[٢١٠] **س١١٦**: رجلٌ يملك حصّة دارٍ انتقلت إليه من أبيه في بلد الكاظمية سَكَنها عدّة سنين ثمّ بنى له داراً في الكرادة الشرقية وسكنها أيضاً عدّة سنين وهو الآن يقطنها ولا يتردّد إلى الكاظمية إلّا قليلاً وقد جعل موطنه الأصلي الكاظمية، فما حكمه لو سافر ثمّ عاد إلى إحداهما؟

ج: لو كان وطنه الأصلي هو الكاظمية ولم يكن بناء الدار في الكرّادة والسكنى فيها إعراضاً عن التوطّن في ذلك المشهد الشريف واتّخذ الكرّادة وطناً آخر له يكون على هذا التقدير ذا وطنين، لكن لو كان لا يتردّد إلى الكاظمية إلّا قليلاً وكانت الكرّادة هي مقرّه ومأواه فبقاء ذلك المشهد الشريف على الوطنية بمجرّد القصد لا يخلو عن الإشكال، فلو سافر ورجع من سفره إلى المشهد المبارك ولم يكن ناوياً لأن يقيم فيها عشرة أيام فالأحوط الجمع، وأمّا الكرادة فإن كان عند بناء الدار فيها ناوياً للتوطّن فيها وكانت هي مقرّه ومأواه فلو عاد إليها عند رجوعه من سفره يلزمه التمام مطلقاً، والله العالم. ليلة المبعث ١٣٥٤

[٢١١] **س١١٧**: رجلٌ له وطنٌ في عشيرة من عشائر عفك يبعد عن قرية عفك بمقدار ساعة ونصف وله مكينتان زراعيتان يبعدان عن وطنه أكثر من أربعة فراسخ وله زوجة في قرية عفك وهو مشغول بالتردّد إلى المكينتين وإلى الديوانية وهي تبعد عن المكينتين بمقدار ثلاث ساعات تقريباً وليس له كسبٌ سوى ما يتعلّق بالمكينتين، هو تارة يسافر لإصلاح الأرض الزراعية التي تستقي من المكينتين، وأُخرى لإصلاح شؤون نفس المكينتين ويتردّد إلى قرية عفك لوجود

---

(١) الأُولى هي صورة الوصول إلى حدّ الترخص، والثانية عدمه.

زوجته وهو يقضي مقدار عشرة أشهر في هذه التنقّلات ولا يمكث عند أهله وفي وطنه إلّا مقدار شهرين يحلّ عند أهله مقدار يومين أو ثلاثة ثمّ يسافر إلى عفك فيحلّ فيها مقدار يومين أو أكثر ثمّ يسافر إلى الديوانية ومنها إلى المكينتين أو يسافر رأساً إلى المكينتين ويرجع إلى الديوانية ثمّ إلى عفك ويعود إلى وطنه الأصلي.

والسؤال من جهتين: الأُولى هل تعتبر قرية عفك وطناً له؟ وهل يعتبر المكينتان وطنين له لملكيته لهما وكثرة مكثه فيهما على وجهٍ يمكث فيهما أكثر من وطنه الأصلي أو لا؟ الثانية: هل يكون هذا الرجل عمله السفر فيلحقه حكمه أو لا؟

ج: أمّا الجهة الأُولى فالأقوى انحصار الوطن بالأصليّ والاتّخاذي وعدم ثبوت الوطن الشرعيّ، فليست قرية عفك وطناً له إلّا إذا اتّخذها وطناً لا مع عدمه، وكذلك المكينتان أيضاً ليس شيءٌ منهما وطناً له[1].

وأمّا الجهة الثانية فالظاهر أنّ المناط في عمليّة السفر أن يكون نفس قطع المنازل والسير على وجه الأرض أو الماء قد اتّخذه عملاً له كالمكاري والملّاح والساعي ونحو ذلك، أمّا من كان له أملاكٌ في أماكن متعددة متقاربةٍ أو متباعدة ويتردّد كثيراً إليها لإصلاح شؤونها ـ كما في مفروض السؤال ـ فليس ذلك من عملية السفر[2]، ولو كان ناوياً قطع المسافة الموجبة للقصر يلزمه، والله العالم. ٤ رمضان ١٣٥٣

[٢١٢] س١١٨: شخصٌ من أهالي غازيّة وتجارته في صيدا وبينهما فرسخٌ

---

(١) يأتي وجهه في المسألة الآتية.

(٢) مرّ وجهه في المسألة ١١١.

ومبيته في غازية ويقضي نهاره في صيدا، هذه حاله طول حياته فهل يعدّ بسبب ذلك من ذوي الوطنين أو من ذي الوطن الواحد؟ وعلى الثاني فما هو وطنه منهما هل هو غازية أو صيدا أو أنّ وطنه هو مجموعهما بحيث إنّه على هذا الأخير لو ورد من سفره وصار في الطريق المتوسط بينهما يكون قد وصل إلى وطنه فيلزمه حينئذٍ الاتمام؟

ج: أمّا غازيّة فمع عدم إعراضه عنها وكونه يتوجّه إليها ليلاً للمبيت فيها باقيةٌ على الوطنية له، وأمّا صيدا فمجرّد كونها محلّ تجارته ويمضي إليها نهاراً للاتّجار بها لا يوجب كونها وطناً آخر له بل هي باقيةٌ على كونها محلّاً لتردّده كسائر ما يكثر تردّده إليها لحاجةٍ تقتضيه[1]، وبالجملة فهذا الشخص من ذوي الوطن الواحد لا من ذوي الوطنين، والله العالم. ١٠ شوال ١٣٥٣

[٢١٣] **س١١٩**: لو أنّ رجلاً مسافراً اختار الصلاة تماماً في الحائر الحسيني ـ على مشرّفه السلام ـ حسب تقليده لحضرتكم حيث إنّكم تفتون بالتخيير وأراد

---

(١) فليست هي وطناً وهو واضحٌ، بل ولا بحكم الوطن لعدم الدليل على إلحاقها به حكماً وإطلاقات أدلّة التقصير تشملها، وأمّا دعوى عدم صدق المسافر عليه عرفاً ـ ليخرج عن عمومات وجوب التمام المخصّصة بالمسافر ـ فيمكن منعها بأنّ عدم الصدق عرفاً لا يستلزم عدمه شرعاً أيضاً، وكون السفر العرفيّ أعمّ مطلقاً من الشرعيّ غير ثابتٍ بدليلٍ ولا دافع لاحتمال كون النسبة العموم من وجه، ومقتضى إطلاقات أدلة التقصير وعموماتها وجوب التقصير في المقام ولا سيما مثل عموم صحيحة ابن يقطين «كلُّ منزلٍ من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير» أو «فليس لك بمنزلٍ وليس لك أن تُتمّ فيه» ونحوها، لاحظ الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر من الوسائل.

إعادتها قصراً لمكان القائل بتعيّنه برجاء المطلوبية أو بالعكس بأن اختار القصر وأراد إعادتها تماماً برجاء المحبوبية لمكان القائل بتعيّنه، فهل يُعدّ مبدعاً فيما أتى به برجاء المحبوبية بعد أدائه ما اختاره حسب تقليده أو أنّ ما أتى به يُعدّ حسناً ؟

ج: ليُعلم أوّلاً أنّ الإتيان بالعبادة برجاء المطلوبية وإن كان مُخرجاً له عن كونه من التشريع المحرّم، لكن حيث إنّه يتوقّف على احتمالها ويدور ذلك في الشبهات الحكمية مدار كون المجتهد محتملاً لها دون المقلّد ففي الشبهات الحكمية يتوقّف جوازه على التقليد لا محالة، وعلى هذا ففي مواطن التخيير لو أراد الاحتياط أتمّ صلاته أوّلاً ثمّ أعادها قصراً برجاء المطلوبية أمّا العكس فلا يخلو عن الإشكال(١)، والله العالم.

[٢١٤] **س١٢٠**: من الحلّة إلى كربلاء سبعة فراسخ، فلو أراد المسافر من

---

(١) علّق شيخنا الحلّي ﷺ على المقام قائلاً: منشأ الإشكال في الاحتياط بالتمام بعد تقديم القصر هو القطع بعدم مطلوبية التمام حينئذ (*) وكون العاميّ محتملاً له لا أثر له، ومن هذا كان العمل بالاحتياط للعاميّ بدون مراجعة المجتهد الذي يدلّه على موارده في غاية الاشكال.

(*) للقطع بفراغ الذمّة بفعل القصر، ولا كذلك التمام لورود نصوصٍ ظاهرةٍ في تعيّن القصر ووجود القائل ـ لأجلها ـ بتعيّنه، ولذا كان الأحوط اختياره، فإذا أتى بالقصر فقد تيقّن بفراغ ذمّته فلا محلّ بعده للاحتياط بالتمام، أمّا إذا أتى بالتمام أوّلاً فهو وإن جاز له الاقتصار عليه لقيام الحجّة على التخيير بل وأفضلية التمام إلّا أنّ محلّ الاحتياط بإعادتها قصراً بعدُ باقٍ لاحتمال بقاء الاشتغال واقعاً. (الشارح)

الحلّة إلى كربلاء الصلاة في الحائر الحسينيّ ـ على مشرّفه الصلاة والسلام ـ فاختار الصلاة قصراً ثمّ أراد إعادتها برجاء المحبوبية تماماً فهل في إعادتها بهذا العنوان إشكالٌ ؟ وكذا لو اختار التمام فصلّى ثمّ أراد إعادتها قصراً برجاء المحبوبية فهل في تلك الاعادة بهذا العنوان إشكالٌ ؟

ج : لو كان يريد الرجوع ليومه كان سفره قطعياً وينحصر حسن الاحتياط له في مواطن التخيير بأن يختار التمام أوّلاً ثمّ يعيد صلاته قصراً برجاء المطلوبية دون العكس ـ على الأحوط ـ كما كتبناه في الجواب عن هذا السؤال، ولو أراد الرجوع لغير يومه فسواءٌ اختار التمام أوّلاً أو القصر يحسن له الاحتياط بأن يعيد صلاته بالكيفية الأُخرى برجاء المطلوبية(١)، والله العالم. ٢٠ جمادى الثانية ١٣٤٩

---

(١) علّق شيخنا الحلّي ﷺ على المقام قائلاً : والفرق بين الصورتين هو أنّه على الأُولى حيث كان سفره قطعياً لضعف احتمال وجوب التمام على مريد الرجوع ليومه بحيث إنّه على الظاهر لا قائل به إذ إنّ القائل به ضعيفٌ ، فينحصر احتمال تعيّن التمام حينئذٍ بكونه لخصوصية المكان، وقد عرفت في المسألة السابقة أنه مقطوعٌ بعدمه ، فلو قدّم التمام من جهة التخيير كان للإتيان بالقصر بعده من باب الاحتياط مجالٌ لاحتمال تعيّن القصر ، بخلاف العكس فإنّه لا مجال لاحتمال مطلوبية التمام بعد الإتيان بالقصر لا من جهة أصل المسألة وهي السفر ولا من جهة خصوصية المحلّ ، وأمّا على الصورة الثانية ـ وهي ما لو لم يكن مريد الرجوع ليومه ـ فإنّ تعيّن التمام فيها محتملٌ لا من جهة خصوصية المحل بل من جهة السفر ، وحينئذٍ ـ بناءاً على الفتوى بعدم اعتبار الرجوع ليومه ـ يصلح له تقديم القصر لكونه مسافراً على هذه الفتوى ثمّ يأتي بعده بالتمام بداعي احتمال تعيّنه نظراً إلى الفتوى الأُخرى القائلة باعتبار الرجوع ليومه فإنّه يتعيّن عليه التمام في ⇐

[٢١٥] **س ١٢١**: رجلٌ صلّى رباعيةً في أحد مواضع التخيير بنيّة الأفضليّة وكان ناوياً للاقامة وفي وقت دخوله في الرباعية كان ذاهلاً للاقامة وبعد فراغه من الصلاة عدل عن الاقامة، فهل يتمّ أو يقصّر؟

ج: الأحوط الجمع بين القصر والتمام في مفروض السؤال ما دام في ذلك البلد(١)، لكن لو صلّى الرباعيّات في محلّ التخيير أربع ركعات أجزأه ذلك(٢)، والله العالم.

٢٧ ذي الحجة ١٣٥٣

⇐ هذه الصورة بناءاً على الفتوى المزبورة، وكذلك يصلح له تقديم التمام على الفتوى المختارة لأجل الفتوى بالتخيير في المحلّ المزبور ثمّ بعده يمكنه الإتيان بالقصر لاحتمال تعيّنه على المسافر في الأمكنة المزبورة.

(١) احتاط ﷺ كذلك في تعليقته على المسألة ١٦ من فصل قواطع السفر من العروة، والظاهر أنّ وجهه احتمال كون المنصرف من إطلاق صحيحة أبي ولّاد ـ الآمرة بالبقاء على التمام إذا نوى الاقامة وصلّى رباعيةً بتمامٍ ثم عدل ـ هو صورة استناد فعل التمام إلى نية الاقامة لا إلى أمرٍ آخر كأفضليته لشرف البقعة مع الذهول عن نية الاقامة ـ كما في مفروض السؤال ـ.

(٢) لوضوح أنّ مَن وظيفته القصر في سائر البقاع يجوز له التمام في البقاع الشريفة الأربع.

الفصل الثامن

الصلوات المندوبة

[٢١٦] **س ١٢٢**: هل يجوز التداخل بالنوافل خصوصاً التي وقتها مضيّق كصلاة الغفيلة وصلاة الوصية بأن ينوي في ركعتي الأوّلتين نافلة المغرب والغفيلة وفي ركعتي الأخيرتين النافلة والوصيّة أم لا يجوز؟

ج: هذا التداخل صحيحٌ جائز، لكن لا بمعنى أن ينوي بالركعتين الأُوليين من نافلة المغرب النافلة والغفيلة معاً وبالأخيرتين النافلة والوصيّة معاً، بل بمعنى أن ينوي نافلة المغرب في الجميع ويأتي بالأُوليين بكيفية الغفيلة وبالأخيرتين بكيفية الوصيّة فيكون ما نواه هو نافلة المغرب بلا ضمّ منويٍّ آخر ويكون الإتيان به بتلك الكيفية[1]، وكذلك الحال لو أراد أن يأتي

---

(١) يمكن تقريبه بأنّه يعتبر في النوافل المرتّبة قصد عنوانها ـ كعنوان نافلة المغرب ـ حذو الفرائض ولا يعتبر ذلك في مثل صلاة الغفيلة وإنّما المعتبر فيها قصد الكيفية الخاصة فإذا تحققت الكيفية ضمن نافلةٍ مرتّبة فقد حصل امتثالهما معاً.

فإن قيل: إنّ الأجزاء الصلاتية الأصلية أيضاً مطلوبةٌ في صلاة الغفيلة والاكتفاء بها مرةً واحدة عن كلٍّ من الصلاتين ـ الغفيلة والنافلة المرتّبة ـ يحتاج إلى دليل ومقتضى الأصل عدم التداخل.

فإنّه يمكن أن يقال: إنّ النصوص الآمرة بالصلوات ذوات الكيفيّة الخاصّة لا تدلّ على أزيد من مطلوبية تلك الكيفية ضمن صلاةٍ مّا وفي ظرفٍ صلاتيّ، ⇐

ببعض الرواتب بصورة صلاة جعفر عليه السلام ينوي الصلاة عن تلك النافلة ويأتي بها بكيفية صلاة جعفر عليه السلام ويدرك فضل الجميع ـ إن شاء الله تعالى ـ، وكان بعض أفاضل مشايخنا رحمه الله يصلّي نافلة المغرب بكيفية صلاة جعفر عليه السلام دائماً.

٢٢ ربيع الثاني ١٣٤٨

[٢١٧] **س١٢٣**: صلاة الزيارة هديةٌ للمزور فقط أو نيابةٌ عنه؟

ج: ليست الصلاة المذكورة مشروعةً لأن يقصد بها النيابة عن المزور، وإنّما يؤتى بها في زيارة الأئمّة عليهم السلام بعنوان صلاة الزيارة وفي زيارة من عداهم بعنوان الهديّة، والله العالم.

[٢١٨] **س١٢٤**: ثمّ إنّكم قد ذكرتم أنّها تتعدّد بتعدّد المزور عنهم احتياطاً، هل يحتاج مع ذلك إلى صلاةٍ واحدة عن المنوب عنهم احتياطاً من جهة احتمال عدم مشروعية أزيد من ركعتين في الزيارة الواحدة حتى في الفرض المزبور؟ ثمّ هل تختصّ بالحرم أو مع الرواق والصحن أم تجوز خارجاً؟ وهل يلزم إيقاعها عقيب الزيارة أم يجوز تأخيرها؟

ج: يجوز الإتيان بها في الخارج أيضاً مع عدم فصلٍ يُعتدّ به، ويجوز

⇐ ولا يستفاد منها مطلوبية مجموع الأمرين أصل الصلاة والكيفية، ومقتضى إطلاقها جواز إتيانها ضمن النافلة المرتّبة أو نحوها ممّا لا كيفية لها خاصّة، وعليه فيمكن إدراك فضل الصلاتين بالإتيان بنافلة المغرب مثلاً بعنوانها مشتملةً على كيفية صلاة الغفيلة أو الوصية أو صلاة جعفر عليه السلام، وقد ورد التصريح بذلك في روايات صلاة جعفر عليه السلام المذكورة في الباب ٥ من أبواب صلاة جعفر من الوسائل، فإنّها تؤكّد ما ذكرناه، بل يمكن دعوى عدم فهم الخصوصية منها فيتعدّى منها إلى غيرها، فلاحظ.

أزيد من الركعتين ولكن يقصد بها القربة المطلقة ولا ينوي الورود والخصوصيّة، ولو تعدّدت الزيارة تعدّدت صلاتها على جميع التقادير المذكورة في السؤال، وكذا لو اتّحدت الزيارة وتعدّد المزور عنه ـ بناءاً على ما ذكرناه سابقاً من أنّ الأحوط تعدّد الصلاة[1] ـ، لكن لا يبعد جواز الإتيان بصلاةٍ واحدة عن جميع من نوى الزيارة عنهم[2] خصوصاً إذا كانوا كثيرين كما جرت عادة الزائرين، وما ذكرناه سابقاً من أنّ الأحوط تعدّد الصلاة كان من مجرّد الاحتياط ويقوى عدم لزوم رعايته، والله العالم.

[٢١٩] **س ١٢٥**: ثمّ لو وجبت صلاة الزيارة بنيابةٍ أو نذرٍ مثلاً هل تكون كالفريضة في الشك والسهو أم لا؟

ج: لو وجبت بالنذر يلحقها في الشك والسهو حكم الفريضة ـ على الأقوى ـ[3] وتبطل بالشك في عدد ركعاتها وبزيادة الركن سهواً فيها، ولو وجبت بالإجارة ففي بقائها على حكم النفل أو كونها بحكم الفريضة إشكالٌ[4]،

---

(١) تقدّم ذلك في المسألة ٥٤.

(٢) فإنّ السيرة المتشرّعية كما أنّها قائمةٌ على التشريك في أصل الزيارة قائمةٌ ـ ظاهراً ـ على التشريك في صلاتها أيضاً.

(٣) لما بنى ﷺ عليه من عدم انسحاب حكم النافلة إلى النافلة التي عرضها الوجوب كالمنذورة، نظراً إلى أنّ مقتضى مناسبة الحكم والموضوع اختصاص الحكم التسهيليّ بالنافلة الباقية على نفلها، ولأجله التزم ﷺ بالاختصاص بالنسبة إلى عدم اعتبار السورة والقيام والاستقرار والاستقبال في النافلة، راجع تقرير بحثه ﷺ في الصلاة للعلّامة الآملي (٣ : ١٨٩).

(٤) الفرق بينها وبين الواجبة بالنذر أنّ هذه لم يطرأ عليها الوجوب بذاتها ⇐

فلو شكّ في عدد ركعاتها أو زاد ركناً فيها يتمّها ثمّ يعيدها ـ على الأحوط ـ، ويقوى جواز رفع اليد عنها واستئنافها[١]، والله العالم.

٢١ شوال ١٣٤٨

[٢٢٠] **س١٢٦**: لو توضّأ للحدث ثمّ عرض له أحد الأُمور التي يستحبّ لها تجديد الوضوء فصلّى قبل تجديد الوضوء ثمّ جدّد وضوءه، فهل يستحبّ له إعادة الصلاة ـ تحصيلاً لتلك المرتبة من رجحان الوضوء التجديديّ ـ أو أنّه لا تشرع له الإعادة ؟

ج: لا تُشرع له إعادة ما صلّاه قبل تجديد الوضوء[٢]، والله العالم.

١٦ جمادى الأُولى ١٣٤٩

⇐ بل هي باقيةٌ على ندبيتها وإنّما الوجوب المتوجّه إلى الأجير متعلقٌ بنيابته في العمل، أما في الواجبة بالنذر فالأمر النذريّ يتعلّق بنفس ما تعلّق به الأمر الندبيّ فيتحدان وينتجان حكماً واحداً وجوبياً، وقد تقدم تفصيل ذلك في المسألة (٤٣)، ومع ذلك فقد احتاط ﷺ في الواجبة بالاجارة، ولعلّه باعتبار أنّ الوجوب فيها وإن تعلّق بالنيابة إلّا أنّها عنوانٌ قصديٌّ لنفس العمل المأتيّ به بقصدها فتصبح الصلاة نفسها ـ بضميمة قصد النيابة ـ واجبةً بالعارض.

(١) لاختصاص حرمة قطع الصلاة بالفريضة المنتفية في الفرض.

(٢) لعدم الدليل على استحباب إعادتها، ومشروعية العبادة منوطةٌ بالأمر بها وجوباً أو استحباباً.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

وَتَقَعُ مَسَائِلُهُ فِي فُصُولٍ :

الفصل الأوّل

شرائط وجوب الزكاة

[٢٢١] **س ١** : هل تجب الزكاة في ثمرة نخل البستان الموقوف على الذرّية إذا بلغت حصّة أحد الموقوف عليهم النصاب أم لا ؟

ج : إذا بلغ نصيب الواحد نصاباً وجبت الزكاة في نصيبه ، والله العالم .

[٢٢٢] **س ٢** : رجلٌ كان عنده مقدارٌ من النقدين يزيد على النصاب وقبل أن ينقضي الحول أقرضه إلى شخصٍ آخر ـ صورةً ـ فراراً من الزكاة مقدار نصف ساعة تقريباً ثمّ استرجعه وكان جالساً إلى جنب المستقرض لعدم الاطمئنان به ولم يتصرف المستقرض به ، فهل ينثلم الحول بهذا الوجه ويتخلّص به من الزكاة أو لا ؟

ج : الفرار من الزكاة وإن كان موجباً لسقوطها ويفوته من الفضل ما يعلمه الله تعالى ، ولكن يتوقف تحقّق الفرار على أن يكون تمليك النصاب من شخصٍ آخر جدّياً لا صوريّاً ، ولو كان من مجرّد اللفظ والصورة ولم يكن ذلك الشخص مسلّطاً على التصرّف لا يتحقّق الفرار به ، والله العالم .

٢٥ جمادى الثانية ١٣٥٠

[٢٢٣] **س ٣** : شخصٌ عنده مائة ليرة فاشترى من آخر وزنة حنطة في خمس روپيات وشرط البائع في متن عقد البيع على المشتري أن لا يتصرف في المائة ليرة المذكورة إلى مدّة سنتين مثلاً ، فهل يكون هذا الشرط موجباً لسقوط

زكاة المائة ليرة في المدّة المضروبة أم لا ؟

ج : نعم يسقط التكليف بالزكاة بذلك ـ على الأقوى ـ[1]، والله العالم .

١٦ ذي القعدة ١٣٥٠

[٢٢٤] **س ٤** : شخصٌ باع داره من زيد بالبيع الخياري في مائة ليرة وشرط كلٌّ منهما الخيار لنفسه عند رأس كلّ شهر إلى مدة سنتين وشرط المشتري على البائع ردّ عين الثمن عند الفسخ وأن لا يتصرّف البائع في الثمن المذكور الذي هو المائة ليرة إلى انتهاء مدّة الخيار أعني السنتين، فهل تجب الزكاة في هذه المائة ليرة في المدة المضروبة على المشتري أو على البائع أو أنّها تسقط ولا تجب على واحدٍ منهما؟

ج : الظاهر سقوط زكاتها في المدّة المذكورة[2]، والله العالم.

١٦ ذي القعدة ١٣٥٠

---

(١) إذ يعتبر في وجوبها فعليّة التمكّن من التصرّف في النصاب خارجاً وشرعاً طول الحول فيما يعتبر فيه الحول، ومع الشرط المفروض ينتفي التمكّن شرعاً.

(٢) أمّا بالنسبة إلى البائع فللوجه الآنف الذكر، وأمّا بالنسبة إلى المشتري فلانتفاء الملك.

الفصل الثاني

ما تجب فيه الزكاة

زكاة النقدين :

[٢٢٥] **س ٥** : رجلٌ عنده عشر ليرات وجعل يبيع فيها ويشتري من حنطةٍ وشعيرٍ ونحوهما حتى بلغت خمسمائة ليرة، هل يجب فيها الزكاة أم لا ؟ وعلى تقدير الوجوب هل تجب في العشر ليرات أم في الكلّ ؟

ج : لو كان رأس ماله عشر ليرات واتّجر بها حتى بلغت خمسمائة ليرة ـ كما هو المفروض في السؤال ـ يلزمه إخراج الخمس من جميع ما حصل له من أرباح تجارته، فلو بلغت أرباحه خمسمائة ليرة يلزمه إخراج خمسها وهو مائة ليرة، وعلى هذا القياس. وأمّا الزكاة ففي مفروض السؤال لا يتعلّق بهذا المال سوى زكاة النقدين، فلو بقيت عنده عشر ليرات فما فوقها ولم يتصرّف فيها إلى أن حال عليها الحول ـ يعني أنّها بقيت عنده بعينها سنةً كاملةً هلالية من دون أن يتصرّف فيها بشيءٍ من التصرفات المخرجة لها عن ملكه ـ وجبت الزكاة فيها، وإلّا فلا زكاة على هذا المال إلّا إذا كانت العشر ليرات التي هي رأس ماله قد بقيت عنده سنةً كاملة ولم يتصرّف فيها وتعلّقت الزكاة بها وقد اتّجر بها قبل أن يُخرج زكاتها[1] إلى أن بلغت

---

(١) يعني اتّجر بها بعد حلول الحول وتعلُّق الزكاة وقبل إخراجها.

خمسمائة ليرة ففي هذه الصورة يلزمه إخراج زكاة الخمسمائة ليرة بعد إمضاء الحاكم الشرعيّ جميع المعاملات الواقعة على العشر ليرات وأبدالها[١]، وإلّا كانت المعاملات المذكورة فاسدةً بالنسبة إلى مقدار الزكاة ويفسد تجاراته، والله العالم. ٢٦ رجب ١٣٤٨

[٢٢٦] **س٦**: خمسٌ وعشرون ليرةً خُزنت في مكانٍ خمس سنوات، فما قدر ما عليها من الزكاة؟

ج: بلغَنا أنّ سعر الليرة العثمانيّة قد استقرّ على عشرين روپية وهي قيمتها السوقيّة في هذا الوقت، وعلى هذا يبلغ قيمة المجموع خمسمائة روپية ويُخرج منها لزكاة السنة الأُولى اثنتي عشرة روپية ونصف روپية[٢]، وللسنة الثانية اثنتي عشرة روپية وثلاث آنات، وللسنة الثالثة إحدى عشرة روپية وأربع عشرة آنة، وللسنة الرابعة إحدى عشرة روپية وتسع آنات وباسة ونصف باسة، وللسنة الخامسة إحدى عشرة روپية وأربع آنات وثلاث باسات، فيبلغ مجموع الزكاة للسنوات الخمس تسعاً وخمسين روپية وسبع آنات ونصف باسة، ويبقى للمالك أربعمائة وأربعون روپية

---

(١) لأنّها بالنسبة إلى مقدار الزكاة معاملاتٌ فضوليّة، فإنّ الزكاة غير متعلّقةٍ بالذمّة صرفاً بل بالعين بنحوٍ من التعلّق، وعلى مختاره ﷺ ـ كما يأتي ـ حقٌّ متعلّقٌ بمالية النصاب، فلابدّ من إمضاء من له الولاية شرعاً على استيفاء هذا الحقّ لمستحقّيه، فإن أمضى جميع تلك المعاملات كان ما وقع بإزاء مقدار الزكاة وأبداله المتلاحقة زكاةً فيجب عليه إخراجها أجمع.

(٢) حاصلةٌ من قسمة الخمسمائة على الأربعين، كما أنّ ما بعدها حاصلةٌ من قسمة الباقي بعد استثناء زكاة السنة الأُولى على الأربعين، وهكذا.

وثمان آنات وثلاث باسات ونصف باسة، والله العالم. غرة ذي القعدة ١٣٥٤

[٢٢٧] **س٧**: هل تتعلّق الزكاة بالدينار العراقي والنوط الإيراني وغيرهما من الأوراق النقدية؟

ج: هذه الأوراق الجارية مجرى المسكوكات النقدية[1] وإن كانت بالنسبة إلى أحكام القبض والربا يجري عليها تلك الأحكام[2] لكنّها لا يتعلّق بها زكاة النقدين[3] وإن بقيت عند أربابها عدّة سنوات ولم يتصرّفوا فيها

(١) إذ كان يجري الدينار مجرى السكّة الذهبية كالليرة، والنوط مجرى السكّة الفضّية كالروپية.

(٢) وجهه ما أفاده ﷺ جواباً عمّا سئل من حكم بيع النوط بالنوط ـ كما يأتي إن شاء الله تعالى في مسائل كتاب البيع ـ من «أنّ مالية النوط ليست بما أنّه ذلك الكاغذ المنقوش عليه بالنقش الكذائي كي يخرج عن الأجناس الربوية بذلك، وإنّما مناط ماليته هو مرآتيته لما بإزائه من الروپيات في الخزانة، ولذا يعامل معه في العرف معاملة الأثمان لا العروض، فالمعاملة الواقعة على النوط واقعةٌ ـ بمقتضى هذه المرآتية الاعتبارية ـ على ما بإزائه من الروپيات الموجودة فعلاً في الخزانة على نحو الكلّي في المعين ويكون قبض النوط قبضاً لها، ولو بيع نوطٌ بنوط أو بالروپيات فالظاهر لحوقه ببيع الصرف وتتوقف صحّته على القبض في المجلس، ولو كانت في أحد الطرفين زيادةٌ في عدد الروپيات كانت المعاملة حينئذٍ ربويّة، وأما أوراق النوط فلا أثر لزيادتها أصلاً» انتهى.

(٣) لأنّ العبرة ـ كما عرفت ـ بما بإزائها من الليرة أو الروپية وهي ليست حاصلةً في يد المالك يمكنه التصرف فيها فعلاً كي يتعلّق بها الزكاة، بل ليست من المال الشخصيّ في شيء وإنّما المملوك كلّيٌ في المعيّن ـ كما سمعت ـ.

مطلقاً، والله العالم. ١١ محرم ١٣٥٥

[٢٢٨] س٨: نأمل أن تقدّروا لنا المثقال الصيرفي بمقدارٍ غير تقديره بالشعيرة والدرهم بحيث يتضح مقداره ولا يشكل علينا فهمه، ولكم الأجر، أدامكم الله.

ج: الذي عليه العمل ـ فعلاً ـ عند الصيرفية ويقدّرون به الذهب والفضة هو مقداره الواضح فهمه ويعرفه كلّ أحد، والله العالم. ١٦ جمادى الأُولى ١٣٤٨

زكاة الغلّات:

[٢٢٩] س٩: إذا اشترى الزرّاع البذر بعشرة بثمنٍ مؤجّل والحال أنّ ثمنه بواحدٍ مثلاً، فإذا حسب قيمته الحالية للبذر تجب عليه الزكاة ولكن يتضرّر الزرّاع لأنّه ربّما يكون جميع الزرع قيمته عشرة، فهل يجب عليه الزكاة أو لا؟ أيضاً لو اشترى بثمنٍ مؤجّل وكان مقتدراً على الثمن الحاضر فما يحسب القيمة للبذر؟

ج: ليُعلم أوّلاً أنّ العبرة في بلوغ الغلّة قدر النصاب إنّما هي ببلوغ مجموع الحاصل قبل إخراج المؤن ذلك المقدار، وبعد أن كان بالغاً مقداره يُخرج المؤن ثمّ يزكّي الباقي وإن كان قليلاً غايته ـ على الأقوى ـ[1]، ثمّ إنّ

---

(١) أمّا خروج المؤن في الجملة وعدم وجوب الزكاة في مقدارها فهو المشهور شهرةً عظيمة المدّعى عليه الاجماع، لوجوهٍ وشواهد مذكورةٍ في محلّها وإن لم يسلم كثيرٌ منها من المناقشة، قال في الجواهر «إنّه لا تقدح المناقشة في بعضها مع سلامة المجموع الذي يمكن حصول القطع بملاحظته» وقال أيضاً «وبالجملة، كلّما أجاد الفقيه التأمّل في المسألة ازداد القول بخروج المؤن قوةً ⇐

العبرة في قيمة البذر بما كان يسوى بحسب قيمته السوقية وقت الزرع ـ يعني ساعة إلقائه في الأرض[١] ـ لا بما اشتراه به، فلا فرق حينئذٍ بين أن يكون قد اشتراه بثمنٍ حالٍّ أو مؤجّل بأضعاف قيمته أو بالمساوي ولا عبرة بشيءٍ من ذلك، والله العالم. ٥ صفر ١٣٥٠

[٢٣٠] س١٠: وضعت الحكومة ضريبةً على الغلّات يسمّونها بالاستهلاك بأن يأخذوا من البائع مقداراً معيّناً عوض حصّة السلطان، فهل تحسب هذه الضريبة من المؤن فلا تجب في مقدارها الزكاة أم لا؟

ج: كلّ ما تأخذه الحكومة من عين الغلّة أو من ثمنها عند بيعها فالظاهر أنّه من المؤن[٢] ولا تجب الزكاة في مقداره، والله العالم. غرّة ربيع الثاني ١٣٥٥

⇐ كما هو واضحٌ لمن حصل له».

وأمّا اعتبار النصاب قبل استثنائها مطلقاً سواءٌ السابقة منها على زمان التعلق واللاحقة فقد اختاره جماعةٌ، ويقتضيه إطلاق ما دلّ على أنّه إذا بلغ الحاصل خمسة أوسق ففيه الزكاة وعدم الدليل على تقييد بلوغها بما كان بعد المؤنة، وما دلّ على استثناء المؤن لا تقيّد هذا الاطلاق، فإنّ مفادها هو استثناء المؤن عمّا يجب إخراج الزكاة منه، فهي إنّما تقيّد إطلاق ما دلّ على وجوب إخراج العشر أو نصفه من تمام الحاصل، فتبصّر.

(١) فإنّها ساعة تلفه وخسارته وصيرورته مؤونةً مستثناة فيحسب قيمته السوقية في تلك الساعة، ولا عبرة بثمن الشراء لأنه اشتراه بماله لنفسه فهو ملكه، ولا يصبح مؤونةً إلّا بإلقائه في الأرض.

(٢) استثناء حصّة السلطان ممّا لا خلاف فيه ولا إشكال، وقد دلّت عليه صحيحة أبي بصير ومحمد وغيرها(الباب ٧ من أبواب زكاة الغلّات من الوسائل)، ⇐

[٢٣١] **س١١** : رجلٌ يلتزم أرضاً من الحكومة أو ممّن سلّطته الحكومة على تلك الأرض، ونصب ماكينةً فيها لأجل إخراج الماء للزرع، ويصرف النفط والدهن، ويكون لها دريول يتقاضى راتباً شهرياً، وتكون في الماكينة عيوبٌ في أثناء السنة، ويجعل حرّاساً على محصولاتها، فهل هذه المصارف تخرج قبل إعطاء الزكاة ويعطي الالتزام إلى الحكومة أو لمن سلّطته الحكومة على تلك الأرض أم لا؟

ج: ما ذكر من مصارف إشغال الماكينة كلّه من المؤن، ولو اختصّ إشغالها بإخراج الماء لسقي الأرض المذكورة دون أرضٍ أُخرى يحسب جميع هذه المصارف على غلّة تلك الأرض، لكنّها تخرج من الزكاة دون النصاب بمعنى أنّ بلوغ الغلّة حدّ النصاب يلاحظ قبل إخراج المؤن، ولو كان بالغاً مقداره يخرج منها المؤن كلّها ويزكّى الباقي وإن كان قليلاً، ولو كانت الماكينة تشتغل لسقي أرضٍ أُخرى أيضاً توزّع المصارف عليهما بالنسبة وتحسب حصّة كلّ واحدةٍ منهما على الغلّة الحاصلة منهما على الوجه المذكور[1]، والله العالم. ٣ جمادى الأُولى ١٣٥٣

[٢٣٢] **س١٢** : لو استأجر شخصٌ أرضاً من مالكها لأن يزرعها فهل يكون بدل الإجارة من المؤن أو لا؟

ج: نعم أُجرة الأرض المستأجرة للزراعة ـ وكذا بدل ضمان

⇐ لكن المتيقن منها حصّته المأخوذة بعنوان المقاسمة التي هي من قبيل حصّة المالك في المزارعة، وعليه فليس منها ما يؤخذ بعنوان الضريبة ـ كما هو مفروض السؤال ـ، والظاهر أنّه لأجله أدرجه ﷺ في المؤن واستثناه من هذا الباب.

(١) وهو أن تخرج المصارف من الزكاة دون النصاب.

الثمرة[1] المشتراة قبل التعلّق ـ من المؤن، والله العالم. ١١ محرم ١٣٥٥

[٢٣٣] **س ١٣** : ثمرة النخيل إذا لم تكن محتاجةً إلى السقي بالدلاء ولكن كان دوام النخل وتحسين الثمرة محتاجاً إلى ذلك فهل يكون مقدار زكاتها العشر أو نصفه ؟

ج : لو كان السقي بالدوالي راجعاً نفعه إلى نفس النخل لا إلى ثمرة هذه السنة كان مقدار الزكاة حينئذٍ هو العشر لا نصفه ـ على الظاهر ـ، والله العالم.

[٢٣٤] **س ١٤** : رجلٌ نصب مكينةً للزراعة وقد تكلّف عليه بناؤها والحجرة التي هي معدّةٌ لحفظ المكينة بألفي روپية، فهل يحسب هذا المصرف من المؤن؟ وعلى تقدير كونه من المؤن فهل يجوز له إخراجها في سنةٍ واحدة وبعد إخراجها يلاحظ ما بقي من الغلّات أم تقسّط حتى لا تضرّ بنصيب الفقراء؟

ج : نعم المكينة ولوازمها من المؤن لكنّها ليست من مؤنة سنةٍ واحدة بل هي من مؤن السنوات ويلزم تقسيط الألفي روپية على السنوات ويحسب على زرع كلّ سنةٍ بمقدار ما ينتفع منها ذلك الزرع لا أزيد من ذلك، وطريق تشخيص ذلك أن تفرض المكينة ملكاً للغير وأنّه لو طلب صاحب الزرع أو البستان من صاحب المكينة سقي زرعه أو بستانه فبأيّ أُجرةٍ يقبل ذلك صاحب المكينة، وبعد أن عيّن ذلك ففي كلّ سنةٍ يحسب تلك الأُجرة المعيّنة على زرع تلك السنة، وكذلك البستان المشتمل على النخيل وغيرها من الأشجار يلزم أوّلاً تعيين مقدار الأُجرة لسقي البستان في كلّ سنة وبعد ذلك يلاحظ النسبة بين النخيل وسائر الأشجار والقدر الذي يخصّ بالنخيل

---

(١) الظاهر أنّ المراد به ثمن الثمرة ـ التمر أو العنب ـ إذا اشتراها ـ على الوجه الصحيح ـ من مالك النخل أو الكرم قبل أوان تعلّق الزكاة بها .

يحسبه من مؤنة الزكاة، ولو اشتملت البستان على الكرم أيضاً كان حال الكروم من هذه الجهة كحال النخيل فيما ذكر، والله العالم. ١١ رجب ١٣٤٤

قال شيخنا الحلّي ﷺ : لا يخفى أنّ هذا الجواب صدر منه ـ دام ظلّه ـ قبل سفره إلى بغداد وإقامته في الكرادة، ولكنّه ـ دام ظلّه ـ لمّا أقام هناك تلك المدّة واطّلع على حال المكائن الزراعية وأنّها تكون من مصالح الأملاك عدل عن هذه الفتوى، ولأجل ذلك لمّا سُئل بعد هذا عن السؤال الآتي كتب الجواب الآتي :

[٢٣٥] **س ١٥** : رجلٌ نصب مكينةً للزراعة وقد تكلّف عليه بناؤها والحجرة التي هي معدّةٌ لحفظ المكينة بمقدار اثني عشر ألف روپية مثلاً، فهل يحسب هذا المصرف من المؤن؟ وعلى تقدير كونه من المؤن فهل يجوز له إخراجها في سنةٍ واحدة وبعد إخراجها يلاحظ ما بقي من الغلّة أم تقسّط على السنين المتأخرة حتى لا تضرّ فعلاً بنصيب الفقراء؟ ثمّ إنّ المكينة لابدّ وأن تنقص قيمتها في كلّ سنةٍ من جهة إعمالها، فهل يكون هذا النقص الحاصل في كلّ سنةٍ من مؤنة الحاصل فيها أم لا؟ ثم إنّ المكينة تحتاج إلى مصارف مثل دهنٍ ونفطٍ وأجرة من يشغلها، فهل تكون هذه المصارف من المؤن أم لا؟

ج: الظاهر أن تكون نفس المكينة وكذلك الحجرة المبنيّة عليها من مصالح الأملاك لا من مؤن الزراعة[1]، نعم ما يُصرف لسقي الزرع أو البستان كالدهن والنفط وأُجرة من يشغلها من المؤن، وليس نقص قيمة المكينة في كلّ سنةٍ أيضاً من المؤن، والله العالم. ٥ ذي القعدة ١٣٤٥

[٢٣٦] **س١٦** : رجلٌ اشترى ماكينةً لأجل الزراعة وبنى لها محلاً وحفر لها بئراً، فهل تحسب الماكينة والبناء وحفر البئر وسائر اللوازم من مؤنة أوّل سنة

---

(١) سيأتي منه ﷺ في المسألة ١٧ بيان ضابط كلٍّ من الأمرين.

فيزكّي الباقي لو كان أو يحسب من المؤن ما يرد على الماكينة من نقص القيمة، وأما البئر والبناء فتمام مصارفها من المؤن؟

ج: كنّا نزعم قبل مشاهدة الماكينة أنّها كالناعور والدولاب ونحوهما من مؤن الزراعة، لكن بعد أن شاهدناها في العام الماضي عياناً في الكرّادة تبيّن عندنا أنّها من مصالح الأملاك لا من مؤن الزراعة، ولا يجوز أن يُحتسب درهمٌ من ثمنها ولا مصرف حفر البئر والبناء على الزكاة، نعم لو طمّ البئر من فيض الشطّ فمصرف حفرها يوزّع على جميع ما يُسقى من هذه الماكينة من البساتين والزراعات، وكذا ما يُصرف من الدهن والنفط وأُجرة من يُشغل الماكينة أيضاً من مؤن الزراعة، لكن لو كان صاحب الزرع يُشغلها بنفسه ولا يدفع أُجرةً لذلك لا يحسب لنفسه أُجرةً على شيءٍ ممّا يعمله، والله العالم.

٢١ محرّم ١٣٤٦

[٢٣٧] س ١٧: سألتُ من حضرتكم سابقاً عن قيمة الماكينة وبنائها وأُجرة حفر بئرها هل تخرج من مؤنة أوّل سنة فيزكّى الباقي؟ فكتبتم ـ دام ظلّكم ـ أنّ الماكينة إنّما تتخذ لتعمير الأملاك فلا تخرج من المؤن ولا بناؤها ولا حفر بئرها، مع أنّ سؤال الخادم من جهة الماكينة المتخذة لأجل الزراعة ليس إلّا، فالرجاء أن تعرّفونا حكمها وحكم بئرها من أنّها تخرج من مؤنة أوّل سنة أو يخرج من المؤن ما يرد على الماكينة من النقص ويخرج أُجرة حفر بئرها وبنائها؟ أفتونا مأجورين.

ج: كنّا نزعم قبل ذلك وقبل مشاهدة الماكينة عياناً أنّ حال الماكينة كحال الناعور وسائر الآلات التي يُرفع بها الماء من الأنهار والآبار وتعدّ من مؤن الزراعة، لكن لمّا شاهدناها عياناً في العام الماضي عند إقامتنا بالكرّادة تبيّن عندنا أنّها من مصالح الأملاك لا من مؤن الزراعة، فإنّ الغرض الأصلي

من جميع ذلك وإن كان هو حاصل الزرع وثمرة الأشجار ولكنّ ما يتوصّل به إلى هذا الغرض ينقسم إلى ما ذُكر من القسمين، فما كان من مصالح الأملاك لا يُحتسب على الزكاة درهمٌ ممّا يُصرف عليه، ويختصّ المؤن التي تحسب على الغلّة بما يُصرف على نفسها ولا تحسب المقدمات السابقة من المؤن، وإلّا كان ما يصرف على شراء الأرض وحفر البئر والقناة أيضاً وكذلك الطوف والحائط وما يصرف على تسوية الأرض وإحيائها وتهيئتها للزرع أو الغرس فيها وكذا أُصول الأشجار وغيرها من المؤن، وبالجملة فمؤن الزراعة والغلّة عبارةٌ عمّا يصرف على نفس أثمارها، ومن هنا أفتينا بأنّ الدهن والنفط وأُجرة من يُشغل الماكينة وتنقية بئرها من التراب المجتمع فيه من فيض الشطّ من المؤن، دون نفسها والبناء المتّخذ عليها وحفر بئرها[1] فإنّ جميع ذلك من المقدمات البعيدة التي تُعدّ اصطلاحاً من مصالح الأملاك، والله العالم. ٨ صفر ١٣٤٦

[٢٣٨] **س١٨**: شخصٌ التزم أرض زراعةٍ من أربابها وتلك الأرض تسقى

---

(١) ومحصّل الفرق أنّ مؤن الزرع هي ما يصرف في المقدمات القريبة لحصول الغلّة كمصارف إشغال الماكنة وسقي الأرض وتنقية البئر وأُجور العمّال والحرّاس وقيمة البذر، وأما مصالح الأملاك ومؤنها فهي ما يصرف لتحصيل المقدمات البعيدة كقيمة الأرض والأشجار والبناء والماكنة والعوامل وإصلاح الأرض وحفر الآبار والأنهار، والظاهر أنّ وجه التفصيل ـ مع أنّ للقسم الثاني أيضاً دخلاً في حصول الغلّة ـ هو فهم العرف ذلك من مؤنة الزراعة، ومع الغضّ عن ذلك وتسليم إجمال دليل الاستثناء فالمقام من قبيل المطلق المقيّد بمجملٍ مرددٍ بين الأقل والأكثر، فيؤخذ بالمتيقّن ويرجع في الزائد المشكوك إلى الإطلاق.

سيحاً وتسمّى مقاطعة، وهي مضافاً إلى قيمة الالتزام التي يدفعها لأرباب الأرض المذكورة تحتاج إلى مصارف وميريات، فهل يجب إخراج الزكاة من أصل الوارد قبل إخراج قيمة الالتزام والمصارف والميريات أو أنّ الزكاة إنّما تجب فيما يفضل بعد إخراج هذه الأمور؟

ج: ما يدفعه لأرباب الأرض من طرف أُجرتها وما تأخذه الحكومة من الخراج المضروب على الحاصل وما يصرفه على الزراعة إلى حصادها يخرج جميع ذلك من الحاصل ثمّ يزكّي الباقي وإن كان قليلاً، والله العالم.

[٢٣٩] **س١٩**: وكذلك الكرد يحتاج إلى مصارف من بنائه ونصبه والدلاء المستعملة فيه والحيوانات، هل هذه المصارف كلّها تخرج من الأصل ويزكّى الفاضل، أو أنّه يجب إخراج الزكاة من الأصل قبل إخراج هذه الأُمور، أو يفصّل في ذلك بين بناء الكرد وقيمة الحيوانات وبين غيرهما من الدلاء ومصارف الحيوانات وأُجرة العامل وأُجرة إصلاحات الكرد؟

ج: ما كان من هذه المصارف من مصالح الأملاك كبناء الكرد ـ مثلاً ـ وشراء الحيوانات ونحو ذلك أجنبيٌّ كلّه عن مؤن الزراعة ولا يحسب شيئاً منها على الحاصل، وما كان منها من مؤن الزراعة نحو أُجرة العامل للاستقاء ونحوها يحسبه على الحاصل، وكذلك النقص الوارد على الدلاء من الاستقاء أيضاً يحسبه ولا يحسب قيمة نفس الدلاء، وعلى هذا القياس، والضابط هو أنّ ما كان من مصالح الأملاك لا يحسبه، وما كان من مؤن الزراعة يحسب جميعه ويزكّي ما يفضل بعد ذلك، والله العالم.

[٢٤٠] **س٢٠**: وكذلك الماكينة الزراعية هل تحسب قيمتها من المؤن فتخرج قيمتها أوّلاً ثمّ يزكّى الباقي إن فضل شيءٌ أو أنّها لا تحسب من المؤن

ويكون حالها حال قيمة نفس الأرض لو اشتراها للزراعة؟ ثمّ إنّ الماكينة تحتاج إلى مَن يُشغلها وإلى نفطٍ ودهنٍ ونحو ذلك من المصارف، فهل تكون هذه المصارف وأُجرة من يشغلها المسمّى (دريول) خارجةً من أصل الواردات ثمّ يزكّى الباقي من ذلك، أو أنّه يلزم إخراج الزكاة من الأصل وتذهب هذه المصارف من كيس أهلها؟

ج: قد تبيّن جواب هذا السؤال أيضاً ممّا تقدّم، وحاصل الجواب هو أنّ شراء نفس الماكينة ونصبها من مصالح الأملاك ولا يحسب درهماً ممّا يصرفه على شرائها ونصبها على الحاصل، وأُجرة من يُشغلها للسقي وكذلك النفط والدهن المحتاج إشغالها إليهما من المؤن ويحسبهما على الحاصل، والله العالم. ٢٥ شعبان ١٣٤٨

[٢٤١] **س ٢١**: لو دفع مالك الغلّة الزكوية رشوةً لعامل السلطان فهل تخرج من الأصل كحصّة السلطان ثمّ يزكّي الباقي أو لا؟

ج: لا تخرج تلك الرشوة التي يعطيها المالك ـ اختياراً بلا قهرٍ عليه ـ من الجنس الزكوي، وليست هي كالخراج الذي تأخذه الحكومة بالقهر على المالك، والله العالم. ٢١ محرم ١٣٤٦

[٢٤٢] **س ٢٢**: إنّ الحكومة الايرانية تأتي الأرض وتعدّ المثمر من النخيل فتأخذ على النخلة المثمرة قراناً ونصفاً، أمّا غير المثمرة فلا تأخذ عليها شيئاً، فهل يُعدّ هذا الخراج من المؤن أو أنّه من قبيل المضروب على رقبة الملك؟

ج: ما كان من الخراج مضروباً على رقبة الأملاك لا على الغلّة الحاصلة منها لا يُعدّ من المؤن[1]، وما كان مضروباً على الغلّة ومتقدّراً بمقدارها فهو

---

(١) فإنّه من مؤن الرقبة ومصالح الملك دون الغلّة.

من المؤن بلا إشكال، أمّا ما كان متوسّطاً بين الأمرين فكان مقيّداً بوجود الغلّة لكن لم يكن متقدّراً بمقدارها ـ كما هو مفروض السؤال ـ فكونه من المؤن وإن كان لا يخلو عن الإشكال ولكنّه أقوى[1]، والله العالم.

---

(١) لأنه بالأَخرة مضروبٌ على الغلّة.

الفصل الثالث

المستحقّون للزكاة

[٢٤٣] **س٢٣**: رجلٌ لا بأس عليه من سائر أعماله سوى أنّه ترك طلب الرزق وقد كان يسعه لقوّة بدنه وعدم منافاة بعض الحِرَف لشأنه ولم يكن من طلبة العلم الديني فصار دأبه مجالس البطالة ومحافل الراحة، فهل لنا ـ وهذه حاله ـ أن ندفع له من الزكاة والمظالم وتبرأ ذممنا؟ وإذا رأينا إنساناً بهذه الصفة فهل يقدح بعدالته وربما كان بردعه ومنعه تنبيهٌ للغافلين البطّالين؟

ج: لو كان متمكّناً من الكسب اللائق بزيّه وشأنه وجب عليه أن يقوم به قدر ما يفي بحاجته[١]، ولا يجوز له الإهمال وصرف عمره في البطالة والتناول من الحقوق التي جعلها الله سبحانه للفقراء كالزكاة ـ مثلاً ـ والمظالم ونحوهما[٢]، ولو فعل ذلك كان تاركاً للواجب، ويخرج عن العدالة بذلك،

---

(١) يمكن استفادة وجوب التكسّب وطلب الرزق من روايات الباب ٤ و٥ و٦ من أبواب مقدمات التجارة من الوسائل، ففيها الأمر بالخروج وطلب الرزق وأنّه ممّا أمر به الله تعالى، والنهي عن تركه في حالٍ من الأحوال، وعن كونه كَلّاً على الغير، وأنّه ملعونٌ من ألقى كَلَّه على الناس، ونحو ذلك، فلتلاحظ.

(٢) لما دلّ على أنّ الصدقة لا تحلّ لذي مرّةٍ سويٍّ قويّ (الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة من الوسائل) فكأنّه نزّل منزلة الغنيّ ولا يجوز للغنيّ التناول من حقوق الفقراء، بل ولا يستحقّها أيضاً فيضمنها لو تناول.

لكن لو ارتكب ذلك جاز أن يعطى في كلّ يومٍ يبقى بلا قوتٍ مؤنة ذلك اليوم من الزكاة ونحوها[١] ولا يجوز أن يُدفع إليه في كلّ يومٍ أزيد من مؤنة ذلك اليوم[٢] وليس حاله كحال سائر الفقراء الذين يجوز أن يدفع إليهم مؤنة سنتهم من الزكاة، والله العالم. ٢٤ شوال ١٣٤٨

[٢٤٤] **س ٢٤**: الفقير الذي لا يملك مؤنة سنته وله دار سكنى يسعه نصفها مثلاً هل يجب عليه البيع أو الإيجار أو لا؟ ولو شكّ في الزيادة على حاله هل يُعطى من الزكاة أو الخمس أم لا؟ وكذا لو شكّ في إمكان البيع أو الإيجار فما الحكم؟ ولو أعطى المعطي زكاةً غير ملتفتٍ لهذا ثمّ بان صحّته في الواقع وكفايته بحسب فتوى المقلَّد هل يكفي أم لا؟ ولو كان الفقير غير مستحقٍ حال الإعطاء وأعطاه المعطي غير ملتفتٍ ثمّ بعد ذلك صار مستحقّاً هل يحتسب عليه من قسم الفقراء أو على ورثته لو مات من قسم الغارمين مع استحقاقهم؟

ج: لو لم يكن دار سكناه تجاوزاً عن زيّه لم يجب بيع نصفها ولا إيجارها واستيجار دارٍ أُخرى بنصف تلك الأُجرة، ولو كانت تلك الدار تجاوزاً عن زيّه يلزمه أحد الأمرين ولا يجوز أن يُعطى من حقوق الفقراء، ومع الشكّ لا يخلو الجواز من الإشكال، وكذا في جميع ما يشكّ في الاستحقاق، لكن لو دفع من عليه الحقّ غير ملتفتٍ إلى هذه الجهة ثمّ بان الاستحقاق حال الدفع صحّ، ولو بان عدمه لم يكن مجزياً واشتغلت ذمّة

---

(١) لأنّه إذ لا مال له فعلاً ولا يقدر على اكتساب قوت يومه الحاضر لمضيّ وقته فهو بالنسبة إلى يومه هذا ليس بغنيٍ ولا ما هو بمنزلته، فيجوز له الأخذ من الزكاة بهذا المقدار لا أزيد.

(٢) لعدم استحقاقه له لما مرّ آنفاً.

القابض بما قبضه، لكن لو صار فقيراً بعد ذلك جاز الاحتساب عليه من سهم الفقراء[(١)]، وكذا لو مات وكانت له تركةٌ بمقدار ذلك الدين وكان وارثه فقيراً جاز الاحتساب على الوارث[(٢)]، والله العالم.

[٢٤٥] **س٢٥**: لو كان للمرأة التي لا تملك قوت سنتها حليٌ أو ثيابٌ فاخرة لا تلبسها وهي تليق بشأنها وربما كان في بيعها وهنٌ عليها، هل تُعطى من الزكاة أم لا؟

ج: لو كان في بيعها وهنٌ عليها فالظاهر جواز الدفع إليها من حقوق الفقراء، والله العالم. ٢٥ محرم ١٣٤٩

[٢٤٦] **س٢٦**: لو أقرض شخصٌ فقيراً ثمّ وقعت بيد ذلك الشخص زكاةٌ أو غيرها منه أو من غيره أو وجبت عليه الزكاة فهل يجوز له أن يحسب الزكاة أو الحق على ذلك الفقير ويتملّكها عوضاً عمّا في ذمّته أم لا؟

ج: لو وجبت الزكاة على شخصٍ وكان له دينٌ على مَن يستحقّها يجوز له أن يحسب ما لَهُ من الدين في ذمّة المستحق من طرف ما عليه من الزكاة

---

(١) إذ لا خلاف نصّاً وفتوىً في جواز أن يحتسب الدائن دينه الذي على الفقير من الزكاة حيّاً كان الفقير أم ميتاً، راجع روايات الباب ٤٦ و٤٩ من أبواب المستحقّين من الوسائل.

(٢) فإنّه إذا كان للميّت تركةٌ بهذا المقدار لم يحتسب عليه لمكان وجدانه لما يقضى به دينه، نعم يجوز الاحتساب على الوارث نفسه إذا كان فقيراً، لأنّه قد وجب عليه قضاء دين مورّثه بعين ما تركه أو بمالٍ آخر، وكما يجوز للغير دفع هذا المقدار إليه من الزكاة لفقره كي يقضي به دين مورّثه يجوز للدائن نفسه دفعه منها ـ ثمّ هو يردّه إليه ـ أو احتسابه منها.

بلا حاجةٍ إلى تسليم ما عليه من الزكاة إلى المستحق المذكور ثمّ القبض منه استيفاءاً للدين وإن كان أحوط، أما لو دفع إليه شخصٌ آخر زكاةً ليوصلها إلى مَن يستحقّها ونحو ذلك فاللازم عليه في هذه الصورة تسليم ما وصل بيده من الزكاة إلى المستحق[١] ثمّ التسلّم منه استيفاءاً لدينه، وكذلك الحال[٢] في غير الزكاة من الحقوق الواجبة وإن تعلّقت بذمّته[٣] ـ على الأحوط ـ، والله العالم. ١ جمادى الأُولى ١٣٥٢

[٢٤٧] **س٢٧**: شخصٌ له طلبٌ على آخر مقدار ألفٍ وستمائة روپية وقد توفّي المديون وورثته لا يتمكّنون من وفاء هذا الدين، إذ لم يترك الميّت لهم شيئاً له أهميّة، وكان في نظر الدائن احتساب هذا الدين كلّه أو بعضه في حياة المديون عليه، فهل يجوز للدائن أن يحتسب ذلك الدين أو بعضه على الميت من باب الزكاة، أو يحتسب ذلك على الورثة؟

ج: يجوز للدائن أن يحتسب دينه على الميّت من الزكاة[٤]، ويجوز أن

---

(١) لأنّ المفروض أنّ من عليه الزكاة وكّله في دفعها بعينها إلى المستحق وتسليمها إليه خارجاً فليس له الاحتساب من دون تسليم العين.

(٢) يعني بالنسبة إلى الحكم الأخير.

(٣) كما إذا أتلف المال المتعلق للحقّ الواجب قبل إخراجه فتعلّق بذمّته ولأجل تفريغها دفع مالاً بمقداره إلى الوكيل ليوصله إلى المستحق، ولعلّ الوجه في العدول عن الفتوى إلى الاحتياط في هذه الصورة احتمال كون تعلّقه بالذمّة والأداء من مالٍ خارجيّ قرينةً صارفةً عن إرادة دفع المال بعينه إلى المستحق فيعمّ الاحتساب.

(٤) يعني فيما إذا لم يترك الميت شيئاً.

يدفع ما يساوي دينه من الزكاة إلى ورثته[١] وهم يردّون ما قبضوه إليه وفاءاً عن دين أبيهم، لكن لو ترك الميّت من الأموال ما لا أهميّة له من أثاث البيت ـ مثلاً ـ أو غير ذلك فالأولى أن يدفع ما يساوي دينه من الزكاة إلى الورثة[٢] وهم يردّونه إليه وفاءاً عن دين أبيهم، فيملكون تركة أبيهم بذلك[٣]، والله العالم.

٤ شوال ١٣٥٤

[٢٤٨] **س٢٨**: لو مات الميّت وعليه دينٌ وكان فقيراً فهل يجوز احتسابه عليه من الوجوهات أو على ورثته؟

ج: لديّان الفقير أن يحتسب ما لَهُ في ذمّة الفقير من الزكاة، لكن لو كان للمديون تركةٌ وكانت في أيدي ورثته[٤] يجوز أن يحتسب دينه على ورثته[٥] فيملكون تركته بذلك، لكن بشرط أن يكون ما في أيديهم من تركة

---

(١) إن كانوا فقراء كما هو مفروض السؤال.

(٢) يعني أنّ الأولى اختيار الصورة الثانية من الصورتين، والظاهر أنّ وجه الأولوية أنّ الميت ـ حسب الفرض ـ ترك بعض المال ممّا يمكن أداء بعض دينه به، ومعه يشكل احتساب جميع دينه عليه من الزكاة.

(٣) ظاهر العبارة كون التركة قبل وفاء الدين باقيةً على ملك الميت أو بحكم ملكه، وإنّما يملكها الورثة بعده، وهو أحد القولين في المسألة (راجع الجواهر ٢٦ : ٨٤)، لكنّ عبارته ﷺ الآتية في مسألة كيفية تعلق الزكاة تفيد كونها ملكاً للورثة متعلّقةً لحقّ الديّان، ولعلّ المراد بما هنا أنّهم بعد الوفاء يملكونها ملكاً طلقاً غير متعلّقٍ للحق، فلهم التصرّف فيها كيف شاؤوا.

(٤) فكانوا هم المكلّفين بأداء دين مورّثهم.

(٥) مرّ وجهه في المسألة ٢٤.

مورّثهم يجوز دفعه إليهم من الزكاة ويكونوا مستحقّين له فيدفع الديّان ما يساوي دينه إليهم من الزكاة وهم يردّونه إليه وفاءاً عن دين أبيهم[1]، والله العالم.

---

(١) أو يحتسب دينه عليهم ـ كما أفاده ﵀ أوّلاً ـ.

الفصل الرابع

أوصاف المستحقّين

[٢٤٩] **س٢٩** : هل يجوز للعلويّ أن يأخذ الزكاة ويحسبها لأُمّه الغير العلوية أو زوجته أم لا ؟

ج : لو كانت زوجته أو والدته ممّن يستحقّ الزكاة وكان ذلك الرجل وكيلاً عنها في قبض الزكاة جاز له قبضها ، وإلّا فلا ، والله العالم . ٣ رجب ١٣٤٧

[٢٥٠] **س٣٠**: رجلٌ فقيرٌ لا يملك مؤنة سنته وقوت عياله وعنده ولدٌ كبيرٌ فقيرٌ أيضاً هو في جملة عياله ، فهل يجوز للأب أن يدفع زكاته إلى ولده المذكور أو لا ؟ ولو كان عنده شيءٌ من ردّ المظالم فهل يجوز أن يحتسبه عليه بإذن الحاكم الشرعي أم لا ؟

ج : الذي تجب نفقته على من عليه الزكاة مثل الأب مثلاً أو الابن ونحوهما لا يجوز أن يدفع إليه أبوه أو ابنه زكاته وكذا سائر الحقوق الواجبة عليه ولو مع عدم تمكّنه من نفقته ـ على الأحوط الذي لا يخلو من قوّة ـ[1] ،

---

(١) لإطلاق ما دلّ على عدم جواز دفع الزكاة إلى واجبي النفقة (الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة من الوسائل)، ولعلّ وجه الترديد دعوى أنّ التعليل في صحيحة ابن الحجّاج بـ« أنّهم عياله لازمون له » غير صادقٍ مع العجز عن الإنفاق لانتفاء اللزوم حينئذٍ فيقيّد به إطلاق الحكم المعلّل، ويمكن دفعها بأنّها مبنيّةٌ على كون المراد باللزوم اللزوم الشرعيّ الفعليّ ، لكنّه غير متعيّن لاحتمال إرادة ⇐

وأمّا المظالم فأمرُهُ إلى الحاكم الشرعيّ لا إلى من يجب عليه دفعها، والحاكم الشرعيّ يعرف تكليفه، والله العالم. ٢٤ ربيع الثاني ١٣٤٨

[٢٥١] **س ٣١**: رجلٌ عليه حقوقٌ واجبة من زكاةٍ وسهم إمام عليه السلام وكفّارات كان قد دفعها إلى واجبي النفقة لإفتاء بعض العلماء له بالجواز، وبناءاً على عدم تجويزكم لذلك مع رجوعه في أمر تقليده إلى سيادتكم فهل إذا دفعها ثانياً إلى زوجة ابنه الواجب النفقة تبرأ ذمّته ـ كما أمضيتم ذلك في العروة الوثقى ـ؟ وهل فرقٌ بينهما إذا كان دفع ذلك واقعيّاً لها أو صوريّاً يسترجع بهبةٍ أو باحتسابٍ عمّا في ذمّتها أو ذمّة والديها مع التراضي على ذلك وطيب النفس به؟

ج: أمّا السهم المبارك ـ أرواحنا لصاحبه الفداء ـ فأمره موكولٌ إلى فقيه عصر غيبته لا إلى من اشتغلت به ذمّته، ولو دفعه الفقيه المذكور إلى من تجب نفقته على من عليه الحقّ كان ماضياً وتبرأ ذمّة ذلك الرجل بالتسليم إلى فقيه العصر أو بأمره، وأمّا الزكاة والكفّارات فدفعها إلى واجبي النفقة يتساوى وجوده لعدمه، ويجب دفعها ثانياً إلى من يستحقّها دفعاً حقيقيّاً لا صوريّاً، وليس الدفع الصوريّ إلّا من اللعب، ولا تبرأ الذمم عن حقوق الله سبحانه بذلك، عصم الله تعالى جميع المؤمنين عن حبّ الدنيا الدنيئة فإنّه رأس كلّ خطيئة وغرق فيه مَن غرق وهوى، والله وليّ العصم. ٢٨ محرم ١٣٥١

[٢٥٢] **س ٣٢**: رجلٌ مهاجرٌ لطلب العلم الشريف وأبوه ذو عيال ويصدق عليه أنّه غنيٌّ شرعاً، فهل لأبيه أن يحتسب عليه الفطرة أم لا؟ وعلى تقدير الجواز هل مطلقاً أو على وجهٍ خاص كأن يعطيه إيّاها على أن يشتري بها كتباً، أو أنّه يحتسبها

⇐ اللزوم الذاتيّ الثابت لهم مطلقاً وإن منع عن فعليته العجز، ومع إجمال التعليل فالمرجع إطلاق سائر الروايات الشامل لصورة العجز.

على عيال ولده لفرضِ أنّ ولده من واجبي النفقة فلا يصحّ إعطاؤه من الفطرة؟

ج: لا يجوز له إعاشة ولده من الزكاة مطلقاً، بل يُشكل جواز دفعها إليه لسائر حوائجه[١] كشراء الكتب ونحو ذلك، بل لا يخلو جواز احتسابها على زوجة ولده عن الإشكال[٢] إلّا إذا عجز زوجها عن نفقتها[٣]، والله العالم.

شوال ١٣٥٣

---

(١) ممّا ليس من نفقة الإعاشة بل من التوسعة كشراء الكتب ونحوه، وإن ذهب جمعٌ إلىالجواز لبعض النصوص المذكورة في الباب ١٤ من أبواب المستحقين من الوسائل، لكنّها ظاهرةٌ في زكاة مال التجارة، أو لا أقلّ من عدم ظهورها فيما نحن فيه، فلتراجع، ودعوى ـ اختصاص التعليل في صحيحة ابن الحجاج بالدفع للقوت اللازم فلا يشمل التوسعة ـ يمكن دفعها بما مرّ في المسألة السابقة إذ على تقدير إرادة اللزوم الذاتيّ الطبيعيّ فهو يعمّ التوسعة، ويعضده عموم ما في الصدر من قوله عليه السلام « لا يعطون من الزكاة شيئاً ». هذا، ويأتي في المسألة ٥٢ من مسائل الخمس تقييده رحمه الله هذا الاحتياط بما إذا تمكّن المنفق من القيام بذلك من ماله.

(٢) يعني مع يسار الزوج، ويقوى الاشكال مع يساره وبذله، ففي الجواهر (١٥ : ٣٩٩) « أنّ الإجماع على عدم الجواز في هذه الصورة يمكن تحصيله »، ويقرّب بأنّ الزوجة تملك نفقتها على زوجها فهي من أفراد الغنيّ، وإن كانت إنّما تملكها يوماً فيوماً أصبحت كصاحب الصنعة الغنيّ بالقوّة فلا يجوز لها أخذ الزكاة.

(٣) فإنّه حينئذٍ لا إشكال كما لا خلاف في جواز أخذها، وتقتضيه الإطلاقات وخصوص صحيحة ابن الحجاج الدالّة على جواز أخذ الزكاة للتوسعة مع عدم بذل المنفق لها أو عجزه، فتدلّ بفحواها على الجواز مع العجز للاعاشة، والصحيحة مذكورةٌ في الباب ١١ من أبواب المستحقين.

الفصل الخامس

أحكام الزكاة

[٢٥٣] **س٣٣**: النجّار الذي يعمل الكرد ونحوه للزرّاع بأُجرة معيّنة من حاصل الزرع لو قبض أُجرته المذكورة وكان عالماً بأنّ الزرّاع لا يؤدّي زكاة زرعه فهل يجب عليه أن يدفع زكاة ما قبضه أم لا؟

ج: كلّ مَن وصل إليه شيءٌ من الأجناس الزكويّة وعلم أنّ المالك لم يُخرج زكاته وجب عليه أن يُخرج ممّا وصل إليه ما تعلّق به من الزكاة، سواءٌ كان القدر الواصل إليه بالغاً قدر النصاب أو لم يكن وإن كان أقلّ من حقّه من دون فرقٍ بين أن يكون مالك النصاب مسلماً أو ذمّياً[1]، وتكون المعاملة الواقعة بينهما بالنسبة إلى مقدار الزكاة متوقّفةً صحّتها على إمضاء الحاكم الشرعيّ بعد دفع القيمة إليه أو يسلّم إليه قدر الزكاة من عين ما أخذه من الغلّة[2].

ثمّ لا يخفى أنّ القدر الذي يجب من الزكاة على كلّ مَن وصل إليه شيءٌ من الغلّة التي لم يُخرج المالك زكاتها هو القدر الواجب على المالك بعد إخراج ما تأخذه الحكومة من الخراج وسائر المؤن، فلو فُرض أنّ جميع

---

(١) لأنّ الكفّار مكلّفون بالفروع كما هم مكلّفون بالأُصول.

(٢) يعني على تقدير عدمِ الإمضاء.

المؤن المذكورة يعادل نصف مجموع الحاصل مثلاً فالقدر الواجب من الزكاة هو نصف العشر لو كان يُسقى سيحاً وربع العشر لو كان يُسقى بالدوالي أو المكائن، وكلّ مَن وصل إليه شيءٌ من تلك الغلّة يجب عليه إخراج نصف عشره في الصورة الأُولى وربع عشره في الثانية، وعلى هذا القياس، والله العالم.

١٥ جمادى الأُولى ١٣٤٥

[٢٥٤] **س ٣٤**: لو عُزل للفقير مالٌ من زكاةٍ أو خمسٍ ثمّ بعد ذلك أيسر هل يملكها بالعزل أم لا؟

ج: الفقير يملك الحقّ بالقبض، ولو فُرض عزل الفقير بلا قبضٍ يُشكل مالكيّته له[1]، وكذا لو عزله المالك[2]، وعلى كلّ حالٍ فلو تحقّق العزل لفقيرٍ معيّن وأيسر ذلك الفقير قبل قبضه فالأحوط الدفع إلى فقيرٍ آخر بإذن ذلك الفقير[3]، والله العالم.

---

(١) لعدم الدليل على كفاية عزله في تملّكه ـ شخصاً ـ للمعزول، فإنّ غاية ما تدلّ عليه نصوصه هي صيرورة المعزول ملكاً لنوع المستحق، أمّا ملك الشخص فمتوقفٌ على قبضه، بل لا يكاد يصحّ عزله ـ أي الفقير ـ إلّا إذا كان بوكالةٍ عن المالك، إذ لا دليل على ولاية غير المالك على العزل، ولعلّ هذا هو مراده ﷺ، وعليه فعزل الفقير لا يزيد على عزل المالك نفسه، فلا يترتّب عليه سوى صيرورة المعزول ملكاً للنوع.

(٢) الظاهر أنّ المراد عزل المالك الزكاة بنيّة فقيرٍ معيّن من دون إقباضه إيّاه، إذ لا دليل على كفايته في تملّك من نواه، لما عرفت من أنّ أدلّة العزل لا تقتضي ذلك، فتلغو نيّة التعيين.

(٣) رعايةً لاحتمال صيرورته مالكاً بمجرد العزل له.

[٢٥٥] **س ٣٥**: الرجل المسلم عنده مقدار طغارٍ من الشعير مزكّىً ألقاه على طعام اليهوديّ الغير المزكّى ثمّ بعد ذلك أراد إفرازه، فهل يجب عليه زكاة الطعام من جهة خلطه في طعام اليهوديّ الغير المزكّى ؟

ج: نعم يلزمه إخراج الزكاة بنسبة ما اختلط من طعام اليهوديّ بطعامه، والله العالم. ٢ ربيع الثاني ١٣٥٢

[٢٥٦] **س٣٦**: رجلٌ اشترى ثمرة بستان نخلٍ بعد احمرارها واصفرارها ثمّ انتظرها حتى بلغ أوانها وباعها، وبعد ذلك التفت إلى أنّ في الثمرة زكاةً وهو لا يدري أنّ البائع قد أعطاها للفقراء من ماله أو لا، فهل عليه الفحص بالسؤال منه عن ذلك أو لا؟ وعلى تقدير وجوب السؤال فهل يكفي قول البائع إنّي دفعت الزكاة أو سأدفعها أو لا يكفي حتى يعلم الدفع؟ وعلى تقدير علمه بعدم الدفع فهل يجوز له مطالبته بمقدارها أو أخذ مقدارها من مال البائع إذا كان قد أودعه عند المشتري أو لا يجوز؟

ج: بيع الثمرة بعد تعلّق الزكاة بها يكون بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولياً ولا يملك المشتري ذلك المقدار إلّا بعد أن يؤدّي البائع زكاتها[1] وعلم المشتري بذلك[2]، والأحوط إمضاء الحاكم الشرعيّ للمعاملة بالنسبة إلى

---

(١) يعني من مالٍ آخر، ويقتضيه ذيل صحيحة عبدالرحمن البصري الواردة في مفروض المقام حيث قال ﷺ « تؤخذ منه ـ أي من المشتري ـ زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدّي زكاتها البائع » (الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١).

(٢) فإنّه ما لم يعلم بأدائه فاستصحاب عدم الأداء محكّمٌ، ولا مجال لإجراء قاعدة الصحّة في البيع لاختصاص حجّيتها بما إذا أحرز قابلية المبيع للبيع بكونه ملكاً طلقاً غير متعلّقٍ لحقّ الغير وهي غير محرزةٍ في المقام، ولا لقاعدة اليد ⇐

مقدار الزكاة[١]، وإلّا يكون ذلك المقدار من المبيع باقياً على ملك الفقراء ويلزم المشتري ردّه إليهم أو إلى وليّهم وهو الحاكم الشرعيّ، وله السلطنة على استرجاع ما دفعه من الثمن لذلك المقدار من المبيع من البائع، وله أن يقتصّ ذلك المقدار من الثمن من مال البائع لكن من غير ما أودعه عنده ولا يجوز له الاقتصاص من الوديعة[٢]، والله العالم. ١١ جمادى الأُولى ١٣٥٢

⇐ لاختصاص اعتبارها بما إذا لم يعلم حال اليد سابقاً وإلّا فاستصحاب تلك الحال حاكمةٌ على القاعدة وفي المقام يعلم حالها وأنّها كانت يداً على مالٍ متعلّقٍ للزكاة، والكلام في الموردين محرّرٌ في محلّه.

(١) يعني لا يكتفي بإحراز أداءالبائع بل يضمّ إليه إمضاء الحاكم الشرعيّ، لكنّ ظاهر صحيحة البصري المتقدمة عدم الحاجة إليه لسكوته عليه السلام في مقام البيان، ولا يخفى أنّه إذا بُني على أنّ تعلّق الزكاة بالعين تعلّقٌ ملكيّ على نحو الإشاعة أو الكلّي في المعيّن فبيع المالك النصاب ثمّ أداء زكاته من مالٍ آخر يكون من قبيل من باع شيئاً ثم ملكه، وهو وإن وقع الخلاف في صحته مطلقاً أو بشرط الإجازة ـ يعني إجازة البائع ـ أو بطلانه إلّا أنّ مقتضى الصحيحة المتقدمة الصحّة في المقام وعدم الحاجة إلى إجازة البائع فضلاً عن الحاكم، وإن بُني على أنّ تعلّقها تعلّقٌ حقّي على نحو حقّ الرهانة أو الجناية أو نحوٍ آخر غيرهما ـ وهو الذي اختاره قدس سره ـ فالأمر أهون، لأنه بمنزلة بيع الراهن الرهن ثم فكّه بأداء دَينه حيث يحكم بصحّته ـ على القاعدة ـ لارتفاع الحقّ المانع عن نفوذ البيع بذلك ـ على تفصيلٍ مذكورٍ في موضعه ـ، فاحتياطه قدس سره بإمضاء الحاكم استحبابيٌ رعايةً لبعض محتملات المسألة، وقد أفتى قدس سره بعدم الحاجة إليه إن أدّى البائع الزكاة في التعليقة على المسألة ٢٩ من فصل زكاة الغلّات من العروة.

(٢) نصوص المسألة ـ كما يظهر بمراجعة الباب٨٣ من أبواب ما يكتسب ⇐

[٢٥٧] **س٣٧**: رجلٌ ملك طعاماً بالزرع وحال عليه الحول وتعلّق فيه الخمس ولم يخرجه ثمّ تصرّف في الطعام حتى نفد والآن يريد إخراج ما اشتغلت ذمّته، فهل يخرج قيمته يوم تعلّق الوجوب أو يوم التأدية أو أعلى القيم؟

ج: إذا كان مالك الطعام قد ملكه بالزرع وكان بالغاً قدر النصاب ـ يعني نصاب الزكاة ـ يلزمه أوّلاً إخراج زكاته، والقدر الباقي بعد إخراج الزكاة لو كان فاضلاً عن مؤونة سنته يلزمه إخراج خمسه[1] بقيمة يوم الأداء[2]، لكن يدفع تمام الخمس إلى المجتهد ويستدعي منه إجازة معاملاته الواقعة على ذلك الطعام ـ على الأحوط[3] ـ، والله العالم.

⇐ به من الوسائل ـ وإن كانت متعارضةً، ولأجله ذهب جماعةٌ إلى الكراهة جمعاً (الجواهر ٤٠ : ٣٩١) إلّا أنّ الظاهر أنّ التشديد في الروايات على أداء الأمانة إلى أهلها برّاً كان أو فاجراً، وشدّة الاهتمام بأمرها، وأنّ المؤمن يُختبر بصدق الحديث وأداء الأمانة (الباب ١ و٢ من كتاب الوديعة من الوسائل) بضميمة ضعف دعوى أنّ الاقتصاص من الوديعة لا يُعدّ خيانةً ـ كما عن بعضٍ ـ تكفي في ترجّح نصوص المنع وحمل نصوص الجواز على بعض المحامل أو ردّ علمها إلى أهله، فلاحظ.

(١) فإنّ إطلاق ما دلّ على وجوب تخميس فاضل مؤونة السنة من الفوائد والأرباح يشمل النصب الزكوية، قال ﷺ في الوسيلة (٢٢٦) « ولو تعلّق الخمس أيضاً بالنصاب قدّم السابق خطابه ولو اتّحدا زماناً أخرج الزكاة أوّلاً ثمّ خمّس الباقي ».

(٢) فإنّه مقتضى ما دلّ على جواز دفع المثل أو القيمة بدل العين اختياراً حال وجودها فكذلك بعد تلفها أو نقلها، بل مقتضى القاعدة في ضمان المثليّ إذا وصلت النوبة إلى القيمة هو قيمة يوم الأداء ـ كما حقّق في محلّه ـ.

(٣) الكلام في هذا الاحتياط هو الكلام فيه من المسألة السابقة، إذ ⇐

[٢٥٨] **س ٣٨**: شخصٌ من المؤمنين اشترى من يهوديٍّ مقدار طغارين شعير وهو لا يعلم بالمقدار الذي تعلّق به من الزكاة لأنّه لا يعلم أنّه سُقي بالسيح أو بالواسطة كما أنّه لا يعلم بالمقدار الذي صرف عليه من المؤنة، هل يجب عليه الفحص من اليهوديّ عن هذه الجهات؟ وهل يجوز له الاعتماد على إخباره في ذلك أو لا؟ وعلى تقدير بقاء الشكّ فما هو المقدار الذي يجب عليه إخراجه؟

ج: القدر المتيقّن من المؤن المتعارفة التي جرت العادة النوعيّة بصرفها على الحاصل إلى تصفيته لا بأس باحتسابه وتزكية ما يبقى بعد إخراج ذلك المقدار ممّا اشتراه من اليهوديّ، وإن كان الأحوط الفحص من اليهوديّ لو كان بحيث يحصل الوثوق والاطمئنان بصحّة إخباره من هذه الجهات، وكذلك الأحوط الفحص عن كونه قد سُقي سيحاً أو بالعلاج، بل لا يخلو عن قوّة[1]، ولو تعذّر فلا يبعد جواز الاكتفاء بدفع نصف العشر بعد إخراج المؤن القطعيّ صرفُها، لكن لو كان الغالب بزراعات ذلك الطرف هو السقي سيحاً فالأحوط العشر، والله العالم. ١٠ محرّم ١٣٥٥

⇐ المفروض أنّ المالك باع ـ فضولياً ـ غلّته المتعلّقة للزكاة وأرباحه المتعلّقة للخمس ثمّ أدّاهما من مالٍ آخر، وحكم الخمس من هذه الناحية حكم الزكاة، لوحدة المناط.

(١) فليس له الاكتفاء بدفع نصف العشر تعويلاً على أصالة البراءة عن وجوب الزائد من دون فحصٍ بدعوى كون الشبهة موضوعيةً، وذلك لأنّ المورد من قبيل الشكّ في حصول الاستطاعة أو بلوغ المال حدّ النصاب أو بلوغ المقصد حدّ المسافة ممّا يتوقّف العلم به بحسب العادة إلى النظر أو السؤال بحيث يلزم من ترك الفحص الوقوع في مخالفة الواقع كثيراً ـ حسبما حقّقه ﷺ في الأُصول ـ.

[٢٥٩] **س ٣٩**: الزكاة هل هي في الذمّة أو في العين ؟ وعلى تقدير تعلّقها بالعين فهل هي على نحو الكلّي في المعيّن أو أنّ للفقير في العين الزكوية حقاً كحقّ المرتهن في العين المرهونة ؟

ج : الظاهر أنّ الزكاة متعلّقةٌ بالعين دون الذمّة[١]، وليس تعلّقها بالعين على نحو الشركة ولا الكلّي في المعيّن لانتفاء لوازم كلٍّ من الأمرين[٢]، وإنّما هو من قبيل تعلّق الحقوق بأعيان الأموال كحقّ الجناية مثلاً أو الرهانة ، والظاهر أن يكون قسماً ثالثاً لهما مشاركاً لكلٍّ منهما في بعض آثاره[٣] قريباً من تعلّق الدين المستوعب بتركة الميّت ـ على ما هو المختار في تلك المسألة من كون النماء والمنافع للورثة[٤] ـ، وقد رجّحنا ذلك في حاشية

---

(١) والظاهر أنّه إجماعيٌّ ولا قائل منّا بخلافه بحيث يُعرف شخصه، ونصوص الباب تنادي بأعلى صوتها به وأحكامه لا تنطبق إلّا عليه، فلاحظ .

(٢) أمّا لوازم الأوّل فمنها عدم جواز تصرف كلٍّ من الشريكين في المال أو إخراجه عن ملكه بدون إذن الآخر، وعدم جواز الدفع من غير العين إلّا برضاه، وتبعية النماء والمنافع للملك، والضمان في الأنعام بالقيمة وغير ذلك .

وأمّا لوازم الثاني فعمدتها ما أشار ﷺ إليه بعد هذا بقوله « وإلّا لم يسقط شيءٌ من الزكاة... » إذ لا اشكال في أنّه إذا تلف بعض النصاب بلا تفريطٍ سقط من الزكاة بنسبته ولو كانت من الكلّي في المعيّن لَما سقط شيءٌ ما دام مقدار الزكاة باقياً .

(٣) فهو يشارك حقّ الجناية في أنّ للساعي تتبّع العين وأخذ الزكاة منها أينما انتقلت ، ويشارك حقّ الرهانة في أنّ للمالك فكّ العين بأداء الزكاة من مالٍ آخر .

(٤) فإنّ مقتضاه انتقال التركة إليهم فيملكونهما تبعاً للعين ولا يتعلّق حقّ الديّان إلّا بعين التركة فإن أدّى الورثة الدين من مالٍ آخر فهو وإلّا فللديّان ⇐

العروة[١]، وإجمال الدليل عليه هو ظهور الأدلّة في تعلّقها بالعين، وانـتفاء لوازم الشركة وهو ظاهر، وكذلك الكلّي في المعيّن أيضاً وإلّا لم يسقط شيءٌ من الزكاة عند تلف البعض بلا تفريطٍ من المالك، وثبوت لوازم الحقوق فيه من تتبّع الساعي للنصاب، وكفاية أداء المالك في سقوطها، وغير ذلك، والله العالم.

[٢٦٠] **س٤٠**: من آجر دكّاناً أو خاناً لليهوديّ ليضع فيه الغلّة الزكوية فوضعت عنده وكان المؤجر متمكّناً من سرقة مقدار الزكاة أو بعضها وتسليمها إلى أربابها فلم يفعل، فهل يضمن المقدار الذي يتمكّن من سرقته ودفعه إلى المستحق أو لا ؟ وهل للمؤجر أن يأخذ ممّن لا يؤدّي الزكاة تمام الأُجرة أو يأخذ منه أُجرة ما عدا الحصّة الزكوية ؟

ج: لو صار المؤجر ذا يدٍ على الغلّة واستولى عليها استيلاء صاحب اليد على ما في يده ضَمن حصّة الفقراء لأربابها[٢]، وإلّا فبمجرّد تمكّنه من

⇐ استيفاء دينه من العين، والأمر كذلك في الزكاة، أمّا بناءاً على عدم كونهما للورثة وتعلّق الدين بهما أيضاً كالعين فمقتضاه بقاء التركة في حكم مال الميت لتُصرف ـ بتوابعها ـ في ديونه.

(١) قال ﷺ تعليقاً على المسألة ٣١ من مسائل زكاة الغلّات من العروة عند قوله: بل على وجه الكلّي في المعيّن « فيه منعٌ ظاهر، والأظهر كونها حقاً متعلّقاً بمالية النصاب لا ملكاً في العين بشيءٍ من الوجهين ».

(٢) لأنّ مقتضى تعلّق الزكاة بالعين هو وجوب إخراجها على المالك وعلى كلّ من وقعت العين بيده واستولى عليها، لوجوب إيصال الحقّ إلى مستحقّه، ولأجل ذلك وجب على المشتري لها إخراج زكاتها إذا علم أنّ البائع لم ⇐

أخذها بطور السرقة وتسليمها إلى المستحقّ لا يوجب ضمانه فضلاً عمّا إذا لم يتمكّن من ذلك، ويملك المؤجر تمام الأجرة على كلّ تقدير، والله العالم.

[٢٦١] **س ٤١**: لو انتقلت الغلّة الزكوية بشراءٍ أو نحوه ممّن لا يؤدّي الزكاة كاليهودي والنصراني إلى شخصٍ من المؤمنين أو غيرهم فهل يجب عليه إخراج الزكاة ودفعها إلى المستحق أو لا؟ وعلى تقدير الوجوب فهل تجب عليه نيّة القربة أو لا؟ وعلى تقدير وجوبها كيف يتصوّر التعبّد منه بدفع مالٍ خوطب به غيره؟ وعلى تقدير وجوب الزكاة عليه فلو علم إجمالاً أنّ عند اليهودي عيناً تعلّق بها الزكاة وعيناً مشتراة وباع إحداهما ولا يمكن الفحص منه أو من غيره فهل يضمن المشتري زكاة ما اشتراه أو لا؟ وهل يقبل قوله فيما لو أمكن الفحص منه؟ ولو علم أنّ الغلّة المشتراة من أرضٍ زراعية ولكن لم يعلم أنّها حصّته أو حصّة شركائه الفلّاحين فهل تجب على المشتري زكاتها أو لا؟ ولو علم تفصيلاً أنّه ملك الغلّة الزكوية بالزراعة وشكّ في أنّه اشترى غيرها ومزجها معها فهل يجب على المشتري منه تمام زكاة ما اشتراه أو لا؟ ولو علم أنّه مزج معها غيرها ولكن لا يعلم المقدار فما يجب على المشتري؟

ج: أمّا المسألة الأولى فمقتضى ما عليه الفتوى من تعلّق الزكاة بالعين

⇐ يخرجها، فحكمها حكم العين المغصوبة، فكما يجب على من وقعت بيده ردّها إلى مالكها الشرعيّ ويضمن لو ردّها إلى غاصبها ـ بمقتضى ضمان اليد ـ، كذلك على من وقع في يده مالٌ متعلّقٌ لحقٍّ شرعيّ من زكاةٍ أو خمسٍ أو نحوهما أن يُخرج الحق منه ويوصله إلى أربابه بإذنٍ من الحاكم الشرعيّ ـ باعتبار ولايته على الاخراج مع امتناع المالك ـ، فإن كان قد دفع مالاً بإزائه إلى المالك ـ كما في مورد الشراء ـ فله استرداده منه، وإن امتنع جاز له التقاصّ من سائر أمواله ـ كما تقدّم ذكره ـ.

هو وجوبها على من اشترى الغلّة الزكوية ممّن يعلم أنّه لم يزكّها مسلماً كان البائع أو يهوديّاً، وبعد انتقال تلك الغلّة إلى المشتري يكون هو أيضاً مخاطباً[١] بإخراج زكاتها لمكان تعلّقها بالعين ويجب على المشتري نيّة القربة بهذا الاعتبار ولا إشكال فيه، نعم في توجّه التكليف المذكور إلى اليهوديّ إشكالاتٌ عويصة[٢] ولا يطّرد شيءٌ منها في وجوبها على المشتري

---

(١) هذه العبارة وما يليها جوابٌ لما ذكره السائل من أنّه كيف يتصوّر التعبّد منه بدفع مالٍ خوطب به غيره.

(٢) فمنها: ما يورد على أصل توجّه التكليف بالزكاة إلى الكافر حذو ما ذكروه في قضاء العبادات منسوباً إلى صاحب المدارك ﷺ من أنّ الكافر وإن أمكن تكليفه بالأداء لإمكان أن يختار الاسلام في الوقت ويأتي بالعبادة فيه إلّا أنّه لا يمكن قضاءاً إذا لم يُسلم في الوقت، لأنّها لا تصحّ منه حال كفره، وإذا أسلم سقطت عنه بحديث الجبّ، والتكليف إذا لم يكن قابلاً للامتثال فلا يعقل توجّهه إليه، وهذا المناط موجودٌ في تكليفه بالزكاة أيضاً فإنّها لا تصح منه حال كفره لأنها عبادةٌ، ولا بعد إسلامه لأنّ مقتضى الحديث سقوطها عنه، لكن أجاب ﷺ عنه في الوسيلة (٢٢٦) بأنّ أثر هذا الوجوب هو جواز استيفائها القهريّ حال كفره للإمام عليه السلام أو نائبه الخاصّ أو العامّ، فلاحظ.

ومنها: ما يورد على استيفاء الامام عليه السلام أو نائبه منه قهراً بدعوى أنّها عبادةٌ وإذا لم تتحقّق منه بالدفع اختياراً فأولى أن لا تتحقق منه بالأخذ جبراً، ويجاب عن هذا أيضاً بأنّ في الزكاة جهتين تكليفيةً عباديّة وأُخرى وضعيّة، والتعذّر من الجهة الأُولى لا يوجب السقوط من الجهة الثانية فإنّها حقٌّ لأربابها متعلّقٌ بالعين وعلى الوليّ استيفاؤه لهم منها كما هو الشأن في المسلم الممتنع.

ومنها: الإشكال على حكمهم بالسقوط عنه إذا أسلم بأنه كيف يسقط ⇐

إذا كان مسلماً.

وأمّا بقية المسائل المسؤول عنها فمحصّل الجواب عن جميعها هو أنّ المشتري إنّما يجب عليه أن يزكّي ما اشتراه من اليهوديّ إذا علم تعلّق الزكاة بما اشتراه بعينه، فلو لم يعلم ذلك لتردّد المبيع بين ما علم ملكه بالزراعة أو بالشراء إمّا من الخارج أو من شركائه الفلّاحين ولم يتمكّن من الفحص[1] لم تجب الزكاة فيه، وكذا لو علم أنّه خلط ما ملكه بالشراء بما ملكه بالزراعة ولم يعلم المقدار لم تجب الزكاة إلّا في المعلوم تعلّق الزكاة فيه، نعم لو شكّ في أنّه هل اشترى من الخارج أو من شركائه شيئاً وخلطه بما كان من أرض زراعته أم لا ففي وجوب الزكاة في تمام ما اشتراه أو عدم وجوبها إلّا في القدر المتيقّن أنّه من أرض زراعته وجهان، لا يخلو ثانيهما من رجحان[2] لكنّ الاحتياط شديدٌ في هذه الصورة.

⇐ بإسلامه حقّ الناس؟ لا سيّما وقد كان يجوز استيفاؤه منه حال كفره، وكيف يشمل حديث الجبّ هذا الحكم الوضعيّ مع عدم التزامهم بشموله لكثيرٍ من موارده؟ وما هو الضابط في ذلك؟ ثم هل السقوط في المقام يختص بصورة تلف العين أو يعمّ ـ كما في العروة ـ ما إذا كانت موجودة؟ وكيف يعمّ صورة الوجود مع أنّه من حيث التكليف بمنزلة مَن أسلم أثناء وقت الفريضة حيث يجب عليه الأداء، ومن حيث الوضع بمنزلة ماله المشترك فيه مع غيره؟ بل في صورة التلف أيضاً ما المانع من انتقاله إلى ذمّته حذو انتقال ما أتلفه من مال غيره حال الكفر إليها؟ إلى غير ذلك من وجوه الإشكال.

(١) أمّا مع التمكّن منه فسيأتي حكمه.

(٢) لأصالة البراءة عن الوجوب في الزائد، واستصحاب عدم الخلط ⇐

بقي أمران : الأوّل، أنّ الشك إنّما يكون ذا أثرٍ مطلقاً وموجباً لسقوط التكليف بالزكاة في هذه المسائل إذا كان عقلائياً ناشئاً عن منشأٍ صحيحٍ يعتمده العقلاء في مقاصدهم، أمّا إذا كان تشكّكاً وأوهاماً يتخيّلها المشتري لإسقاط التكليف المتوجّه إليه بشراء الغلّة فلا أثر له ويتساوى وجوده مع عدمه مطلقاً.

الثاني : أنّه بعد أن كان شكّه من الجهات المذكورة عقلائياً فإن لم يتمكّن من استكشاف حقيقة الحال بالفحص فلا إشكال في عدم وجوب الزكاة فيما عدا المقدار المعلوم، وأمّا لو أمكنه ذلك ففي وجوب الفحص وعدمه وجهان، والأظهر التفصيل[1] بين أن يكون المقدمات المفيدة للعلم حاصلةً لا يتوقّف حصوله على أزيد من نظرٍ أو سؤالٍ ونحو ذلك فيجب، أو لا تكون المقدمات المذكورة حاصلةً بالفعل ولكنّه يتمكّن من تحصيلها بتكلّفٍ أو اختبارٍ أو مسافرةٍ ونحو ذلك ممّا لا يخلو عن مشقّةٍ نوعيّة فلا يجب في كلّ شبهةٍ موضوعيّةٍ ـ على الأقوى ـ إلّا في مقاماتٍ خاصّة[2] كالنصاب والاستطاعة ونحو ذلك، وأمّا

⇐ لا يثبت كون الجميع من أرض زراعته إلّا بناءاً على حجّية الأُصول المثبتة.

(١) حسبما حقّقه ﷺ وبنى عليه في مسألة وجوب الفحص عن الشبهة الموضوعية في الأُصول.

(٢) الظاهر أنّ ضابطها ـ كما يظهر من تقريرات بحثه ﷺ في الأُصول ـ هو كون ترك الفحص مؤدياً إلى الوقوع في مخالفة الواقع كثيراً . فلاحظ وتأمّل لتعرف موضع الاختلاف بين ما هنا وما في التقرير.

إخبار اليهوديّ المشتراة منه الغلّة فإن أفاد العلم فهو وإلّا فليس بحجّة، والله العالم.

[٢٦٢] **س ٤٢**: شخصٌ من المؤمنين اشترى غلّة زكاةٍ من مخالفٍ فهل يجب عليه الزكاة أو لا ؟ وهل يفرّق الحال بين العلم بدفعها منه وبين الجهل أو لا ؟ وهل يكفي دفعها منه إلى أهل مذهبه فلا يجب على المشتري أم لا؟

ج: لو علم أنّه لم يخرج زكاتها وجب على المشتري إخراجها، ولو علم أنّه أخرجها وصرفها فيما يجوز صرفها فيه ممّا يندرج في سبيل الله فلا يبعد عدم الوجوب(١)، كما أنّه لو شكّ في أصل الإخراج فالأظهر الوجوب، أمّا لو علم أنّه أخرجها ولكن شكّ في أنّه صرفها فيما يجوز أو لا يجوز أو علم أنّه صرفها فيما لا يجوز فمقتضى القواعد لزوم إخراجها(٢)، وهو الأحوط الذي لا يخلو من قوّة(٣)، لكن لم أقف على نصٍّ فيه من الأصحاب

---

(١) لظهور ما ورد في صحيحتي بريد والفضلاء (الباب ٣ من أبواب المستحقّين للزكاة من الوسائل) ـ من تعليل وجوب إعادة الزكاة على المخالف بعد استبصاره بـ « أنّه وضعها في غير موضعها » ـ في الإجزاء إذا وضعها في موضعها كسبيل الله والمؤلّفة قلوبهم.

(٢) أمّا في الصورة الثانية فواضحٌ، وأمّا في الأُولى فلقاعدة الاشتغال بل استصحاب بقاء الحق في المال، ولا مجال لإجراء أصالة الصحة في عمله وأنّه صرفه في مصرفه الشرعيّ لعدم ثبوت حجّيتها فيما عُلم من حال الفاعل مخالفته اعتقاداً وعملاً لما هو الصحيح عندنا.

(٣) علّق شيخنا الحلّي ﷺ على ذلك قائلاً: يمكن أن يقال بعدم لزوم ⇐

ـ رضوان الله عليهم ـ، والله العالم.

[٢٦٣] **س٤٣**: رجلٌ عاملٌ عند شخصٍ في ضمان التمر[١] وبعد جذاذ التمر حصل عنده ربحٌ فبلغ حصّة كلٍّ منهما النصاب فأعطى العامل ما عليه من الزكاة ويعلم أنّ شريكه لا يعطي الزكاة، هل يجوز له أن يأخذ من مال شريكه مقدارها ويدفعها إلى الفقراء؟

ج: لو أذن له الحاكم الشرعيّ في ذلك جاز، ويلزمه ـ على الظاهر ـ الاهتمام في تحصيل الإذن مهما أمكنه[٢]، والله العالم.

⇐ الإخراج لأنّه بإخراج المالك يتعيّن كون الخارج زكاةً (*) غايته أنّ صرفها فيما لا يجوز عندنا يوجب ضمانه.

(١) يعني أنّه عامل مساقاةٍ له.

(٢) لأنّ العامل شريكٌ مع مالك الأشجار في الربح ـ أعني الحاصل ـ عند ظهوره، والمفروض بلوغ حصّة كلٍّ منهما النصاب فقد تعلّق حقّ الزكاة بجميع هذا المال قبل قسمته، ولا يكفي إخراج العامل زكاة حصّته بعد القسمة مع علمه بعدم إخراج شريكه زكاة حصّة نفسه ولا يحلّ له التصرف فيما بقي من حصّته، لأنّ المفروض بقاء مقدارٍ من الحقّ في مجموع المال، وحينئذٍ فإن أمكنه إجبار شريكه على الإخراج أو إخراجه بنفسه من حصّة الشريك مع إذن الحاكم الشرعي فهو، ⇐

(*) من جهة كونه عزلاً وصرفه فيما لا يجوز إتلافٌ للمعزول موجبٌ للضمان، إذن فلا شيء على المشتري، ويشكل بأنّ مقتضاه عدم جواز التبديل للمالك إذا أخرج مقدار الزكاة ليدفعه إلى مستحقّه فبدا له قبل الدفع في تبديله ولا يُظنّ الالتزام به، والعزل المصرّح بجوازه في النصوص لا يراد به التعيين الحاصل مقدّمةً للاقباض. (الشارح)

[٢٦٤] **س ٤٤** : رجلٌ عنده مالٌ قد بلغ النصاب وتعلّق به الحقّ فهل يجوز له إذا هاجر إلى طلب العلم أن يمتنع عن إخراج الحقوق بحجّة أنّه يحتاج في هذه المدة الطويلة إلى نفقات وهي لا تكفيه ولا تقوم بجميع ما يحتاج إليه في تلك السنوات التي يقضيها في النجف الأشرف أو يجب عليه الإخراج ؟ وعلى تقدير الوجوب فهل الامتناع عن الإخراج مخلٌّ بالعدالة ؟ وهل يجوز للمحتاج المستحق لتلك الحقوق أن يأخذ منه بصفة الدَين ويمتنع من الوفاء إذا امتنع المذكور من الأداء ؟

ج : بعد أن بلغ المال الزكويّ حدّ النصاب جامعاً لشرائط تعلّق الزكاة به يجب إخراج زكاته ولا يجوز لمالك النصاب أن يمتنع عن أدائها ولا المماطلة فيه ، واشتغاله في النجف الأشرف بطلب العلم واحتياجه مدة إقامته فيه إلى نفقاتٍ باهضة لا يوجب سقوط هذا التكليف ، لكن لا يجوز للفقير الشرعيّ أن يستدين منه ويحسبه من الزكاة إلّا إذا أذن له الحاكم الشرعيّ بالمقاصّة[1]**، وإلّا كان المستقرض المذكور غاصباً مال ذلك الرجل ، والله العالم.** ٤ محرّم ١٣٥٤

[٢٦٥] **س ٤٥** : إذا كان أحد الشريكين في مالٍ مشاعٍ يبلغ استحقاق كلٍّ منهما النصاب يريد دفع الحق الواجب والآخر يأبى ذلك ، فهل يجوز له دفع ما يتعلّق بمجموع المال من الحقّ من دون إعلام شريكه العاصي أو قهره على ذلك مع الإمكان أو لا يجوز شيءٌ من ذلك وإنّما الواجب عليه عزل استحقاقه وإخراج الحق منه ؟

⇐ وإلّا جرى فيه ما سيأتي ـ في المال المشترك بين من يخرج زكاة حصّته ومن لا يخرج ـ من توقف نفوذ قسمته على إذن الحاكم.

(١) لاختصاص الولاية على مقاصّة الزكاة من قبل أربابها بالحاكم الشرعيّ .

ج : لو أمكنه قهر شريكه على دفع ما تعلّق من الحـقّ بـنصيبه يـلزمه ذلك[١]، ولو تعذّر عليه إجبار الشريك يلزمه إخراج الحقّ المتعلق بمجموع المال مع تمكّنه منه، ولا يلزمه إعلام شريكه العاصي بذلك، لكن الأحوط أن يكون بإذن الحاكم الشرعيّ مع تيسّره، وإلّا يسقط اعتبار إذنه ويـقوم الإذن من عدول المؤمنين مقامه ، ولو تعذّر إخراج الحقّ من حصّة الشريك العاصي ـ كلّياً ـ لا يجوز له البقاء على الشركة[٢]، وتنفذ القسمة معه بإذن الحاكم الشرعي[٣] ـ على الأقوى ـ، والله العالم. ٣ شوال ١٣٥٤

[٢٦٦] **س٤٦** : إذا عال هاشميٌّ بغير الهاشمي أو انعكس الأمر فـعال غـير الهاشمي بهاشميّ فهل العبرة بتسليم الفطرة إلى الهاشمي منعاً وجوازاً بـالمعيل ـ كما في الجواهر ـ أو المعال به ـ كما في الحدائق ـ وجهان، أحوطهما المنع في الصورتين لاشتغال الذمّة يقيناً والبراءة اليقينية حاصلةٌ بالإعطاء لغير الهاشميّ فيها

---

(١) لما تقدّم من أنّ الحقّ متعلّقٌ بجميع المال ولا يحلّ له شيءٌ منه إلّا بـعد إخراج الحقّ منه أجمع، فعليه أن يحاول إخراجه من نصيب شريكه أيـضاً بـقهره على الاخراج إن أمكن وإلّا فبإخراجه بنفسه ولا حاجة حينئذٍ إلى إعلام الشريك فضلاً عن استيذانه، نعم لابدّ ـ كنظائره ـ من إذن الوليّ إن أمكن وإلّا فيقوم مقامه عدول المؤمنين ـ بالتقريب المذكور في محلّه ـ، نظراً إلى كون ولاية الاخراج ـ مع امتناع المالك ـ بيده.

(٢) لاستلزامه التصرف في متعلّق حقّ الغير بغير مسوّغٍ، فـيلزمه التـخلّص بالقسمة والافراز.

(٣) لا بدونه، لأنّ المال بعدُ متعلّقٌ لحقّ الغير ولا تصحّ قسمته إلّا بإذن من له الولاية على الحقّ المذكور ليراعي مصلحة أربابه قدر الامكان.

فلابدّ منه مع الشك في البراءة إذا أُعطيت للهاشميّ، وإذا باع النصاب بعد استقرار الزكاة عليه وشرطها البائع على المشتري وكان أحدهما هاشميّاً فالعبرة بالبائع قطعاً لأنّ الزكاة في ماله دون المشتري. عن جناب الشيخ علي القمي

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، فائدةٌ تتضمّن مسألتين:

الأُولى: لو باع النصاب بعد تعلّق الزكاة به وشرط على المشتري أداءها فالعبرة في جواز دفعها إلى الهاشميّ بحال البائع دون المشتري فإنّ الزكاة وإن تعلّقت بالعين وكانت صحّة الشراء بالنسبة إلى مقدارها من النصاب مراعاةً بأدائها، لكن لمّا كان البائع هو المكلّف به لولا الاشتراط وضامناً للمشتري أيضاً بذلك[1] ففائدة هذا الاشتراط هو تبدُّل هذا الضمان وصيرورة المشتري ضامناً للبائع ما في عهدته[2]، لا تبدُّل من يتوجّه إليه هذا الخطاب وتحويله من البائع إلى المشتري، كيف وزمام هذا التحويل بيد الشارع دون المتعاقدين فلا مجال لأن يكون التزامهما موجباً له، ولو فرض أنّهما اشترطا كذلك[3] كان الشرط حينئذٍ مخالفاً للكتاب ويبطل من أصله، ومن هنا لا تبرأ ذمّة البائع عن عهدة هذا التكليف إلّا بتأدية المشتري لها لا بنفس اشتراطه، وإذا كان الشرط التزاماً من المشتري بأن يؤدّي عن البائع

---

(١) أي بالأداء من مالٍ آخر كي يصحّ الشراء بالنسبة إلى مقدار الزكاة.

(٢) أي ملتزماً ـ بموجب الشرط ـ بأن يؤدّي عن البائع ما في عهدته ويفرّغ به ذمّته من دون تبدّل المخاطب بخطاب إيتاء الزكاة، فهو نظير ما إذا اشترط عليه أن يؤدّي عنه دينه فيضمنه له من دون أن يتبدّل المخاطب بخطاب أداء الدين، ولذا لا تفرغ عنه ذمّة الشارط إلّا بأداء المشروط عليه لا بنفس الاشتراط.

(٣) أي اشترطا تحويل المخاطب بهذا الخطاب.

ما في عهدته فكون العبرة في جواز دفعه إلى الهاشميّ بحال البائع دون المشتري ظاهرٌ.

الثانية : لو عال غير الهاشميّ هاشميّاً أو انعكس الأمر ففي كون العبرة في دفع فطرة العيال إلى الهاشميّ ـ جوازاً ومنعاً ـ بحال المعيل أو المعال وجهان : مبنيّان على كون العيلولة موجبةً لتوجّه التكليف بفطرة العيال أوّلاً وبالذات إلى المعيل في عرض فطرة نفسه، فتكونان[١] حينئذٍ في جواز الدفع إلى الهاشميّ وعدمه من وادٍ واحد وتتلازمان، أو كونها ـ كالشرط في ضمن العقد ـ موجبةً لتكليف المعيل بأن يتحمّل عن عياله فطرتهم الواجبة عليهم حذو تكليف المشتري بتحمّل الزكاة الواجبة على البائع بشرطه فيكون التكليف بالفطرة حينئذٍ متوجّهاً أوّلاً وبالذات إلى العيال وإن وجب على المعيل تحمّله. ظاهر جملةٍ من الأساطين وصريح بعضهم هو الأوّل، بل لم ينقل القول بالثاني ـ فيما وقفنا عليه ـ إلّا عن صاحب الحدائق، فلعلّ أن يكون ممّا تفرّد به.

وكيف كان فالمتّبع هو ظاهر الدليل ولا ينطبق إلّا على الأوّل :

أمّا أوّلاً : فلظهور ما دلّ على توجّه أيّ تكليفٍ إلى أيّ مكلّفٍ[٢] في كونه متوجّهاً إليه بالأصالة، وكونه تحمّلاً عن الغير يحتاج إلى قرينةٍ مفقودةٍ في المقام، فإنّ إضافة الفطرة إلى العيال ـ مع أنّا لم نقف عليها في الروايات ـ

---

(١) أي فطرة نفسه وفطرة عياله.

(٢) كقوله تعالى ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾، وقوله عليه السلام « الفطرة واجبةٌ على كلّ من تعول » أو « تصدّق عن جميع من تعول » ونحوها.

بمعزلٍ عن هذه الدلالة ضرورة كفاية أدنى الملابسة في صحّة الاضافة[١]، وكذلك التعبير بمثل قوله ﷺ « فعليك أن تؤدّي الفطرة عنه »[٢] ونحو ذلك، فإنّ كلمة (عن) قاصرةٌ عن إفادة التحمّل المدّعى في المقام لكفاية أدنى الانتساب في صحّة استعمالها أيضاً ـ كما تقدّم في الإضافة ـ خصوصاً مع ضيق التعبير عن وجوب فطرة العيال إلّا بمثل ذلك، ويتلوهما في القصور عن الدلالة على هذا المدّعى ما ورد ـ ترغيباً للمعيل في دفع فطرة عياله ـ بأنها تدفع عنهم الموت في تلك السنة[٣]، فإنّ عود هذه المنفعة المترتبة على فعل المعيل إليهم من حيث إنّ الفطرة جُنّةٌ لمن دُفعت عنه عن الموت أجنبيٌّ عن كون التكليف المتوجّه إلى المعيل بإعداد هذه الجُنّة لعياله قد توجّه أوّلاً إليهم وكُلّف هو بأن يتحمّل عنهم هذه الكلفة، بل لا يخفى أنّه لو فُتح باب هذه الدعوى ـ وأنّه كلّما ورد الدليل على انتفاع شخصٍ بعمل غيره[٤] فالتكليف المتوجّه إلى ذلك الغير بذلك العمل تحمّليٌّ لا أصليٌّ ـ يلزم الهرج والمرج وتأسيس فقهٍ جديد، وبالجملة فهذه الوجوه ساقطةٌ كلّها عن صلاحيّة التشبّث بها لإثبات هذه الدعوى.

وأمّا ثانياً: فلأنّا لو أغمضنا عن ظهور نفس التكليف المتوجّه إلى

---

(١) ككونها كافلةً لسلامة العيال.

(٢) في رواية عبدالله بن سنان الآتية.

(٣) ورد ذلك في رواية معتّب المذكورة في الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة من الوسائل، الحديث ٥.

(٤) نظير ما ورد من استحباب فعل الخيرات والمبرّات عن الأموات وأنّهم ينتفعون بها.

المعيل في كونه أصلياً وفرضنا صلاحيّته في نفسه لكلٍّ من الأصليّة والتحمّليّة في عرض الآخر، فالنصوص المصرّحة بعدم الفرق فيمن يجب فطرته على المعيل بين من يصلح لأن يتوجّه إليه التكليف بالفطرة ومن لا يصلح لذلك ـ كالصغير والمجنون والعبد بأقسامه وغير ذلك ـ يدفع الاحتمال الأخير ويُعيّن الأول[١]، ففي صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام « الفطرة واجبةٌ على كلّ من يعول من ذكرٍ أو أُنثى صغيرٍ أو كبير حرٍّ أو مملوك » وفي مرفوعة أحمد بن محمّد بن يحيى عنه عليه السلام « يؤدّي الرجل زكاته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما أغلق عليه بابه » وفي رواية عبدالله بن سنان عنه عليه السلام « كلّ من ضممتَ إلى عيالك من حرٍّ أو مملوك فعليك أن تؤدّي الفطرة عنه » وفي روايةٍ أُخرى «كلّ من ضممتَ إليك ... » إلى آخر الرواية[٢] وغير ذلك، بل في المرفوعة دلالةٌ أُخرى على كون التكليف المتوجّه إلى المعيل أصلياً من جهة إضافة الزكاة إليه نفسه، وكذا قوله « ضممت إليك » في الرواية الأخيرة ، فلا خفاء حينئذٍ في أنّ ما أفتى به الأساطين من أنّ العبرة في دفع فطرة العيال إلى الهاشميّ ـ جوازاً ومنعاً ـ بحال المعيل دون العيال هو الذي نطقت به الأدلّة، وعكسه ـ وهو خيرة صاحب الحدائق ـ ضعيفٌ ساقط، فلو كان المعيل

---

(١) إذ لا معنى لتحمّل التكليف عمّن لا يتوجّه اليه التكليف، لانتفاء موضوعه.

(٢) الروايات موجودةٌ في الباب ٥ من الأبواب المذكورة، الحديث ٢ و٩ و٨ و١٢.

هاشميّاً جاز أن يدفع فطرة عياله كفطرة نفسه إلى هاشميّ مثله دون العكس وتكون البراءة اليقينية حاصلةً بالدفع إليه في الصورة الأُولى، ولا موجب للاحتياط بالدفع إلى غيره فيها وإن كان حسناً، بخلافه في الثانية فيجب أن يدفع فيها إلى غيره ولا يجوز أن تدفع إليه للقطع بعدم البراءة.

نعم لو أغمضنا عمّا عرفت ظهوره بل صراحته في كون التكليف المتوجّه إلى المعيل بدفع فطرة عياله أصليّاً وفرضناه مجملاً مردّداً بين الوجهين، فقضيّة ذلك هي لزوم الاحتياط بالدفع إلى غير الهاشميّ في كلتا الصورتين فإنّ الشك في كون التكليف المذكور من أيّ القسمين يستتبع الشك في الاجتزاء بالدفع إلى الهاشميّ في كلتيهما[1]، ومرجعه[2] وإن كان إلى تردّد المكلّف به من جهة إجمال الدليل بين الأقلّ والأكثر[3]، وكان

---

(١) الصورتان هما كون المعيل هاشمياً والعيال غير هاشميّ وعكسه ـ المعيل غير هاشميّ والعيال هاشميّ ـ، فبناءاً على كون التكليف أصلياً لم يجز الدفع إلى الهاشميّ في الصورة الثانية لكون المعيل غير هاشميّ، وبناءاً على كونه تحمّلياً لم يجز في الأُولى لكون العيال غير هاشميّ، فقضية التردّد بين الوجهين هو الاحتياط في كلتا الصورتين بعدم الدفع إلى الهاشميّ.

(٢) أي مرجع الشك في كون التكليف من أيّ القسمين.

(٣) الأقلّ هو الدفع إلى أيّ أحدٍ من دون تقييدٍ بكونه غير هاشميّ، والأكثر هو الدفع إلى خصوص غير الهاشميّ، ومنشأ التردّد بينهما هو إجمال الدليل وتردّده بين القسمين، ففي الصورة الأُولى مقتضى الأصلية هو الأقلّ والتحمّليّة هو الأكثر، وفي الثانية بالعكس، والتردّد بين الأقلّ والأكثر الناشئ من إجمال الدليل ـ على المختار ـ مجرىً لأصالة البراءة عن الزائد، ومقتضاها في كلتا الصورتين هو ⇐

المختار عندنا هو جريان أصالة البراءة فيما كان من هذا القبيل، لكن حيث إنّ قضيّة ذلك هي جريانها في كلتيهما على نمطٍ واحد وقد علم إجمالاً بعدم جواز الدفع إلى الهاشميّ في إحداهما لا محالة فلا جرم يسقط الأصلان من الطرفين ـ كما هو الشأن في الأُصول النافية الجارية في محتملات ما علم ثبوت التكليف فيه ـ.

فإن قلت: لازم تردّد التكليف المتوجّه إلى المعيل بين الأصليّ والتحمّليّ وإن كان هو العلم الإجماليّ بعدم جواز الدفع إلى الهاشميّ في إحدى الصورتين، لكن لمّا كان التكليف المعلوم توجّهه بالإجمال مردّداً بين الشخصين وهما الهاشميّ الذي عال غير الهاشميّ وغير الهاشميّ الذي عال الهاشميّ لم يكن لذلك العلم أثرٌ في سقوط الأصل الجاري في الطرفين، وهل هو إلّا كالعلم بالجنابة المردّدة بين الشخصين، وكما أنّه لا أثر لذلك العلم في سقوط الأصل القاضي بطهارة كلٍّ منهما عن حدث الجنابة فكذلك المقام أيضاً بعينه.

قلت: الفرق بين الأُصول الجارية في الشبهات الموضوعية والجارية في الشبهات الحكمية ظاهرٌ من هذه الجهة[1]، إذ القسم الأوّل لمّا كان مجاريها

⇐ جواز الدفع إلى أيّ أحدٍ ـ ولو كان هاشمياً ـ، لكن حيث يعلم إجمالاً بعدم جواز ذلك في إحدى الصورتين على كل من التقديرين، إذ على تقدير الأصلية لا يجوز ذلك في الصورة الثانية، وعلى تقدير التحمّلية لا يجوز في الأُولى فلا جرم يسقط الأصلان النافيان من الطرفين بالتعارض، ويتمّ تنجيز العلم الاجماليّ المزبور المقتضي للاحتياط المتقدم ذكره.

(١) أي من جهة تأثير العِلم الاجماليّ بالتكليف المردّد بين شخصين في ⇐

هي الشبهة في القضايا الجزئية الخارجية وكان إجراؤها ـ بمعنى بناء العمل على مؤدّياتها ـ من وظائف أشخاص المكلّفين ولم يكن للمجتهد وظيفةٌ فيها سوى الإفتاء بأنّ من شكّ في انتقاض طهارته السابقة مثلاً يبني على بقائها ومن شكّ في اشتغال ذمّته بواجبٍ ماليّ أو بدنيّ بسببٍ يوجبه يبني على عدمه ونحو ذلك، فلا جرم تكون العبرة ـ في كلٍّ من تحقّق مجاريها وفيما يوجب سقوطها بالنسبة إلى كلّ مكلّفٍ وفي كلّ قضيّةٍ ـ بشخص نفسه وشكّه وعلمه في تلك القضية، ولا يؤثّر علمه بتكليفٍ مردّدٍ بينه وبين غيره ـ كالجنابة المردّدة في مفروض المثال ـ سوى تحقّق مجرى الأصل دون سقوطه.

وهذا بخلاف الأُصول الجارية في الشبهات الحكميّة فإنّ مجاريها لمّا كانت هي الشبهة في الأحكام الكلّية، وكان إجراؤها ـ بمعنى التعويل عليها والبناء على مؤدّياتها ـ من وظائف المجتهد في مرحلة استنباط الأحكام والإفتاء بها، فلا جرم يكون العبرة في تحقّق مجاريها بشكّه وفي سقوطها بعلمه، ويكون حالها كحال أدلّة الأحكام في كونها مباني لفتوى المجتهد

⇐ تعارض الأُصول وتساقطها وعدم تأثيره فيه، ففي الشبهات الحكمية الكلّية ـ كما في المقام ـ يؤثّر في ذلك، لأنّ إجراء الأُصول فيها وظيفة المجتهد، فتكون العبرة فيها بعلمه وشكّه ولو بالنسبة إلى نوعين من المكلّفين، أمّا في الشبهات الموضوعية ـ كما في الجنابة المردّدة ـ فلا تأثير له في ذلك، لأنّ إجراء الأُصول فيها وظيفة المقلّد ـ بعد فتوى المجتهد بكبراها ـ، فتكون العبرة فيها بعلمه وشكّه بالنسبة إلى شخص نفسه.

بنجاسة الماء المتغيّر الذي زال تغيّره من قبل نفسه مثلاً، وبعدم جزئيّة السورة[١] ونحو ذلك، ووظيفة المقلِّد هي العمل بتلك الفتوى من دون أن يكون لشكّه أو علمه دخلٌ في جريان الأصل أو سقوطه، وقضيّة ذلك هي أنّه لو علم المجتهد بتكليفٍ مردّدٍ بين النوعين كالمقام ونحوه فالأصل النافي لذلك التكليف عن كلٍّ منهما يخرج عن صلاحيّة تعويله عليه في الإفتاء على طبقه، للزوم إلغائه للتكليف القطعي، وتردّد ذلك التكليف بين النوعين لا يُخرجه عن كونه موجباً لسقوط الأُصول النافية له عن صلاحية التعويل عليها في الفتوى، فتدبّر واغتنم، والحمد لله ربّ العالمين والصلاة على نبيّه وآله الطاهرين.

يوم الجمعة ٤ ذي القعدة ١٣٤٥

---

(١) استناداً في الأُولى إلى استصحاب النجاسة وفي الثانية إلى أصالة البراءة.

كِتَابُ الخُمُسِ

وَتقَعُ مَسَائِلُهُ فِي فُصُولٍ :

الفصل الأوّل

ما يجب فيه

١ ـ أرباح المكاسب وسائر الفوائد :

[٢٦٧] **س ١** : هل إنّ في أعيان الأرض والأشجار التي يملكها المسلم خمساً بقطع النظر عن نتائجها كغيرها من الأموال أو لا ؟ وعلى تقدير عدم ثبوتها فيها لو اشتراها المسلم بمالٍ لم يخرج منه الخمس بدون إجازة السادة فهل يثبت لهم حقٌّ في نفس رقبة الأرض التي اشتراها أم يبقى في نفس المال المدفوع عوضها أو في ذمّته ؟

ج : لو اشترى الأرض ـ في أثناء عام تكسّبه قبل انتهائه ـ بما حصل له من الربح في ذلك العام وبقيت الأرض بيده إلى أن تمّت سنته ولم يكن عليه دينٌ في مقابلها لبعض مؤن تلك السنة[1] كانت الأرض المذكورة حينئذٍ ممّا فضل من أرباح ذلك العام عن مؤنته[2] ويتعلّق الخمس بعينها وللمالك إبداله

---

(١) إذ لو كان عليه مثل هذا الدَين لم يصدق على الأرض المشتراة عنوان فاضل المؤنة عرفاً، بل وحتى عنوان الربح أيضاً.

(٢) لصدق ربح السنة على نفس الربح وعلى كلّ عينٍ تبودل بها أثناء تلك السنة فيتعلّق الخمس بتلك العين.

بماله الآخر[١]، ولو اشترى الأرض بمالٍ مخمّسٍ ونحوه[٢] لا يتعلّق الخمس بتلك الأرض مطلقاً، ولو اشتراها بما تعلّق به الخمس قبل الشراء[٣] يبقى الخمس في الثمن المدفوع لشرائها وتكون المعاملة حينئذٍ ـ بالنسبة إلى ما يقابل الخمس ـ من الفضوليّ، وللحاكم الشرعيّ إجازتها بعد تسلّم الخمس من المشتري[٤]، وإلّا[٥] يبقى خمس الأرض على ملك مالكها السابق ويلزمه[٦] دفع خمس الثمن إلى أرباب الخمس، ويحرم التصرّف في

---

(١) يعني إبدال خمسها بدفع قيمته من النقود ـ مثلاً ـ.

(٢) وهو المال الذي لا يتعلّق به الخمس.

(٣) بأن اشتراها بعد انتهاء عام تكسّبه بما فضل من أرباحه عن مؤنته.

(٤) لأنّه المخاطب بإخراجه، فعليه دفع بدله إلى الحاكم ليجيز ـ أي الحاكم ـ المعاملة.

(٥) أي وإن لم يدفع المشتري البدل إلى الحاكم فلم يُجِز المعاملة بطلت ـ بمقتضى القاعدة ـ بالنسبة إلى خمس الأرض، ويبقى هذا المقدار منها بمنافعه على ملك مالكها الأول ـ البائع ـ، وهذا كلّه بناءاً على ما اختاره ﷺ ـ وهو المشهور ـ من اختصاص نصوص تحليل الخمس بالمؤمن الذي انتقل اليه ممّن لا يعتقد وجوبه وعدم شمولها لمن انتقل اليه ممّن يعتقده ولا يُخرجه عصياناً، فلاحظ، كما أنّ مفروض كلامه ﷺ هو وقوع المعاملة بعين الربح، أمّا إذا وقعت بكلّيٍّ في الذمّة وعند الأداء دفعَ من الربح فالمعاملة صحيحةٌ بلا حاجةٍ إلى إجازة الحاكم الشرعيّ، وقد ملك المشتري تمام الأرض لكن لا تبرأ ذمّته للبائع بمقدار الخمس إلّا إذا دفعه إلى أربابه من مالٍ آخر وإلّا فعلى البائع دفعه إليهم مما تسلّمه ثم يطالب المشتري ببدله.

(٦) أي يلزم المالك السابق دفع خمس ما بيده من الثمن إلى أربابه إذ صار ⇐

الأرض على المشتري[١]، ويضمن خمس منافعها للمالك السابق، والله العالم.
٢٠ ذي القعدة ١٣٥٤

[٢٦٨] **س٢**: رجلٌ له مالٌ مقداره ستّة آلاف روپية قد أخرج خمسه كلّه، يحتاج إلى أربعة آلاف منه في إدارة شؤون تجارته ومهنته والباقي زائدٌ على مقدار الحاجة، فاستقرض ألف روپية واقتطع ألفين من الستّة آلاف روپية واشترى داراً بثلاثة آلاف روپية، وكان الباعث له على شراء الدار احتمال الحاجة إلى سكناها في السنين اللاحقة لكثرة عياله وأنّه على تقدير عدم الحاجة إلى سكناها ينتفع بأُجرتها، وقد ربح في السنة الأُولى بعد شراء الدار، فهل له أن يفي الدين الذي صار عليه من شراء الدار من الربح وكذا من أرباح السنين اللاحقة إذا لم يفِ ربح السنة الأُولى ولا خمس عليه فيها أو أنّه عليه فيها الخمس ـ والمفروض أنّ هذه الدار ليست دار سكنى لأنّ له دار سكنى ـ؟ وعلى تقدير وجوب الخمس فالمدار على قيمة الدار في آخر السنة زادت أو نقصت أو على مقدار المال الذي اشتراها به؟

ج: لو لم يكن شراء الدار المذكورة ـ مع عدم الحاجة فعلاً إلى سكناها ـ تجاوزاً عن حدّه بحسب زيّه وشأنه فإن أدّى ما استقرضه لشرائها في أيّ سنةٍ من ربح تلك السنة قبل انتهائها لا يجب الخمس فيما دفعه من الربح لأداء دينه المذكور، ولو أدّى دينه المذكور من الربح بعد انتهاء عام تكسّبه وتعلّق الخمس بما فضل من أرباح تلك السنة عن مؤنتها لا يسقط الخمس

⇐ حقّ الغير تحت استيلائه ـ حسبما يأتي في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى ـ.

(١) وإن كان مالكاً لأربعة أخماسها، لأنّه أحد الشريكين ولا يجوز له التصرف في المال المشترك إلّا بإذن الآخر.

عمّا تعلّق به من فاضل المؤنة بدفعه لأداء دينه المذكور[١]، ولو كان شراء تلك الدار ـ مع عدم الحاجة الفعلية إليها ـ تجاوزاً عن حدّه يجب الخمس فيما يؤدّيه لأداء ذلك الدين على كلّ تقدير.

ثمّ إنّ في صورة وجوب الخمس فهو يتعلّق بما يدفعه من أرباحه لأداء دينه لا بقيمة الدار فلا فرق في ذلك بين ترقّي قيمة الدار أو تنزّلها، والله العالم.

١٥ ذي الحجّة ١٣٥٤

[٢٦٩] **س٣**: رجلٌ يملك أثاث بيته من ظروفٍ وفرشٍ وغطاءٍ وصفرٍ وثياب بدنه ممّا يحتاجه، وعنده مع هذه الأشياء نقود خمسين ليرة لا يملك غير ذلك وهو بغير مسكنٍ يملكه ولكنّه ساكنٌ في دارٍ بالاستيجار، فهل عليه من هذه المذكورات خمسٌ أو زكاةٌ أم لا؟

ج: أمّا ما يملكه من أثاث بيته فإن كان قد ملكه بالإرث الشرعيّ وكان مورّثه ممّن يخمّس أرباحه[٢] لم يجب الخمس فيه، ولو اشتراه من أرباح تكسّبه فإن كان رأس ماله لم يتعلّق الخمس به ولم يُدخِل الربح الغير المخمّس في رأس ماله وكان ما اشتراه من حوائجه في كلّ سنةٍ من ربح

---

(١) وجه التفصيل أنّ جواز أداء الدين من الربح ولو بعد انتهاء سنته من دون تخميسٍ يختص بما إذا كان ديناً للمؤنة والحاجة الفعلية، ومفروض هذه الصورة عدمها، ومع ذلك فحيث إنّ المفروض أنّ ما اشتراه مناسبٌ لشأنه وزيّه من دون سرفٍ فيه أو تبذيرٍ فكما كان يجوز له أثناء سنة الربح شراؤه بالربح أو شراؤه في الذمّة والأداء من الربح، كذلك يجوز له أثناءها أداء ما استقرضه لشرائه بالربح.

(٢) إذا أحرز الوارث أنّ المورّث اشترى الأثاث من الربح قبل انتهاء عامه واستعمله في مؤنته لم يجب فيه الخمس وإن كان المورّث لا يخمّس أرباحه.

تلك السنة قد اشتراه قبل تمام سنته وتعلّق الخمس بفاضل ربحه لم يجب الخمس فيه، ولو انتفى أحد هذه القيود يجب الخمس فيه[١].

وأمّا الخمسون ليرة فإن كان قد ملكها بالإرث ويديرها في تجارته ولم تبق عنده عاماً واحداً فأكثر وهو لا يتّجر بها[٢] لا يجب فيها الخمس ولا الزكاة، ولو بقيت عنده سنةً واحدة فما زاد ولم يتّجر بها تجب الزكاة فيها ومقدارها لكلّ سنةٍ رُبع العُشر، ولو كانت من فاضل أرباحه لسنةٍ واحدة أو سنوات ولم يكن محتاجاً إليها للتكسّب بها[٣] يجب الخمس فيها، والله العالم.

[٢٧٠] **س ٤**: أيضاً رجلٌ دفع خمس هذه المذكورات المتقدّمة في الاستفتاء المتقدّم وهو في تلك الساعة غير صحيح الفكر، فهل له استرجاعه أو لا ؟

ج: أوضحنا أنّ المذكورات يجب فيها الخمس في بعض الصور

---

(١) أي فيما يملكه من الأثاث بعينه، وذلك فيما إذا كانت المعاملات واقعةً على أعيان الأثمان وأجازها الحاكم الشرعيّ، فإنّ الخمس حينئذٍ يتعلّق بعين الأثاث، أمّا إذا وقعت في الذمّة ووفى من النقود المتعلّقة للخمس قبل تخميسها كفى تخميسها من دون حاجةٍ إلى الاجازة.

(٢) الظاهر أنّ هذه الجملة حاليّة ، يعني (ولم تبق عنده عاماً فأكثر من دون أن يتّجر بها بل كان يتّجر بها) ، في قبال الصورة الآتية وهي البقاء عنده سنةً من دون اتّجار.

(٣) إذ مع حاجته إلى جعلها ـ كلّاً أو بعضاً ـ رأس مالٍ يتّجر به ليتعيّش بأرباحه يسقط الخمس ـ على مختاره ﷺ ـ عمّا يحتاج منها إلى ذلك.

ولا يجب في بعضها الآخر، فلو دفع خمسها في الصورة التي لا يجب الخمس فيها فالقدر الذي دفعه إلى المجتهد ليس له أن يطالب المجتهد بغرامته ـ بعد أن صرفه المجتهد ـ على كلّ حالٍ سواءٌ كان ما دفعه إليه هو مقدار حقّ الإمام ـ أرواحنا فداه ـ دون غيره أو ضمّ مقدار حقّ السادة أيضاً إلى السهم المبارك ودفع الكلّ إلى المجتهد، وسواءٌ أخبره بأنّه الخمس بقسميه أو أحدهما أو لم يخبره بذلك[١]، نعم لو كان ما دفعه إلى المجتهد باقياً عنده بعينه وتحقّق عنده صدق ما يدّعيه[٢] من عدم تعلّق الخمس بماله وكونه مخطئاً فيما زعمه من تعلّقه به يردّ إليه المجتهد عين ماله الذي عنده على هذا التقدير، ولو دفع مقدار حقّ السادة إلى بعض السادة فبعد إثبات خطائه عند الحاكم الشرعيّ فيما زعمه من تعلّق الخمس بماله يستردّ ما دفعه إليه مع بقاء عينه، أمّا إذا كان القابض قد صرف ما قبضه فلو لم يصرّح عند التسليم إليه أنّه من حقّ السادة لا يجوز أن يطالبه بالغرامة، بل مع التصريح بذلك أيضاً لا يبعد عدم جواز المطالبة بها لأنّه قد غرّه[٣]، لكن

---

(١) ففي جميع الصور لا ضمان على المجتهد لأنّه بصرفه قد عمل بما تقتضيه وظيفته الشرعية وولايته وأمانته من دون تفريطٍ، ومثله لا ضمان عليه بوجهٍ، مضافاً إلى أنّ الدافع هو الذي سلّطه على ماله بلا عوضٍ وغرّه وتسبّب في صرفه للمال ـ كما هو الحال بعينه فيما إذا دفع حقّ السادة إليهم وصرفوه كما سيأتي ـ.

(٢) فإنّه من قبيل الانكار بعد الاقرار، ولا اعتبار له إلّا بعد التحقّق والثبوت الشرعيّ.

(٣) يعني لا فرق في جريان قاعدة الغرور النافية للضمان بين صورتي التصريح بأنه من حقّ السادة وعدمه.

الأحوط التصالح في هذه الصورة[١]، والله العالم. ٩ جمادى الثانية ١٣٥٢

[٢٧١] **س ٥** : رجلٌ ملّاكٌ واشترى أرضاً أُخرى لا للتجارة بل لتبقى ملكاً له منضمّةً إلى أملاكه وغرسها وعمل فيها فزادت قيمتها السوقية بذلك والأرض مشتراةٌ من مالٍ مخمّس، فهل يجب تخميس تلك الزيادة السوقية للعين أم لا؟ وكذلك فيمن اشترى قطيع غنمٍ من مالٍ مخمّس لا للاتّجار فزادت قيمة ذلك القطيع السوقية، فهل يجب تخميسه أم تخميس النماء من العين والقطيع فقط؟

ج: نفس زيادة القيمة السوقية لمحض زيادة الرغبات من دون أن يكون في مقابل تلك الزيادة خصوصيةٌ زائدةٌ في العين لا خمس فيها في غير مال التجارة[٢]، وعلى هذا يكون نموّ الأغنام من الزيادة العينيّة ويجب تعيين مقداره وتخميسه، وكذا نموّ الأشجار ونحوها وإن لم يكن غرسُها أو شراؤها للاتّجار بها.

أمّا الأرض المذكورة فإن كان ما أحدثه فيها من الغرس ونحوه موجباً لحصول صفةٍ زائدةٍ فيها من جهة تعميرها وكانت لتلك الصفة ماليّةٌ عرفيّة ويستند ارتفاع قيمتها إلى حدوث تلك الصفة فيها فالأحوط شديداً تخميس

---

(١) يعني صورة التصريح، وكأنّ وجهه احتمال أنّ التصريح بذلك يوجب وقوع القبض من المستحقّ معنوناً بكونه من حقّ السادة ومقيداً به، فيناط تملّكه بهذا القبض على كونه كذلك واقعاً، فمع انكشاف الخلاف ينكشف عدم تملّكه له وضمانه لمال الغير بإتلافه.

(٢) لعدم صدق الربح والفائدة عليها بمجرّد ذلك بخلاف ما إذا كان مال التجارة.

تلك الزيادة بل لا يخلو عن قوّة[1]، ولو لم يكن في البين سوى ارتفاع القيمة السوقية للأرض كلّياً لا يجب تخميس تلك الزيادة في غير مال التجارة، والله العالم.

١٨ ذي القعدة ١٣٥٤

[٢٧٢] **س٦**: شخصٌ شغلُه البيع والشراء ومن جملة ما اتّجر به أن استأجر محلاًّ كخانٍ أو دكّان مثلاً مدّة عشر سنين في ألف روپية، وكيفية انتفاعه من هذا الاستيجار أنّه يؤجر المحلّ المذكور من الغير في كلّ سنةٍ بمائة وخمسين أو مائتي روپية، فكيف يكون حساب ذلك عند رأس سنته من جهة ما يتعلّق بالخمس في أرباحه ؟ هل في كلّ سنةٍ يحسب مائة روپية من السرماية ويكون ما يحصل له من الإيجار زائداً على المائة ربحاً أو أنّه في كلّ سنةٍ يحسب أنّ موجوده الجنس الفلاني والجنس الفلاني والنقد الفلاني ومنفعة المحلّ المذكور مدّة عشر سنين أو تسع سنين وهكذا في كلّ سنةٍ وينظر في قيمة المجموع ويخرج منه أصل سرمايته ويخمّس الباقي ؟

ج: يحسب منفعة المحلّ المذكور ـ في المدّة التي ملكها ـ على الوجه الأخير ويكون حالها حال متاعٍ يباع في طيّ عشر سنوات في كلّ سنةٍ عُشرُه[2]، والله العالم.

١٣ شوال ١٣٥١

---

(١) للحوقها ـ ظاهراً ـ بالزيادة العينية.

(٢) فإذا فرض أنّه اشتراه بألفٍ وباع في السنة الأُولى عُشره بمائةٍ وعشرة قَوَّم الباقي ـ التسعة أعشار ـ بقيمته السوقية عند رأس سنته، فإذا فرض أن كانت قيمته نفس القيمة بلغت تسعمائةً وتسعين وبلغ مجموع ما يملكه نقداً وعروضاً ألفاً ومائة ـ وليفرض أنّه مستغنٍ عنها لمؤنة سنته ـ، فيخرج منه رأس ماله ـ الألف ـ ويخمّس الباقي ـ المائة ـ ويصبح رأس ماله للسنة الثانية ألفاً وثمانين، فإذا باع ⇐

[٢٧٣] **س٧**: رجلٌ استأجر داراً للايجار لا للسكنى مدّةً من السنين بمقدارٍ معلوم، فهل يقسّط هذا المبلغ على السنين ويخمّس ربح كلّ سنةٍ الزائد على مؤنته أو يستوفي أوّلاً المبلغ ثمّ يخمّس ما يربحه بعد زيادته على مؤنته؟

ج: قد وصلنا هذا السؤال قبل ذلك من الكاظميّة وكتبنا جوابه، وحاصل الجواب أنّه عند رأس سنته يحسب منفعة الدار المذكورة عشر سنواتٍ من جملة أمواله التجارية ويقوّم الجميع بقيمتها السوقية في ذلك اليوم ويُخرج رأس ماله من جميع ذلك ويخمّس الباقي، وهكذا في كلّ سنةٍ حتى تنتهي مدّة الإجارة، وبالجملة فحالُ ما ملكه بالإجارة من منفعة تلك الدار لعشر سنوات حالُ متاعٍ تجاريّ يباع في طيّ عشر سنوات في كلّ سنةٍ عُشرٌ منه، والله العالم. ٣ذي القعدة ١٣٥١

[٢٧٤] **س٨**: رجلٌ اشترى سلعةً كان سعرها في خمسين روپية وفي نهاية السنة صادف نزولها قيّدها في خمس وثلاثين ولم يكن عنده منافع، وفي السنة الثانية أيضاً صادف نزولها قيّدها في ثلاثين روپية، وفي السنة الثالثة هذه السلعة عيناً تصرّفت في خمسين، هل على صاحبها إخراج الخمس من هذا أم أنّ له قيمة المشترى الأصلي؟

ج: ظاهر السؤال أنّ النقص الوارد على رأس ماله من نزول قيمة تلك

⇐ فيها أيضاً عُشراً آخر بمائةٍ وعشرين مثلاً وفرضنا أنّ قيمتها نهاية السنة نفس القيمة بلغ مجموع ما عنده ألفاً ومائةً وسبعين، يخرج منه رأس ماله ويخمّس الباقي ـ التسعين ـ، ويجري على هذا المنوال في باقي السنين، وكذلك يصنع في مورد السؤال، غايته أنّ ما يقوّمه نهاية كلّ سنةٍ هو المنفعة دون العين.

السلعة كان مجبوراً في كلتا السنتين بالربح الحاصل له من سائر معاملاته[١]، وعلى هذا يُحسب العشرون روپية ـ التي زيدت في قيمة السلعة في السنة الثالثة ـ من أرباحه ويجب فيها الخمس على حدّ سائر ما يفضل من أرباحه على مؤنة سنته[٢]، والله العالم.

[٢٧٥] **س٩**: أيضاً رجلٌ مستأجرٌ محلّاً لكسبه وحصل نزاعٌ مع بعض ملّاكي هذا المحلّ فاضطرّ واشترى بعض الحصص في المحلّ المذكور وفي غيره وكان مشتراه قبل انتهاء السنة، فهل عليه الخمس في هذا المشترى أم لا؟

ج: كلّ ما كان محتاجاً إليه في كسبه لو اشتراه قبل انتهاء سنته لا يجب الخمس فيه[٣]، والله العالم. ٨ جمادى الأولى ١٣٥١

[٢٧٦] **س١٠**: رجلٌ عنده مقدارٌ من المال يريد أن يشتري به داراً أو دكاناً لأجل التعيّش بنمائه وكان المال أقلّ من قيمة الدار أو الدكان فيحتاج إلى الاستقراض لإكمال الثمن، فهل يعدّ أداء هذا الدين من المؤنة ولا يتعلّق به الخمس أو لا؟

ج: لو استدان في أثناء عام التكسّب لمؤنة تلك السنة فالأقوى عدم

---

(١) لجواز جبر النقص أو التلف الوارد على رأس المال بالربح.

(٢) بل الظاهر أنّ الأمر كذلك وإن فرض انتفاء الجبر ـ لانتفاء موضوعه أعني الربح ـ، لأنّ العبرة بربح كلّ سنةٍ بالنسبة إلى سابقتها خاصةً لا بالربح مطلقاً ولو في عدّة سنين ليدّعى انتفاؤه في مورد السؤال، وأمّا جبر نقص سنةٍ بربح سنةٍ أُخرى فممّا لا وجه له.

(٣) لأنّه معدودٌ من مؤن التجارة وتحصيل الربح، وحكمه حكم مؤن الشخص لنفسه وعياله في جواز إخراجه من أرباح السنة قبل انتهائها.

تعلّق الخمس بما قابل ذلك الدين من ربح تلك السنة[١]، وأمّا الديون الأُخر فكلّ دينٍ يؤدّيه ـ في أثناء عام التكسّب قبل انتهائه ـ من ربح ذلك العام لا يتعلّق الخمس بذلك المقدار من الربح من دون فرقٍ بين أن يكون ذلك الدين لشراء دار السكنى أو غير ذلك[٢]، ولو أدّاه من فاضل ربح ذلك العام بعد انتهائه وتعلُّق الخمس بفاضل مؤنته فدفعُ فاضل المؤنة لأداء دينٍ آخر غير ما كان لمؤنة تلك السنة لا يوجب سقوط ما تعلّق من الخمس به، والله العالم.

[٢٧٧] **س ١١**: أيضاً شخصٌ عنده ملكٌ قد ورثه من أبيه وهو يتعيّش من نمائه ويؤجره في كلّ سنتين مرّةً ويبقى النماء بيده يصرفه في مؤنته وحوائجه تمام الحولين فإذا تمّ الحول الأوّل يبقى من النماء مقدارٌ لمؤنة الحول الثاني، فهل يُعدّ الباقي بعد الحول الأوّل من فاضل المؤنة ويجب فيه الخمس أم يُعدّ من المؤنة ولا يجب فيه الخمس؟

ج: لو آجره لسنتين بأُجرةٍ حالّة وقبضها كان تمام الأُجرة من ربح السنة الأُولى، وعند انتهائها يكون ما فضل عنده من فاضل المؤنة ويتعلّق الخمس به[٣]، والله العالم.

٢٥ جمادى الثانية ١٣٥٠

---

(١) إذ لا يصدق على ما قابله أنّه فاضل المؤنة من الربح، وعلى هذا فإذا كانت دار السكنى مؤنةً فعليةً له فاستقرض لشرائها وسكنها في نفس العام جاز له في نهايته استثناء مقدار هذا الدين من أرباحه.

(٢) بشرط أن لا يكون شراء الدار ونحوها مع عدم الحاجة الفعلية تجاوزاً عن حدّه بحسب زيّه وشأنه ـ كما تقدّم ـ.

(٣) يمكن أن يقال ـ كما قيل ـ إنّه في مفروض المسألة وإن كان تمام ⇐

[٢٧٨] **س١٢**: رجلٌ فقيرٌ سافر إلى أمريكا فأقام بها خمس سنوات واستفاد بسبب التجارة أو غيرها خمسمائة ليرة ثمّ رجع، فهل يجب عليه تخميس الجميع أو يستثنى له ثمن دارٍ وغيرها ممّا يحتاج إليه من مؤنة الزواج وخلافه بحسب اللائق بحاله؟

ج: ليُعلم كلّياً أنّ ما يُصرف من أرباح المكاسب على أمثال هذه الحوائج الضروريّة مثل شراء الدار ومؤنة الزواج ونحوهما يتصوّر على وجهين: فتارةً يصرف الربح الحاصل له في هذه السنة مثلاً ـ قبل تمامها وتعلّق الخمس بما فضل من مؤنة السنة ـ في هذه الحوائج فيشتري الدار مثلاً ونحو ذلك، وهذا هو الذي لا يتعلّق الخمس بما يصرفه على حوائجه. وأُخرى يكون صرفه على تلك الحوائج بعد تمام السنة وتعلّق الخمس بما يفضل له، وهذا لا يوجب سقوط الخمس عمّا فضل له بعد تمام سنته، وحيث إنّ مفروض السؤال من القسم الثاني وقد حصل لهذا الرجل الذي سافر إلى أمريكا خمسمائة ليرة من تكسّبه فيها في خمس سنوات والآن إذ رجع إلى أهله بعد تمام السنوات الخمس يريد شراء الدار مثلاً ونحوه وقد تعلّق الخمس بتمام الخمسمائة ليرة و[1] يلزمه أن يدفع منها مائة ليرة إلى أرباب الخمس، ولا يسقط درهمٌ منها بسبب الحاجة إلى شراء الدار

⇐ الأُجرة من ربح السنة الأُولى إلّا أنّه كما يستثنى منها مؤنة تلك السنة كذلك يستثنى منها مقدار ما يجبر به النقص الوارد على الملك من جهة كونه مسلوب المنفعة سنةً أُخرى، ومعه فقد لا يبقى شيءٌ ليخمّسه.

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلّي ﷺ والظاهر زيادة الواو.

وعدمه[١]، والله العالم. ٢٧ رمضان المبارك ١٣٥٠

[٢٧٩] **س١٣**: رجلٌ عنده ثمانية آلاف روپية مثلاً وبحسب شأنه يكفيه للحج ألفٌ والباقي يكفيه للتكسّب، فهل يجب عليه الحج أم لا؟ وطريق تكسّبه أنّه يدفع إلى تاجرٍ أكبر منه الثمانية آلاف ويأخذ منه أموالاً بقيمة ستة عشر ألفاً ويبيع التجارة بالدين ويقبض في كلّ أُسبوعٍ مائة روپية وهو غير مُخرج للخمس من الثمانية آلاف، فهل عليه كلّما يقبض مائة أن يخرج خمسها أم لا؟ وعلى تقدير وجوب الخمس إذا حصلت الثمانية آلاف ألفين فيكون عنده عشرة آلاف فهل يجب عليه دفع ألفين خمسها أو دفع ألفين وثلاثمائة وعشرين من جهة عدم إخراج خمس الثمانية آلاف فمقدار نسبة النفع من الخمس يعود خمساً كلّه؟

ج: هذا الرجل الذي ملك الثمانية آلاف روپية مستطيعٌ يجب عليه الحجّ، وأمّا الخمس فإنّما يجب فيما كان فاضلاً عن مؤنته من أرباحه، فهذه الثمانية آلاف روپية لو كان جميعها من أرباحه ولم يكن في تكسّبه الوافي ربحه بمؤنته بحسب العادة محتاجاً إلى رأس المال وجب الخمس في جميعها وإلّا فالقدر الذي يحتاج إليه في تكسّبه يُخرجه ويخمّس الباقي، ثمّ إنّ المدار في رأس المال الذي لا خمس فيه ـ وإن حصّلها من الأرباح ـ على أن يكون الربح الحاصل منه بحسب معتاد التجارة وافياً بمؤنته وعياله دون الزائد، وإذا تمّ الحول وكان ما حصل له من الربح حاضراً عنده وجب التخميس فوريّاً بلا تأخيرٍ[٢]، ولو كان ديناً على الناس لم يجب دفع الخمس

---

(١) كذا في النسخة والظاهر (غيره) بدل (عدمه).

(٢) لوجوب إيصال الحقّ إلى مستحقّه فوراً وعدم جواز التأخير من دون عذرٍ.

إلّا بعد حصوله[1]، ولو حصل ثمّ دفعه لأحدٍ ديناً أو اشترى به شيئاً فهذا أوّل ما يتولّد منه الإشكال في معاملاته المترتّبة على تلك المعاملة ويكون في معاملاته كلّها بالنسبة إلى قدر الخمس فضولياً ويتولّد ترتّب الإشكالات من ذلك، وعلى كلّ حالٍ ففي كلّ أُسبوعٍ يصل بيده شيءٌ من النقود يجب عليه المبادرة إلى دفع الخمس ولا يجوز له التأخير.

ثمّ إنّه لو اشترى بالثمانية آلاف التي فيها الخمس شيئاً ففيما يقابل الخمس يكون فضولياً ويتوقّف صحّته على إمضاء الحاكم، وإلّا كان ما يقابل الخمس باقياً على ملك بائعه، فلو دفع[2] الخمس الواجب عليه من مالٍ آخر وصدر الإمضاء من الحاكم الشرعيّ بعد ذلك كان الربح كلّه له[3]، ولو أمضى الحاكم معاملته قبل دفع الخمس كان الربح تابعاً له[4]، ولو لم يُمضه الحاكم كان ربح الخمس تابعاً لأصله وملكاً لمالكه السابق[5]،

---

(١) يأتي الكلام عنه في المسألة ٢٥.

(٢) يعني المشتري.

(٣) فإنّه بإمضاء الحاكم يملك المشتري تمام المبيع فإذا باعه بربحٍ كان الربح له.

(٤) أي للخمس، لأنّ مقتضى الامضاء حينئذٍ كون خمس المبيع لأرباب الخمس فيتبعه ربحه، فإذا بيع بربحٍ وأمضاه الحاكم كان خمس الثمن بما فيه من الربح لهم.

(٥) وهو البائع، لبطلان البيع حينئذٍ بالنسبة إلى خمس المبيع فإذا باعه المشتري بربحٍ كان بالنسبة إلى خمسه فضولياً، فإن أجاز المالك السابق كان له خمس الثمن بما فيه من الربح.

فالثمانية آلاف روپية لو كانت فاضلةً من ربح سنةٍ واحدة واتّجر بها قبل إخراج خمسها وحصل له عشرة آلاف كان خمس المبيع باقياً على ملك مالكه السابق وكانت المعاملة بالنسبة إليه من الفضوليّ، فإن لم يُمضها الحاكم أصلاً كان مع ربحه لمالكه الأوّل وعليه دفع الخمس لأربابه[1]، ولو دفع المشتري خمس الثمانية آلاف التي هي الثمن وصدر الإمضاء من الحاكم الشرعيّ بعد ذلك كان الربح له، ولو أمضى الحاكم المعاملة مع عدم دفع المشتري خمس الثمن كان خمس المبيع حينئذٍ مع ربحه لصاحب الخمس ـ أرواحنا له الفداء ـ، فهذه صور المسألة، ولو كانت الثمانية آلاف من أرباح السنوات ففي المسألة تتطرّق إشكالاتٌ عديدة وتتعدّد الصور[2] ولا يمكننا تفصيل جميع ذلك هنا، والله العالم.

---

(١) أي على المالك الأوّل دفعُ خمس ربح خمس المبيع الباقي في ملكه.

(٢) لأنّ الصور الثلاث المتقدمة تختصّ بما إذا كان المبلغ ربح سنةٍ واحدة وأوقع به معاملتين شراء سلعةٍ به ثم بيعها بربحٍ، أمّا إذا كان مؤلّفاً من أرباح سنين واتّجر بها أجمع فإن كان قد أوقع معاملاتٍ طولية أو عرضية على تلك الأرباح من دون أن يصرف منها شيئاً في مؤنته أو غيرها أو يزيد عليها مالاً خارجياً بحيث يعلم أنّ المبلغ المفروض ـ الثمانية آلاف ـ حصيلة تلك المعاملات بلا زيادةٍ ولا نقيصة، ففي هذه الصورة إذا أمضى الحاكم الشرعيّ تلك المعاملات بعد إخراج التاجر خمس المبلغ صحّت أجمع وتصحّ له معاملته الأخيرة التي ربح فيها ألفين، وإن أمضاها من دون إخراج التاجر الخمس وقعت المعاملات بالنسبة إلى خمسها لأرباب الخمس ويكون لهم أيضاً خمس الألفين، أمّا إذا لم يمض شيئاً منها أو أمضى بعضها الأول خاصّة أشكل الأمر حينئذٍ من جهة بقاء خمس أبدال ⇐

[٢٨٠] **س ١٤** : لو كان له خمسون شاةً مخمّسة وحصل منها نتاجٌ بأن أولدت عشرين وباع لمؤنته من الخمسين عشرين مثلاً أو مات منها عشرون ـ كلٌّ ذلك في سنةٍ واحدة ـ فهل يجبر التالف منها بنتاجها أو لا ؟ وعلى تقدير الجبر فما كيفيته ؟ فهل تجعل العشرون مكان العشرين ولو مع تفاوت قيمة التالف والنتاج أو يقوّم الجميع وينظر إلى رأس المال فإن كان فيه زيادةٌ تخمّس تلك الزيادة أو لا فلا خمس ؟ وكذا لو كان عنده عشر تغارات حنطة مثلاً للتجارة وصرف منها لمؤنته مقدار تغارٍ وحصل نفعٌ من تجارةٍ أُخرى فهل يجبر ما تلف من العشرة بما ربحه أو لا ؟ وعلى تقدير الجبر في المسألة الثانية وعدم الجبر في المسألة الأُولى فما وجه الفرق بينهما ؟ ثمّ لو كانت فتواكم على عدم الجبر في المسألة الأُولى وكان شخصٌ من مقلّديكم يتخيّل أنّ له الجبر ولا يخمّس النتاج الذي بمقدار التالف فهل يجب عليه أن يؤدّي عمّا مضى أو لا ؟

ج : لو باع من الشياه الخمسين عشرةً مثلاً أو عشرين وصرف ثمنها في

⇐ الأرباح أو أبدال أبدالها في ملك أصحابها الأُول ويتبعها أرباحها على تقدير إجازتهم فيصعب الأمر وتختلط أموال الغير مع أمواله من دون معرفة مقدارها ولا أصحابها، ونحوها ما إذا كان يصرف من حصيلة تلك المعاملات للمؤنة أو لغيرها لكنّه يعلم مقدار المصروف فيحسبه جميعاً على حصّة نفسه ـ الأربعة أخماس ـ ويستخرج مقدار الخمس، ويجري في هذه الصورة أيضاً ما سبق فيما قبلها من الشقوق، أمّا إذا لم يعلم مقدار المصروف فلم يمكنه استخراج مقدار الخمس أشكل الأمر حينئذٍ في جميع شقوقه، إذ لم يعرف مقدار الخمس ليخرجه ثم يمضي الحاكم المعاملات له أو يمضيها من دون إخراجه لتقع لأربابه، ولا محيص في مثل ذلك من المصالحة، أما إذا لم يمضها فالأمر أشكل وأصعب ويظهر وجهه مما تقدّم.

مؤنة سنته ففي آخر السنة ـ يعني آخر الشهر الثاني عشر من سنته ـ يحسب من الربح الحاصل له في هذه السنة ما يعادل ذلك الثمن بدلاً عنه ويخمّس الباقي بعد وضع ما يعادل ذلك الثمن مطلقاً، ولو ماتت منها عشرةٌ أو عشرون وتولّدت منها بعدد التالف فإن كان تمام ما كان مالكاً له من الغنم ممّا يحتاج إليها في معيشته اللائقة به ويصرف ما يستفيد من صوفها ولبنها وغير ذلك من منافعها في مؤنة سنته ويلزمه من تلف البعض نقصٌ أو ضيقٌ في معاشه، ففي هذه الصورة ينجبر الخسارة الواردة من تلف البعض بالربح الحاصل في تلك السنة، بل لو لم يحصل له في تلك السنة من نتاج الباقي ما يجبر الخسارة المذكورة وحصل له ذلك في السنة اللاحقة انجبرت تلك الخسارة بالربح الحاصل له في تلك السنة ولا يجب الخمس فيما يعادلها من الربح ـ على الأقوى ـ ويكون من جبر التلف الوارد على رأس المال المحتاج إليه في المعيشة بالربح[1] وذكرنا في حاشية العروة والوسيلة وفي الرسالة الفارسية أيضاً أنّ الأقوى عدم وجوب الخمس فيه[2]، ولو لم يكن

---

(١) فإنّه بالتلف المفروض تحدث الحاجة إلى تكميل رأس المال لتعيّشه وهي مستمرّةٌ في السنين اللاحقة إلى أن تُسدّ، ومقتضى ما هو المختار من سقوط الخمس عمّا يعادل رأس المال المحتاج إليه هو السقوط متى حصل على ذلك ولو في السنين المقبلة.

(٢) ففي حاشيته ﷺ على المسألة ٧٤ من خمس العروة عند قول الماتن ﷺ « لو كان له تجارةٌ وزراعةٌ مثلاً فخسر في تجارته أو تلف رأس ماله فيها فعدم الجبر لا يخلو عن قوّة » قال ﷺ « إلّا إذا كان تدارك رأس المال كلّاً أو بعضاً من المؤنة »، هذا ولم أجد هذا المطلب فيما يحضرني من خمس الوسيلة المختصرة.

التالف ممّا يحتاج إليه في معيشته وكان يربح منه زيادةً في ثروته لا محتاجاً إليها في مؤنة سنته ففي جبر التالف بالربح إشكالٌ بل الأقوى عدمه.

وأمّا مسألة تغارات الحنطة فإن كانت له من ربح السنة السابقة عشر تغاراتٍ حنطةٍ مخمّسة وقد صرف مقدار تغارٍ منها في مؤنة سنته ففي آخر السنة يضع من ربح هذه السنة بذلك المقدار على كلّ تقديرٍ ويخمّس الباقي ويكون من الشقّ الأوّل من شقّي المسألة الأُولى[1]، ثمّ إنّ ما صرفه من عين تلك الحنطة في معيشته يأخذ من الربح بمقداره، وما باعه وصرف ثمنه في معيشته يأخذ بمقدار الثمن المصروف دون العين[2]، ولو كان بعض إخواننا[3] لم يخمّس ما حصل له من الربح في السنوات الماضية مع كونه ممّا يجب الخمس فيه بمقتضى هذا التفصيل الذي أفتينا به وجب عليه ـ فعلاً ـ، والله العالم.

[٢٨١] س ١٥ : إمرأةٌ مع زوجها في دارٍ مشتركة مناصفةً بينه وبين أخيه والمرأة المذكورة اشترت النصف الذي هو لأخي زوجها بدراهم استدانتها من الغير، ثمّ إنّها وفت ذلك الدين من كسبها على سنين متطاولة، فهل يلزم الخمس في هذا النصف الذي اشترته أم لا ؟

---

(١) المسألة الأُولى هي مسألة الشياه، وشقّها الأول هو صرف بعضها في مؤنة السنة، والثاني هو تلف بعضها.

(٢) فقد تكون العين في آخر السنة قد ارتفعت قيمتها فليس له وضع مقدار الحنطة التي باعها وصرف ثمنها في معيشته، بل يضع منها ما تعادل قيمته السوقية حينذاك الثمنَ الذي صرفه.

(٣) جوابٌ عن الفقرة الأخِيرة من السؤال.

ج: لو أدّت في كلّ سنةٍ ما حصل لها من ربح تلك السنة ـ قبل تمامها وتعلّقِ الخمس بما فضل لها من ذلك الربح ـ في وفاء ذلك الدين لم يجب الخمس في ذلك النصف[١]، ولو تأخّر دفع فاضل الربح لأداء ذلك الدين عن تمام سنتها ففي كلّ سنةٍ تأخّر يجب الخمس بالنسبة إلى ربح تلك السنة، والله العالم.
٢٩ رجب ١٣٤٧

[٢٨٢] **س١٦**: رجلٌ اشترى قبل مدّةٍ داراً من أرباحه وكان الثمن من ربح تلك السنة التي اشترى الدار فيها، ثمّ إنّه في سنته الماضية باع الدار وأدخل ثمنها في كسبه في جملة ما عنده من الأموال في الدكّان، وفي أثناء السنة المذكورة اشترك مع جماعةٍ في ماكينة وكانت حصّته مائتي روپية دفعها من ثمن الدار الذي أدخله في دكّانه، ثمّ إنّه على رأس سنته المذكورة حاسب نفسه وحسب جميع ما عنده من الدكّان من الأموال ولم يحسب المائتي روپية التي دفعها لشركة الماكينة وبعد أن دخل في السنة الأُخرى التي هو فيها فعلاً بطلت تلك الشركة ولم تتمّ ورجعت إليه المائتا روپية فأدخلها في دكّانه، فهل تكون المائتا روپية داخلةً في حساب السنة الماضية فيلزمه تخميسها أو أنّها داخلةٌ في حساب هذه السنة التي هو فيها فعلاً فلا يجب عليه فعلاً تخميسها؟

ج: لو لم يتعلّق الخمس بثمن الدار عند شرائها[٢] وكان بعد بيع الدار محتاجاً لأن يكون ثمنها ضميمةً إلى رأس ماله لا يتعلّق الخمس به أصلاً،

---

(١) لأنّ أداء الدين من المؤنة، ولابدّ أن يفرض ـ كما لعلّه الظاهر من مورد السؤال ـ أنّ شراءها له ليس إسرافاً وتجاوزاً عن حدّها بحسب شأنها.

(٢) بأن لم يكن شراؤها تجاوزاً عن حدّه بحسب زيّه وشأنه، واشتراها من الربح قبل انتهاء سنته.

ولو لم يكن في تكسّبه محتاجاً إلى انضمام ثمن الدار إلى رأس ماله ففي كون الثمن المذكور بعد انضمامه إلى أمواله التي في الدكّان ملحقاً برأس المال أو بالربح إشكالٌ[1]، والآن لا أُفتي لا بتعلّق الخمس به ولا بعدمه وإن كان الأحوط تخميسه، وعلى تقدير أنّه يريد أن يحتاط بإخراج خمسه يحسبه من أرباح السنة الأُولى من بيع الدار ووصول ثمنها إليه دون الثانية، والله العالم. ٢ شعبان ١٣٤٧

[٢٨٣] **س١٧**: في البيع القطعي إذا نذر المشتري بأنّه إن أرجع البائع لي الثمن في هذه المدّة أرجعت المبيع إليه، وقد حصل منه ربحٌ، فهل يجري عليه حكم البيع الخياريّ في عدم سقوط الخمس إلّا إذا كان من شأنه أن يُقيله أم لا؟ وهل يفرّق في ذلك بين خروج مدّة النذر وعدم خروجها؟

ج: نفس النذر يوجب عدم استقرار الربح على ملكيّة المشتري، ولو ردّ البائع مثل الثمن إلى المشتري قبل خروج مدّة النذر يسقط الخمس بالعمل بمقتضى النذر، وأمّا بعد خروج المدّة المذكورة فالظاهر عدم سقوط الخمس بإرجاع المبيع إلى البائع إلّا إذا كان من شأنه أن يُقيله، والمسألة لا تخلو في هذه الصورة[2] عن الإشكال، والله العالم. ٢٢ ذي الحجّة ١٣٤٧

---

(١) الظاهر أنّ وجهه أنّ المفروض عدم تعلّق الخمس ابتداءاً بثمن الدار حين شرائها، فعود خطابه ببيع الدار ولو مع عدم الحاجة إلى انضمام ثمنها إلى رأس المال يحتاج إلى دليلٍ وهو غير واضح.

(٢) الظاهر أنّ المراد بها صورة كونه من شأنه أن يقيله، وهو ﷺ في المسألة ٥٨ من خمس العروة لم يستشكل في سقوط الخمس بإقالة البيع الخياريّ بعد انقضاء زمن الخيار إذا كانت من شأنه، ولعلّ وجه ما أشار ﷺ إليه هنا من ⇐

[٢٨٤] **س١٨**: رجلٌ تعلّق في ماله الخمس من باب الزيادة على المؤنة وكانت أمواله من جنس الأغنام ومن بينها الصغار المسمّاة باصطلاح العرب اليوم (طليان) وهي التي يتردّد عمرها من الشهر إلى السنة، فهل يجب على المالك إخراج الخمس من الصغار أيضاً بحيث لا يجوز له التأخير إلى أن تكبر أم لا؟ وعلى تقديري الوجوب وعدمه فلو أخرج خمسها بحال الصغر فهل يجب عليه إخراج خمس الزيادة لو كبرت وبلغت من العمر سنّ الكبار أم لا؟

ج: لابدّ لكلّ متكسّبٍ سواءٌ كان رأس ماله من الأغنام أو غيرها من أن يكون له رأس سنةٍ مضبوطٌ حتى يكون ما يجب تخميسه معلوماً عنده في كلّ سنةٍ ولا يختلط الربح الواجب تخميسه بما لا خمس فيه ولا يقع في المحاذير التي يصعب التخلّص منها، وعلى هذا فإن كان صاحب الأغنام كذلك وكان مضبوطاً رأس سنته فعند انتهاء كلّ سنةٍ يجب عليه أن يخمّس كلّ ما فضل له من أرباح أغنامه وغيرها عن مؤنة تلك السنة ـ ومنه الطليان المتولّدة من أغنامه قبل انتهاء تلك السنة ولو بساعةٍ مثلاً أو لحظةٍ ـ، وبعد أن أخرج خمسها ففي السنوات الآتية أيضاً يلزمه عند انتهاء كلّ سنةٍ تخميس الزيادة الحاصلة من نموّ الطليان إلى أن تبلغ غاية نموّها، ولو كان في تقويمها في كلّ سنةٍ وتخميس الزيادة الحاصلة في تلك السنة حرجٌ ومشقّة يجوز له أن يضمن خمسها بإذن الحاكم الشرعيّ ويستأذن في تأخير إخراجه إلى أن تبلغ غاية نموّها، لكن لو تلف بعضها أو كلّها بآفةٍ أو غيرها

⇐ الإشكال عدم وضوح فرض الشأنية في المقام ـ أعني إقالة البيع اللازم بعد انقضاء مدّة النذر المذكور ـ بخلافه هناك.

ـ لا قدّر الله تعالى ذلك ـ يضمن خمس التالف، والله العالم.

١٨ جمادى الثانية ١٣٤٨

[٢٨٥] **س١٩**: شخصٌ يريد أن يصير رئيس عشيرةٍ (سركار) على جملةٍ من الرجال في أرض زراعة ولأجل ذلك يبذل مقداراً من المالية للحكومة أو غيرهم، فهل مثل هذه المصارف تعدّ من مؤنه ولا يجب فيها الخمس أم لا؟

ج: الظاهر عدم اندراج ما يُصرف لهذه الأُمور من المؤن ويجب الخمس في جميع ما يُصرف لأمثال ذلك، والله العالم. شوال ١٣٤٨

[٢٨٦] **س٢٠**: المفهوم من فتواكم في تعليقتكم على العروة: إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلّق بها الخمس أو تعلّق بها لكنّه أدّاه فنمت وزادت زيادةً متّصلة أو منفصلة وجب الخمس في ذلك النماء[1]، والمفهوم من فتواكم أيضاً: إذا عمّر بستاناً وغرس فيه أشجاراً ونخيلاً للانتفاع بثمرها وتمرها إذا كان ممّا يحتاج إليه لمؤنة سنته لم يجب الخمس في نموّ تلك الأشجار[2]، فما الجمع بين العبارتين؟ وما المراد من الأعيان؟

ج: فتوانا في هذه المسألة هي أنّ نموّ الأشجار وغيرها يتعلّق به الخمس لو لم تكن ممّا يحتاج إليه لمعيشته، ولو كانت لمعيشته وحاجته

---

(١) هذه عبارة العروة في المسألة ٥٣، ولم يعلّق ﷺ عليها.

(٢) هذه عبارة العروة في المسألة ٥٥ باستثناء جملة «إذا كان ممّا يحتاج إليه لمؤنة سنته» فإنها قطعةٌ من تعليقته ﷺ على المسألة حيث قال ﷺ «بشرط أن يكون ما قصده من الانتفاع ممّا يحتاج إليه لمؤنة سنته وإلّا وجب الخمس في نموّ النخيل والأشجار، ولو كان بعضها لمؤنة سنته وبعضها الآخر للاتّجار بثمره لحق كلّاً منهما حكمه».

لا يتعلّق به الخمس، وهذا هو المتحصّل من العبارتين، والمراد من الأعيان هنا هو كلّ ما يحصل فيه النموّ كالأشجار والحيوانات ونحوهما، والله العالم.

٢٥ محرم ١٣٤٩

[٢٨٧] **س ٢١**: رجلٌ بزّاز وله ولدٌ صنعتُهُ الخياطة وهو أعني الوالد مقيمٌ به فاشترى له ماكينة خياطة، هل يعدّ ثمنها من مؤنته أم لا؟

ج: اندراج ثمن المكينة في مؤن البزّاز لا يخلو عن الإشكال والأحوط عدم احتسابه منها[١]، والله العالم. ٢٤ صفر ١٣٤٩

[٢٨٨] **س ٢٢**: رجلٌ عنده غنم يقرب من مائة رأس اجتمعت من فاضل كسبه من سنين متعدّدة ولكن عليه دينٌ للناس ولعياله من مؤنة السنين الماضية ليس من مؤنة هذه السنة والدين يستغرق البعض أو الكلّ، فهل يجب الخمس عليها قبل إخراج الدين أو يخرج الدين ويخمّس الفاضل؟

ج: لو كان ما عليه من الديون كلّه لمؤن السنوات السابقة وكان ربحه من الغنم في كلّ واحدةٍ من تلك السنوات قدر ما يفي بدين تلك السنة[٢] وباقياً

---

(١) الظاهر أنّ منشأ الاشكال أنّ الوالد وإن كان قائماً بأُمور معيشة ولده وحوائجه ولا خمس عليه فيما يصرفه له إلّا أنّ الماكنة لا تُعدّ منها فانّها من قبيل رأس مال التجارة أو أرض الزراعة ممّا ليس على الوالد تحصيله لولده، ومن جهةٍ أُخرى يمكن اعتبارها من حوائج الولد الفعلية بل أهمّها، لكونها مقدّمةً موصلةً إلى استقلاله في معيشته في مستقبل حياته لنفسه وعياله.

(٢) إذ لو كان ربح سنةٍ أقلّ ممّا استدان لمؤنة تلك السنة لزمه لدى إخراج الدين تكميله من أرباح سائر السنين وهذا لا يوجب سقوط الخمس عن المقدار المكمّل به، فإنّ مؤنة السنة إنّما تستثنى من أرباح نفس السنة لا غيرها.

كلّه[١] ففي هذه الصورة يُخرج ديونه أوّلاً ثمّ يخمّس الباقي، ويُشكل الأمر فيما عدا ذلك[٢] ويتوقّف على التصالح مع الحاكم الشرعيّ، والله العالم.

٣ ربيع الثاني ١٣٤٩

[٢٨٩] **س٢٣**: رجلٌ له رأس سنة وفي أثنائها اشترى دكّاناً لأجل جلوسه به لا لأجل التجارة، فهل يحسب ثمنه من المؤن أم من المنافع؟

ج: الظاهر أن لا يكون ملك الدكّان ـ الذي يجلس فيه التاجر لا لتجارته ـ من المؤن المحتاج إليها ويجب الخمس في الثمن الذي دفعه لشرائه لو دفعه من أرباحه، والله العالم.

١٩ رجب ١٣٥٠

[٢٩٠] **س٢٤**: إذا ربح شخصٌ في سنته وكان عليه ديونٌ سابقة فهل يجب عليه إخراج الخمس من النماء الذي يريد أن يؤدّي به تلك الديون؟

ج: لو أدّى ديون سنواته السابقة من أرباح السنة اللاحقة في أثناء تلك السنة قبل انقضائها لا يجب الخمس فيما دفعه لأداء دينه من أرباحها، ولو دفع ما فضل عن مؤنة تلك السنة بعد تمامها لأداء ديونه السابقة كان انقضاء سنته موجباً لتعلّق الخمس بفاضل مؤنته ولم يكن دفعه لأداء ديونه السابقة

---

(١) أي ربح السنة الوافي بدين سنته إذ لو تلف بعد ذلك أو نقص عمّا يفي بدين السنة لزمه الجبر من أرباح غيرها فلا يسقط الخمس عن مقداره.

(٢) بأن كان بعض ديونه لغير المؤنة أو لم يكن له في بعض السنين ربحٌ أو كان ولم يكن وافياً بالمؤنة أو كان وافياً فطرأ عليه تلفٌ أو نقصٌ، ووجه الاشكال هو أنّ الغالب عدم معرفة تفاصيل هذه الأمور زماناً أو مقداراً فلا يعرف مقدار ما تعلّق بأرباحه لتلك السنين من الخمس، ولابدّ لتفريغ ذمّته من المصالحة مع الحاكم الشرعيّ حذو سائر موارد الجهل بمقدار ما اختلط من مال الغير بأمواله.

موجباً لسقوط ما تعلّق من الخمس به[١] ويلزمه أداؤه على كلّ حال، والله العالم.

١٣ ربيع الأوّل ١٣٥١

[٢٩١] س ٢٥: تاجرٌ رأس ماله ألف روپية مثلاً فاتّجر بها فلمّا تمّت سنة التجارة وجد نفسه مشغول الذمّة للتجّار ألف روپية مثلاً، وعنده مالٌ في مخزنه مقدار خمسمائة روپية من العروض، وله ديونٌ على الناس مقدار ألف وسبعمائة روپية، فهل عليه دفع الخمس بمجرّد تمام السنة أو يتوقّف الوجوب على أن يأخذ دينه الذي على الناس بحيث يساوي رأس ماله وما عليه من الدين ثمّ بعد ذلك يخرج الخمس؟ وهذا التاجر كلّما جاء رأس سنةٍ يرى نفسه على هذا الوصف مشغول الذمّة لأهل الأموال بمقدارٍ وفي مخزنه مالٌ وله على الناس ديونٌ بعضها في معرض عدم الاستحصال وبعضها يستحصل قطعاً، ومجموع ما عنده في المخزن وما له من الديون أكثر من رأس ماله وما عليه من الديون، فكيف حكمه من حيث دفع الخمس؟ نأمل تفصيل شقوق المسألة وبيان حكمها.

ج: اللازم على هذا التاجر أن يحسب عند تمام سنته ما عنده من الأموال من النقود أو العروض وما له في ذمم الناس من الديون الحادثة في تلك السنة ـ لا ما كانت ذمّته مشغولةً بها من السنوات السابقة ـ[٢] ويخمّس الفاضل، لكنّه مخيّرٌ في تخميس ما له من الديون في ذمم الناس بين أن

---

(١) وإن كان قد استدانها لمؤنة السنين السابقة فضلاً عمّا إذا لم تكن ديناً في المؤنة.

(٢) فإنّ تلك الديون وإن كانت للمؤنة لا يجوز أداؤها من أرباح السنة الحالية بعد انتهائها وقبل تخميسها.

يدفع خمسه ـ فعلاً ـ أو يؤخّر ذلك إلى ما بعد حصوله[١]، أمّا ما لا يؤمن تلفه من الديون فليس مكلّفاً بأداء خمسه إلّا بعد حصوله[٢]، نعم لو كان بعض ما له من الديون على الناس تحت يده وبعد تمام سنته السابقة وتعلّق الخمس به أقرضه من الناس والآن لا يؤمن تلفه فمثل هذا الدين يجب أداء خمسه على كلّ حالٍ بلا تأخير ساعة، والله العالم. ٢٩ محرّم ١٣٥٢

[٢٩٢] **س٢٦** : امرأةٌ وزوجها ليس لهما دار سكنى فعمدت إلى بعض أثاث بيتها وباعتها بمائة روپية واشترت أرضاً لها لتتّخذها دار سكنى وسلّمت مقدّمةً المائة روپية، ثم استقرضت من أُمّها مائة روپية ودفعتها من القيمة وبعد مدّةٍ أبرأت ذمّتها منها ، ثمّ جاءها ميراثٌ من أبيها فجعلته فيها، وأخذت في تعميرها تدريجاً إلى أن كملت من كسبها وكسب زوجها وهي الآن دار سكناها، وعندها أثاثٌ يساوي مائة روپية وجاءها ميراثٌ من أُمّها حصةٌ في دار أُمّها واشترت حصّة أخيها بستين ديناراً، وهذه الامرأة في هذه المدّة لم تخمّس وليس لها رأس حول، والآن تريد أن تجعل لها رأس سنة وتريد أن تعلم ما عليها من الخمس في المذكورات ؟

---

(١) فإنّ الخمس وإن تعلّق بالربح بمجرّد تملّكه له ـ ولو كان بعدُ كلّياً في ذمّة الغير ـ لصدق الربح عليه حتى في هذه الحالة ـ مع الوثوق بالأداء والأمن من التلف ـ ولأجله تجوز المبادرة إلى إخراجه من مالٍ آخر مخمّسٍ أو غير متعلّقٍ للخمس ويصحّ خمساً وتبرأ ذمّته منه إلّا أنّ الأدلّة قاصرةٌ عن إثبات وجوب ذلك عليه مع فرض عدم التمكّن من الاخراج من الربح نفسه لعدم حصوله بعدُ في يده، فيجوز له التأخير في الاخراج إلى حين حصوله في يده.

(٢) فإنّ ما هو في معرض التلف ولا يُطمأنّ بحصوله لا يُعدّ ربحاً عرفاً نظير الملك غير المستقرّ في المعاملة الخيارية.

ج: لا يجب الخمس فيما وصل إلى تلك الامرأة من الميراث إلّا إذا علمت بتعلّق الخمس عليه في يد مورّثها وأنّه ما خمّسه فيلزمها تخميسه في هذه الصورة، وأمّا ما حصل لها من الأرباح من كسبها فيجب الخمس في جميع ما فضل من تلك الأرباح عن مؤنتها في تلك السنوات مطلقاً، وكذا فيما صرفته على تعمير الدار أو شرائها من كسب زوجها إذا كان زوجها قد ملّكها فاضل أرباحه قبل تخميسه وصرفته هي على تعمير الدار أو على شرائها[١]، والله العالم. ١٦ ذي الحجة ١٣٥٤

[٢٩٣] **س ٢٧**: رجلٌ استفاد من ثمرة بستانٍ له ستة عشر ديناراً وعلم زيادتها على نفقة سنته فاشترى بها بستاناً في بيع الخيار فاستفاد من ثمرها دينارين، فهل على الستة عشر الأولى خمسٌ قبل الشراء أم لا؟ وعلى تقدير أنّه عليها فهل على الدينارين خمسٌ من غير رعايةٍ للحول لأنّه نماء ما فيه الخمس؟

ج: أمّا الستة عشر دينار التي استفادها من ثمرة بستانه فالقدر الزائد منها على مؤنة سنته يجب تخميسه، وأمّا الديناران اللذان استفادهما من المعاملة الخياريّة المذكورة فالأحوط شديداً[٢] إخراج خمسها وضمّه إلى

---

(١) ينبغي أن يستثنى ما صرفته في الدار من كسبها وكسب زوجها في السنة الأخيرة التي سكنتها فيها ولو في أُخرياتها، فإنّه من الصرف في المؤنة الفعلية فلا يجب تخميسه، بخلاف ما سبقه من الأرباح فإنّها صُرفت فيما لم يصر في سنتها مؤنةً فعلية.

(٢) يحتمل أن يكون الوجه في هذا التعبير أنّ المتعارف وإن كان هو الشراء في الذمة إلّا أنّ ظاهر عبارة السؤال أنّه كان قصده حين شراء البستان الأداء من ربحه المتعلّق للخمس ومثله لا يبعد كونه بحكم الشراء بعين ذلك الربح، وهذا ⇐

خمس الأصل، بل لا يخلو عن قوّة، والله العالم. ١٩ ذي الحجّة ١٣٥٤

[٢٩٤] **س٢٨**: رجلٌ غرس بستاناً قيمةُ ما غرسه خمسة عشر ديناراً وبعد مضيّ سنة صارت قيمته عشرين ديناراً، وهكذا في السنة الثالثة صارت ثلاثين ديناراً، فهل على هذه الغروس إذا زادت قيمتها ـ كما ذكر ـ خمسٌ أو لا؟

ج: ما يزداد من قيمة المغروسات في كلّ سنةٍ من جهة زيادتها العينيّة من طرف نمائها يجب تخميسه، والله العالم. ١٩ ذي الحجة ١٣٥٤

[٢٩٥] **س٢٩**: شخصٌ عنده رأس مالٍ للتجارة وعند رأس كلّ سنةٍ يحاسب نفسه ويجمع ما عنده من ديونٍ وعروضٍ ومقدارٍ من النقود فتبلغ مالية الجميع بحساب الليرات مقداراً معيّناً وبحساب الروپيات أيضاً مقداراً معيّناً، وفي السنة السابقة حيث كانت الليرة أربع عشرة روپية كان جميع ما بيده من ديونٍ وعروضٍ ونقود يبلغ ماليته بالليرات مائة ليرة وبالروپيات ألفاً وأربعمائة روپية بحيث إنّه قدّر ماليته في ذلك الوقت بكلا التقديرين، ولمّا حضر الآن رأس سنته حيث إنّ الليرة نقصت قيمتها إلى اثنتي عشرة روپية حاسب نفسه فوجد ما عنده من العروض والديون والنقود تبلغ ماليته بحسب الليرات مائةً وعشرين ليرة وبحسب

⇐ الوجه هو أحد الوجوه الثلاثة في مسألة الشراء في الذمة والأداء من مال الغير المذكورة في المسألة ١٢ من مضاربة العروة وقد أفاد ﷺ هناك ـ تعليقاً على ما أُفيد في المتن من أنّه أضعف الوجوه وإن لم يستبعده الآقا البهبهاني ﷺ ـ «أنّه ليس بكلّ البعيد»، ويظهر منه ﷺ ذلك أيضاً فيما يأتي في المسألة ٦١ من مسائل هذا الباب. وعليه فتصبح البستان بنفسها وبما لها من الثمار متعلّقةً للخمس إذا لحقه إجازة الحاكم، لكن لمّا كان قد اشتراها ببيع الخيار لم يجب خمسها نفسها زمن الخيار لعدم استقرار الملك بالنسبة إليها ويكتفي بتخميس الستة عشر التي اشتراها بها، أمّا خمس ثمارها فواجبٌ لاستقرار ملكها ـ كما هو واضح ـ.

الروپيات ألفاً وأربعمائة روپية، فهل عليه خمس العشرين ليرة أم لا؟ وهل يفرّق في ذلك بين ما لو كان أصل رأس ماله في أوّل سني دخوله في التجارة من أعيان الليرات ثمّ بعد دخول حساب الروپيات إلى العراق صار يقدّر ماليّة ما عنده بالليرة والروپية؟ وهل يكون التقدير بكلا التقديرين المذكورين تحويلاً لرأس ماله من أعيان الليرة إلى المالية المقدّرة بكليهما؟

ج: لو لم يكن رأس ماله في السنة السابقة ـ يعني عند انتهائها وابتداء دخوله في السنة اللاحقة ـ عين الليرات وكان ما عنده من النقود عين الروپيات أو النوط، وما له على الناس من الديون مقدّراً بالروپية ففي هذه الصورة يحسب رأس ماله ـ عند انتهاء سنته ـ بالروپيات[1] ويخمّس الفاضل إن شاء الله تعالى، وأمّا إذا كان رأس ماله عين الليرات بأن كان ما عنده من النقود وما له على الناس من الديون كلّه أو معظمه عين الليرات فالمسألة لا تخلو عن إشكال[2].

---

(١) لأنّ المفروض أنّ نقوده منها وما له من الديون مقدّرٌ بها، مضافاً إلى أنّ تقدير مالية الأموال في تلك الأزمنة بالروپية ثابتٌ ـ كما يظهر من آخر كلامه ﷺ ـ فتكون هي المناط في تعيين رأس المال وفاضل المؤنة.

(٢) وجهه ما يظهر من آخر عبارته ﷺ من أنّ الليرة لم يثبت تقدير مالية الأموال بها فيدور أمرها بين كونها كالروپية تقدّر مالية الأموال بها أيضاً وبين كونها عروضاً تقدّر ماليتها بالروپية، ومقتضى الأول كونها هي المعيار إذا كان رأس ماله منها فيخمّس الفاضل وهو في مورد السؤال عشرون ليرة، ومقتضى الثاني كون المعيار بالروپية وتقدّر مالية رأس ماله بها فلا يخمّس ـ في مورد السؤال ـ شيئاً لانتفاء الفاضل، ومن الواضح أنّ الأول هو الموافق للاحتياط.

لكنّه[١] لو كان محتاجاً في تكسّبه اللائق بحاله إلى ألفٍ وأربعمائة روپية بحيث لو نقصت من رأس ماله مائتا روپية كان ذلك تضييقاً عليه ففي هذه الصورة أيضاً يحسب رأس ماله بالروپيات، ولو لم يكن كذلك وكان الألف والمائتا روپية مثلاً وافياً بأن يكون رأس ماله فالأحوط أن يحسب رأس ماله بالليرات ويخمّس الفاضل ـ إن شاء الله تعالى ـ، نعم لا يبعد أن يكون ماليّة الأموال بعد استيلاء الانگليز على العراق مقدّرةً بالروپيات، بل بالنسبة إلى العروض هو الأقوى، لكن كون الليرة مقدّرةً ماليتها بالروپية مشكلٌ فلا يترك الاحتياط بالنسبة إلى ما مضى.

[٢٩٦] **س٣٠**: لو كان رأس ماله مائة ليرةٍ عين حينما كانت الليرة في ست عشرة روپية مثلاً والآن حيث إنّ الليرة نقصت إلى اثنتي عشرة روپية إذا حاسب نفسه يبلغ ما عنده مائة وعشر ليرات هل يجب عليه خُمس العشر ليرات وإن كان من حيث قياس ماليته بالروپيات خاسراً؟

ج: هذا النقص لم يحصل في سنةٍ واحدة وإلّا كان الحكم كما سبق[٢]،

---

(١) استدراكٌ عائدٌ إلى الصورة الثانية، والمقصود أنّه وإن كان رأس ماله ليرات إلّا أنّه يكفي في أن يحسب رأس ماله بالروپيات كونه محتاجاً في تكسّبه إلى المقدار المذكور من الروپية، وحينئذٍ فلا خمس عليه، أمّا إذا لم يكن محتاجاً إلى ذلك وكان الألف والمائتان وافياً بكونه رأس ماله فحينئذٍ يجري الاشكال المتقدّم المقتضي للاحتياط بتخميس العشرين ليرة.

(٢) من التفصيل بين ما إذا كان ما عنده من النقود وما له من الديون روپيات فيحسب رأس ماله بها فيخمّس الفاضل إن كان، وبين ما إذا كانت ليرات ففيه الاشكال المتقدّم والأحوط الحساب بالليرات.

وإنّما حصل في طيّ سنوات، فإن كان له رأس سنةٍ مضبوطٌ وعند انتهاء كلّ سنةٍ حاسب نفسه ولو كان له فاضلٌ خَمَّسه أو لم يكن عنده فاضلٌ في شيءٍ من السنوات السابقة ففي هذه الصورة أيضاً يكون الحكم كما سبق، وأمّا إذا لم يحاسب نفسه في شيءٍ من السنوات السابقة ولا يدري أنّه كان رابحاً عند انتهاء كلّ سنةٍ أو أنّه ربح في سنةٍ وخسر في أُخرى أو غير ذلك ففي هذه الصورة يُشكل الأمر ويتوقف الخروج عن الإشكال على المصالحة مع الحاكم الشرعيّ بالنسبة إلى ما يجهله، والله العالم. ٥ محرّم ١٣٤٤

[٢٩٧] **س ٣١**: شخصٌ دخل في التجارة قبل بلوغه بثلاث سنين فحصلت له في المدة المذكورة منافع وفي السنة الرابعة التي بلغ فيها لم يحصل له نفعٌ، ثمّ إنّه يريد أن يتزوّج ويعمّر له داراً في هذه السنة ـ أعني الرابعة ـ فهل عليه الخمس في منافعه التي حصلت له قبل البلوغ أم لا؟ وعلى تقدير وجوب الخمس فهل عليه أن يخمّس المنافع ويتزوّج أو يعمّر داره ممّا بقي أو أنّه يخمّس ما بقي من المنافع بعد إخراج مصرف التزويج أو تعمير الدار؟

ج: أمّا الأرباح الحاصلة له في السنوات السابقة على بلوغه فيجب عليه تخميسها كلّاً ولا يخرج منها مصرف التعمير والزواج، وإنّما يحسب ذلك من أرباح السنة التي يصرف فيها هذه المصارف دون سابقتها، والله العالم.

[٢٩٨] **س ٣٢**: امرأةٌ اكتسبت ـ بغزلٍ وخياطةٍ وبعض الهبات ـ دراهم وصنعت مصاغاً زينةً لها، وهذا دأبها حتى بلغ مقدار الاستطاعة، فهل يجب عليها الخمس والحج أو لا يجب عليها شيءٌ؟ وبعض السنين كسبها لا يفي بمقدار المصاغ الذي تريد أن تصنعه فتستقرض وتصوغ ثمّ بعد ذلك تفي من كسبها.

ج: لو كانت المرأة شابّةً يليق بها التزيّن بالحليّ فالقدر الذي يناسبها

التزيّن به بحسب زيّها من جهة شرف بيتها وعشيرتها لا خمس فيه بشرط أن يكون ما صنعته في كلّ سنةٍ قد صرفت عليه من ربح تلك السنة قبل انتهائها وتعلّقِ الخمس بذلك الربح، وإلّا يجب إخراج خمسه، ولو صنعت أزيد ممّا يناسبها بحسب زيّها وشرف بيتها يجب فيه الخمس على كلّ حال[1]، وكذا لو لم تكن شابّةً وكانت بحيث لا يليق بها التزيّن بالحليّ، هذا من جهة وجوب الخمس أو عدم وجوبه.

وأمّا من جهة وجوب الحج عليها فإن بلغ الزائد عمّا تحتاج إليه بحسب شأنها وزيّها قدر الاستطاعة كانت مستطيعةً ويجب الحج عليها بشرط أن تكون بعد رجوعها من الحج مكفيّة المؤنة، والله العالم. ٨ شوال ١٣٤٦

[٢٩٩] **س٣٣**: رجلٌ كان آخر سنته أوّل رمضان المبارك ثمّ عرض له مانعٌ فأخّر إلى أوّل محرّم، فهل يجوز له أن يجعل أوّل سنته أوّل محرّم من بعده أو لا؟ ثمّ ما تكليفه في هذه المدّة التي مضت من رمضان إلى محرّم؟

ج: هو بالخيار بين أن يحاسب معاملاته إلى رمضان ويخمّس الربح الحاصل له إلى رأس سنته ولا يلاحظ ما بعد رمضان إلى محرّم ليكون رأس سنته السابق باقياً على حاله[2]، وله أن يحاسب تمام معاملاته من رمضان إلى المحرّم أيضاً على حدة لا منضمّةً إلى سنته السابقة[3] ويخمّس ما حصل

---

(١) وإن صرفت عليه من ربح السنة التي صنعته فيها قبل انتهائها، لكونه إفراطاً وإسرافاً.

(٢) يعني ولا يضرّ به عروض المانع الموجب لتأخير الأداء إلى أول محرّم.

(٣) فلو فرض أنّه لم يربح في السنة السابقة ليصرفه في مؤنها ليس له وضع مقداره من أرباح هذه الأربعةِ أشهر.

له من الربح في هذه الأربعة أشهر مستقلاً ويجعل أوّل سنته فيما بعد ذلك أوّل المحرّم ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[٣٠٠] **س ٣٤**: إذا خسر العامل ولبقاء اعتباره تحمّل الخسارة(١) فهل يجب عليه إخراج خمس ما أعطاه؟

ج: لو لم يكن تحمّل الخسارة من الإسراف وكان من المؤن اللائقة به من جهة حفظ اعتباره فالأقوى عدم وجوب الخمس فيه، والله العالم.

[٣٠١] **س ٣٥**: شخصٌ ملتزمٌ بحساب ما عنده في رأس كلّ سنة ويؤدّي خمس الفاضل على مؤنته من طعام وحيواناتٍ ونحو ذلك وفي هذه السنين المتأخّرة صار رأس سنته الربحيّة موافقاً لأوان الحصاد أو مقارباً له(٢) بحيث إنّه يحصد الطعام ويجمعه ويُدخله إلى داره ومحلّه ثمّ يدخل رأس سنته الربحيّة، وهذا الطعام وإن كان فعلاً زائداً على مؤنة سنته الماضية إلّا أنّه قوته وقوت عياله وضيوفه في السنة المقبلة ولو خمّسه فعلاً ربّما لا يكفيه ما يبقى عنده للقوت المذكور إلى الحصاد الآتي، فهل عليه أن يخمّس الطعام المذكور أو لا؟

ج: مفروض هذا السؤال أنّ هذا الطعام من أرباح السنة الماضية وقد فضل عن مؤنتها فيجب الخمس فيه، وكونه محتاجاً إليه في السنة المقبلة لا أثر له، والله العالم.

[٣٠٢] **س ٣٦**: من كان ملتزماً بالخمس من أهل المواشي لو كان عنده في

---

(١) المراد عامل المضاربة والخسارة فيها ليست إلّا على المالك.

(٢) من أجل أنّ أوان الحصاد يكون بالسنة الشمسيّة وسنته الخمسيّة قمريّةٌ، لا سيّما بناءاً على ما أفتى ﷺ به في رسالة (ذخيرة العباد) الفارسية من أنّ العبرة في السنة الخمسية بالقمرية خاصّة.

رأس السنة مقدار مائة رأسٍ من الغنم مثلاً وكانت قيمتها عند رأس السنة مقدار ألف روپية مثلاً ثمّ في أثناء السنة صارت هذه المائة بالتوالد مائةً وخمسين رأساً لكن من جهة القيمة تنزّلت قيمتها بحيث إنّ المائة والخمسين رأساً المذكورة تكون قيمتها خمسمائة روپية مثلاً، فهل يلاحظ القيمة فلا يخمّس أو أنّه يلاحظ زيادة الأعيان فيلزمه أن يدفع خمسها؟

ج: أمّا المائة رأس التي كانت موجودةً عنده في ابتداء السنة فلا يجبر تنزّل قيمتها بما تولّد منها[1]، وأمّا الخمسون المتولّدة من تلك المائة فما يفضل منها عن مؤنة سنته يجب الخمس فيه، والله العالم.

٣ ربيع الثاني ١٣٥٣

[٣٠٣] س٣٧: رجلٌ استدان لنفقة عياله وتعمير داره ودينٍ حاصلٍ من ضررٍ في تجارته، وبعد مرور سنين حصل له ربحٌ في خلالهنّ ما لا يساوي الدين ولا يتمكّن من أدائه لتوقّف كسبه عليه، فهل يتعلّق الخمس بهذا الربح أو لا؟

ج: ما يتوقّف عليه كسبه يجري مجرى رأس المال، وهذا يختلف مقداره فالقدر الذي يقوم ربحه بحسب العادة بمؤنة نفسه ومؤنة عياله لا يجب الخمس فيه، ويجب فيما زاد على ذلك سواءٌ كان عليه دينٌ ولم يصرف الزائد على أداء دينه[2] أو لم يكن، والله العالم. ٢١ شوال ١٣٥٣

---

(١) فإنّ جبر تنزّل القيمة بالربح ـ إن قيل به ـ يختص بما قصد به التجارة، كما يختصّ به وجوب تخميس ترقّي القيمة، ومورد السؤال ليس منه، فإنّ المقصود لأهل المواشي الانتفاع بنمائها من لبنٍ أو صوفٍ أو ولدٍ بنفسها أو بأثمانها.

(٢) يعني قبل انتهاء سنته، أمّا إذا صرف الزائد قبل انتهائها في أداء دينه لم يجب تخميسه.

[٣٠٤] **س٣٨**: رجلٌ له مكائن زراعية ومعه شركاءٌ فيها وله دوارج من أغنام وبقر ونحوهما، وكذا له بساتين فيها نخيلٌ وأشجار، وهو ذو محلٍ قد أعدّه للضيافة، فهل يجب عليه الخمس في جميع هذه الأعيان أو في نمائها أو في نماءات البعض وأعيان البعض الآخر؟

ج: ما كان من هذه المذكورات قد ملكه من الأرباح الحاصلة له فسواءٌ كان بعضها أو كلّها كذلك يجب الخمس فيه في عينه[1]، وكذلك المنافع المستوفاة في السنوات الماضية من هذا القسم أيضاً تابعةٌ لعينه ويكون خمس تلك المنافع لمن يستحقّ الخمس على كلّ تقدير، وما كان منها قد ملكه بالإرث مثلاً أو الاتّهاب ممّن يترقّب هبته[2] أو بالشراء بمالٍ لم يتعلّق الخمس به ونحو ذلك لا يجب الخمس في عينه، وأمّا المنافع المستوفاة من هذا القسم فما كان منها محتاجاً إليه لمؤنة نفسه وعياله وأضيافه ونحو ذلك ممّا يقتضيه زيّه وشرفه لا يجب الخمس فيه بشرط عدم التجاوز عمّا يقتضيه زيّه وشرفه، وما فضل عن مقدار حاجته في كلّ سنةٍ من السنوات السابقة أو يفضل عن ذلك في السنوات اللاحقة يجب الخمس فيه، والله العالم.

١٣ ذي القعدة ١٣٥٣

[٣٠٥] **س٣٩**: رجلٌ أخذ من آخر مالاً ـ صرماية ـ ليجعله رأس مالٍ يتّجر به

---

(١) يعني في عين المذكورات لأنّها أبدال أرباحه التي بدّلها بها بالشراء خلال سنين، فتكون هي بأعيانها أرباحاً زائدةً على المؤنة يجب فيها الخمس بعد إجازة الحاكم المبادلات الواقعة على الأرباح بعد انتهاء سنتها وتعلّق الخمس بها.

(٢) بناءاً منه ﷺ على عدم وجوب الخمس في هذا القسم من الهبة والاحتياط في غيره، ويأتي الكلام حوله في المسألة ٤٣ ـ ان شاء الله تعالى ـ.

وحصل عنده ربحٌ وهو محتاجٌ إلى رأس مال لتجارته ويمكنه إبقاء الصرماية عنده أو يأخذ غيرها يشتغل بها في مكسبه، فهل يجب الخمس فيما حصل عنده من الربح أو يحسب له من مؤنته فلا يجب؟

ج: لو كان أخذُ رأس المال من غيره بعنوان المضاربة ونحوها والاتّجار به منافياً لزيّه وشرفه والضرورة تلجئه إليه فكونه واجداً لرأس المال ـ قدر ما يحتاج إليه في تجارته وتكسّبه ـ من مُؤنه ولا يجب الخمس فيما يحصل له من الربح إلى أن يصير واجداً لذلك المقدار من رأس المال، ولو لم يكن زيّه وشرفه آبياً عن الاتّجار برأس المال من غيره وكونه من قبيل عامل المضاربة ونحوه لم يكن ملكُه لرأس المال من مُؤنه ويتعلّق الخمس حينئذٍ بما فضل من الربح الحاصل له عن مؤنة سنته، والله العالم. ١٦ رمضان ١٣٥٤

[٣٠٦] س٤٠: رجلٌ باع بضاعةً في سنة فربح هذه البضاعة يقيّد على سنة البيع أو سنة الاستحقاق أو سنة القبض لقيمة البضاعة، وإذا تلف العوض فعلى أيّ سنة يقيّد التالف؟

ج: لا عبرة بوقت البيع مع تأخّر وقت الاستحقاق[١]، وبعد أن حلّ موعد الاستحقاق فإن كان تأخّر القبض من طرف البائع وكان المشتري باذلاً فالعبرة بوقت الاستحقاق[٢] ويقيّد من أرباح ذلك الوقت، ولو كان من

---

(١) كما في بيع النسيئة، فإنّ البائع وإن ملك بالبيع كلّياً في ذمّة المشتري وصدق عليه الربح والفائدة إلّا أنّه لا يجب عليه إخراج خمسه من مالٍ خارجي ما دام لم يقبضه فضلاً عمّا إذا لم يحلّ موعد استحقاق قبضه، وقد مرّ ذكر وجهٍ لذلك في المسألة ٢٥.

(٢) لأنّه مع بذل المشتري يكون بمنزلة المقبوض الحاصل في يده، بل هو ⇐

طرف المشتري وبمماطلته فالعبرة بوقت القبض ويقيّد من أرباح ذلك الوقت[١]، ولو تلف العوض فالخسارة الواردة على رأس المال من ذلك يتدارك بالربح الحاصل من معاملةٍ أُخرى في تلك السنة التي اتّفق فيها التلف المذكور ولا يترتّب أثرٌ آخر على ذلك، والله العالم.

[٣٠٧] **س ٤١**: شخصٌ مديونٌ لصديقٍ له وهذا الصديق يسامحه في التأخير والمديون عنده مقدارٌ من الأموال، فهل يجب عليه إخراج خمس أمواله مع أنّه لو وفّى دينه المذكور لا يبقى بيده شيءٌ لكنّه لأجل مسامحة الدائن يؤخّر الوفاء من سنةٍ إلى أُخرى ولا يُقدم على وفاء تمام الدين وإنّما يوفّيه تدريجاً، فهل يجب عليه الخمس في هذه الصورة أو لا؟ وهل يفرّق في ذلك بين كون الدين المزبور

⇐ قبضُ حقيقةً إن قلنا بتحقّق القبض بالتخلية فيجب عليه التخميس.

(١) مقتضى ظاهر العبارة أنّه إذا كان الاستحقاق في السنة الأُولى والقبض في الثانية لمماطلة المشتري كان من أرباح السنة الثانية فيجوز تأخير خمسه إلى نهاية هذه السنة، وهذا مما لا يلتزم هو ﷺ به إذ قد تقدّم أن صرّح ﷺ في المسألة ٢٥ بأنّ التاجر إذا كان له ديونٌ في ذمم الناس عند انتهاء السنة يتخيّر بين دفع خمسه حينذاك أو تأخيره إلى ما بعد حصوله (يعني فإذا حصل دفع خمسه فوراً من دون تأخيره إلى نهاية السنة الثانية)، وعلى هذا فالدين المذكور ينبغي أن يعدّ من أرباح السنة الأُولى لصدق الربح عليه كما مرّ، لكن لا يتعيّن تخميسه في نهاية السنة بل يخيّر بين تخميسه حينذاك من مالٍ آخر مخمّس أو لم يتعلّق به خمسٌ فمتى حصل في يده عُدّ مالاً مخمّساً أو التأخير إلى حين حصوله في يده فيخمّسه فوراً، نعم يتمّ ذلك فيما إذا لم يؤمن تلفه لعدم صدق الربح عليه بل صدقه مراعىً بحصوله في اليد ويعدّ من أرباح سنة الحصول، نظير الملك غير المستقر في البيع الخياري المتوقف صدق الربح عليه على استقراره ويعدّ من أرباح سنة الاستقرار.

من سنين سابقة أو كونه من هذه السنة؟

ج: ما استدانه لمؤنة أيّ سنةٍ يخرج ما يعادل ذلك الدين من ربح تلك السنة عن كونه فاضل المؤنة ولا يجب الخمس فيه على كلّ تقدير، أمّا ما استدانه في السنوات السابقة وما اشتغلت به ذمّته من الغرامات مثلاً أو من جهة النذر أو غير ذلك فإن أدّاه في أثناء السنة اللاحقة قبل انتهائها لا يجب الخمس فيما دفعه من ربح تلك السنة في أداء هذه الديون، وأمّا مع عدم أدائها فمجرّد اشتغال ذمّته بها لا يصلح مانعاً عن تعلّق الخمس بما فضل من أرباح تلك السنة عن مؤنتها وبانتهاء تلك السنة يتعلّق الخمس بما فضل من أرباحها عن مؤنتها على كلّ حال، والله العالم. ٥ شوال ١٣٥٤

[٣٠٨] س٤٢: امرأةٌ لها حصّةٌ من أرض زراعة قد ضمّنتها على شخصٍ لمدّة سنتين في أربعمائة روپية لكلّ سنةٍ مائتان يدفعها لها عند الحاصل، لكن الضامن لم يدفع لها المبلغ عند حاصل السنة الأُولى، كما أنّه عند حاصل السنة الثانية لم يدفع لها ذلك، ثمّ إنّها توفّيت بعد حاصل السنة الثانية، فهل يجب الخمس في المائتين الأُولى لتمام الحول عليها غير أنّها لم تقبضها؟ وهل يجب الخمس في المائتين الثانية مع أنها لم يتمّ حولها ولم تقبضها؟

ج: لو لم يكن على تلك الامرأة دينٌ من طرف مؤنة السنتين وكانت الأربعمائة روپية كلّها فاضل المؤنة يجب الخمس فيها جميعاً عند قبضها ولو تدريجاً ويخمّس كلّ ما يقبض عند قبضه، وعدم تمامية حول الثانية لا أثر له إذ لو مات المتكسّب في أثناء عام تكسّبه قبل انتهائه يسقط اعتبار بقيّة الحول في تعلّق الخمس بفاضل مؤنة ذلك العام[1]، والله العالم.

---

(١) لانتفاء المؤنة بالموت فلا موضوع بعده لفاضل المؤنة، فيجب تخميس ⇐

[٣٠٩] **س٤٣**: عطيّةٌ تزيد عن مؤنة السنة فهل على الزائد الخمس أو لا؟ وهل فرقٌ بين عطيّة الرحم وعطيّة غيره؟

ج: لو كانت الهبة خطيرةً وكانت ممّن لا يترقّب صلته فالأحوط إخراج خمس ذلك المال لا خصوص الزائد عن مؤنة سنته[1]، ولا خمس في عطيّة

⇐ ما فضل حين موته، عملاً بالعمومات.

(١) أطلق ﷺ في تعليقته على العروة الاحتياط بتخميس الهبة، وفي الوسيلة (٢٤٠) ـ طبع ١٣٤٢ق ـ خصّ الاحتياط بما إذا كانت خطيرةً ولم تكن ممّن يترقّب صلته، قال ﷺ فيها ـ بعد نفي الوجوب عن الارث والوقف الخاص والهديّة والصدقة ونحو ذلك وإثباته في نمائها ـ « لكن الأحوط أن يخرج خمس الهبات بعد مؤنة السنة إذا كانت خطيرةً ولم تكن من مثل الوالد لولده ونحو ذلك ممّن يترقّب صلته وعطاؤه » ونحوه أفاد ﷺ هنا إلّا أنّه لم يعتبر في مورد الاحتياط الزيادة على مؤنة السنة.

أمّا نفي وجوب الخمس في مطلق الهبة والعطية فالظاهر أنّ وجهه أنّ ما دلّ بالخصوص على الوجوب (الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل، الحديث ٥ و٧ و١٠ والباب ١١، الحديث ٢) إمّا لا يتمّ سنداً أو أنّه لو تمّ فهو مُعرَضٌ عنه عند الأصحاب لا سيّما القدماء منهم إذ لم يقل أحدٌ من القدماء بالوجوب سوى الحلبي، وقد أنكر عليه ابن إدريس بأنّه لم يذكره أحدٌ من أصحابنا غيره (السرائر ١ : ٤٩٠)، وذكر شيخنا الأعظم ﷺ في مسألة جوائز السلطان من المكاسب « أنّ المشهور غير قائلين بوجوب الخمس في الجائزة وحملوا الأخبار الآمرة به فيها على الاستحباب »، هذا مضافاً إلى أنّ الهبة والهدية لا سيّما ممّن يترقّب صلته أمرٌ عامّ البلوى وموردٌ لابتلاء عامّة الناس في جميع الأعصار والأمصار فلو كان يجب فيها الخمس لشاع وذاع وأصبح من الواضحات فتوىً ⇐

• •

⇐ وعملاً كوضوحه بالنسبة إلى الأرباح، وبمثله يقال في الميراث.

وأمّا العمومات المثبتة للخمس في كلّ غنيمةٍ وفائدةٍ من الآية الكريمة والروايات الشريفة (الباب ٨ من الأبواب المذكورة، الحديث ١ و٥ و٦ و٧ و٨) فأمّا الآية المباركة فيمكن المناقشة في دلالتها على الاطلاق بدعوى عدم ورودها ـ ولا سيّما بملاحظة سياقها ـ لبيان تحديد الموضوع وإنّما وردت ـ كنظائرها من آيات الأحكام ـ لبيان تشريع الخمس فيما غنمه المكلّف في الجملة والمتيقّن منه هو موردها من غنائم الحرب، قال المحقّق الأردبيلي ﷺ في آيات أحكامه (٢٠٨ ـ ٢١١) ـ بعد نقله عن مجمع البيان وغيره تفسير الغنيمة بما أُخذ من أموال أهل الحرب من الكفّار بقتالٍ وأنّ عليه جمهور المفسّرين ـ ما محصّله أنّه يفهم من ظاهر الآية وجوب الخمس في كلّ غنيمةٍ وهي في اللغة بل العرف أيضاً الفائدة إلّا أنّ الظاهر أنّه لا قائل به وأنّ أحداً لم يفسّرها بها، وذكر أيضاً أنّ الاجمال في القرآن كثيرٌ ألا ترى كيف ذكر الزكاة بقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ... الآية﴾ والمراد بعض الكنوز وكذا آيات الصلاة والصوم والحج، ثمّ ذكر أنّ القول بأنّها تدلّ على وجوب الخمس في كلّ فائدةٍ ويخرج ما لا يجب بالاجماع ويبقى الباقي لا يخلو عن بُعدٍ. وذكر شيخنا الأعظم ﷺ في خمسه أنّ صريح جماعةٍ كالمحقّق في الشرائع والعلّامة في المنتهى والفقيه المقداد في كنز العرفان والشهيد في الروضة وصاحب مجمع البحرين أنّ الغنيمة هي الفائدة المكتسبة، قال المحقّق في جهاد الشرائع: الغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواءٌ اكتسبت برأس مالٍ كأرباح التجارات أو بغيره كما يستفاد من دار الحرب.

وأمّا الروايات فمضافاً إلى ضعف أسناد بعضها وإعراض القدماء عن الفتوى على طبقها بوجوب تخميس مطلق الغنائم والفوائد إلى الفتوى بوجوب تخميس ⇐

• •

⇐ أرباح التجارات والصناعات والزراعات أو أرباح المكاسب أو أرباح التجارات أو هي بضميمة الغلّات والثمار أو جميع المستفاد من أرباح المذكورات أو حاصل أنواع التكسّبات أو كلّ مستفادٍ من وجهٍ من وجوه الاستفادة أو نحو ذلك، بل ادّعى بعضهم الاجماع على ذلك ـ ويدخل فيما ذُكر الاجارات والجعالات وحيازة المباحات ونماء الأشجار والحيوانات ـ فأناطوا الحكم بالاكتساب أو الاستفادة وكلاهما يعتبر فيه القصد والطلب، يمكن المناقشة في صدق عنواني الغنيمة ـ التي عرفت تفسير جماعةٍ لها بالفائدة المكتسبة ـ والفائدة على الهبة بدعوى انصرافهما عنها لا سيّما ما عبّر فيه بالافادة أو بما يشتقّ منها فإنّها بمعنى الاكتساب ولا اكتساب في الهبة بالنظر العرفي، نعم قد يقال إنّ ما عبّر فيه بالاستفادة كالرواية الأُولى من الباب المذكور يشملها، ويخدش ـ مع الغضّ عمّا تقدّم من تضمّن الاستفادة لمعنى الطلب ـ بأنّ الرواية مع ضعف سندها تلوح من إجمال عبارة الجواب فيها آثار التقية ويؤيّدها كونها مكاتبةً، هذا كلّه مضافاً إلى قرب دعوى أنّ الغرض من تفسير الغنيمة في بعض الروايات بمطلق الفائدة هو التعريض بالعامّة الذين يخصّون الخمس بغنائم دار الحرب ولا يرون وجوبه في مثل المعدن والكنز ونحوهما ولا يراد به إثبات الاطلاق للآية المباركة.

وأمّا الاحتياط بالإخراج في خصوص الهبة الخطيرة فللتقييد بها في صحيحة ابن مهزيار: « والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير أبٍ ولا ابن »، وأمّا تقييد مورد الاحتياط المذكور بما إذا كانت ممّن لا يترقّب صلته فلعلّه ـ بعد كون المتيقّن من مورد إعراض الأصحاب هو المترقّب منها ـ لاحتمال عود التوصيف بالذي لا يحتسب من غير أبٍ ولا ابن ـ في عبارة الصحيحة ـ إلى كلٍّ من الجائزة والميراث فلا ظهور للرواية في الاطلاق مع ⇐

الوالدين ونحوهما ولا في الهدايا اليسيرة مطلقاً، والله العالم .

١٦ ذي الحجّة ١٣٥٤

[٣١٠] **س ٤٤** : لو كان لزيدٍ أموالٌ وصالح عمراً عليها بربع نبات مثلاً وشرط عليه أن يؤدّي عنه بعد وفاته كذا مقداراً عبادة، فهل يصحّ ذلك أو لا ؟ وعلى تقدير الصحة هل يتعلّق بها الخمس مطلقاً أو في خصوص ما إذا كانت فاضلةً كلّاً أو بعضاً على مؤنة السنة ؟ وهل المدار في ذلك على سنة الصلح أو سنة الموت أو سنة الفراغ من العبادة ؟ وهل يستثنى مقدار قيمة العبادة المشروطة أو لا ؟

ج : لو كان مؤدّى الشرط هو اشتغال ذمّة المتصالح بذلك المقدار من العبادة بلا تقييدٍ له بمباشرته في أدائها(١) فالظاهر صحّة هذا الشرط والصلح

⇐ اقتران الكلام بما يصلح قرينةً على التقييد، ويحتمل كون الوجه فيه تنقيح المناط نظراً إلى أنّ مناط الحكم في الارث هو عدم احتسابه وهو متحقّقٌ في الهبة غير المترقبة، هذا مضافاً إلى أنّ حديث كثرة الابتلاء المشار اليه آنفاً لا يجري في هذا القسم من الهبة .

وأمّا عدم اعتبار الزيادة على مؤنة السنة فلعلّه لاقتضاء إطلاق عبارة الصحيحة ذلك في قوله عليه السلام « فمن كان عنده شيءٌ من ذلك فليوصله إلى وكيلي ... الحديث»، لا سيّما مع مقابلتها بقوله عليه السلام بعد ذلك « فأمّا الذي أُوجب من الضياع والغلّات في كلّ عامٍ فهو نصف السدس ممّن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ... الحديث »، راجعه في الباب المتقدم، الحديث ٥، مضافاً إلى أنّ الاحتياط بالتخميس في المورد المذكور ليس بمناط كونه من أرباح المكاسب ليعتبر فيه الزيادة على مؤنة السنة إذ لا تكسّب فيه، بل بمناطٍ يخصّه كبقية موارد وجوب الخمس.

(١) الظاهر أنّ المقصود تصحيح الشرط المأخوذ في الصلح بجعله عنواناً يعمّ المباشرة والتسبيب ليصحّ على كلّ تقديرٍ كعنوان اشتغال الذمة ـ الشامل لما إذا ⇐

المتضمّن له، ولا يخفى أنّ الصلح لو كان محاباتياً أو تضمّن المحاباة[١] فإن كان ما حابى به خطيراً وكان ممّن لا يترقّب صلته فالأحوط إجراء حكم الهبة الغير المشترطة بالثواب عليه[٢] وإخراج خمسه من دون أن يلاحظ كونه فاضل مؤنة السنة، ولو انتفى أحد الشرطين أو كلاهما فكونه من أرباح المكاسب وتعلّق الخمس بما يفضل منه عن مؤنة السنة لا يخلو عن الإشكال[٣] ولكنّه الأحوط، ولو كان مورد السؤال من ذلك ولم يكن ما حابى به المُصالح خطيراً أو كان ممّن يترقّب صلته فالعبرة في مؤنة السنة إنّما هي بسنة الانتقال وتسلّم الأموال[٤] ويستثنى منها قيمة العبادة

⇐ استأجر لأدائها غيره ـ، إذ يتّفق كثيراً أنّ طرف المعاملة المُلزم بأداء عبادةٍ لا يباشر أداءها بنفسه ويستأجر غيره ممّن يتعيّش بأُجور العبادات.

(١) الأوّل كما إذا صالح بغير عوضٍ أو بعوضٍ أقلّ من القيمة كثيراً كالمصالحة على دينارٍ بربع نبات، والثاني كما إذا تضمّن الصلح شرطاً محاباتياً كالمصالحة على فلسٍ بربع نبات بشرط أن يهبه ديناراً.

(٢) لأنّ المحاباة بمنزلة الهبة غير المعوّضة والتمليك المجانيّ وتفيد فائدته وحكم الهبة ـ كما تقدّم ـ هو التخميس احتياطاً من دون اعتبار الزيادة على المؤنة إذا توفّر فيها الشرطان.

(٣) لأنّها لا تخرج بذلك عن كونها بمنزلة الهبة ولا تخميس في الهبة إذا فقدت أحد الشرطين أو كليهما، لكن لمّا لم يثبت هذا التنزيل بحجّةٍ شرعية فلا دافع لاحتمال كون ما ملكه المتصالح مندرجاً في أرباح المكاسب وإن كان احتمالاً ضعيفاً، ومقتضاه الاحتياط بتخميس الفاضل منه عن مؤنة السنة.

(٤) كما مرّ في المسألة ٤٠، ومرّ بعض الكلام حوله.

المشترطة عليه على كلّ حال[١]، والله العالم. ١٣ جمادى الثانية ١٣٥٤

٢ ـ المال المختلط بالحرام، وحكم المظالم ومجهول المالك

[٣١١] **س٤٥**: رجلٌ كان موظّفاً عند الحكومة بمعنى أنّه كان شرطياً فجمع مقداراً من المال الذي يقبضه بعنوان الراتب منها ثمّ جعل ذلك المال بضاعةً واكتسب به مدّةً حتى زاد وكثر، فهل يعتبر ما في يده الآن من الحلال المختلط بالحرام أو يعتبر الجميع من مجهول المالك، وعلى الثاني هل له أُجرة العمل[٢] أم لا؟

ج: لو كانت المعاملات الصادرة منه في مدّة تكسّبه واقعةً على أعيان تلك الدراهم وأبدالها يكون جميع المال من مجهول المالك أو بحكمه[٣] ولا يستحقّ أُجرةً لعمله، ولو كانت المعاملات المذكورة في الذمّة وعند

---

(١) فإنّ الربح إنّما يصدق على ما بقي بعد هذا الاستثناء.

(٢) يعني أُجرة اكتسابه الذي أوجب زيادةً في أموال الغير.

(٣) لأنّ تلك الدراهم مجهولة المالك ولم تصبح ملكاً له شرعاً فالمعاملة التي أوقعها على أعيانها باطلةٌ لوقوعها على ملك الغير فلم ينتقل بدلها ـ المبيع ـ إلى ملكه، ونحوها المعاملة التي أوقعها على عين هذا البدل وكذا الواقعة على بدله وهكذا، وفي نهاية المطاف يكون جميع الأموال الحاصلة لديه غير مملوكةٍ له بل باقيةٌ على ملك أصحابها الأُول فتكون من مجهول المالك إن كانوا مجهولين له، ويكفي في لزوم هذا المحذور وقوع تلك المعاملات المتعاقبة على أعيان الأموال التي يدفعها هذا الموظّف أثماناً كانت أم عروضاً، أمّا أبدالها التي تُدفع اليه فلا يختلف الحال بين وقوع المعاملات على أعيانها أو على كلّياتها في الذمّة ـ كما يظهر بالتأمّل ـ.

الأداء سلّم ممّا في يده فكون المجموع من الحلال المختلط بالحرام قويٌّ في هذه الصورة[١] ولو لم يعلم مقدار الحرام لا يبعد وجوب الخمس عليه، ولو علم مقداره وكان أزيد من الخمس يلزمه دفع جميع مقدار الحرام[٢] لكن يراعي الانطباق على مصرف الخمس في مقداره ـ على الأحوط ـ، ولو علم أنّ مقدار الحرام أقلّ من خمس المجموع فالأحوط دفع الخمس وإن كان الأقوى جواز الاكتفاء بالقدر المعلوم، والله العالم. ٢ صفر ١٣٥٣

[٣١٢] **س٤٦**: رجلٌ له مالٌ خالطه حرامٌ يتّجر به منذ سنين وقد ظهر فيه

---

(١) الظاهر أنّ وجهه أنّ الموظف بعد ما جمع مقداراً من مجهول المالك ـ المحرّم عليه ـ بدأ في الاكتساب به فاشترى بضاعةً في الذمّة وعند الأداء سلّم من ذلك المال وقد أصبحت البضاعة ـ في هذه الصورة ـ ملكاً له ثمّ باعها واستلم ثمنها ـ وهو حلالٌ له ـ وخلطه بما بقي له من ذلك المال أو تجدّد قبضه منه ثم اشترى بضاعةً أُخرى في الذمّة كذلك وسلّم من المال المختلط ثم باعها وخلط ثمنها الحلال أيضاً بما بقي له من المختلط وما يتجدّد قبضه من الحرام، وهكذا خلط أثمان ما باعه ـ وهي أموالٌ محلّلةٌ له ـ مع ما لديه من الأموال المختلطة وخلط أيضاً ما يقبضه من الحرام مع تلك الأموال المختلطة فأصبح المجموع من الحلال المختلط بالحرام.

(٢) ولا يكتفي بمقدار الخمس لقصور أدلّة التخميس عن الشمول لصورة العلم بمقدار الحرام وزيادته على الخمس كقصورها لصورة العلم بالنقيصة والمرجع في الصورتين أدلّة التصدّق بمجهول المالك بولاية الحاكم الشرعي، والأحوط ـ رعايةً لاحتمال الشمول ـ صرف مقدار الخمس منه في مصرفه في صورة الزيادة ودفع تمام الخمس وصرفه في مصرفه في صورة النقصان.

الربح ولكن الاتّجار بما في الذمّة ـ كما هو الغالب في التجارات والمعاملات ـ والآن يريد ردّ ما اغتصبه على أربابه وهو يعرفهم بأعيانهم، فهل يستحقّون من الربح شيئاً ؟ ولم يملك سوى ذلك المال الذي اجتمع من حلالٍ وحرامٍ فهل له أن يدفع منه إلى الغرماء تدريجاً بمعنى أنه يدفع إلى شخصٍ وبعد مدّةٍ يدفع إلى آخر ولا يريد القسمة على أربابه دفعةً أو لا يمكنه ذلك ؟ وهل تحصل براءة الذمّة باستقراضه مالاً ودفعه إلى الغرماء ويكون وفاء ذلك الدين من ذلك المال المختلط ؟

ج: إذا كان يعرف أربابه يلزمه الردّ إليهم فوراً بلا تأخيرٍ ولا تبعيض[١]، ولو كان غير متمكّنٍ من ذلك فالقدر الذي يمكنه يردّه عليهم بنسبةٍ واحدة[٢] ويهتمّ في إرضائهم جميعاً بذلك[٣]، بل الظاهر أنّ خروجه عن عهدة التكليف لا يتيسّر إلّا بذلك، ولو استقرض مالاً بمقدار الحرام المختلط بماله ناوياً بذلك أن يدفع ما استقرضه إلى مالك ذلك الحرام بدلاً عنه ويملّكه بذلك وبعد أن ملّكه يوفّي دينه منه[٤] فهذا لا بأس به،

لكنّ الأحوط[٥] أن يعيّن لوفاء ذلك الدين أجلاً ويشترط على الديّان في

---

(١) فإنّه الوظيفة فيما إذا علم قدر الحرام وأربابه.

(٢) بتقسيطه عليهم حسب نسبة مال كلّ واحدٍ إلى المجموع.

(٣) أي بالأداء تدريجاً على نحو التقسيط.

(٤) ليكون قد وفى دينه بمالٍ حلالٍ غير مختلطٍ بحرام إذ لا يصبح ماله كذلك إلّا بعد تفريغ ذمّته من المال الحرام.

(٥) وجه هذا الاحتياط أن يكون الدائن بحيث لا يحقّ له شرعاً مطالبة دَينه إلّا بعد مدّةٍ تفي لتطهير المديون ماله عن الحرام كلّياً بدفع ما استدانه إلى أصحابه ⇐

ضمن عقدٍ لازم[١] أن لا يطالبه بما استقرضه منه قبل ذلك الأجل ويدفع ما استقرضه إلى مالك الحرام المختلط بماله قبل ذلك الأجل، والله العالم.

٢ ذي الحجّة ١٣٥٣

[٣١٣] س٤٧: جعلت فداك، سألكم سائلٌ أنّ لي ديناً على بعض الأعزّة المحتاجين من السادة وأهل العلم، فهل يجوز لي أن أحتسب الدين من المظالم أو المال الذي يختصّ بوليّ الأمر ـ أرواحنا فداه ـ؟ فقلتم له «إن كان حالك مع المديون على وجهٍ تُطالبه فإن لم يؤدّ دينك ترفع الأمر إلى حاكم الجور لاستيفاء الدين يجوز الاحتساب وإلّا فلا يجوز»، إن كان ما نُقل من الجواب صدقاً بيّنوا لنا وجهه؟

الأحقر علي بن إبراهيم القمّي

ج: بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، لا إشكال في جواز احتساب الدين من الزكاة وكذا من حقّ السادة أيضاً[٢]، أمّا المظالم فحيث إنّ مصرفها

⇐ ـ أعني أصحاب الحرام ـ، وإلّا جاز للدائن قبل ذلك مطالبة دينه من مدينه الموسر ووجب على المدين الأداء بلا تأخيرٍ ويضطرّ إلى إرجاع نفس ما استدانه إذ لا يجوز له الأداء من المختلط فتعود المشكلة، فتبصّر.

(١) بناءاً على ما هو المشهور من عدم صحة اشتراط التأجيل في عقد القرض نفسه فيعالج ذلك باشتراطه في عقدٍ لازمٍ آخر.

(٢) قد يشكل جوازه في الخمس بتقريب أنّ ولاية المالك على احتساب ما له في ذمّة المستحقّ خمساً خلاف الأصل ولا تثبت إلّا بدليل ولا دليل عليها فيما سوى الزكاة، هذا، لكن يمكن دعوى فهم عدم الخصوصية للزكاة من روايات الاحتساب، نظراً إلى أنّ الحكم فيها بجواز الاحتساب إنّما هو لأجل أنّه نحوٌ من الإيتاء والأداء المشترك في وجوبهما الزكاة والخمس، لا سيّما وقد دلّت ⇐

هو التصدّق عن صاحب الحق وتختصّ الولاية عليه بالحاكم الشرعيّ ـ على الأقوى ـ[1]، ففي الموارد التي أراد الدائن أن يحسب ما على المديون من المظالم وطلب الإذن في ذلك احتطنا وقيّدنا الإذن بأن يدفع الدائن إلى المديون ما يريد دفعه إليه بعنوان ما عليه من المظالم وبعد أن قبضه المديون وملكَه يردّه إلى الدائن وفاءاً لدينه، ومنشأ هذا الاحتياط هو الشكّ في شمول عنوان التصدّق الذي هو متعلّق التكليف في المظالم لإبراء ما في الذمم[2]، وقد ذُكر هذا الإشكال في باب الزكاة

⇐ النصوص على أنّ الخمس لبني هاشم يقوم مقام الزكاة لغيرهم وأنّه تعالى عوّضهم به عنها تنزيهاً لهم عن أوساخ أيدي الناس (راجع الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة من الوسائل)، وظاهر التعويض والبدلية هو الاشتراك في الأحكام سوى المستحقّ فإنّه في أحدهما الهاشميّ وفي الآخر غيره، ولأجل ذلك اعتبروا في مستحق سهم السادة نفس الشرائط المعتبرة في مستحق الزكاة من الإيمان وعدم كونه واجب النفقة ونحوهما وإلّا فلا نصّ معتبرٌ على أكثرها في الخمس، ويؤكّده أنّ الظاهر بناؤهم ـ عملاً ـ على ذلك خلفاً عن سلف من دون خلافٍ أو تشكيكٍ من أحد ولو كان لظهر وبان.

(١) لما يقتضيه الجمع بين النصوص الواردة في مجهول المالك من أنّ أمر التصدّق به راجعٌ إلى الوليّ الشرعيّ، والمسألة محرّرةٌ في باب جوائز السلطان من المكاسب المحرّمة.

(٢) لأنّ الاحتساب عبارةٌ عن جعل الدائن ما له في ذمّة مدينه من الحق الكذائي وتعيين الحق فيه، ولازمه براءة ذمته عن الدين، وهذا لا تمليك فيه، وصدق التصدّق على مثله غير واضحٍ لقوّة احتمال دخل التمليك في مفهومه.

أيضاً[١]، ولكنّه في باب المظالم في محلّه، ولم يصدر منّا في باب المظالم سوى هذا الاحتياط لهذا الإشكال.

أمّا في حق الإمام ـ أرواحنا فداه ـ فحيث إنّه لا سبيل للدائن إلى المطالبة بدينه من المديون المعسر وهو في أمان الله تعالى[٢] فأيّ دليلٍ قام على الولاية على صرف ماله ـ أرواحنا له الفداء ـ على إبراء ذمّة المديون المعسر ـ الذي لا سبيل إلى المطالبة منه ـ من الدين الذي يُعدّ فعلاً من الأموال التالفة؟ نعم لو كان الدائن يرتكب ما لا يجوز له ويحبس المديون كان تخليص المسلم من هذه البليّة من أهمّ الحوائج المقتضية لصرف ماله عليه السلام على إنجاحها، وإلّا كان صرف ماله عليه السلام على إبراء ذمّة المديون من دينٍ يتساوى وجوده لعدمه من اللغو والعبث المحض ولم يثبت لأحدٍ هذه الولاية، والله العالم.

١٥ ذي الحجّة ١٣٤٨

[٣١٤] **س٤٨**: من اشتغلت ذمّته بالمظالم هل يجب عليه التصدّق بماله عن نفسه كما يؤدّي خمس ماله عن نفسه لو اختلط ماله الحلال بمالٍ حرام لا يعرف قدره ولا صاحبه أو يتصدّق عن المظلومين يعني أرباب الظلامة الذين أكل

---

(١) لأنها صدقةٌ بنصّ الآية الشريفة فالواجب فيها هو التصدّق، لكن الدليل ـ وهو الروايات المعتبرة ـ دلّ على جواز الاحتساب في هذا الباب، ولا دليل عليه في باب المظالم ومجهول المالك.

(٢) لأنّه تعالى أعطاه الأمان بقوله ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾، وفي الرواية: خلّوا سبيل المعسر كما خلّاه الله عزّوجلّ (الباب ١٢ من أبواب فعل المعروف من الوسائل، الحديث ٣).

أموالهم؟ وتظهر ثمرة الوجهين في جواز دفعها إلى الهاشميّ إذا كان الدافع منهم على الأوّل دون الثاني مطلقاً[١].

ج: أمّا الثمرة المذكورة فلا تترتّب على كلّ حالٍ، إذ لو كان التصدّق عمّن اشتغلت لهم ذمّته كان بالنسبة إليهم من الصدقات المندوبة التي يجوز دفعها إلى الهاشميّ ولو من غير الهاشميّ، نعم لو كان من عليه المظالم يتصدّق بها عن نفسه فلو لم يكن هاشمياً يبتني جواز دفعها إلى الهاشميّ وعدمه على اختصاص ما يحرم دفعه من الصدقات الواجبة إلى الهاشميّ بالزكاة بقسميها دون سائر أنواعها من الكفّارات وغيرها أو شمولها لكلّ صدقةٍ واجبة، والأقوى ـ كما عليه الأساطين ـ هو الأوّل، لكنّ مقتضى لزوم دفع المظالم إلى الحاكم الشرعيّ ليتصدّق بها ـ بولايته الشرعية ـ عمّن له الحق هو عدم تطرّق هذا الاحتمال من أصله[٢]، ولذا كان الأقوى خروج المظالم ـ وكذلك اللقطة ومجهول المالك ـ عن موضوع الخلاف في جواز دفع ما عدا الزكاة من الصدقات الواجبة إلى الهاشميّ وعدمه، أمّا المظالم ومجهول المالك فلولاية الحاكم الشرعيّ على التصدّق بها عن أربابها، وأمّا اللقطة فلولاية الملتقط أيضاً على ذلك وإن كان الأولى أن يدفعها إلى الحاكم

---

(١) لاحتمال كون صاحب المظلمة غير هاشميٍّ ولا يجوز دفع صدقة غير الهاشميّ إلى الهاشميّ.

(٢) أي احتمال كون التصدّق بالمظالم عن نفس من اشتغلت ذمّته بها، إذ لو كان التصدق عن نفسه فلا معنى لولاية الحاكم عليه وإنّما يتصوّر ولايته إذا كان التصدّق عن الغائب الذي له الحقّ.

كي يتخلّص عن ضمانها[١]، وعلى كلّ حالٍ فجميع ذلك يندرج في الصدقات المستحبّة[٢] التي يجوز دفعها إلى الهاشميّ مطلقاً، والله العالم. ٢١ رجب ١٣٤٦

[٣١٥] **س ٤٩**: مجهول المالك إذا أذن به الحاكم الشرعيّ لشخصٍ وأعطاه إيّاه فهل يكون كسائر أموال الشخص المعطى بحيث يجوز له التصرّف فيه بكلّ جهات التصرّف المباحة المحلّلة شرعاً أم لا يجوز له ذلك؟

ج: نعم ما ملّكه الحاكم الشرعيّ من مجهول المالك للفقير يملكه الفقير ويكون سبيله سبيل سائر أمواله، والله العالم. ٦ ذي القعدة ١٣٥٤

٣ـ المعادن:

[٣١٦] **س٥٠**: الشركة التي بين إيران والانگليز في النفط المستخرج من منابع العيون في إيران هل يجب الخمس فيما تستخرجه من النفط أو لا؟

ج: الظاهر أنّ المستخرِج من المعدن هو الشركة الانگليزية[٣] بلا مشاركةٍ للدولة الإيرانية في ذلك، ويجري الحصّة المقرّرة للدولة من النفط

---

(١) يعني للمالك إذا جاء مطالباً بها، فإنّه إذا دفعها إلى الحاكم وتصدّق هو بها بمقتضى ولايته على مال الغائب فلا ضمان لا على الدافع لعدم مباشرته للتصدّق ولأنّ الدفع إلى الوليّ بمنزلة الدفع إلى المولّى عليه، ولا على الحاكم لعدم تفريطه لأنّه تصرّف في المال حسب وظيفته الشرعية وولايته، على أنّ تصرّف الوليّ بمنزلة تصرّف المولّى عليه نفسه فلا معنى للضمان.

(٢) يعني بالنسبة إلى أربابها.

(٣) فيكون ما تستخرجه ملكاً لها والخمس إنّما يجب عليها وللحاكم الشرعيّ إجبارها على دفعه.

المستخرج مجرى الخراج[١]، فلا يجب على من يشتري من النفط إخـراج خمسه مطلقاً[٢]، والله العالم.

---

(١) وهو ما يأخذه السلطان من الأراضي الخراجية مـن نـقدٍ أو حـصّةٍ مـن الحاصل، ويختصّ الثاني باسم المقاسمة.

(٢) لأنّ المكلّف إنّما يشتريه من الدولة من حصّتها ولا يتعلّق الخمس بـهذه الحصّة، لا على الشركة لأنّ حصّة الدولة بمنزلة الخراج تعدّ من مؤنها، ولا عـلى الدولة لأنّها ليست هي المستخرجة، ولو فرض أنّه اشتراه من الشركة من حصّتها لم يجب عليه شيءٌ أيضاً وإن كان قد تعلّق بها الخمس لأنّهم عليهم السلام أباحوه لشيعتهم إذا انتقل إليهم ممّن لا يعتقد بوجوبه، نعم إذا كان المستخرج شيعياً وجب تخميسه وإن انتقل إلى غيره وقد تقدّم حكمه بصورهٍ في المسائل السابقة، هذا.

وأمّا حكم الشراء من الدولة فلا كلام في صحته إذا كانت شـرعيةً أو كـانت معاملاتها خاصّة كذلك باعتبار كونها ممضاةً من قبل الحاكم الشرعيّ، وإن لم تكن هي ولا معاملاتها شرعية ـ كما في مورد السؤال ـ لم يصحّ الشراء منها طبعاً وكان ما بيدها من الأموال من مجهول المالك إن سبقها ملكُ محترم المال، لكـنّ مـورد السؤال ـ أعني النفط ـ ليس من هذا القبيل، إذ لم يتعلّق به ملك محترم المال من مسلمٍ أو ذمّي وإنّما ملكته الشركة المزبورة فقط بالاستخراج والمفروض أنّهم غير محترمي المال، ووقوعه بعد ذلك في يد الدولة ـ المفروض عدم شرعيتها ـ بمنزلة العدم، فهو ـ إذن ـ كالمباح الأصليّ، وشراؤه منها شراءٌ صوريّ، ودفع المال فـي الحقيقة يقع بإزاء رفع يدها عنه.

الفصل الثاني

مصرف الخمس

[٣١٧] **س ٥١**: هل يجب إيصال حقّ الامام ـ أرواحنا فداه ـ إلى المجتهد الأعلم أو يجوز دفعه إلى غير الأعلم أيضاً وتبرأ ذمّة من عليه الحق بذلك أو يفصّل بين صورتي اتّفاقهما أو اختلافهما في المصرف بحسب الفتوى؟

ج: لا يخفى أنّ أقوال المتقدّمين وإن اختلفت في خصوص هذا المال المبارك ـ أرواحنا لصاحبه الفداء ـ لكنّ الذي استمرّ عليه عمل أسلافنا العظام الصالحين ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ منذ قرونٍ واستقرّ عليه الفتوى والعمل منّا هو صرفه على إعاشة فقراء أهل العلم والسادة وحفظ الحوزة العلمية وتربية الاجتهاد والفقاهة[1]، وكانوا يرونه ـ خلفاً عن سلف ـ ونراه

---

(١) والظاهر أنّ الوجه فيه أنّه إذ لم يمكن عادةً إيصال المال المبارك إلى صاحبه ـ عجّل الله تعالى فرجه ـ فصرفُه فيما يعلم أنّه لو كان يصل إليه عليه السلام لَصَرَفه فيه يكون بمنزلة إيصاله إليه لحصول النتيجة المطلوبة من وصوله اليه بذلك، والموارد المذكورة من هذا القبيل جزماً، وبعبارةٍ أُخرى إنّ رضاه عليه السلام بصرفه فيها محرزٌ، هذا وفي خصوص الدفع إلى السادة الفقراء قد وردت نصوصٌ تدلّ على أنّ على الإمام عليه السلام إن لم يكفِهم سهمهم أن يُتمّه من عنده (الباب ٣ من أبواب قسمة الخمس من الوسائل).

أهمّ مصارفه، وتسالمت كلمة علماء الشيعة الإمامية على ذلك إلى أن انتهى إلى عصرنا الحاضر، وقد تفضّل الله سبحانه وتعالى على الشيعة الجعفرية وحفظ فيهم الاجتهاد والفقاهة ببركة هذا المال المبارك ـ أرواحنا لصاحبه الفداء ـ، والظاهر أن لا يكون في البين خلافٌ لا فيما يعتبر فيمن يصرف عليهم الحق من فقراء أهل العلم والسادة من الأوصاف[1] ـ المعبّر عنها اصطلاحاً بالكيف ـ، ولا في المقدار الجائز دفعه إلى كلّ واحدٍ منهم وكونه متقدّراً بمقدار حاجته ويُعبّر عنه اصطلاحاً بالكمّ، والله العالم. ٢٣ محرّم ١٣٥٢

[٣١٨] **س٥٢**: هل يجوز إعطاء الحقوق الواجبة لواجبي النفقة؟ وعلى فرض عدم جوازه فهل الاعطاء ممّا به التوسعة عليهم لحوائج أُخر غير النفقة الواجبة جائزٌ؟ وهل فرقٌ بين طالب العلم منهم وغيره من العيال والأطفال؟ وهل فرقٌ بين مصرفهم في الحضر وفي السفر فيحتسب الزائد على نفقة الحضر عليهم؟ وأيضاً هل يجوز إعطاء الحقوق الواجبة لزوجة الولد الواجب النفقة؟

ج: أمّا حقّ الإمام ـ أرواحنا فداه ـ والمظالم فلا ولاية لمن اشتغلت بهما ذمّته على صرفهما مطلقاً وإنّما الولاية على صرفهما للمجتهد الجامع للشرائط، ولو أمر المجتهد بدفع كلٍّ منهما إلى من يجب نفقته على من عليه الحقّ لموجبٍ اقتضى ذلك يلزم اتّباعه على من في يده المال ولكن الشأن في صدور ذلك الأمر من المجتهد، نعم دفع الزكاة وحقّ السادة إلى من يجب نفقته على من عليه الحقّ هو الذي لا يجوز بالنسبة إلى مقدار النفقة الواجبة

---

(١) من الايمان والفقر وعدم الصرف في المعاصي وعدم كونه متجاهراً بالفسق هاتكاً للحرمات ـ على الأحوط ـ.

من دون فرقٍ في ذلك بين نفقة السفر والحضر ولا بين طالب العلم وغيره، بل لا يخلو جواز دفع ما لا يندرج في النفقة الواجبة إلى واجب النفقة مع تمكّنه من القيام به من ماله عن الإشكال[١]، نعم لا بأس بدفع الحق إلى زوجة الولد مع عدم تمكّن الولد من الإنفاق عليها أو لسائر حوائجها التي لا يجب القيام بها على زوجها[٢]، والله العالم. ٢٥ صفر ١٣٥١

[٣١٩] **س٥٣**: رجلٌ فقيرٌ من أهل العلم مشتغلٌ وكانت له دار سكناه وقد باع تلك الدار واشترى بقيمتها دارين إحداهما تكفي لسكناه والأخرى يؤجرها لمعيشته والآن بقي مطلوباً بمقدارٍ عليها، فهل يجوز إعطاؤه من الحقوق الواجبة من الخمس أو الزكاة وما أشبه ذلك أو لا؟ وإجارة الدار الزائدة لا تكفي لمعيشته، أفتونا مأجورين، وعلى فرض عدم الجواز فهل يجوز له الأخذ منها أو لا؟ وهل تبرأ ذمّة المعطي على فرض إعطائه مع الجهل بالحكم أو لا؟

ج: نعم يجوز أن يعطى من الحقوق الواجبة المنطبقة عليه بمقدار حاجته لأداء ديونه وما ينقص أُجرة الدار التي يؤجرها عن معيشته السنوية اللائقة بزيّه ومقامه بالغاً ما بلغ[٣]، ولا يكلَّف ببيع شيءٍ من الدارين لا لأداء ديونه ولا للصرف على معيشته مع إمكان التناول من الحقوق الشرعية

---

(١) مرّ بعض الكلام في وجه الاشكال في المسألة ٣٢ من مسائل الزكاة.

(٢) مرّ أيضاً وجهه في المسألة المشار إليها آنفاً.

(٣) فإنّهم ذكروا في كتاب الزكاة أنّ من له ضيعةٌ أو عقارٌ أو رأس مالٍ أو نحوها ممّا يعيش بوارداتها إذا لم تكف لمؤنة سنته كاملةً جاز له أخذ ما نقص من الزكاة ولا يجب عليه صرفها في المؤنة، ونحوها الأخذ لأداء ديونه فإنّ أداء الدين أيضاً من المؤن.

المنطبقة عليه وتبرأ ذمّة من اشتغلت ذمّته بها بالدفع إليه لحدّ حاجته، والله العالم.
١١ جمادى الثانية ١٣٥١

[٣٢٠] **س ٥٤**: رجلٌ عليه من حقوق السادة قدر ثمانمائة ليرة وأعطاها إلى سيّدٍ من السادة ثمّ إنّ السيّد أخذ منها خمس عشرة ليرة وأرجع الباقي إليه بعنوان الهبة، فهل هذه الهبة صحيحةٌ أم لا؟ وعلى فرض عدم صحّتها هل برئت ذمّة من عليه الحقّ أم لا؟ وعلى فرض عدم براءتها هل ذمّته مشغولةٌ إلى السادة أو إلى السيّد الذي ملّكها ووهبها له؟

ج: هذه الهبة باطلة[1]، أمّا دفع الثمانمائة ليرة من حقّ السادة إلى السيّد المذكور فإن كان ذلك السيّد محتاجاً ـ في أداء ديونه وكفاية مؤنته لسنةٍ كاملةٍ من ذلك اليوم ـ إلى المبلغ المرقوم فلا إشكال في صحّة هذا الدفع وبراءة ذمّة الدافع عن حقّ السادة واشتغالها لذلك السيّد بالمبلغ المرقوم[2]، ويكفي في ثبوت حاجته الفعلية إلى ذلك المقدار ـ يعني الثمانمائة ليرة ـ إخباره بها مع وثاقته وكونه بحيث يُعلم تحرّزه عن الكذب في إخباره بذلك، ولو كان المبلغ المرقوم زائداً على مقدار حاجته لأداء ديونه ومؤنة سنته وإقرار السيّد بذلك فالمسألة لا تخلو عن الإشكال[3] والأحوط أن يحضر

---

(١) لأنّها تضييعٌ للحقّ الشرعيّ منافٍ لغرض الشارع وهو محرّمٌ فيحرم نفس هذا التمليك المنشأ ويكون من النهي النفسيّ المتعلّق بالمعاملة ـ أعني المسبّب ـ الموجب لقصر سلطنة المكلّف وحجره عنها المقتضي لفسادها ـ حسبما حقّقه ﷺ في الأُصول ـ، هذا إذا كانت الهبة جدّيةً، وإلّا فلا كلام في بطلانها.

(٢) لأنّه أخذه منه بهبةٍ باطلة فلم يتملّكه.

(٣) من جهة الاشكال في جواز دفع الحق إلى المستحق أكثر من مؤنة ⇐

الدافع مع السيّد عند الحاكم الشرعي وهو يعيّن التكليف[1]، والله العالم.

٥ ربيع الثاني ١٣٤٩

[٣٢١] **س ٥٥** : لو احتسب الخمس على مستحقّه ومات قبل قبضه له هل هو ميراثٌ لذرّيته أو يحتسب على غيره من مستحقّيه ؟ وعلى الأوّل هل يجوز دفعه إلى ورثته وإن كانوا غير سادة أو غير مستحقين ؟

ج : لو لم يكن السيّد المستحقّ لحقّ السادة مديوناً لمن عليه الحقّ وكان بريئاً من دينه لم يكن الاحتساب عليه إلّا عبارةً أُخرى عن نيّة الدفع إليه ولا يترتّب على هذا الاحتساب والنيّة أثرٌ إلّا بعد الإقباض والقبض، وإلّا يكون وجوده كعدمه، ويجب على من اشتغلت ذمّته بالحقّ أن يدفع ما عليه من الحقّ إلى مستحقٍّ، ولا يجوز أن يدفعه إلى ورثة ذلك السيّد الذي نوى الدفع إليه بعد موته إلّا إذا كانوا بأنفسهم من مستحقّيه لا بما أنّهم ورثة ذلك المستحقّ، نعم لو كان السيّد الذي يستحقّ حقّ السادة مديوناً لمن عليه الحقّ وقد احتسب الدائن ما يطلبه منه من حقّ السادة صحّ هذا الاحتساب ولزم[2]، وتبرأ ذمّة السيّد المرقوم ممّا عليه من الدين وكذا ذمّة الدائن أيضاً

⇐ سنته ولو دفعةً وتملّكه للزائد بقبضه .

(١) فإنّ التردّد في تملّك المستحق للزائد وعدمه يقتضي الاحتياط برعاية كلا الاحتمالين ولا يكون إلّا بتنازل المستحق عن حقّه بالنسبة إلى الزائد على تقدير ثبوته له وإيصاله إلى مستحقٍّ آخر، وإذ يصعب إنجاز ذلك طبعاً فاللازم مراجعة الحاكم الشرعيّ ليتصدّى لهذا الأمر حسبما تقتضيه ولايته.

(٢) لجواز احتساب الدين من سهم السادة ـ على مختاره ﷺ ـ كما يجوز في الزكاة، وقد مرّ بعض الكلام حوله في المسألة ٤٧.

ممّا عليه من الحقّ بمجرّد هذا الاحتساب بلا حاجةٍ إلى إقباضٍ ولا قبض، والله العالم. ٢ رمضان ١٣٤٩

[٣٢٢] **س٥٦**: رجلٌ عنده نقودٌ تحت يده مقدار مؤنة سنة ولكن عليه دينٌ مؤجّلٌ أكثر ممّا ملك ودينٌ معجّلٌ أقلّ ممّا ملك، فإذا أعطى المعجّل قصر ما ملكه عن قوت سنته وإذا لم يعط المعجّل فيكفي ما ملكه لقوت سنته، فهل يجوز له قبض الحقوق الشرعية من الخمس وحقّ الامام ـ أرواحنا فداه ـ وردّ المظالم وغيرها أم لا؟

ج: لو دفع ما كان يملكه من النقود لأداء دينه المعجّل أو المؤجّل وصار فقيراً بالفعل جاز له قبض الحقوق الشرعية المنطبقة عليه، وأمّا مع عدم دفع الدراهم التي يملكها لأداء دينه فمجرّد اشتغال ذمّته بالديون لا يوجب جواز الأخذ من الحقوق الشرعية إلّا بمقدار ديونه المعجّلة لأدائها[1]، دون المؤجّلة إلّا إذا كانت بحيث لا يمكنه أداؤها عند حلول آجالها مع عدم قبض ما يعادلها من الحقوق ـ فعلاً ـ فيجوز على هذا التقدير[2]، والله العالم.

١٨ رجب ١٣٥٣

---

(١) لحاجته إلى هذا المقدار فعلاً فيُعدّ من مؤنه.

(٢) نظراً إلى أنّ التهيّؤ فعلاً ـ والحالة هذه ـ لأداء ديونه المؤجّلة يُعدّ من حوائجه الحالية، لا سيّما إذا قلنا بوجوب ذلك عليه من باب المقدّمة المفوّتة تحصيلاً للقدرة على أداء دينه الواجب عليه عند حلول أجله.

الفصل الثالث

أحكام الخمس

[٣٢٣] **س٥٧**: رجلٌ أخرج خمسه من العين وبعد الإخراج والتعيين فهل له أن يقوّمها ويعطي ثمنها أم لا؟

ج: لو كان إخراج المالك الخمس من نفس العين عبارةً عن مجرّد عزله لمقدار الخمس بلا دفعٍ له فما دام لم يدفعه إلى أهله يجوز له الإبدال[١]، نعم لو كان عزله لذلك المقدار في موردٍ يتعيّن بنفس العزل كما إذا لم يكن متمكّناً من التسليم أصلاً لعدم حضور المستحقّ ولا حاكمٍ شرعيّ ولا وكيله ولا عدول المؤمنين وكان يتضرّر بتأخير إخراجه ففي مثل هذه الصورة لا يجوز له الإبدال بعد عزله[٢] إلّا بإذن الحاكم الشرعيّ، والله العالم.

---

(١) لأنّ التعيّن خمساً بنفس العزل والإفراز ـ على نحوٍ يكون المعزول في يده أمانةً لا يضمنه إذا تلف إلّا بتعدٍّ أو تفريط ولا يجوز إبداله ـ خلاف القاعدة لا يصار إليه إلّا بالدليل، ولا دليل عليه هنا لاختصاص النصوص الواردة بالزكاة، فلا أثر يترتّب عليه ولا تتأدّى الوظيفة إلّا بالدفع إلى المستحقّ.

(٢) لصحّة العزل حينئذٍ وتعيّن المعزول خمساً، ويمكن تقريبه بأنّ المفروض عدم التمكّن من تسليمه إلى مستحقّه ولا إلى وليّه ولا إلى من يقوم مقام وليّه، ومن ناحيةٍ أُخرى يكون إبقاؤه على حاله ضمن أمواله مانعاً عن التصرف فيها بانتفاعٍ ⇐

[٣٢٤] **س٥٨**: رجلٌ توفّي وقد باع جميع ما يملكه من بعض أولاده بثمنٍ معيّنٍ هو ألف ليرة، وأوصى بأن يُخرج ثلثه من هذه الألف ويقسّم الباقي بين ورثته، وكانت أمواله التي باعها غير مخمّسةٍ كلّها والمشتري يعلم بذلك، فهل عليه[١] أن يُخرج خمس المال ويسلّم تمام الثمن الذي هو الألف ليرة إلى الورثة من دون أن ينقص شيئاً منها أو أنّه ينقص من الثمن حينئذٍ بمقدار خمسه؟ وهل فرقٌ بين أن يدفع الخمس من عين المبيع أو يدفعه من ماله الآخر؟

ج: الظاهر كون البيع المذكور بالنسبة إلى خمس المبيع ـ الذي هو تمام المال ـ من الفضوليّ ويبطل لو دفع المشتري مقدار الخمس من عين المبيع، ولو دفعه من ماله الآخر يتوقّف صحّة البيع بالنسبة إلى خمس المبيع على إجازة الحاكم الشرعيّ، ويسقط من الثمن ما يقابل الخمس على كلّ تقديرٍ[٢] فلو كان الثمن ألف ليرة يسقط منه مائتان ويبقى للبائع أو ورثته على المشتري ثمانمائة يخرج منها ثلث الميّت بالوصيّة ويقسّم الثلثان على الورثة، والله العالم.

⇐ أو إتلافٍ أو نقلٍ معامليّ، وهذا ضررٌ عليه وحجرٌ له منافٍ لقاعدتي الضرر والسلطنة، فيدور الأمر بين التصرف في الجميع أو عزل الخمس والتصرف في الباقي، وإذ لم يجز الأول لكونه تضييعاً للحق فيتعيّن الثاني.

وبالجملة فمقتضى القواعد بعد العلم بحرمة التصرف في حقوق الآخرين هو سلطنته على عزل ماله عمّا تعلّق به من الحقّ وتخليصه منه ثمّ التصرف فيه.

(١) أي على المشتري.

(٢) يعني سواءٌ دفع المشتري مقدار الخمس من عين المبيع أو من مالٍ آخر له.

[٣٢٥] **س٥٩**: هل يجوز الاشتراك مع من يكون ماله متعلّقاً للحقوق مثل الخمس والزكاة ونحوهما؟

ج: لو تعلّق الخمس أو الزكاة بعين مالٍ لم يجز التصرّف في ذلك المال إلّا بعد إخراج ذلك الحقّ ولو من مالٍ آخر، ولم يجز عقد الشركة بذلك المال[١]، ولو اختلط بمال شخصٍ آخر كان ذلك الحقّ مضموناً على الشريك أيضاً[٢]، ولو حصل ربحٌ لذلك المال ـ المختلط بما تعلّق الحقّ به ـ كان الربح أيضاً مشتركاً بين الشريكين وصاحب الحقّ على حسب مقداره[٣]، والله العالم.

١٤ صفر ١٣٤٧

[٣٢٦] **س٦٠**: شخصٌ تاجرٌ أخذ من بعض الناس مقدار مائة ليرة يتّجر بها

---

(١) إمّا لاستتباعه خلط ما تعلّق به الخمس بمال الشريك وهو بنفسه تصرّفٌ محرّمٌ لصيرورة المالين بالخلط مالاً واحداً مشاعاً بين المالكين فيسري الحقّ في جميعه ويتعلّق بمالٍ مشاع بعد أن كان متعلّقاً بمالٍ مختصّ، وإمّا باعتبار ما يترتّب عليه من المعاملات الواقعة على ما تعلّق به الحقّ.

(٢) ولا يختصّ بضمانه من كان الحقّ أوّلاً في ماله بل بعد اختلاطهما ـ ولو قهراً ـ يصبح الحقّ متعلّقاً بمالهما المشترك ويتوجّه الخطاب بإخراجه إليهما معاً، فإذا أتلف المال ـ قبل إخراج الحق منه ـ أيٌّ منهما أو تلف بتعدّي أيٍّ منهما أو تفريطه ضمن مقداره لأربابه.

(٣) فإذا كان لمن تعلّق الحق أوّلاً بماله مائة وللآخر كذلك واتّجرا ـ بعد الاختلاط ـ بعين المال وحصل ربحٌ بمقدار مائة مثلاً كان لصاحب الحق عشرة وللأوّل أربعون وللثاني خمسون، ولابدّ من تسليم الحق مع ربحه إلى الحاكم الشرعي ليمضي المعاملات الواقعة عليه.

في جملة تجارته على أن يكون الربح بينهما ولكن التاجر المذكور يعلم أو يظنّ أنّ صاحب هذه المائة ليرة لا يخمّس وأنّ هذه المائة ليرة غير مخمّسة وأنّ الربح الذي يأخذه لا يخمّسه، فما تكليف هذا التاجر في ذلك؟ أفتونا مأجورين.

ج: لو كان التاجر المذكور عالماً بتعلّق الخمس بالمائة ليرة المذكورة وعدم تخميسها فقد أوقع نفسه بقبضه لها في البليّة[١]، ويكون ما اشتراه من الأموال التجارية بالنسبة إلى ما يقابل خمس الثمن من قبيل الشراء بما تعلّق به حقّ الغير[٢] ويتوقّف صحّة المعاملات الواقعة بذلك الثمن وأبدالها [وأبداله] على إمضاء الحاكم الشرعيّ لها ويلزم التاجر المذكور أن يسلّم خمس الأصل بربحه وهو خمس الربح إلى الحاكم الشرعيّ حينئذٍ كي يتمّ إمضاؤه لتلك المعاملات، وإلّا فلا سبيل له إلى إمضائها، وعلى هذا فإن تمكّن التاجر المذكور من إخفاء الربح عن ذلك الرجل وتسليم خمس الأصل[٣] وخمس الربح إلى الحاكم ولو في ضمن سنتين أو أكثر يتخلّص عن تبعات هذه المضاربة وإلّا فلا[٤]، ثمّ بالنسبة إلى خمس حصّة الرجل من

---

(١) إذ قد وقع في يده مالٌ تعلّق به الخمس ولم يخمّسه مالكه فيكون هو المكلّف حينئذٍ بتخميسه والضامن له، وقد مرّ ذلك في المسألة ٤٠ و ٤٣ من مسائل الزكاة.

(٢) إذا كان الشراء بعين ذلك الثمن.

(٣) يعني تسليم خمسه من الأرباح التي أُخفيت عن الرجل مقاصّةً له من حصّته من تلك الأرباح.

(٤) لأنّه يكون هو الضامن للخُمسين ـ كما تقدّم ـ، فعليه أن يؤدّيهما من مال نفسه أو يقاصّهما بإذن الحاكم من أموال الرجل.

الربح أيضاً[1] لو تمكّن من المقاصّة بإذن الحاكم الشرعيّ فمع علمه بأنّه لا يُخرج الخمس ممّا يسلّم إليه يلزمه ذلك ـ على الأحوط[2] ـ، والله العالم.

غرّة جمادى الثانية ١٣٤٨

[٣٢٧] **س ٦١**: رجلٌ عنده مالٌ فيه الخمس فاشترى داراً بثمنٍ كلّي ودفع الثمن من ذلك المال، ولو كان الشراء من ذلك المال ما حكمُ الدار في الصورتين؟ وهل يجب عليه خمس الثمن المدفوع لشراء الدار فقط أو يحتاج للرجوع إلى الحاكم الشرعيّ في تصحيح البيع؟ ولو تزوّج من المال المذكور أيضاً هل يجب عليه تخميس الباقي من الشراء والزواج أو إخراج مقدار ما صرفه من المال في الزواج والشراء مع تخميس الباقي أيضاً؟

ج: لو اشترى الدار بعين ما تعلّق الخمس به كان صحّة الشراء متوقّفةً على أداء الخمس، وإلّا يكون البيع باطلاً بالنسبة إلى خمس المبيع ويبقى ذلك الخمس على ملك البائع ولا يجوز التصرّف فيه للمشتري ويبطل وضوؤه وصلاته في تلك الدار إلّا إذا أدّى ما عليه من الخمس، والأحوط إجازة الحاكم الشرعيّ أيضاً تلك المعاملة بعد تأدية الخمس، والله العالم.

ولو اشترى الدار بثمنٍ في ذمّته ولم يكن ناوياً حال الشراء لتأدية الثمن

---

(١) يعني إذا لم يتمكّن التاجر من إخفاء الربح عنه وسلّم حصّته من الربح إليه فمع علمه بعدم إخراجه الخمس عن حصّته وتمكّنه من مقاصّته من سائر أمواله بإذن الحاكم لزمه ذلك.

(٢) مقتضى ضمانه خمس الحصّة المذكورة بوقوعها في يده وجوب أحد الأمرين عليه: الأداء من مال نفسه أو المقاصّة مع الإذن، إلّا إذا لزم من الأوّل ضررٌ ـ مثلاً ـ فيُنفى بدليله ويتعيّن حينئذٍ الثاني.

ممّا تعلّق الخمس به[١] ولكن بدا له أن يؤدّيه من ذلك المال تصحّ المعاملة ويملك الدار وتبقى ذمّته مشغولةً إلى البائع بمقدار خمس الثمن، ولأرباب الخمس أيضاً بما فرّط فيه ودفعه إلى البائع، ويكون البائع أيضاً ضامناً لما قبضه من الخمس[٢]، ولا يرتفع عنه الضمان إلّا إذا أدّاه المشتري ، والله العالم.

[٣٢٨] **س٦٢**: رجلٌ صاحب دكّانٍ وله رأس سنةٍ معلوم فلمّا انقضت سنته وحسب دكّانه لم يكن عنده ربحٌ سوى الدين الذي له في ذمّة الناس وبعضه غير معلوم التحصيل، فهل يجب عليه خمس الجميع قبل قبضه؟ وعلى فرض عدم الوجوب لو أعطى خمسه قبل قبضه ثمّ تلف عليه كلّه أو بعضه فما أعطاه من الخمس هل يجوز أن يجعله بعنوان القرض بحيث إذا حصل عنده ربحٌ جديد يجعله خمساً عنه أم يتلف عليه؟

ج: لو كان فاضل أرباح سنته ديوناً في ذمم الناس واحتمل أن يتلف بعضها أو كلّها لا يجب عليه تخميسها إلّا بعد قبضها[٣]، ولو دفع خمسها قبل ذلك وأراد أن يحسب ما دفعه على تقدير تلف تلك الديون بعضاً أو كلّاً من

---

(١) هذا الكلام يدلّ بمفهومه على أنّه إذا كان ناوياً لذلك حال الشراء كان حكمه حكم ما ذكر أوّلاً من الشراء بعين ما تعلّق به الخمس، وهذا أحد الوجوه الثلاثة في مسألة الشراء في الذمّة والأداء من مال الغير المذكورة في المسألة ١٢ من كتاب المضاربة من العروة، وقد عبّر ﷺ في التعليقة هناك بأنّه «ليس بكلّ البعيد» ـ كما تقدّم ذكره في المسألة ٢٧ ـ.

(٢) لما تقدّم من ضمان من وقع في يده مالٌ متعلّقٌ للخمس له.

(٣) مرّ ذكره في المسألة ٢٥.

الخمس الواجب عليه من أرباحه الجديدة فإن كان عند الدفع ناوياً عنوان القرض ليحسبه خمساً متى وجب عليه صحّ ذلك ويجوز أن يحسبه من الخمس الواجب في أرباحه الجديدة، ولو وقع ما دفعه ناوياً به خمس تلك الديون ولم يكن عند الدفع ناوياً عنوان القرض فجواز احتسابه من الخمس الواجب في أرباحه الجديدة مع علم القابض بأنّه قد دفعه خمساً لا يخلو من وجهٍ قويّ بل هو الأقوى[1]، أمّا مع عدم علم القابض بذلك ففيه الإشكال، والله العالم.

٢١ ذي الحجّة ١٣٤٩

[٣٢٩] **س٦٣**: رجلٌ من السادة أنعم الله تعالى عليه بماليّةٍ وافرة فهو مطلوبٌ بخمسها وله أخوان كانا في محلٍ آخر غير محلّه الذي هو فيه فذهب إليهم وجاء بهم إلى محلّه وأعطاهم رأس مالٍ ألفاً وستمائة ليرة ليتّجروا به وكتب المال في دفاتر الحكومة باسمه واسمهما ومضى على ذلك عامٌ، وبعده تبيّن أنّ على أخويه ديناً فجاء أهل الدين وألقوا القبض على المال كلّه بما أنّ المال مسجّلٌ في دفاتر الحكومة باسم الجميع، فهل له أن يحتسب عليهم ذلك المال كلّه من السهم أم لا؟

---

(١) لعلّ وجهه أنّ القابض مع علمه بأنه دفعه خمساً قد قبضه بهذا العنوان فيتوقّف تملّكه بهذا القبض على كونه في نفس الأمر خمساً، وإذ لم يكن كذلك كان قبضه كلا قبضٍ ولم يتحقّق ملكه له، فإذا صرفه فقد أتلف مال الغير فيضمنه له ـ والمفروض أنّه لا غرور من قبل الدافع ليمنع عن الضمان ـ، إذن فيثبت المال ديناً في ذمّته ولمالكه حينئذٍ احتسابه من الخمس الواجب عليه في أرباحه الجديدة، كما أنّ الاشكال في صورة جهل القابض بذلك لعلّه للترديد في أنّ مجرّد دفع المالك بعنوان الخمس ـ من دون قبض المستحق بهذا العنوان ـ هل يكفي في ترتّب ما ذُكر من توقف التملّك بهذا القبض على كونه في الواقع خمساً أو لا يكفي؟.

ج : هذا المبلغ لو دفعه السيّد المذكور إلى أخويه بعنوان القرض كلّاً أو بعضاً جاز له أن يحتسب ما أقرضه منهما واشتغلت به ذممهما من حقّ السادة لا من حقّ الإمام ـ أرواحنا فداه ـ، ولو وهبه منهما وملّكهما إيّاه مجّاناً أو دفعه إليهما بعنوان المضاربة ليتّجرا به ويكون الربح مشتركاً بين الجميع بنسبةٍ معيّنة لا يجوز له أن يحتسب درهماً منه من الحقّ الواجب عليه في شيءٍ من هاتين الصورتين[1]، وبالجملة ينحصر جواز الاحتساب من طرف حقّ السادة بما إذا كان الدفع إليهما بعنوان القرض ولا يجوز فيما عدا ذلك، والله العالم. ١٦ ذي الحجّة ١٣٥٠

[٣٣٠] **س ٦٤**: رجلٌ كان له إخوةٌ وكان عائلاً بهم ثمّ قسّموا أموالهم واستقلّوا وكانت أموالهم بيده وتجب فيها الحقوق ولم يُخرجها في وقتها، فهل يجب عليه أن يخرجها من أمواله أو يجب عليه أن يأخذها منهم أو يجب أن يخرج مقدار حصّته؟

ج : لو كانت الأموال المذكورة كلّها بيده وتعلّقت بها الحقوق ولم يُخرجها لزمه ضمانها[2]، فإن أمكنه أن يأخذ من كلّ واحدٍ منهم حصّته ويدفعها إلى المستحقّ فهو وإلّا يلزمه أن يدفع جميعها من ماله، والله العالم.

٢٨ رمضان المبارك ١٣٥٢

---

(١) لأنّ ما وهبه قد خرج عن ملكه فكيف يحسبه خمساً، كما أنّ ما دفعه مضاربةً باقٍ على ملكه بنفسه أو ببدله، وأخذُهُ ووضع اليد عليه من قبل ديّان أخويه لا يوجب ضمانهما له واشتغال ذمّتهما به، وإنّما يضمنه من أَخَذَه.

(٢) مرّ الكلام في وجه ذلك في المسألتين ٤٠ و ٤٣ من مسائل الزكاة، ونحوها المسألة الآتية.

[٣٣١] **س ٦٥**: من كان تحت يده مالٌ للغير أمانةً أو على نحو البضاعة وعلم بتعلّق حقٍّ فيه من خمسٍ أو زكاة وعلم بأنّ صاحبه لا يؤدّي حقّه فهل يجب عليه الأداء مع أمن الضرر؟ وعلى تقدير العدم فهل يجوز له ذلك أو لا؟

ج: من استولى على مالٍ تعلّق الخمس أو الزكاة بعين ذلك المال وكان متمكّناً من إخراج ذلك الحقّ بلا ضررٍ عليه يلزمه إخراجه، وإلّا يضمنه في ماله، ولو دُفع إليه المال مضاربةً واتّجر به كان لِما فيه من أحد الحقّين حصّتُهُ من الربح ولا وضيعة عليه[1]، ولو انتقل إليه المال المذكور بأحد عقود المعاوضة كان تحقّقها بالنسبة إلى ما فيه من الحقّ متوقّفاً على تأدية مقداره من ماله الآخر وإلّا كانت باطلةً لاغية، والله العالم. ٥ جمادى الثانية ١٣٥٤

[٣٣٢] **س ٦٦**: رجلٌ عنده من سهم السادة ست ليرات عثمانية فأتاه بعض السادة المستحقّين منهم وكان عند الرجل قطعة أرضٍ فصالح السيّدَ عليها بتلك القيمة ثمّ احتسبها عليه لقاء ما في ذمّته فقبل السيّد ذلك، ثمّ بعد ذلك صالح السيدُ ذلك الرجلَ على القطعة المذكورة بتلك القيمة وبقيت ديناً في ذمّته له، وبعد تمام المعاملة انكشف أنّه قبل هذا كان قد أوصى الرجل بها لابنته، فهل وصيّته السابقة لابنته بها بلا مملّكٍ شرعيّ غير الإيصاء يضرّ بصحّة الصلح اللاحق أو لا؟ وعلى تقدير الصحة هل للرجل أن يعطي غير السيّد منه تلك القيمة التي جرت بينه وبينه المعاملة عليها أم لا؟

ج: لو لم يكن ما صدر قبل ذلك عن ذلك الرجل سوى الوصيّة لابنته بتلك القطعة ـ كما هو المفروض في السؤال ـ كان ما صدر عنه من الصلح عليها من السيّد بما ذكر رجوعاً عن الوصيّة وهادماً لها، ولا يجوز لذلك

---

(١) لكونها تضييعاً للحق فتبطل المعاملة ولا تصلح لامضاء الحاكم.

الرجل أن يدفع ما احتسبه على السيّد المذكور من سيّدٍ آخر بل لا موضوع له بعد الاحتساب المذكور وبرئت منه ذمّته، والله العالم.

[٣٣٣] **س٦٧**: رجلٌ عنده قيمةٌ من سهم السادة[1] وأتاه أحد المستحقّين منهم فاحتسبها الرجل عليه بصيغة احتسبتُ وقبِل السيّد منه ذلك، فهل هذا كافٍ في تملّك السيّد للقيمة المذكورة بدون أن يكون السيّد مداناً للرجل بشيءٍ أم لا؟ وعلى تقدير الكفاية هل للرجل أن يعطي غير ذلك السيّد منها أم لا؟

ج: لو لم يكن السيّد مديوناً لذلك الرجل بذلك المقدار لم يكن لقول (احتسبتُ) وقبول السيّد له أثرٌ أصلاً ويبقى ذلك المقدار من حقّ السادة في ذمّة ذلك الرجل ويجوز أن يدفعه لكلِّ مستحقٍّ من السادة، والله العالم.

١٦ صفر ١٣٥٥

[٣٣٤] **س٦٨**: امرأةٌ ورثت من زوجها، وبموجب ادّعائها إنّ زوجها كان يعطي الخمس والزكاة خفيةً، فهل يجب عليها تخميس ما ورثته من زوجها؟ ثمّ إنّ لها ولداً ورث من أبيه مقدار ستمائة روبية وتوفّي ولم يكن له وارثٌ إلّا أُمّه، فهل عليها تخميس إرثه أم لا؟ ثمّ إنّ هذه المرأة عندها (قهوه خانه) اشترتها من مهرها ومن بعض الدراهم التي عندها، فهل يجب فيها الخمس أم لا؟ وهل يجب على المرأة المذكورة بيعها والمسير إلى الحجّ أو لا؟

ج: إذا كانت عالمةً بأنّ زوجها يعطي الخمس والزكاة لم يجب عليها شيءٌ منها إلّا إذا علمت بأنّ زوجها أهمل إخراج بعض ما عليه ففي هذه الصورة يجب عليها أن تدفع القدر المعلوم تعلّقه من الحقّين بما في يدها من التركة، وليس عليها تخميس ما ورثته من ولدها أيضاً إلّا إذا علمت أنّ

---

(١) المقصود ـ كما يظهر من الجواب ـ أنّ في ذمّته مقداراً من السهم.

الخمس تعلّق بعين ذلك المال الموروث ولم يُخرج المورّث خمسه[١]، وكذا لو علمت بأنّه لم يكن للمورّث رأس سنةٍ مضبوطٌ ولم يكن ممّن يحاسب أرباحه في آخر كلّ سنةٍ ويُخرج خمسها، نعم لو علمت بأنّه كان له رأس سنةٍ وكان بناؤه على محاسبة أرباحه وتخميس ما فضل منها عن مؤنته في آخر كلّ سنةٍ ولكنّها شكّت في مالٍ بخصوصه أنّه هل أخرج خمسه أم لا فلا يبعد عدم وجوب الخمس في هذه الصورة[٢].

---

(١) بل وإن شكّت في الاخراج لاستصحاب بقاء الحقّ فيه ـ كما أفاده ﷺ في التعليقة على المسألة الخامسة من المسائل الختامية من زكاة العروة ـ.

(٢) الظاهر أنّ وجهه جريان قاعدة الفراغ في هذه الصورة، فإنّ القاعدة وإن اعتبر فيها الفراغ عن العمل والتجاوز عنه نفسه لا عن محلّه الشرعيّ ـ كما في قاعدة التجاوز ـ فضلاً عن المحلّ العاديّ، لعدم الدليل على اعتباره بل قد يلزم منه تأسيس فقهٍ جديد، إلّا أنّه قد يتوقّف صدق عنوان التجاوز والمضيّ على مضيّ المحلّ العاديّ لا لاعتباره في نفسه بل لصدق العنوان معه كما إذا كان من عادته في الغسل الترتيبيّ غَسل تمام الأعضاء متواليةً بلا فصلٍ فإذا شكّ فيه بعد فترةٍ في غَسل الجانب الأيسر صدق عليه أنّه شكّ في شيءٍ ممّا قد مضى ـ كما حكي عنه ﷺ ذلك في التقريرين (فوائد الأُصول ٤ : ٦٣٠ وأجود التقريرات ٢ : ٤٧٣)، والأمر كذلك في بابي الزكاة والخمس فإذا كانت عادته جاريةً على إخراج زكاة ماله عند وجوبه وقبل التصرف في النصاب بإتلافٍ ونحوه أو إخراج خمسه عند رأس سنته كذلك فشكّ أحياناً في الاخراج بعد ما تصرّف فيه بنى على الاخراج، وقد أفتى ﷺ بذلك في تعاليقه على المسألتين الثانية والخامسة من ختام زكاة العروة، أمّا قبل التصرف في المال فيجب الاخراج للاستصحاب ـ كما مرّ آنفاً ـ.

وأمّا القهوة التي اشترتها فإن كانت الدراهم التي ضمّتها إلى مهرها واشترت القهوة بهما مخمّسةً أو كانت موروثةً ممّن يخمّس أرباحه لم يجب الخمس فيها، ولو كانت الدراهم المذكورة وكذا ما دُفع إليها من طرف مهرها ممّا تعلّق به الخمس ولم يُخرج خمسه ففي هذه الصورة يجب الخمس فيها.

وأمّا وجوب الحج عليها فإن كان المجموع من أموالها بحيث لو باعت بعضها لأن تحجّ بثمنه يبقى لها قدر ما يفي وارداته بمؤنة سنتها على الوجه اللائق بزيّها كانت مستطيعةً ووجب عليها الحج وإلّا لم يجب ـ على الأقوى ـ، والله العالم. غرّة شعبان ١٣٤٤

[٣٣٥] س٦٩: رجلٌ أخرج ثلث ماله وأصل المال لم يكن مخمّساً، فهل يجب الخمس على من وصل إليه الثلث أو لا؟

ج: نعم يجب إخراج الخمس على كلّ من وصل إليه درهمٌ من ذلك المال، بل الواجب على الوصيّ أوّلاً هو تخميس تمام المال[١] ثمّ إخراج ثلثه وصرفه فيما أوصى به، فإن لم يتمكّن من ذلك بعصيان الورثة وجب عليه أن يخمّس الثلث أوّلاً وبعد ذلك يصرف الباقي فيما أوصى به، ولو كان جاهلاً أو غافلاً وصَرَفَ تمام الثلث فيما أوصى به لزمه ضمان الخمس ووجب على كلّ من وصل إليه درهمٌ من الثلث ـ ولو لأجرة العبادة ـ أن يُخرج خمسه[٢]، والله العالم. ١٨ صفر ١٣٤٧

---

(١) إذا كان تمام المال بيده.

(٢) ويرجع به على الوصيّ ليدفع إليه بدله من مال نفسه أو ممّا في يده من بقية الثلث بعد تخميسها، ومع انتفاء الأمرين فليس على الأجير من العبادة سوى ⇐

[٣٣٦] **س٧٠**: أخوان مشتركان فيما ملكوا وعندهم دارٌ وفي ثمن الدار حقّ الإمام عليه السلام والسادة ثمّ أحدهم اشترى من الثاني[١]، فالحقّ الذي في ثمن الدار في ذمّة البائع أم في ذمّة المشتري؟

ج: لا ينتقل خمس تلك الدار إلى المشتري[٢] ولا يجوز له التصرّف فيها ولا يصحّ صلاته فيها إلّا بعد أداء ما في ثمنها من حقّ الامام ـ أرواحنا فداه ـ وحقّ السادة، وإلّا كان الحقّ باقياً في نفس الدار، وللمشتري أن يستردّ خمس الثمن من البائع، والله العالم.

[٣٣٧] **س ٧١**: رجلٌ مديونٌ توفّي فهل يصحّ للدائن أن يحتسب ما في ذمّة المتوفّى عليه من الحقوق الشرعيّة؟

ج: لو لم يترك المتوفّى ما يفي بأداء دينه يجوز للديّان أن يحسب مقدار دينه عليه من الزكاة لو كان المديون من غير السادة، ومن حقّ السادة لو كان منهم، ولو ترك المتوفّى مالاً لكن كان من يرثه من الفقراء جاز للديّان أن يحسب ما يستحقّ أن يستوفيه من تركة المتوفّى في مقابل دينه على ورثته من أحد الحقّين المذكورين[٣]، والله العالم. ٩ ذي القعدة ١٣٥٣

⇐ ما يقابل الأربعة أخماس الباقية من الأُجرة.

(١) يعني حصّته من الدار المشتركة كالنصف.

(٢) لابدّ أن يكون المراد أنّه لا ينتقل إليه بالبيع خمس حصّة البائع والمفروض أنّ حصّة نفسه أيضاً متعلّقةٌ للخمس، إذن فلا حقّ له في خمس تمام الدار.

(٣) مرّ الكلام في جواز الاحتساب على الميّت أو على ورثته من الزكاة في ⇐

[٣٣٨] س٧٢: إنّي شاركت الحسين عليه السلام فهل على حصّته حقّ الخمس أم لا ؟

ج : لو جعلتَ بالنذر الشرعيّ بصيغة (لله عليّ كذا) مقداراً من أرباح تجارتك ـ كالعشر مثلاً أو الخمس أو غير ذلك ـ لا يتعلّق الخمس بذلك المقدار من أرباحك على أيّ حال، ولو لم يكن في البين نذرٌ شرعيٌّ بتلك الصيغة وكان مجرّد أن نويت أن تصرف في كلّ سنةٍ كذا مقداراً من أرباحك على إقامة عزاء المظلوم عليه السلام ونحو ذلك فعلى هذا التقدير يكون ما تصرفه في هذا السبيل كغيره من مصارفك ، ولا يتعلّق الخمس بما تصرفه في ذلك قبل تمام سنتك، وبعد تمام سنتك وتعلّقِ الخمس بفاضل مؤنة تلك السنة لا يسقط ما تعلّق به الخمس بصرفه في إقامة عزاء المظلوم ـ صلوات الله عليه وعلى المستشهدين بين يديه ـ، وهذا الحكم[١] كليٌّ مطّردٌ في جميع ما كان من هذا القبيل، والله العالم.

[٣٣٩] س٧٣: من نذر أنّ الخمس وحقّ الامام عليه السلام يشتري به كتباً ويعطيها لمن أمر الشارع لهم الدفع فهل يصحّ هذا النذر أم لا؟ وهل يجوز مطالعة هذه الكتب التي هي ملك غيره بإذن الفحوى؟

ج : لو تعيّن مالٌ معيّن بكونه حقّ الإمام ـ أرواحنا فداه ـ أو حقّ السادة[٢] لا يصحّ هذا النذر بالنسبة إلى ذلك المال المتعيّن كونه كذلك ، وأمّا

⇐ المسألة ٢٤ من مسائل الزكاة، كما مرّ الكلام في جواز الاحتساب من حقّ السادة في المسألة ٤٧ من مسائل هذا الباب.

(١) وهو الفرق بين الصرف قبل تمام السنة والصرف بعده.

(٢) بعزلٍ موجبٍ للتعيّن ـ كما تقدّم في المسألة ٥٧ ـ، وعدم صحّة النذر ⇐

مع عدم تعيّن كونه أحد الحقّين يكون مال نفسه ويرجع النذر حينئذٍ إلى نذر شراء الكتب وإعطائها بعنوان أحد الحقّين إلى أهله ويدور انعقاد هذا النذر مدار رجحانه ولا يبعد ندرته[1]، وعلى كلّ تقديرٍ فلا بأس بدفع الكتب عمّا عليه من الحقّين[2] بلا حاجةٍ إلى نذر ذلك، وقبل الدفع تكون ملك نفسه[3] ولا بأس بمطالعتها، لكن الأولى ترك دفع الكتب عمّا عليه[4] بل لو كان مستلزماً للضرر[5] لا يخلو جواز دفعها عن الإشكال، وكذلك الحال في دفع كلّ عروضٍ موجبٍ للضرر، والله العالم. ١٧ محرّم ١٣٥٣

[٣٤٠] س ٧٤: رجلٌ عليه الحقوق الشرعية ولم يمكن تحصيل الحقوق منه إلّا بالقهر أو الغيلة أو السرقة والآخذ لذلك مأمونٌ على نفسه وماله وعرضه، فهل يجوز له أخذ ذلك أو لا؟

ج: لو حضر ذلك الشخص ـ المتمكّن من استيفاء الحقوق الواجبة من مال ذلك الرجل ـ عند الحاكم الشرعيّ وأثبت عنده أنّ الرجل المذكور عليه

⇐ المذكور حينئذٍ واضحٌ لأنّ الحقّين لابدّ من إيصالهما بأنفسهما إلى أربابهما ولا يجوز التصرف فيهما بشراء كتبٍ ونحوه، فالنذر تعلّق بأمرٍ غير مشروع.

(١) أي ندرة رجحان المنذور المزبور.

(٢) لجواز الدفع من غير العين نقداً كان أو عروضاً يساويها قيمةً ـ كما هو المشهور المدّعى عليه الاجماع في بابي الزكاة والخمس ـ.

(٣) لعدم التعيّن خمساً بمجرّد العزل ـ كما تقدّم في المسألة ٥٧ ـ.

(٤) خروجاً عن شبهة الخلاف الموجود في المسألة.

(٥) أي على أرباب الخمس، لكونه مرحلةً من تضييع الحقّ، ومعه يشكل شمول أدلّة جواز الدفع من غير العين لهذه الصورة.

كذا وكذا من الخمس مثلاً أو الزكاة ونحو ذلك وهو عاصٍ في تأديتها وبعد إثبات ذلك عند الحاكم أذن له الحاكم في المقاصّة من مال ذلك الرجل فبعد صدور ذلك الإذن من الحاكم يجوز المقاصّة إلى الحدّ الذي أذن له الحاكم الشرعيّ، والله العالم. ١٠ جمادى الأُولى ١٣٥٣

[٣٤١] **س ٧٥**: إنّ الرجل يكون متمكّناً وليس بمحتاج ويصله شيءٌ من الدراهم ممّن قضت العادة بمجيئ الحقوق له ولا يعلم أنّ ما وصله من الحقوق، فهل يجوز له التصرف فيه حتى لو ظنّ أنّه من الحقوق أم لا؟ ـ مع فرض أنّ المعطي لا يعلم أنّ المعطى غير محتاج ـ.

ج: لو كان غنيّاً غير محتاجٍ ولا يجوز له التناول من الحقوق فالأحوط شديداً[١] أن يعرّف الدافعَ ذلك ويتفحّص عن حال الدراهم التي دفعها إليه ويعمل فيها بعد الفحص بما يقتضيه التكليف، والله العالم.

---

(١) وجه الاحتياط احتمال كون المدفوع هديةً أو نحوها، والفحص غير واجبٍ في الشبهات الموضوعية.

كِتَابُ ٱلصَّوْمِ وَٱلاعْتِكَافِ

وَتَقَعُ مَسَائِلُهُ فِي فُصُولٍ :

الفصل الأوّل

المفطّرات

[٣٤٢] **س ١**: لو تجشّأ الصائم فخرج بالتجشّؤ شيءٌ من الطعام أو الشراب إلى الحلق فأرجعه عمداً قبل أن يصل إلى فضاء الفم، هل به بأسٌ؟

ج: آخر حروف الحلق هو مخرج الخاء المعجمة[1] فإن لم يصل ما خرج بالتجشّؤ إلى ذلك الحدّ وكان واصلاً دونه جاز التعمّد بإرجاعه، ولو تجاوز عنه كان التعمّد بابتلاعه مبطلاً لصومه وموجباً للقضاء والكفّارة، والله العالم. ٣٠ رمضان ١٣٥١

[٣٤٣] **س ٢**: رجلٌ وزّانٌ وملزومٌ على قواعدهم أن ينادي بمقدار الوزن فيدخل في حلقه شيءٌ من غبار الطعام ولا يمكنه التحفّظ، وهذا كسبه ولا يجد كسباً غيره، فهل يضرّ بصومه ولا يجوز له الاكتساب به أو لا يضرّ بصومه، لعدم

---

(١) يعني آخر مخرج من مخارج حروف الحلق هو مخرج الخاء، والمراد آخره من جانب الجوف فيكون أوّله من جانب الفم وحدّاً فاصلاً بين الفم والحلق، ولا يصدق الأكل إذا لم يصل ما خرج من الجوف بالتجشّؤ إليه فيجوز إرجاعه، بخلاف ما إذا وصل إليه، هذا وقد ذكروا لحروف الحلق مخارج ثلاثة: أدنى الحلق الذي يلي فضاء الفم مباشرةً وهو مخرج الخاء والغين، ووسطه وهو مخرج الحاء والعين، وأقصاه وهو مخرج الألف والهمزة والهاء ـ بناءاً على اتّحاد مخرج الألف والهمزة ـ.

تعمّد إدخال الغبار ؟ وهكذا التراب ونحوه.

ج: يلزمه التحفّظ عن وصول الغبار إلى حلقه بما يكون بحسب العادة حافظاً له، ولو اتّفق الوصول على خلاف العادة لغفلةٍ ونحوها فالظاهر أنّه لا بأس به، والله العالم. ١٧ رمضان ١٣٥٣

[٣٤٤] **س٣**: رجلٌ احتلم نهاراً ويعلم ببقاء شيءٍ في المجرى بحيث لو استبرأ بالبول لأحدث جنابةً جديدة، فهل يسوغ له أن يبول أم لا ؟ وهل يجب عليه قضاء ذلك اليوم أم لا ؟ ووجوبه على تقدير الاختيار أو الاضطرار ؟

ج: الظاهر جواز البول اختياراً[1] ولو مع عدم الضرورة المقتضية لذلك وعدم التضرّر بتركه حتّى إذا كان قد اغتسل من جنابته قبل ذلك وكون [وكان] البول موجباً لحدوث جنابةٍ جديدة[2] بلا ضرورةٍ

---

(١) وإن علم بخروج بقايا المني معه إذ لا يوجب حدوث جنابةٍ جديدة ليتوهّم اندراجه في الإجناب العمدي المفطّر، كما لا يصدق عليه عنوان الإمناء والاستمناء.

(٢) إذ لا قادحية لمثل هذه الجنابة الجديدة لانصراف ما دلّ على قادحية الإجناب العمدي والإمناء إلى ما كان متعمّداً في إيجاد سبب الإنزال ومنشأه المعبّر عنه بالاستمناء ولا يعمّ مطلق العمد إلى خروج المني ولو كان هو بقايا ما في المجرى ممّا نزل بالاحتلام، ولأجله لا نقول بوجوب التحفّظ من خروجه إذا احتلم فاستيقظ بعد نزوله من مقرّه وقبل خروجه من المخرج وإن لم يتضرّر بتحفّظه، أضف إلى ذلك أنّ النصوص النافية لمفطّرية الاحتلام كصحيحة القدّاح وغيرها (الباب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم من الوسائل) تفيد عدم قادحية الجنابة الناشئة عن الاحتلام وإطلاقها يشمل جميع الصور المزبورة، هذا وقد صرّح ﷺ ⇐

تقتضيه، والله العالم. ٢٠ رمضان المبارك ١٣٥٢

[٣٤٥] **س ٤**: رجلٌ لاعب غلاماً نهاراً وهو صائم مع عدم القصد إلى الإنزال ثمّ فاجأه ذلك، فهل تجب عليه الكفّارة أو لا؟ وعلى تقدير وجوبها فهل هي كفّارة جمعٍ أو تخيير؟ وعلى تقدير كونها كفّارة جمعٍ ولم يتمكّن على العتق بالمرّة فما يصنع؟ أفتونا مأجورين.

ج: من أمثال هذه الشنائع ينزل من البلاء ما يعلمه الله سبحانه وتعالى، ونسأله تعالى أن يعصم أهل الإيمان من أمثال ذلك، وعلى كلّ حالٍ فلو لم يكن ما ارتكبه مقتضياً للإنزال بحسب العادة النوعية ولا الشخصية[1] ولم يلتفت عند ابتداء حركة المنيّ في أوعيته إلى أنّه لو استمرّ على الملاعبة الملعونة يتعقّب بخروجه[2] وكان خروجه من محض الاتّفاق بلا سبق

⇐ ـ في تعليقته على المسألة ١٦ من فصل ما يجب الإمساك عنه من العروة ـ بأنّه لا بأس بترك الاستبراء إذا أراد الاغتسال وعلم بأنّه لو تركه خرجت البقايا بعد الغسل.

(١) فإنّه مع وجود العادة المذكورة نوعاً أو شخصاً كان ما ارتكبه سبباً عاديّاً للإنزال وقصد السبب ـ ولو العادي ـ في الحقيقة قصدٌ لمسبّبه والإنزال عن قصدٍ موجبٌ للكفّارة بلا ريب.

(٢) الملاعب من دون قصد الانزال تارةً لا يلتفت حين الملاعبة إلى تعقّبه بالانزال ولا يخطر ذلك بباله أصلاً، وأُخرى يلتفت إليه ويثق من نفسه عدم سبق المني، وثالثةً يلتفت ولا يثق بذلك بل يخاف سبقه ويحتمله، ورابعةً يثق بسبقه، وصدر العبارة يشمل الصورتين الأُوليين، كما أنّ ذيلها يشمل الأخيرتين، أمّا الرابعة فواضح، وأمّا الثالثة فلتقييدالصدر بكون الخروج من محض الاتّفاق ومع الخوف ⇐

• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •

⇐ لا يكون الخروج اتّفاقياً، وقد قوّى ﷺ ـ في تعليقته على المسألة ١٨ من فصل ما يجب الامساك عنه من العروة ـ وجوب الكفّارة فيما إذا احتمل الانزال، ولعلّ وجهه أنّ المستفاد من نصوص الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم من الوسائل ـ بعد حمل مطلقاتها على مقيّداتها ولا سيّما ما دلّ على النهي عن المباشرة والتقبيل لدى خوف الانزال كالحديث ١ و٣ و٦ و١٣، وما اشتمل على قول أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ بدو القتال اللطام ـ حرمة الملاعبة في هذه الصورة حرمةً مقدّميةً تجنّباً عن تعقّبها بالانزال المحتمل المحرّم نفسيّاً والمبطل للصوم فإذا تعقّبت به فعلاً فقد ارتكب المحرّم وبطل صومه، وبضميمة الملازمة بين الحرمة والبطلان وبين الكفّارة يثبت وجوبها أيضاً.

وأمّا الصورتان الأُوليان فالظاهر عدم وجوب الكفّارة فيهما وإن كان مقتضى إطلاق بعض نصوص كفّارة الاستمناء كموثّقة سماعة وغيرها (الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم) وجوبها إلّا أنّها تقيّد بما دلّت عليه نصوص الكفّارة العامّة من اختصاصها بالإفطار العمدي ولا عمد فيهما، هذا في الكفّارة.

وأمّا أصل البطلان فلا تعرّض له في كلامه ﷺ لكنّ في قوله ﷺ « فلا أُفتي بوجوب الكفّارة » إيماءاً إلى المفروغية عنه في الصورتين الأُوليين، وقد اختاره في تعليقته على المسألة ١٨ المشار إليها من العروة، وهذا هو الظاهر من بعض نصوص الباب ٣٣ المتقدّم إليه الإشارة كقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي (الحديث ١) : « مخافة أن يسبقه المني » أي فيفسد به صومه، وفي صحيحة منصور (الحديث ٣) : « وأمّا الشاب الشبق فلا لأنّه لا يؤمن » أي لا يؤمن من سبق منيّه فيبطل به صومه، وفي صحيحة محمّد وزرارة (الحديث ١٣) : « إنّي أخاف عليه » أي أن يسبقه منيّه فيبطل صومه، ومقتضى ذلك بطلان الصوم بالانزال في جميع صور الملاعبة حتّى ⇐

الالتفات منه إلى ما ذُكر فلا أُفتي بوجوب الكفّارة، أمّا إذا انتفى أحد هذه الشروط فالظاهر وجوبها، والأحوط كفّارة الجمع[١] خصوصاً مع اليسار والتمكّن من صوم شهرين متتابعين، ويدفع ثمن الرقبة إلى الحاكم الشرعيّ ليفرّقه على الفقراء ـ على الأحوط[٢] ـ، لكن الأقوى كفاية إحدى الخصال خصوصاً مع عدم اليسار، والله العالم. ١٦ رمضان ١٣٤٩

[٣٤٦] **س ٥**: رجلٌ مجنبٌ لا يتمكّن من الغسل فتيمّم وانتظر طلوع الفجر فأخذه النوم قهراً، فهل عليه القضاء أو لا؟ وكيف الحال فيما لو نام ناوياً للتيمّم قبل الفجر فأخذه النوم ولم ينتبه حتّى طلع الفجر؟

ج: لا يبعد معذوريّة من أخذه النوم قهراً[٣] لكن لا يترك الاحتياط

⇐ صورة الوثوق بعدم السبق ولا ينافيه الاستثناء في قوله عليه السلام في الصحيحة الأخيرة «إنّي أخاف عليه فليتنزّه من ذلك إلّا أن يثق أن لا يسبقه منيّه» فإنّه استثناءٌ من الأمر بالتنزّه يفيد جواز تركه وهو بمعزلٍ عن الدلالة على صحّة صومه إن لم يتنزّه واثقاً بعدم السبق فسبقه، فلاحظ.

(١) لكونه من الإفطار بالمحرّم وقد ورد في بعض النصوص وعمدتها رواية الهروي (الباب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١) وجوب الجمع فيه بين الخصال الثلاث، لكنّ الرواية مهجورةٌ عند قدماء الأصحاب إذ لم يُفت على طبقها منهم سوى الصدوق قدس سره، مضافاً إلى المناقشة في سندها.

(٢) كأنّه لاحتمال اقتضاء قاعدة الميسور ذلك.

(٣) فإنّ تيمّمه وإن انتقض بالنوم ـ بناءاً على ما اختاره قدس سره من انتقاض التيمّم بدلاً عن الغسل بالحدث الأصغر كما صرّح به في تعليقته على المسألة ٢٤ من فصل أحكام التيمّم من العروة ـ ولأجله يجب عليه البقاء مستيقظاً حتى يُصبح تحرّزاً ⇐

بالقضاء[١]، ولو نام ناوياً للتيمّم قبل الفجر وكان معتاد الانتباه[٢] ولكن اتّفق أنّه لم ينتبه لا يبعد معذوريّته في النومة الأُولى[٣] ومع ذلك لا يترك الاحتياط بالقضاء، والله العالم. ٢٣ رمضان ١٣٤٩

[٣٤٧] **س٦**: لو أنّ رجلاً يعلم من نفسه أنّ الغسل ليلاً في شهر رمضان يضرّ بدنه ولا يتمكّن إلّا على التيمّم فهل يجوز له إجناب نفسه أم يجب عليه الترك والمحافظة؟

ج: لو كان الترك حرجاً عليه لا يبعد جوازه[٤]، والله العالم. ٣٠ رمضان ١٣٥١

⇐ من الإصباح جنباً، إلّا أنّه لكونه قد أخذه النوم قهراً فهو غير متعمّدٍ لذلك ولا بأس بالإصباح جُنباً بغير عمدٍ.

(١) احتياطاً استحبابياً، ولعلّه لاحتمال تساهله في تحفّظ نفسه من النوم.

(٢) إذ مع عدم اعتياده يكون نومه تعمّداً إلى البقاء جنباً.

(٣) كما تدلّ عليه رواياتٌ مذكورةٌ في الباب ١٣ و١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم من الوسائل، وأمّا وجه الاحتياط بالقضاء فهو إطلاق الأمر به في بعض النصوص كموثّقة سماعة (الباب ١٥ من الأبواب المذكورة، الحديث ٥) وإن كان محمولاً على صورة العمد بشهادة ما قيّد وجوب القضاء فيه بالعمد كما في بعض روايات الباب ١٦ منها.

(٤) يستفاد ذلك من موثّقة إسحاق المروية في الكافي، راجع الباب ٥٠ من أبواب مقدّمات النكاح من الوسائل، بل المستفاد منها الجواز ولو كان لطلب اللذّة من دون شبقٍ أو خوفٍ على النفس، ونحوها ما رواه في مستطرفات السرائر، راجع الباب ٢٧ من أبواب التيمّم من الوسائل، الحديث ٢، وروى ذلك في التهذيب أيضاً عن إسحاق لكنّه لا يشتمل على صورة طلب اللذّة، راجعه بطريقيه في البابين المذكورين آنفاً.

[٣٤٨] **س٧**: رجلٌ اغتسل من الجنابة في بعض ليالي شهر رمضان مخالفاً للترتيب جهلاً بالحكم وصام ذلك اليوم وبعد ذلك علم بالحكم، فهل صومه صحيحٌ أم لا؟ وعلى فرض فساد صومه فهل تجب عليه الكفّارة أو لا؟ ولو كان فساد الغسل من جهة حاجبٍ على بدنه سابقاً على الغسل ولم يعلم به إلّا بعد يومٍ أو أيّام فهل الحكم كذلك والحال أنّه عالمٌ بأنّ الحاجب يفسد الغسل؟ أفتونا مأجورين.

ج: لو كان فساد غسله لوجود حاجبٍ على بدنه وكان جاهلاً به فإن مضى عليه يومٌ أو أكثر بتلك الحالة ثمّ علم فساد غسله وأعاده يجب عليه قضاء صلواته، والأحوط أن يقضي صوم تلك الأيّام أيضاً[١] ولا تلزمه الكفّارة إلّا إذا كان قد تعمّد الإصباح جنباً بعد علمه بفساد غسله، والله العالم.

ولو كان فساد غسله لعدم رعاية الترتيب المتوقّفة عليه صحّة الغسل الترتيبيّ جهلاً بالحكم وجب عليه قضاء صلواته وصومه[٢] بل الأحوط

---

(١) لعلّ وجهه احتمال إلحاق الجاهل بالجنابة بالناسي لها إذا مضى عليه يومٌ أو أيّام في وجوب القضاء عليه بدعوى أنّ الحكم ثابتٌ لمطلق الجاهل بالموضوع سواءٌ كان مسبوقاً بالعلم ـ كما في الناسي ـ أم لا، والتعبير بالناسي في رواياته واقعٌ في كلام السائل ولا قرينة على الخصوصية، راجع الباب ٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم من الوسائل. هذا ويمكن الاستناد في وجوب القضاء في أمثال المقام إلى إطلاقات أدلّة المفطرية الشاملة للجاهل بالموضوع، فلتلاحظ.

(٢) لأنّه ارتكب المفطّر ـ أعني الإصباح جنباً ـ جهلاً بالحكم وكما يجب القضاء بارتكابه ولو كان جاهلاً بمفطّريته كذلك لو كان جاهلاً ـ حكماً ـ ببطلان ⇐

وجوب الكفّارة أيضاً، والله العالم. ١ شوال ١٣٥١

[٣٤٩] س٨: رجلٌ نام في شهر رمضان ليلاً وانتبه محتلماً ثمّ نام واستيقظ فبادر إلى الغسل فباغته الفجر قبل الغسل وقضى صوم ذلك اليوم، فهل عليه الكفّارة أم لا؟

ج: ظاهر السؤال أنّه انتبه عن نومه الثاني[١] قبل الفجر وبادر إلى الغسل لكنّه ما أمهله وطلع قبل أن يغتسل، وعلى هذا التقدير فإن كان عند انتباهه من نومه معتقداً سعة الوقت للاغتسال وبان خطاؤه فالظاهر عدم وجوب الكفّارة عليه[٢]، ولو كان عالماً بتضيّق الوقت وجب عليه المسارعة إلى

⇐ غسله وبقاء جنابته، وإذا كان جهله عن تقصيرٍ ـ كما هو الشائع ـ وجب عليه الكفّارة أيضاً، لا يقال: إنّه يعتبر في وجوب القضاء العمد والقصد إلى ارتكاب المفطّر وفي مفروض المسألة إذ يتخيّل ارتفاع جنابته بغسله فهو لا يرى نفسه جنباً فلا يتحقّق منه القصد إلى البقاء جُنباً، فإنّه يقال: إنّه وإن لم يقصد ذلك بعنوانه لمكان جهله إلّا أنّه قاصدٌ له بواقعه إذ يكفي في قصد واقعه التفاته إلى جنابته وإلى أنّه قد اكتفى بغسلٍ ـ يتخيّل صحّته وهو باطل ـ إلى أن أصبح.

(١) يعني بعد النوم الذي احتلم فيه وإن كان هو نومه الأوّل بعد الجنابة، وغرضه ﷺ بيان أنّ مورد السؤال هو الانتباه من النوم قبل الفجر وضيق الوقت عن الاغتسال، لا الانتباه بعده ليندرج فيمن نام بعد جنابته ولم ينتبه إلى أن طلع الفجر.

(٢) لانتفاء التعمّد في البقاء جنباً، وأمّا القضاء فمقتضى إطلاق أدلّة المفطرية ـ كما سمعت آنفاً ـ وجوبه، هذا، لكن مقتضى ذيل صحيحة ابن مسلم ـ المذكورة في الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣ ـ عدم الوجوب في أمثال المورد، فراجعها.

التيمّم ثمّ الاشتغال بمقدّمات الاغتسال، ولو ترك التيمّم جهلاً منه بوجوبه عند عدم سعة الوقت للاغتسال وجبت عليه الكفّارة[1] ـ على الظاهر ـ، والله العالم.
١٣ شوال ١٣٥١

[٣٥٠] **س٩**: رجلٌ أصبح مجنباً في نهار رمضان بعد طلوع الفجر فاغتسل ثمّ نام الظهر وبعد نومه رأى منيّاً على بعض بدنه[2] فتماهل ثلاثة أيام لم يغتسل، فهل عليه القضاء والكفّارة أم لا؟

ج: لو نسي ما رآه من المنيّ رأساً ولم يتذكّر إلّا بعد مضيّ ثلاثة أيام لم يكن عليه إلّا قضاء الصيام بعدد تلك الأيّام[3] دون الكفّارة، وكذا لو تذكّره في أثناء الأيام الثلاثة أو الليلتين المتوسّطتين ثمّ عرضه النسيان بحيث كان قبل الفجر من الليلتين المذكورتين ناسياً لجنابته ففي هذه الصورة أيضاً لا

---

(١) مضافاً إلى وجوب القضاء، لأنّه تعمّد البقاء جنباً إلى الفجر وإن كان منشأه جهله بوجوب التيمّم لدى الضيق إذ الغالب أنّ الجهل بمثله تقصيريٌ، ولولاه لم تجب الكفّارة ـ على مبناه ﷺ ـ بل القضاء فقط.

(٢) إمّا لجنابةٍ جديدة فلم يغتسل عنها أو للجنابة الأُولى فبطل غسله عنها لنجاسة بدنه.

(٣) لما دلّ على وجوب القضاء على من نسي غسل الجنابة يوماً أو أكثر (الباب ٣٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم من الوسائل)، وظاهرها كون العبرة بالنسيان المتحقّق ليلاً والمستمرّ إلى طلوع الفجر وإن كان متذكّراً قبل ذلك نهاراً أو أوّل الليل، بل وإن تكرّر منه النسيان كذلك ليلتين أو أكثر متخلّلاً بينها التذكّر ـ كما صرّح ﷺ به ـ، أمّا إذا كان متذكّراً ليلاً وتساهل في الاغتسال إلى أن أصبح كان من المتعمّد الذي يجب عليه ـ مضافاً إلى القضاء ـ الكفّارة.

تلزمه الكفّارة، أمّا إذا كان ذاكراً لجنابته ومتساهلاً في الاغتسال في كلٍّ من الليلتين المتوسّطتين يلزمه لترك الاغتسال فيهما كفّارتان، ولو كان ذاكراً متساهلاً في إحداهما وناسياً في الأُخرى لزمته كفّارةٌ واحدة، وبالجملة فالمدار في وجوب الكفّارة وعدم وجوبها على تذكّر الجنابة ليلاً والتواني في الاغتسال فيها، وإلّا فلا يجب إلّا القضاء، والله العالم.

الفصل الثاني

شرائط وجوب الصوم وصحّته

[٣٥١] **س١٠** : هل المدار في جواز الافطار على اعتقاد الضرر أو على مجرّد الاحتمال وإن كان موهوماً ؟

ج : الاحتمالات الموهومة التي لا يعتني بها العقلاء في مقاصدهم العقلائية لا يُعبأ بها، وإنّما المجوّز للإفطار وكذلك الانتقال من الوضوء إلى التيمّم ونحو ذلك هو الخوف العقلائي كإخبار طبيبٍ[١] عارفٍ غير متجرٍّ في مسألة الإفطار ونحو ذلك إذا تعلّق ببعض أغراض العقلاء كشرب الماء ونحوه وتحرّز العطشان عن شربه لخوف الضرر منه لم يكن ملوماً عند العقلاء وكان تحرّزه عنه في محلّه والاقتحام تجرّياً على الضرر المترقّب ترتّبه على شربه، فإذا كان خوف الضرر كذلك لزم الإفطار[٢]، وإلّا فالظاهر

---

(١) كذا في نسخة شيخنا الحلّي ﵀ والظاهر وقوع سقطٍ في العبارة، ولعلّ الصحيح نحوٌ من قولنا : هو الخوف الناشئ عن منشأً عقلائي كاخبار طبيبٍ عارفٍ غير متجرٍّ في مسألة الافطار ونحو ذلك بحيث إذا تعلّق ببعض أغراض العقلاء... الخ، قال ﵀ في وسيلة النجاة (٢١٥) « والأقوى كفاية خوف الضرر إذا كان عن منشأً صحيح عقلائي في المقام ونظائره فيجوز بل يجب الافطار ».

(٢) سواءٌ قطع بالضرر أو ظنّ بهأو احتمله وإن كان دونالاحتمالالمساوي ⇐

عدم جوازه، والله العالم.

[٣٥٢] **س ١١**: رجلٌ سافر في يومٍ من شهر رمضان وبلغ المسافة ثم رجع إلى منزله في ذلك اليوم الذي سافر فيه قبل الزوال وفي حال سفره إلى رجوعه لم يتناول مفطراً، فهل يجب عليه أن يصوم بقية ذلك اليوم ويجزيه عن القضاء أم لا؟

ج: لو لم يتناول في ذهابه وإيابه مفطّراً ووصل قبل الزوال منزله يجب عليه صوم ذلك اليوم ويجزيه عن القضاء، ولو وصل قبل الزوال محلّ الترخّص من وطنه وكان دخول البلد بعد الزوال فالأحوط الجمع بين صوم ذلك اليوم وقضائه[1]، والله العالم. ١٤ رمضان ١٣٥٢

[٣٥٣] **س ١٢**: لو خرج الصائم عن وطنه بعد الفجر أو الشمس مثلاً ناوياً

⇐ إذا صدق معه الخوف العقلائي، وتقتضيه صحيحة حريز «الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر» (الباب ١٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٦) ـ ومن المعلوم عدم الخصوصية للرمد ـ المؤيّدة بما ورد في نظائر المقام من دوران الحكم مدار الخوف، والمتعيّن في جميعها ـ بقرينة مناسبة الحكم والموضوع ـ إرادة الخوف العقلائي إذ لا اعتبار بالشخصيّ ـ الواقع في غير محلّه ـ ولا قيمة له.

(١) لاحتمال أن يكون تحديد الشارع بحدّ الترخّص توسعةً في دائرة بلد المسافر من حيث الأحكام وإن كان مبدأ المسافة السفرية ومنتهاها هو البلد نفسه، فكما أنّ حكم وجوب التقصير لدى إنشاء السفر لا يتوجّه قبل بلوغ هذا الحدّ كذلك حكم جواز الافطار قبل الزوال، وكما أنّ حكم وجوب إتمام الصلاة لدى الرجوع لا يتوجّه إلّا بعد تجاوزه كذلك حكم وجوب الامساك قبل الزوال، ومقتضى ذلك اعتبار بلوغ حدّ الترخّص قبل الزوال في الأوّل والتجاوز عنه قبله في الثاني، فليتدبّر.

للمسافة وقطعها ورجع إلى وطنه قبل الزوال ولم يتناول مفطّراً فهل يجب عليه أن ينوي الصوم أو أنّه بتخلّل القاطع بطل صومه ولا يجديه تجديد النيّة ؟ وهل يفرّق في ذلك بين أن يكون رجوعه إلى وطنه بعد قطع المسافة وبين أن يعدل عمّا نواه من قطعها بعد تجاوزه عن حدّ الترخّص ؟ وعلى تقدير عدم الفرق بين الصورتين في وجوب الصوم عليه برجوعه إلى وطنه قبل الزوال فهل يفرّق فيما لو عدل عن قطع المسافة بعد تجاوزه عن حدّ الترخّص بين أن يرجع إلى وطنه وبين أن يبقى في ذلك المكان يوماً مثلاً أو يومين ونحو ذلك أو أنّه لا يفرّق في ذلك بين الصورتين ؟ وعلى أيّ حالٍ فلو كان عدوله عن قصد قطع المسافة بعد الزوال فماذا حكمه ؟ أفتونا مأجورين، ولو تفضّلتم بالاشارة الاجمالية إلى مدرك المسألة كان من مزيد الفضل منكم، أدام الله تعالى ظلّكم.

ج : توضيح الجواب يتوقّف على بيان أُمور :

الأوّل : أنّ محلّ نية الصوم في الواجب المعيّن رمضاناً كان أو غيره هو ما قبل الفجر في أيّ جزءٍ من الليل، لكن لو فات [فاتت] في ذلك المحلّ الاختياريّ لعذرٍ يمتدّ محلّها إلى الزوال[1] ويفوت بعده مطلقاً.

الثاني : أنّ بقاء ذلك المحلّ الثانويّ إلى الزوال إنّما يجدي إذا لم يكن إمساكه من الفجر إلى الغروب فاقداً ـ ممّا يعتبر في حقيقة الصوم ـ لسوى النيّة[2]، فلو تناول مفطّراً قبل ذلك أو أفسد إمساكه السابق بالرياء مثلاً لم

---

(١) العمدة فيه الاجماع ولم ينقل الخلاف إلّا من العماني وخلافه غير ضائرٍ، ويؤكّده ما ورد في المسافر إذا حضر قبل الزوال (الباب ٦ من أبواب من يصحّ منه الصوم).

(٢) ويشهد له ما أشرنا إليه آنفاً من نصوص المسافر، وما ورد في امتداد ⇐

يكن لبقاء المحلّ الثانويّ أثرٌ وكان وجوده كعدمه.

الثالث: ينقسم الشرائط المتوقّف عليها وجوب الصوم وصحّته إلى[1] ما يكون انتفاؤه في أيّ جزءٍ من نهار الصوم مبطلاً له بالكلّية كالطهارة عن حدث الحيض والنفاس مثلاً وكمال العقل ونحو ذلك، وما يكون العبرة فيه وجوداً وعدماً بما قبل الزوال كعدم السفر مثلاً، وكذلك السلامة عن المرض فلا يضرّ سبق انتفائه مع حصوله قبل الزوال وبقاء محلّ النيّة، ولا يجدي لحوقه به، ويتّضح الجواب عن الفروع المسؤول عنها من ذلك،

أمّا الأوّل: فوجوب الصوم على من خرج عن وطنه صدر النهار ناوياً للمسافة وقطعها ورجع إليه قبل الزوال ولم يتناول مفطّراً قبله ظاهرٌ، إذ بعد أن كانت العبرة في السفر والحضر بما قبل الزوال وكان الرجوع إلى أهله قبله هو المفروض فاحتمال أن يكون لاستمرار السفر من الفجر إلى ما قبل الزوال دخلٌ في الحكم[2] يدفعه إطلاق الأدلّة، بل ينبغي القطع بعدمه.

⇐ وقت نيّة الواجب غير المعيّن اختياراً إلى الزوال وفي المندوب إلى الغروب (الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيّته).

(١) ووجه انقسامها إلى القسمين اختلاف أدلّتها ـ كما يظهر بالمراجعة ـ.

(٢) غرضه ﷺ نفي دخل مجموع هذه المدّة (من طلوع الفجر إلى ما قبل الزوال) في الحكم بعدم مانعية السفر، يعني ليس السفر المحكوم بعدم نقضه للصوم إذا رجع منه قبل الزوال هو خصوص ما كان متلبّساً به من قبل الفجر، بل إطلاق ما دلّ على أنّ المسافر إذا قدم قبل الزوال صام يشمل ما إذا أنشأ السفر بعد الفجر، فلا يكون تخلّل السفر أثناء صومه قبل الزوال من قبيل تخلّل القاطع المبطل للصوم ـ كما تخيّله السائل ـ.

وأمّا الثاني : فوجوب الصوم على من عدل قبل الزوال عن قصد المسافة بعد تجاوزه عن حدّ الترخّص أظهر من سابقه، بل الظاهر أن يكون من قطعيّات أحكام المسافر، فإنّ من نوى المسافة وضرب في الأرض وتجاوز عن حدّ الترخّص وإن تلبّس بالسفر وتوجّهت إليه أحكام المسافر لكنّها في البقاء متوقّفةٌ على بقاء قصده إلى أن يبلغ المسافة مقيّدٌ دوامها بدوامه[(١)] ويرجع إلى حكم التمام لو عدل عن قصده قبل قطع المسافة، وكما أنّه يجب عليه إتمام الصلاة بعد عدوله سواءٌ بقي في ذلك المكان أو عاد إلى أهله فكذلك الصوم أيضاً مع بقاء محلّ النيّة حذو النعل بالنعل ـ حسبما تقتضيه تبعيّة وجوب الصوم لوجوب الإتمام ـ، ويلزمه نيّة الصوم مع بقاء محلّها فوراً بمجرّد عدوله[(٢)] بلا حاجةٍ إلى عوده إلى ما دون حدّ الترخّص فضلاً عن العود إلى أهله، ولو كان عدوله بعد الزوال فمقتضى فوات محلّ النيّة هو فوت الصوم في ذلك اليوم وعليه قضاؤه، ولو لم يتناول مفطّراً قبل ذلك فالأولى بل الأحوط البقاء على عدم تناوله[(٣)]، وإن كان الأقوى جوازه، والله العالم.

٤ شوال ١٣٤٨

---

(١) ذكروا ذلك من جملة شرائط التقصير، فليراجع.

(٢) كي لا يخلو جزءٌ من النهار من النيّة اختياراً.

(٣) لعلّه لما في موثّق سماعة أو خبره « إن قدم بعد زوال الشمس أفطر ولا يأكل ظاهراً » (الباب ٦ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٧) بناءاً على إرادة الامساك المجرّد عن النيّة، لكنّ الظاهر إرادة ترك التجاهر بالافطار، ولو سلّم فمحمولٌ على الاستحباب بقرينة ما صرّح فيه بجواز الافطار كمعتبرة ابن مسلم النافية للبأس عن مواقعة من قدم بعد العصر امرأته (الباب ٧ من الأبواب المذكورة، الحديث ٤).

[٣٥٤] س١٣: من يضرّه تتابع الصوم في شهر رمضان فهل يلزمه التفريق بأن يصوم من أوّله أيّاماً مثلاً ثمّ يفطر أيّاماً وهكذا إلى أن يخلص الشهر؟ ولو كان التتابع غير مضرٍّ له إلّا أنّه كان مستلزماً لأن يضرّه الصوم بأن يكون لو صام متتابعاً صام خمسة عشر يوماً وأضرّه الباقي ولو صام متفرّقاً صام عشرين يوماً فهل يجوز له التفريق أم يلزمه استمرار الصوم إلى أن يكون مضرّاً له فيترك؟

ج: من يضرّه التتابع فالقدر الذي لا يضرّه من التتابع يلزمه مراعاته، وإذا تضرّر أفطر قدر ما يضرّه، ولا يجوز له الافطار قبل تضرّره، ولا أزيد ممّا يتضرّر منه ـ ولو فرض أنّه مع التوالي يصوم خمسة عشر يوماً ومع التفريق عشرين يوماً[1] ـ، والله العالم.

(١) لأنّه مكلّفٌ بصوم كلّ يومٍ ـ كلٌّ بتكليفٍ مستقلّ ـ فكلّ يومٍ لا يضرّه صومه يجب عليه ومتى ما اعتقد أو خاف الضرر أفطر، ولا يجب حفظ قدرته على صيام الأيّام المتأخّرة ـ وإن أمكنه حينئذٍ صيام أيّامٍ أكثر ـ لعدم تمامية ملاكها فعلاً، بل لا يجوز ذلك في المقام لاستلزامه ترك الواجب الفعليّ التامّ الملاك ـ وهو صوم اليوم الحاضر ـ.

الفصل الثالث

ثبوت الهلال

[٣٥٥] **س ١٤**: رجلٌ يقيم في بلادٍ أجنبيّة كأمريكا وغيرها ولا يتمكّن من إحراز أوّل شهر رمضان وآخره، وذلك لتراكم الغيوم وغيرها، ولكنّه هناك مندوحةٌ وهي أنّه يتمكّن من إحرازه بواسطة أهل الخبرة من علماء الفلك الأجانب، فهل يجوز له الاعتماد على إخبارهم ويترتّب الآثار الشرعية على ذلك؟ وعلى تقدير عدم الجواز ما يكون تكليفه الشرعيّ؟

ج: لا يبعد حصول الاطمئنان من إخبار هؤلاء الفلكيّين في أمثال ذلك مع عدم الخلاف فيها فيما بينهم، ولو تعذّر العلم ـ كما هو مفروض السؤال ـ فلا بأس بالتعويل عليه(١)، لكن الأحوط بالنسبة إلى أوّل الشهر أن لا يترك صوم يوم الشك بنيّة آخر شعبان(٢)، والله العالم. ٢٤ ذي القعدة ١٣٥٣

[٣٥٦] **س ١٥**: هل تثبت شرعاً رؤية الهلال بالآلة المقرّبة والمكبّرة إذا لم

---

(١) أي على الاطمئنان الحاصل من إخبارهم، لثبوت حجّيته باستقرار طريقة العقلاء على التعويل عليه وعدم ردع الشارع عنه.

(٢) فلا يصومه بنيّة رمضان، والظاهر أنّ وجهه احتمال عدم ثبوت الشهر بإخبار الفلكيّ مطلقاً وإن حصل منه الاطمئنان، لإطلاق النهي عن الاعتماد على إخبار المنجّمين وأنّ شهر رمضان فريضةٌ من فرائض الله فلا تؤدّى بالتظنّي.

يتمكّن صاحب النظر القويّ من رؤيته أم لا؟ وهل يفرّق الحال بين كون النظر قوياً وبين كونه ضعيفاً أم لا؟

ج : لو فرض كون الهلال غير قابلٍ للرؤية بالعيون القويّة فالظاهر أنّه لا عبرة بالرؤية بمعونة الآلات المكبّرة والمقرّبة الخارجة عن المتعارف[١]، وبعبارةٍ أوضح : لو لم يتحقّق أوّل درجة البعد المتوقّف عليه رؤية الهلال بالعيون القويّة وكانت الآلات المذكورة موجبةً لرؤيتها مع عدم تحقّق ذلك المقدار من البعد فالظاهر أنّه لا عبرة بمثل هذه الرؤية ، والله العالم.

غرّة رمضان ١٣٤٩

---

(١) لظهور الرؤية المأخوذة موضوعاً للحكم في الروايات في الرؤية المتعارفة بالعين المجرّدة.

الفصل الرابع

موارد الترخيص في الافطار

[٣٥٧] **س١٦**: إمرأةٌ مرضعٌ ذات ولدين وهي لو صامت لا تتمكّن من إشباعهما، فهل يجوز لها مع ذلك الصيام؟ ولو فرض أنّها تتمكّن من استيجار مرضعةٍ مثلاً أو من إشباعهما بحليبٍ تشتريه من السوق وهي تتمكّن من ذلك فهل يباح لها الصوم في هذا الحال؟ وهل يباح لها الافطار أيضاً؟

ج: لو كانت غير متمكّنةٍ من إعداد مرضعةٍ ولا ممّا يقوم مقامها وكان صومها موجباً لتضرّر الرضيعين فالأحوط تعيّن الافطار عليها[1] وتقضي ما أفطرت بعد ذلك وعليها الفدية في مالها[2]، ولو تمكّنت من إعداد المرضعة بالتبرّع مثلاً أو الإجارة فالأحوط لزومه ووجوب الصوم عليها[3]، وفي قيام

---

(١) لعلّ وجه الاحتياط ظهور التعبير في صحيحة ابن مسلم بنفي الحرج في الافطار في كون الحكم ترخيصيّاً ـ من جهةٍ ـ، و ـ من جهةٍ أُخرى ـ اقتضاء كون الصوم ـ حسب الفرض ـ موجباً لتضرّر الرضيع كونه إلزامياً.

(٢) الحكمان ـ القضاء والفداء ـ تكفّلتهما الصحيحة المشار إليها (الباب ١٧ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ١).

(٣) للأمر بذلك في مكاتبة ابن مهزيار المرويّة في مستطرفات السرائر ـ الطبعة الحديثة ٣ : ٥٨٣ ـ، (راجع الباب الآنف الذكر من الوسائل)، ويمكن استفادته من الصحيحة أيضاً، فلاحظها.

التمكّن من إشباعهما بالحليب المشترى من السوق ونحوه[١] مقام التمكّن من المرضعة وكونه مجزياً عن إعدادها مع التمكّن منه إشكالٌ[٢]، وأشكل منه ما لو تمكّنت من إشباعهما بحليب القواطي المعمولة في هذه الأزمنة[٣] ولا يسعني الجزم بالفتوى في ذلك، والله العالم. ٤ رمضان المبارك ١٣٥٤

[٣٥٨] **س١٧**: الشيخ والشيخة والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن لو تمكّنوا من القضاء وتسامحوا فيه إلى رمضانٍ آخر فهل يجب عليهم دفع مدٍّ ثانٍ أم يكفيهم المدّ الأوّل الذي يدفعونه بعنوان الافطار في رمضان؟

ج: لو تمكّن هؤلاء من القضاء بين الرمضانين وتسامحوا فيه يلزمهم دفع مدٍّ آخر لتأخير القضاء ـ على الظاهر ـ[٤]، والله العالم.

٣٠ رمضان ١٣٥١

---

(١) من سائر الأطعمة والأشربة المشبعة.

(٢) من قيامه مقام الارضاع في حصول غرض الاشباع، ومن كونه أمراً خارجاً عن المتعارف، إذ ليس الحليب المذكور غذاءاً طبيعيّاً للرضيع الانسانيّ وإن كان هو طبيعيّاً في نفسه.

(٣) لكونه أشدّ من سابقه في الخروج عن التعارف، لدخل الصناعة فيه المخرجة له عن حالته الطبيعيّة.

(٤) لتعدّد السبب، ولا دليل على التداخل، والأصل عدمه.

الفصل الخامس

كفّارة الافطار

[٣٥٩] **س١٨** : لو صام الشخص آخر يوم من شعبان بنيّة قضاء شهر رمضان ثمّ تعمّد الافطار بعد الزوال ثمّ بعد ذلك تبيّن أنّ ذلك اليوم من شهر رمضان فهل عليه كفّارة إفطار القضاء ـ وهي إطعام عشرة مساكين ـ أو أنّ عليه كفّارة إفطار شهر رمضان ـ وهي إطعام ستين مسكيناً ـ أو أنّ عليه الكفّارتان، أو أنّه لا شيء عليه ؟

ج : لا يبعد عدم وجوب شيءٍ من الكفّارتين عليه(١) وإن كان الاحتياط بإطعام عشرة مساكين بقصد ما في الذمّة لا ينبغي تركه(٢)، والله العالم .

غرّة شعبان ١٣٥٤

[٣٦٠] **س١٩** : المسافر المتردّد بعد ثلاثين يوماً لو أفطر وقصّر جهلاً بالحكم هل تلزمه الكفّارة أو لا ؟

ج : الظاهر وجوب القضاء والكفّارة عليه(٣)، والله العالم. ٢٥ ذي القعدة ١٣٥٤

---

(١) أمّا كفّارة شهر رمضان فلجهله بكون ذلك اليوم من رمضان وقد صامه على أنّه آخر شعبان استصحاباً له، وأمّا كفّارة القضاء فلعدم صحّة صوم قضائه بعد فرض كون اليوم من رمضان، إذ لا يصلح رمضان لصوم غيره.

(٢) لعلّه باعتبار ما صدر منه من التجرّي بافطاره العمديّ لصومٍ تخيّله قضاءاً.

(٣) لكون الجهل به تقصيرياً غالباً.

الفصل السادس

أحكام قضاء شهر رمضان

[٣٦١] **س٢٠**: رجلٌ فاته أيّامٌ من شهر رمضان وتسامح في قضائها إلى قُبيل رمضان الثاني، وحينئذٍ أصابه عذرٌ منعه من الوضوء والغسل، وفي أثناء العذر ابتلي بالجنابة، فهل يجزي التيمّم عن الغسل في صحّة صيام ما فاته أو لا يجزي فيؤخّره إلى ما بعد رمضان الثاني؟ وعلى فرض تأخيره فهل عليه كفّارةٌ مع القضاء أو ليس عليه إلّا القضاء؟

ج: لو تسامح في قضاء ما فاته من صوم رمضان إلى قُبيل رمضان الثاني ولم يبق من أيّام شعبان إلّا قدر ما عليه من القضاء فالظاهر تضيّقه ووجوب الإتيان بما عليه قبل رمضان الثاني[1]، وفي مفروض السؤال يجزيه أن يتيمّم

---

(١) كما عليه جماعةٌ ونسب إلى المشهور بل ادّعي عدم الخلاف فيه وكونه من المسلّمات، لكن قد يقال بعدم الدليل عليه كما في العروة ـ المسألة ١٨ من فصل أحكام القضاء ـ وهو مبنيٌّ على المناقشة في دلالة لفظ التواني الوارد في صحيحة ابن مسلم ورواية العياشيّ، والتهاون الوارد في رواية أبي بصير، والتضييع الوارد في روايتي الفضل والعياشيّ على كون الصيام المتوانى فيه واجباً وأنّها لا تدلّ على أكثر من الرجحان، وعلى المناقشة في سند رواية العلل والعيون عن الفضل من جهة وقوع بعض مشايخ الاجازة غير المنصوص بتوثيقهم في طريقها، بعد تمامية دلالتها لمكان قوله عليه السلام فيها «لأنّه دخل الشهر وهو مريض فلم يجب ⇐

بدلاً عن الغسل قُبيل الفجر في كلّ ليلةٍ بشرط أن يبقى متيقّظاً إلى الفجر[١]، ولا يجوز أن يؤخّر القضاء إلى ما بعد رمضان الثاني، ولو أخّره عصى ويلزمه[٢] أن يكفّر عن كلّ يومٍ بمدٍّ من الحنطة أو الطحين

⇐ عليه الصوم في شهره ولا في سنته للمرض الذي كان فيه » أي ولم يجب قضاؤه في سنته لاستمرار مرضه، ومفهومه أنّه إن لم يستمرّ مرضه وجب، ونحوها في المناقشة السنديّة مع تمامية الدلالة رواية أبي بصير إذ فيها « وإن صحّ فيما بين الرمضانين فإنّما عليه أن يقضي الصيام فإن تهاون به وقد صحّ فعليه الصدقة والصيام»، لكن الراوي عنه هو البطائني الذي لم تثبت وثاقته، راجع الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان من الوسائل تجد الروايات فيه.

ويمكن دفع المناقشة الأُولى بقرب دعوى دلالة الألفاظ المذكورة على الوجوب ما لم تقم دلالةٌ على خلافه ـ كما قامت بالنسبة إلى تضييع الصلاة ـ لا سيّما إذا كان التهاون سبباً لإيجاب الفداء عليه ـ كما هو مفروض المقام ـ عقوبةً عليه حسبما صُرّح به في روايتي التضييع.

وأمّا الثانية فدعوى غناء المشايخ عن التنصيص على وثاقتهم ـ كما عليه جماعةٌ من الأكابر ـ غير بعيدة، فإنّ مقام المشيخية للاجازة يلازم عادةً الاشتهار بالوثاقة والجلالة، وأمّا البطائني فوجوه توثيقه أقوى بكثيرٍ من وجوه تضعيفه لاسيّما مثل دعوى الشيخ والمحقّق ﷺ عمل الطائفة برواياته ومثل رواية جماعةٍ كثيرةٍ من الأجلّاء عنه وفيهم من لا يروي إلّا عن ثقة ـ كما يظهر بالمراجعة ـ ولا سيّما بالنسبة إلى ما رواه قبل وفاة الكاظم عليه السلام وقوله بالوقف، ويظهر من عبارة النجاشي أنّ روايته عن الصادق والكاظم عليهما السلام كانت قبل وقفه ولا رواية له عنهما بعده، فراجعها.

(١) كي لا يبطل تيمّمه بالحدث الأصغر.

(٢) كما هو المشهور بل لم ينقل الخلاف فيه إلّا عن ابن إدريس، وتقتضيه ⇐

أو الخبز أو التمر[١].

⇐ صحيحتا ابن‌مسلم وزرارة وموثّقة سماعة وغيرها المذكورة في‌الباب الآنف الذكر.

(١) صرّح ﷺ بذلك في تعليقته على المسألة ٢٤ من فصل وجوب الكفّارة بالإفطار العمدي من العروة، ويمكن تقريبه بأنّ الواقع في نصوص الباب وإن كان هو عنوان الطعام أو الاطعام وإطلاقه يشمل كلّ ما يُطعم ولو كان شعيراً أو أرزاً أو نحوهما إلّا أنّ النصوص الواردة في كفّارة اليمين بيّنت أنّ المراد بالطعام أحد الأربعة المذكورة كصحاح الحلبي والثمالي وهشام بن الحكم وأبي بصير والبزنطي عن أبي جميلة وغيرها (لاحظها في البابين ١٢ و١٤ من أبواب الكفّارات من الوسائل)، ولم يظهر منها الاختصاص بكفّارة اليمين بل من المحتمل قويّاً كونه تفسيراً للطعام في عرف الشارع في مطلق الكفّارات، وستسمع بعض ما ورد في سائر الكفّارات ممّا يشتمل على هذا التفسير، وإنّما كثر التعرّض له في روايات كفّارة اليمين لوقوع السؤال فيها كثيراً عن المعنيّ بما في الآية الشريفة من الاطعام من أوسط ما يُطعم الأهل، وقد تضمّنت هذه النصوص ـ كما يظهر بعد إمعان النظر فيها ـ أمرين: تفسير الأوسط وتفسير الاطعام وما تطعمون.

أمّا الأوّل: فبعضها فسّر الأوسط بالوسط في المقدار وهو المدّ، وبعضها فسّره بالوسط في الإدام كالخلّ والزيت ويحمل على الندب بقرينة صحيحة الحلبي (الباب ١٤ من الكفّارات، الحديث ٣)، وليس فيها ما يفسّره بالوسط في جنس الطعام أعني القوت وأنّ أوسطه هو هذه الأربعة ليدّعى الاختصاص بكفّارة اليمين.

وأمّا الثاني: فقد بيّنت أنّ المعنيّ بالطعام هو أحد الأربعة، ومن القريب جدّاً أنّه تفسيرٌ للطعام بقولٍ مطلق من دون اختصاصٍ له بخصوص المورد، ويشهد له قوله عليه‌السلام في صحيحة البزنطي عن أبي جميلة ـ بعد تفسيره الأوسط ـ «والصدقة ⇐

والأحوط مدّان[١].

⇐ مدٌّ من حنطة لكلّ مسكين » فإنّه ظاهرٌ في العموم لجميع الكفّارات، وقوله في رواية العياشي عن أبي بصير : « يتصدّق مكان كلّ يومٍ أفطر على مسكينٍ بمدٍّ من طعام وإن لم يكن حنطةً فمدٌّ من تمر » فإنّ ظاهره إرادة خصوص الحنطة من الطعام (الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١١)، وقوله في رواية أبي بصير (نفس الباب، الحديث ٦) « وكذلك أيضاً في كفّارة اليمين وكفّارة الظهار مدّاً مدّاً » الظاهر في اشتراك هذه الكفّارات في جنس الطعام ومقداره، وقوله في رواية عبدالملك في الشيخ والشيخة « تصدّق في كلّ يومٍ بمدّ حنطة » (الباب ١٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٤)، وفي روايات كفّارة من عجز عن صوم النذر المعيّن أيضاً ورد ذكر الحنطة والتمر وذكر فيها الشعير أيضاً ـ إن لم يكن مصحّف التمر ـ (لاحظها في الباب ١٥ من أبواب بقية الصوم الواجب)، ولعلّ المتتبّع يعثر على المزيد من الشواهد، هذا.

مضافاً إلى أنّه عدّ البرّ خاصّة في كتب اللغويين من معاني الطعام، بل قال الخليل في كتاب العين : العالي في كلام العرب أنّ الطعام هو البرّ خاصة ويقال اسمٌ له وللخبز المخبوز، ثم يسمّى بالطعام ما قرب منه وصار في حدّه ... إلى آخر كلامه، ويتعدّى إلى مشتقّات البرّ ـ الدقيق والخبز ـ بحكم النصّ، ويضاف إليها التمر للنصوص أيضاً كصحيحة جميل ورواية عبدالمؤمن وغيرهما (الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢ و٥) وموثقة أبي بصير (الباب ٢ من أبواب الكفّارات) وما أشرنا إليه من نصوص كفّارة اليمين وكفّارة العاجز عن صوم النذر المعيّن، فراجعها.

(١) لذهاب البعض إلى وجوبه، وقد حكي وقوع المدّين في بعض نسخ موثّقة سماعة (الحديث ٥ من الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان)، وفي ⇐

ولا يجزي ما عدا ذلك ولا القيمة[١]، والله العالم. ٢٨ شعبان ١٣٥٢

[٣٦٢] **س ٢١**: مريضٌ أفطر شهر رمضان واستمرّ به المرض بعد شهر رمضان مقدار أربعة أشهر مثلاً ثمّ توفّي في مرضه، فهل يجب على وصيّه إعطاء الفدية عنه أم لا؟

ج: لا يجب ـ على الظاهر ـ[٢]، والله العالم. ٨ ربيع الأوّل ١٣٤٦

[٣٦٣] **س ٢٢**: من كان مريضاً واستمرّ به المرض حتى أتت عليه عدّة سنين وتعلّقت في ذمّته الفدية وسقط عنه القضاء، فلو مات في مرضه فما حكم رمضان الذي توفّي بعده، هل عليه الكفّارة كالسابق أم القضاء فقط؟

ج: الأولى القضاء عنه[٣] وليكن بقصد رجاء المطلوبية[٤]، ولا تجب

⇐ صحيحة أبي بصير في كفّارة الظهار « تصدّق على ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً مدّين مدّين » (الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب الكفّارات)، وروى ابن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الشيخ الكبير وذي العطاش أنّه « يتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يومٍ بمدّين من طعام » (الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب مَن يصحّ منه الصوم).

(١) لعدم الدليل على إجزائها في هذه الأبواب.

(٢) علّق شيخنا الحلّي قدس سره على المقام قائلاً: نقل عليه الاجماع في التذكرة وأفتى به في القواعد، وهو مقتضى اختصاص أخبار الفدية بمن استمرّ به المرض إلى رمضانٍ آخر.

(٣) وعن جماعةٍ استحبابه، وصرّح به في العروة ـ المسألة ١٢ من فصل أحكام القضاء ـ بل قد ينسب إلى أصحابنا مشعراً بالاجماع عليه.

(٤) لعدم ثبوت الاستحباب بل أصل المشروعية بدليلٍ، وقد صرّحت النصوص بنفي القضاء عنه (الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان)، ولأجل ⇐

عليه الفدية، والله العالم. ١٣ ذي القعدة ١٣٥٤

[٣٦٤] **س٢٣**: رجلٌ لم يصم شهر رمضان لمرضٍ أو عجزٍ، ومن بعد شهر رمضان في أثناء السنة تمكّن من أداء الفدية ولم يؤدّها، ومن بعد أيّامٍ عجز عن الفدية وفاجأه شهر رمضان الآخر، فهل عليه الفدية أن يؤدّيها قبل السنة أو في أثناء السنة؟

ج: لا أثر للتمكّن من الفدية وعدمه في أثناء السنة أصلاً، وإنّما يستقرّ وجوبها بعدم قضاء ما أفطره للمرض ونحوه إلى أن دخل عليه الرمضان الآخر فيجب عليه أداؤها حينئذٍ متى تمكّن منها ـ ولو بعد سنوات ـ، نعم يشترط وجوب القضاء على من أفطر للمرض بأن يتمكّن منه بين الرمضانين وإلّا يسقط القضاء وتثبت الفدية، والله العالم.

٢٨ جمادى الثانية ١٣٤٩

[٣٦٥] **س٢٤**: رجلٌ مستأجرٌ لصومٍ أصبح جنباً وعلم بسبق جنابته على الفجر، هل يبطل صومه أو لا؟

ج: لو علم بسبق جنابته على الفجر في قضاء صوم رمضان وكان موسّعاً فسواءٌ كان يقضي لنفسه أو عن غيره يبطل صومه[1]، ولو شكّ في سبق

⇐ احتمال كون المراد نفي وجوبه لا نفي مشروعيته ومطلوبيته مطلقاً فلا بأس بالقضاء عنه برجاء المطلوبية، لكن صحيحة أبي بصير (الحديث ١٢ من الباب المذكور) ظاهرةٌ في نفي المشروعية رأساً، فلاحظها.

(١) لما دلّ على بطلان صوم القضاء إذا أصبح جنباً الشامل بإطلاقه للمتعمّد في ذلك وغيره وكذلك للقاضي عن نفسه وعن غيره، راجع الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم من الوسائل.

الجنابة على الفجر أو تأخّرها عنه يبني على صحة صومه[١]، والله العالم.

٢٤ جمادى الأُولى ١٣٤٦

[٣٦٦] **س ٢٥**: هل يجوز صوم متعدّدين عن ميّتٍ واحد عن شهرٍ واحد في زمنٍ واحد؟

ج: نعم يجوز أن يصوم ثلاثون شخصاً عن شهرٍ واحدٍ لميّتٍ واحد في يومٍ واحد، والله العالم.

(١) لاستصحاب عدم الجنابة إلى ما بعد الفجر.

الفصل السابع

الاعتكاف

[٣٦٧] **س٢٦**: هل يجوز للمعتكف أكل الطعام الذي فيه روائح مثل الهيل والجنذورد والفلفل والكركم؟

ج: الذي يحرم على المعتكف هو شمّ الطيب متلذّذاً به، أمّا أكل الطعام المذكور فالظاهر أنّه لا بأس به، والله العالم. شوال ١٣٤٨

[٣٦٨] **س٢٧**: إذا أجنب المعتكف قبل الفجر ولم يتمكّن من الغسل هل يتيمّم ويبقى في المسجد أم يخرج؟ وعلى تقدير خروجه هل يضرّ باعتكافه أو لا؟

ج: الظاهر قيام التيمّم حينئذٍ مقام الغسل ووجوب المبادرة إليه، ويبقى في المسجد إلى أن يتمكّن من الاغتسال فيغتسل حينئذٍ إمّا في المسجد إن أمكنه، وإلّا ففي خارجه، والأحوط شديداً أن يبقى مستيقظاً ولا ينام اختياراً بعد تيمّمه إلى أن يغتسل، والله العالم. شوال ١٣٤٨

كِتَابُ الْحَجِّ

وَتَقَعُ مَسَائِلُهُ فِي فُصُولٍ :

الفصل الأوّل

شرط الاستطاعة وفروعها

[٣٦٩] **س ١** : هل يعتبر في الاستطاعة للحج أن تكون بعد إخراج الحقوق أو أنّ المال المستطاع به يكون من جملة المستثنيات، فمن كان بيده من الدراهم ما يكفيه للذهاب والاياب ولكنّه لو أخرج سهم الامام والخمس والزكاة لم يكفه الباقي فما يصنع ؟

ج : تعتبر الاستطاعة بعد إخراج الحقوق الواجبة من أيّ أنواعها[1]، فلو كان بحيث لو أخرج الحقوق لا يبقى له ما يكفيه لاستطاعته لا يكون مستطيعاً، ولو حجّ لم يكن ما أتى به حجّة الإسلام، والله العالم. شوال ١٣٤٩

[٣٧٠] **س ٢** : امرأة ملكت ستّين ليرة سالمات من الخمس والزكاة والآن الستون ليرة ديونٌ على الناس وهي عازمةٌ على الحج لكن إذا أرادت أن تمضي إلى الحج تحتاج إلى مباري[2] ولا تتمكّن على بذل ما يحتاج اليه المباري، وأيضاً

---

(١) فإنّه إذا كان الحق متعلّقاً بعين ماله فمن الواضح أنّ وجوب الحج لا يشرّع التصرّف في مالٍ متعلّقٍ لحقّ الغير كما لا يشرّع التصرف في ملك الغير وغصبه، مضافاً إلى أنّ الوجوب مشروطٌ بالاستطاعة المالية وهي وجدان ما يحجّ به وهذا غير صادقٍ في الفرض، وإن كان متعلّقاً بذمّته كان من قبيل الدَين الحالّ المطالَب ولا ريب في عدم تحقّق الاستطاعة معه.

(٢) الظاهر أنّ المراد به الرجل الذي تثق به المرأة من محرمٍ أو غيره ⇐

عندها أطفالٌ قُصَّر إذا سافرت عنهم إلى الحج يلحقهم ضررٌ في ماليتهم وغيرها، فهل مع ذلك كلّه يجب عليها الحج أو في صورةٍ دون أُخرى ؟

ج: لو كانت تحتاج إلى المباري يتوقّف حصول الاستطاعة لها على أن تتمكّن من بذل ما يحتاج إليه ذلك الرجل أيضاً ولا يكفي تمكّنها من مؤنة نفسها، هذا مضافاً إلى أنّ الأقوى اعتبار الرجوع إلى الكفاية [وأنّه] ممّا يتوقّف عليه حصول الاستطاعة[1]، فلو لم تملك هذه الامرأة سوى هذه

⇐ وتستصحبه في سفرها لتأمن على نفسها وعرضها، وهو معتبرٌ في تحقّق استطاعتها السربية.

(١) كما عليه أكثر القدماء بل ادّعي إجماعهم عليه، والعمدة في دليله رواية أبي الربيع الشاميّ (الباب ٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه) فإنّها معتبرةٌ سنداً نظراً إلى توثيق علي بن إبراهيم العامّ لكلّ من وقع في أسناد تفسيره وأبو الربيع منهم، مضافاً إلى كون الرواية معمولاً بها، وواضحةٌ دلالةً فإنّ ما في صدرها ـ أعني قوله عليه السلام « قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس » ـ لعلّه ظاهر الدلالة على أنّ المراد به نفقة ما بعد الرجوع لا نفقة حال السفر، فإنّ ما يستغنى به عن الناس في إنفاق العيال إنّما هو ما كان من قبيل رأس المال أو الضيعة أو نحوهما ممّا يوجب الاستغناء المطلق، لا مقدار نفقتهم حال السفر فقط فإنّ الاستغناء به موقّتٌ وهو خلاف ظاهر إطلاق الاستغناء، وبهذه القرينة يكون المراد ممّا في الذيل من قوله « ويُبقي بعضاً يقوت به عياله » أن يكون له زائداً على نفقة الحج ما يقوت به عياله بحيث يستغني به عن الناس وليس إلّا بأن يرجع إلى كفاية، هذا على نسخة الكتب الأربعة والعلل، وأمّا على نسخة المفيد قدس سره في المقنعة فالدلالة أوضح، لمكان قوله « ثم يرجع فيسأل الناس بكفّه » وقوله « يقوت به نفسه وعياله ».

الستّين ليرة ولم يكن لها سببٌ عاديٌّ لمعيشتها بعد الرجوع فالأقوى عدم وجوب الحج عليها، والله العالم. ٢٢ شوال ١٣٥٠

[٣٧١] **س٣**: إذا كان من المتعارف أن يجلس المقبل من الحج ثلاثة أيّام بحيث يعدّ ترك ذلك مستهجناً فهل تحسب مصارف الأيّام المذكورة من مال الاستطاعة بحيث يعتبر في تحقّق الاستطاعة أن يكون عنده ما يكفيه لذلك أو لا ؟

ج: لو كان المصرف المذكور من المؤن المتعارفة ـ كما هو ظاهر السؤال ـ فاشتراط الرجوع إلى كفايةٍ يعمّه، والله العالم.

[٣٧٢] **س٤**: رجلٌ كان كاسباً وكلّما يفضل عنده شيءٌ من الدراهم يشتري به نخلاً حتى صارت عنده بساتين متعدّدة، فترك الكسب الذي كان بيده وجعل البساتين معيشةً له، والآن إذا باع بعض البساتين يكون مستطيعاً، فهل يجب عليه البيع أم لا؟ وعلى فرض الوجوب يكون البيع في الوقت الحاضر ضرراً عليه، فهل يجوز الانتظار حتى يترقّى الملك أم يجب البيع فوراً حتى يكون مستطيعاً؟ أفتونا مأجورين.

ج: يلزمه أوّلاً أن يلاحظ براءة ذمّته عمّا تعلّق من الخمس بماله، وبعد ذلك يلاحظ القدر الباقي بعد الخمس، وكذلك الزكاة المتعلّقة بثمرة البساتين لو بقيت في ذمّته، فإن كان ما يبقى له بعد ذلك بالغاً قدر الاستطاعة يلزمه بيع ما يتوقّف مسيره إلى الحج على بيعه، ولا يجوز له أن ينتظر ترقّي قيمة الأملاك[1]، نعم لو لم يكن في الوقت الحاضر راغبٌ في شراء الملك بقيمته السوقية في هذا الوقت ووجد من يشتريه بدون قيمته لا يجب البيع على

---

(١) يعني إذا استلزم ذلك تأخير الحج عن أوّل سنة استطاعته بل يجب عليه حينئذٍ البيع بالقيمة السوقيّة الفعليّة وإن كانت نازلة.

هذا التقدير[١]، أمّا إذا كان يباع بقيمته في الوقت الحاضر لكنّ قيمة الأملاك كانت نازلةً في هذا الوقت فهذا أجنبيٌّ عن كونه ضرراً رافعاً للتكليف[٢] بوجوب المسير إلى الحج في هذه السنة، ويجب البيع والمسير، والله العالم.

١٧ جمادى الأُولى ١٣٥٣

[٣٧٣] س ٥: إذا كان في وقت خروج الرفقة مستطيعاً ولكن كان محتاجاً إلى زواج، وكان بحيث لو تزوّج تنقص ماليته ولا يبقى عنده ما يكفيه للحج، فهل يكون الحج مقدّماً أم يكون الزواج هو المقدّم؟ وعلى الثاني فلو لم يتزوّج في تلك السنة فهل يكون الحج ساقطاً عنه بمجرّد احتياجه إلى التزويج وإن لم يتزوّج أم لا يسقط عنه إلّا إذا تزوّج قبل خروج الرفقة أو قبل أيام الموسم؟

ج: لو صرفه في الزواج قبل أوان خروج الرفقة ـ خصوصاً إذا كان قبل شهر شوال ـ فلا يبعد جوازه وسقوط الحجّ مع المشقّة في تركه[٣]، ولو لم

---

(١) لقاعدة الضرر فإنّه نقصٌ في المال زائداً على المقدار الذي اقتضاه وجوب الحج بطبعه.

(٢) بل ضررٌ اقتضاه التكليف في نفسه ومثله لا تصلح قاعدة الضرر لرفعه.

(٣) فإنّ الزواج لا يعدّ من المستثنيات المحتاج اليها في المعاش كالدار والأثاث ليكون من المؤن المانعة عن حصول الاستطاعة، وفي موثقة إسحاق الواردة في النذر « والحج أحقّ من التزويج وأوجب عليه من التزويج » (الباب ٧ من كتاب النذر والعهد من الوسائل)، فإذا حصلت الاستطاعة قبل أوان الحج فتفويتها بإخراج المال عن ملكه وصرفه في زواجٍ ونحوه وإن كان لا يخلو عنده ﷺ عن التأمّل والاشكال ـ كما يأتي ـ إلّا أنّه إذا كان ترك الزواج حرجاً عليه ارتفع الاشكال وجاز صرفه فيه لقاعدة نفي الحرج.

يصرفه إلى زمان خروج الرفقة وجب الحجّ ولم يجز صرفه في الزواج[١]، نعم لو كان تركه ضرراً عليه فلا يبعد جواز صرفه في الزواج ولو عند خروج الرفقة، بل لا يبعد وجوبه في هذه الصورة[٢]، ولو اتّفق أنّه لم يتزوّج[٣] فان كان عازماً عليه عند خروج الرفقة لكنه لم يتيسّر له ذلك فالظاهر سقوط فرض الحجّ عنه، ولو كان عند الخروج عازماً على عدم التزويج موطّناً نفسه على الضرر المترتّب على تركه فوجوب الخروج معهم واستقرار فرض الحجّ عليه لا يخلو عن الإشكال[٤]، والله العالم.

---

(١) يعني ولو كان بحاجةٍ إلى الزواج أو كان في تركه مشقّة، وكأنّه لفعلية وجوب الصرف في الحجّ بخلاف الصرف في الزواج وبهذا يختلف حكمه عن صورة الضرر الآتية، لكنّه ﷺ في المناسك أطلق القول بأنّه مع شدّة حاجته إلى الزواج لم يكن مستطيعاً، فلاحظ.

(٢) لحرمة الاضرار بالنفس فيجب الصرف في الزواج لدفع الضرر عن نفسه، ومعه يسقط عن الاستطاعة فإنّ المانع الشرعيّ كالخارجيّ في المنع عن تحقّق الاستطاعة، ويقتضيه إطلاق العذر الوارد في نصوص الباب ٦ من أبواب وجوب الحج من الوسائل الدالّة على اعتبار انتفائه في الوجوب، والظاهر أنّه لأجلها اشتهر بينهم اشتراط وجوب الحج بالقدرة الشرعيّة.

(٣) يعني مع تضرّره بتركه.

(٤) لعلّ الاشكال ناشٍ من أنّه مع وجود العذر الشرعيّ المانع عن الاستطاعة لا أمر بالحج بل ولا ملاك له أيضاً فلا يجب الخروج مع الرفقة ولا يستقرّ عليه مع تركه، ومن أنّ التكليف الشرعيّ إنّما يصلح عذراً مانعاً عن وجوب الحج إذا كان المكلّف عازماً على امتثاله والجري عليه، أمّا مع عدم بنائه عليه فلا يصدق عليه ⇐

[٣٧٤] **س٦**: رجلٌ أوصى له أبوه بستّ عشرة ليرة لزواجه وقبضها وكان له من المال ما لو ضمّ إلى الدراهم المذكورة لكفاه إلى مصرف الحج، فهل يجب عليه الحجّ أو لا ؟

ج: لو عيّن الموصي أن يصرف ما أوصى به في الزواج لم يجز صرفه في غيره ولا تحصل به الاستطاعة، ولو كان ملّكه تمليكاً مطلقاً وكان غرضه من ذلك أن يكون مصرف الزواج واصلاً إلى ولده المذكور زائداً على نصيبه ـ كما يتّفق كثيراً فيمن زوّج بعض أولاده في حياته ولم يزوّج الآخر وأراد التسوية بينهم في ذلك ـ ففي مثل هذا الفرض يجوز صرف المال في كلّ مصرفٍ ويحصل به الاستطاعة، والله العالم.

[٣٧٥] **س٧**: امرأةٌ توفّي زوجها وترك أولاداً صغاراً وهي متكفّلةٌ بخدمتهم، فهل يجوز لها أن تتركهم وتمضي للحج أو لا ؟

ج: لو كانت مستطيعةً وجب عليها أن تمضي إلى الحجّ وتُعيّن من يتكفّل خدمة أولادها إلى أن ترجع ـ إن شاء الله تعالى ـ. غرّة شعبان ١٣٤٤

[٣٧٦] **س٨**: رجلٌ يملك داراً لسكناه وحصل راغبٌ فيها لمكانها من داره فبذل له فيها أضعاف قيمتها بحيث يمكنه أن يشتري ببعض الثمن المبذول داراً هي أرفه من داره ويفضل عنده ما يستطيع به الحج ذهاباً وإياباً والرجوع إلى كفاية، فهل هو مستطيعٌ أو لا ؟

ج: في الصورة المفروضة لا يترك بيع الدار، وإن كان الفتوى بوجوبه لا يخلو عندي من الإشكال[1]، لكنّه قال به جماعةٌ من الأساطين

⇐ أنّ له شغلاً يعذره الله تعالى فيه ـ كما ورد التعبير به في النصوص ـ فلاحظ.

(١) وجه الاشكال أنّ داره الحالية محتاجٌ اليها ولائقةٌ بشأنه ولا زيادة فيها⇐

الأعلام[١]، وشبهة الاستطاعة قويّةٌ فلا يُحرم نفسه عمّا أقبل إليه من التوفيق، ثمّ لا يخفى أنّه لو باع داره المذكورة يكون مستطيعاً قطعاً، وإنّما الشبهة والإشكال في كونه مستطيعاً بالفعل بمجرّد بذل المشتري كذلك والاحتياط شديدٌ فلا يترك، والله العالم.

[٣٧٧] **س٩**: إذا استطاع في بلده قبل سنين ولم يحجّ ثمّ صادف الميقات بسبب تجارةٍ أو غيرها فقصد أداء الواجب هل تبرأ ذمّته أم لا؟

ج: نعم تبرأ ذمّته عن حجّة الإسلام بذلك، والله العالم. ٢٣ ذي الحجّة ١٣٥١

[٣٧٨] **س١٠**: رجلٌ له على الناس ديونٌ لو انضمّت إلى ما عنده من المال لكفته إلى الحج ولكنّه لا يمكنه فعلاً استيفاؤها جميعاً، نعم يمكنه أن يستوفيها بعد رجوعه من الحج، فهل يجب عليه الاستقراض بمقدار تلك الديون يحجّ بها وإذا يرجع يفي ذلك القرض بما يقبضه ممّا له على الناس من الديون أو لا؟

ج: لو كان قاطعاً بأنّه يستوفي الديون بعد رجوعه ولا يقع تلفٌ ولا إعسارٌ وجب الاستقراض لو أمكن بسهولةٍ ـ على الأقوى ـ[٢]، والله العالم.

⇐ عيناً ليكون الزائد محقّقاً للاستطاعة، وإنّما الزيادة في المالية، فهو ليس مستطيعاً بالفعل وإنّما يصير كذلك إذا باعها، ولا يجب بيعها لأنّه تحصيلٌ للاستطاعة وهو غير واجب، ووجه الوجوب أنّ الزيادة المالية كالعينيّة يصدق معها الاستطاعة ووجدان الزاد والراحلة فعلاً فيجب بيعها والمسير إلى الحج.

(١) حكى في الجواهر وجوب البيع عن التذكرة والدروس والمسالك وغيرها وقوّاه هو ﷺ، كما حكى عن الكركيّ ﷺ عدم الوجوب.

(٢) مقتضى إطلاق عبارته ﷺ في تعليقته على المسألة ١٦ من مسائل الاستطاعة من العروة أنّ القدرة على الاستقراض في جميع صوره من قبيل ⇐

[٣٧٩] **س ١١** : رجلٌ أكثر ما يملكه غير موجودٍ عنده قد أعطاه للناس قرضاً وما عنده الآن لا يكفيه للحج، وقد حصل له مَن يقرضه ما يكفيه، فهل يجب عليه المبادرة في هذه السنة؟

ج: لو كانت هذه السنة أوّل زمان استطاعته ولم يكن مستطيعاً قبلها وكان ما تحت يده من النقود لا يكفيه لسفره ولا يمكنه تحصيل ما تحت أيدي الناس من أمواله الحالّة بلا كلفةٍ ومؤنةٍ لم يجب عليه الاقتراض، أمّا لو استطاع في بعض السنين السابقة وأخّر المسير عن أوّل عام الاستطاعة بلا عذرٍ يوجبه فالظاهر وجوب الاقتراض عليه[1]، والله العالم. ٨ شوال ١٣٤٥

[٣٨٠] **س ١٢** : المستطيع للحج ذمّته مشغولةٌ بحقوق الناس وماله لا يفي إلّا بأحدهما فأيّهما يقدّم؟

ج: لا تتحقّق الاستطاعة إلّا إذا ملك من المال ما يفي ـ بعد وضع ما يقابل ديونه ـ[2] راحلته وزاده، والأقوى اشتراط الرجوع إلى الكفاية أيضاً

⇐ القدرة على تحصيل الاستطاعة فلا يجب، ونحوه إطلاق عبارته هنا في المسألة الآتية، والظاهر أنّ ما في هذه المسألة استثناءٌ لصورة خاصّة وهي ما إذا كان الدائن قاطعاً باستيفاء دَينه بعد الرجوع وكان متمكّناً من الاستقراض بسهولةٍ، وكأنّ وجهه كونه بمنزلة تبديل ما يستوفيه من المدين بعد الرجوع بما يستقرضه الآن بسهولة نظير تبديل ما يملكه من الأعيان الزائدة بالأثمان ببيعها فإنّه ليس من تحصيل الاستطاعة بل الاستطاعة فعليةٌ، فتأمّل.

(١) إذ لا يشترط في وجوب المسير حينئذٍ سوى القدرة العقلية وهي حاصلةٌ بالقدرة على الاقتراض.

(٢) فإنّ هذا مقتضى اعتبار الرجوع إلى الكفاية في تحقّق الاستطاعة فإنّ⇐

في تحققّها، فإذا ملك في بعض سني عمره هذا المقدار من المال من ابتداء خروج الرفقة إلى الموسم[1] ـ على الأحوط وإن كان الأقوى تحديده بأوان الرجوع [2]ـ استقرّ عليه وجوب الحجّ ولزمه المسير بأيّ وجهٍ يمكنه، ولا تزاحمه[3] الديون وهو أيضاً لا يزاحم وجوب أداء الدين إذا كان مطالباً به ـ بمعنى أنّ أحدهما لا يوجب سقوط الآخر ـ[4]، فإن لم يكن مطالباً به فعلاً أو أمكنه ترضية الديّان والمسير إلى الحجّ لزمه[5]، وإلّا[6] قدّم

⇐ من شؤونه أن يملك ولو قوةً ما يفي بديونه عند حلولها ـ كما صرّح ﷺ به في تعليقته على المسألة ١٧ من مسائل الاستطاعة من العروة ـ.

(١) الظاهر إرادة زمان الفراغ من الأعمال وهو اليوم الثاني عشر كما صرّح ﷺ به في المناسك ـ في آخر المبحث الثاني من المقدّمة ـ إلّا أنّه جعل التحديد بذلك هناك أقوى، فلاحظ.

(٢) كما هو الظاهر من تعليقته ﷺ على العروة إذ لا تعليق له على المسألة ٨١ من مسائل الاستطاعة منها المصرّحة بأنّ الأقوى تحقّق الاستقرار ببقاء الاستطاعة إلى زمانٍ يمكن فيه العود إلى وطنه، ووجهه ـ ظاهراً ـ أنّ المستفاد من أدلّة الاستطاعة اعتبارها ذهاباً وإياباً.

(٣) يعني وجوب الحج المستقرّ.

(٤) يعني ليس المقام من باب التزاحم الحقيقيّ بحيث يسقط التكليف بغير الأهمّ أو بغير المختار من المتساويين في الأهميّة رأساً بل هو باقٍ يجب امتثاله بعد ذلك لدى القدرة ـ حسبما سيُذكر ـ.

(٥) لفوريّة وجوب الحجّ.

(٦) يعني إن كان الدين مطالباً به ولم يرض الدائن بالتأخير قدّمه على الحج ⇐

الدين[١] واستسعى فيما يتمكّن به من المسير إلى الحجّ.

ولو لم يملك في شيءٍ من سنوات عمره ذلك المقدار من المال الوافي ـ بعد وضع ما يقابل ديونه ـ بحصول الاستطاعة لم يجب عليه الحجّ أصلاً.

[٣٨١] س١٣: رجلٌ مديونٌ ما ينوف على مائة وعشرين ليرة، وعنده دارٌ وأراضٍ تسوى مائتين وتسعين ليرة، وهو يعول بستة أنفس بحيث يصرف عليهم من حاصل تلك الأراضي، فهل يجب عليه الحج مع إمكانه أن يرهن قطعةً من تلك الأراضي بمقدار ما يفي بمصرف الحج علاوةً على وفاء دينه؟

ج: يتوقّف حصول الاستطاعة ووجوب حجّة الإسلام على الرجوع إلى الكفاية ـ على الأقوى ـ، والمدار في ذلك على أن يكون عند رجوعه من الحجّ واجداً لما يقوم به وارداته بمؤنة نفسه ومؤنة من يعول به ولو بأن يكون ذا ضيعةٍ أو وجاهةٍ واعتبارٍ يدفع إليه الناس أموالهم بعنوان المضاربة ليتّجر بها بحصّةٍ من الربح ونحو ذلك، ولو لم يكن لهذا الرجل شيءٌ من ذلك ولم يملك سوى تلك الدار والأراضي فإن كان بحيث لو باع من الأراضي قدر ما يكفيه لسفره للحجّ ذهاباً وإياباً يبقى له قدر ما تكفيه وارداته لمؤنته

⇐ من دون إيجابه سقوط الحج رأساً بل عليه السعي لتحصيل ما يتمكّن به منه.

(١) لأهميّة حقّ الناس من حقّ الله تعالى، وقد بنى ﴿ﷺ﴾ عليه حسبما يظهر من تعليقته في المسألة ١٧ من مسائل الاستطاعة من العروة حيث قوّى فيها تقديم الدين المطالب و ردّ على ما في المتن ـ من منع الأهميّة والاستشهاد عليه بوجوب توزيع المال عليهما بعد الموت ـ حيث بيّن ﴿ﷺ﴾ وجه الفرق بين حالتي الحياة والممات، فراجعها.

السنوية على الوجه اللائق به وبزيّه[1] كان مستطيعاً ويجب عليه الحجّ، وإلّا فلا ـ على الأقوى ـ، والله العالم.
١٩ شوال ١٣٤٨

[٣٨٢] س ١٤: بعد السلام عليكم وتقبيل أياديكم الطاهرة، سيّدي أرجو من سيادتكم أن تفيدوني عن هذه المسائل الآتية ولكم جزيل الأجر والثواب:

المسألة الأُولى: إنّ عليّ ديوناً قديمة من قبل عشرين سنة لم أقدر على وفائها إلى الآن إذ لم أدر أصحاب الديون أمواتٌ أم أحياء ولا أحد منهم يطالبني بهذه الديون، وقد يسّر المولى قيمة نفقةٍ إلى حجّ بيت الله الحرام هل يجوز أن أُسافر إلى الحج وعليّ هذه الديون وأنا ناوٍ على وفائها بعد رجوعي إذا رجعت سالماً وإن ما رجعت أُوصي لهم بهذه الديون؟

المسألة الثانية: لي عند فقراء السادة حقوقٌ هل يجوز احتسابها عليهم من الخمس؟

الثالثة: لي ولدٌ قد أعانني وأعطاني قروشاً لأجل السفر إلى الحج هل عليها خمس؟

الرابعة: لي حقوقٌ عند الناس معدومة هل يجوز أحسبها عليهم ردّ مظالم؟ أفيدوني أدام الله ظلّكم.

ج: بعد السلام عليك، أمّا الديون التي على جنابك من قبل مدّة ولم تتمكّن من أدائها إلى هذا الوقت يلزمك الفحص عن أربابها وإيصال ما يطلبه كلّ واحدٍ منهم إلى نفسه، ولو كان ميّتاً فإلى وارثه، ولا يجوز التسامح في الفحص عنهم، وعدمُ مطالبة كلّ واحدٍ منهم بما يطلبه منك لا يوجب سقوط تكليفك بالفحص عنه، ولو كنت تحتمل أنّه أبرأ ذمّتك بعضهم أو كلّهم

---

(١) وكذلك يبقى له ما يفي به ديونه.

يلزمك الفحص عن ذلك(١).

ثمّ إنّ ما تيسّر لك من نفقة المسير إلى الحجّ لو كان قد ملكته وحصلت به الاستطاعة لك ولم تكن مستطيعاً من قبل ففي هذه الصورة يتوقف تمامية استطاعتك على التمكّن من أداء ما في ذمّتك من الديون مطلقاً(٢)، ولو بُذل لك هذه الدراهم لتحجّ بها يجب عليك المسير ولو مع عدم تمكّنك من أداء ديونك(٣)، ولو كنت مستطيعاً من سالف الزمان ثم ذهبتْ استطاعتك وجب عليك المسير متى تيسّر لك وليست الديون التي لا يطالَب بها مانعةً من وجوبه، وعلى تقدير وجوب المسير عليك بأحد هذه الوجوه فلو لم يتبيّن لك أرباب هذه الديون إلى آخر زمانٍ يجب فيه المسير فلا بأس بأن توصي إلى من تثق به بأدائها وتمضي إلى الحج ناوياً أداءها عند رجوعك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

أمّا ما لك من الديون على فقراء السادة فلا بأس بأن تحسبها عليهم ممّا عليك من حقّ السادة لا من حقّ الإمام ـ أرواحنا له الفداء ـ.

أمّا احتساب ما لك من الديون على الناس من طرف المظالم فأنت مأذونٌ منّا في دفع ما عليك من المظالم إلى من تطلب منه وهو يردّه عليك من طرف دينك عليه(٤). وأمّا ما دفعه إليك ولدك إعانةً لك في المسير إلى

---

(١) فإنّ الأصل عدم الابراء.

(٢) مرّ وجهه في المسألة ١٢.

(٣) فإنّ مقتضى إطلاق نصوص الحج البذليّ أنّه لا يعتبر في وجوبه سوى بذل مقدار ما يحجّ به.

(٤) تقدّم في المسألة ٤٧ من مسائل الخمس إشكاله ﷺ في جواز احتساب ⇐

الحج فلا يجب عليك الخمس فيه[١]، والله العالم. ٩ رجب ١٣٥٠

[٣٨٣] **س ١٥**: شخصٌ مديونٌ لصديقٍ له وهذا الصديق يسامحه في التأخير وللمديون مقدارٌ من المال بحيث يمكنه الذهاب إلى الحج لكنّه لو وفى دينه المزبور لا يبقى بيده شيء وإذا ذهب إلى الحج فعند المجيء يمكنه وفاء دينه تدريجاً فهل يجب عليه الحج أو لا؟

ج: لو كان مالكاً للأراضي الزراعية ونحوها ممّا يحصل منه تدريجاً ما يفي بأداء دينه عند مطالبة الديّان به فالظاهر كفاية ذلك في تحقّق الاستطاعة ووجوب حجّة الإسلام عليه[٢]، والله العالم.

[٣٨٤] **س١٦**: رجلٌ ظنّ قبل وقت خروج الرفقة بمدّةٍ أنّ عنده ما يكفيه للحج وأراد الفرار من ذلك فصرف بعض ماله في تعمير غرفةٍ مثلاً في داره وبعض الزيادات بانياً على أنّ ذلك جائزٌ إلى أن حصل له الظن بأنّ ما بقي عنده لا يكفيه للحج، فهل يكون مشغول الذمّة بالحج أم لا؟

ج: ظاهر كلمات جملةٍ من الأساطين[٣] هو أنّه يجوز تفويت الاستطاعة قبل أوان خروج الرفقة خصوصاً إذا كان قبل أشهر الحج[٤]، بل

⇐ الدين من المظالم وأنّ الأحوط الدفع والردّ.

(١) وإن مضت عليه سنة، لبنائه ﷺ على عدم وجوب الخمس في عطيّة الوالدين ونحوهما ممّن يترقّب صلته، ولا في الهدايا اليسيرة، راجع المسألة ٤٣ من مسائل الخمس المتقدّمة.

(٢) قد عرفت وجهه.

(٣) حكي ذلك عن المنتهى والتذكرة والدروس ومجمع البرهان والمدارك وكشف اللثام والذخيرة وغيرها.

(٤) أمّا بعد هلال شوال أو أوان خروج الرفقة ـ ولو كان قبل الهلال ـ ⇐

ادّعى القطع به في الجواهر[(١)]، وهو وإن كان قويّاً بحسب القواعد[(٢)] لكنّ لي

⇐ فلا يجوز، أمّا في الأول فلفعليّة التكليف بالحجّ بدخول وقته فيجب عليه الذهاب إلى الحجّ ولا يجوز تعجيز نفسه عنه بتفويت الاستطاعة، وأمّا الثاني فلأنّ التكليف وإن لم يكن فعليّاً إلّا أنّه باستطاعته وقدرته على الخروج فعلاً أصبح قادراً على امتثال التكليف في ظرفه ولابدّ من حفظ قدرته هذه وعدم تعجيز نفسه عن الواجب في وقته ـ كما تقتضيه القاعدة في المقدّمات المفوّتة طبقاً لما حقّقه ﷺ في بابها ـ لأنّه امتناعٌ بالاختيار وهو لا ينافي الاختيار، ويستفاد ذلك أيضاً من آية الاستطاعة والنصوص الآتية.

(١) قال ﷺ فيه (١٧ : ٢٦١) « ولا يخفى أنّ تحريم صرف المال في النكاح إنّما يتحقّق مع توجّه الخطاب بالحج وتوقّفه على المال، فلو صرف فيه قبل سير الوفد الذي يجب الخروج معه أو أمكنه الحج بدونه انتفى التحريم قطعاً » .

(٢) فإنّ مقتضاها جواز تفويت الاستطاعة قبل هلال شوال وقبل أوان خروج الرفقة، إذ لا تكليف بالحجّ فعلاً ولا بحفظ قدرته عليه بالخروج فعلاً إلّا إذا استفيد من الأدلّة وجوب حفظ القدرة حينئذٍ إلى أن يحلّ وقت الخروج، ويمكن دعوى استفادته من إطلاق الآية الشريفة ومثل صحيحة الحلبي « إذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثم دفع ذلك وليس له شغلٌ يعذره به فقد ترك شريعةً من شرائع الإسلام» وصحيحة ذريح «من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجةٌ تجحف به أو مرضٌ لا يطيق فيه الحجّ أو سلطانٌ يمنعه فليمت يهوديّاً أو نصرانيّاً» (الباب ٦ و ٧ من أبواب وجوب الحجّ من الوسائل) بدعوى أنّه يصدق على من استطاع أوائل السنة أنّه استطاع وقدر على ما يحجّ به فعليه الذهاب إلى الحجّ في أوانه إذا لم يكن له شغلٌ يُعذره أو مانعٌ يمنعه، لكنّه ﷺ لم يجزم بالحكم وتأمّل فيه ومنشأه ـ ظاهراً ـ ذهاب من ذُكر من الأساطين إلى الجواز.

فيه تأمّلاً وتزلزلاً، فليرجع إلى غيري.

[٣٨٥] **س١٧**: شخصٌ سافر للحج ولكن كان محتاجاً لأخذ خادمٍ معه يخدمه في الطريق وقرّر له شهريةً خاصّة مع مصارف الطريق من الأكل ونحوه، وقد حجّ معه ذلك الخادم وأدّى جميع مناسك الحج، فلو أنّ ذلك الخادم استطاع بعد ذلك فهل يجب عليه الحج ثانياً أم تكفيه الحجّة السابقة التي أدّاها مع أربابه؟

ج: لو بذل الزاد والراحلة للخادم أوّلاً مع نفقة عياله إلى أوان الرجوع والتزم بذلك في ضمن عقدٍ لازم(١) ثم استأجره بعد ذلك للخدمة(٢) كان حجّ الخادم حينئذٍ حجّة الإسلام، ولو استطاع بعد ذلك لا يلزمه أن يحجّ ثانياً

---

(١) فإنّ مجرّد بذله الذي هو ـ في المورد ـ تعهّدٌ منه بزاد الخادم وراحلته مع نفقة عياله إلى الرجوع ووعدٌ به لا يكفي في وجوب الحج على المبذول له ما لم يكن الباذل مُلزَماً به بنذرٍ أو شرطٍ ضمن عقدٍ لازم بحيث لا يمكنه الرجوع عنه كما صرّح ﷺ به في المناسك، وصرّح فيه أيضاً بأنّه بدون ذلك يشكل الحكم إلّا إذا كان الباذل ممّن يوثق بتعهّده ـ كما أشار ﷺ إليه في المسألة الآتية ـ، والوجه فيه أنّ تعهّده إذا كان وعداً مجرّداً غير واجب الوفاء شرعاً فلا اعتبار به ولا يترتّب عليه أثرٌ شرعاً بل ولا عند العقلاء فيشكل كفايته في وجوب الحج على الموعود ما لم يثبت عنده وفاؤه بوعده بيقينٍ أو اطمئنان.

(٢) لا يخفى أنّه لا يراد بالعطف بـ (ثمّ) توقّف كون حج الخادم حجّة الاسلام على تأخّر الاستيجار المذكور عن البذل، ضرورة أنّه لا فرق في ذلك بين تقدّمه عليه وتأخّره عنه، بل المراد أن لا تكون مصارف الطريق اليوميّة أُجرةً لخدمته لما ستعرف من أنّها لا تكفي في استطاعته الفعلية، بل تكون مبذولةً له ليصبح مستطيعاً بالبذل، ومعه لا بأس باستيجاره للخدمة بأُجرةٍ شهريةٍ قبل البذل أو بعده.

بعد الاستطاعة ويجزيه الحجّة السابقة، ولو لم يكن مسير الخادم معه بهذه الكيفية وكان مصرف الطريق قد التزم به المستأجر المذكور في مقابل خدمته[1] لا يكون حجّه حينئذٍ حجّة الإسلام، ولو استطاع بعد ذلك يلزمه الإتيان بها، والله العالم. ٩ ذي القعدة ١٣٥١

[٣٨٦] س١٨: شخصٌ كاسبٌ وهو مديونٌ لأُناس وقد بذل له بعض أصحابه الزاد والراحلة ليحجّ معهم، هل لديّانه إلزامه بعدم الرواح إلى الحجّ بدعوى إلزامه بالتكسّب ليفي ديونهم؟

ج: يقوى وجوب قبوله لما بذلوه له في المضيّ معهم إلى الحجّ مع وثوقه واطمئنانه بعدم عدولهم (يعني الباذلين) عنه إلى الرجوع إلى محلّه، والأقوى عدم تسلّط ديّانه على منعه عن قبول هذا البذل ومضيّه إلى الحجّ[2]، والله العالم. ١٩ شوال ١٣٥٣

---

(١) فيكون من قبيل الكسوب الذي يشتغل في الطريق ويأخذ الأُجرة يوميّاً، وهذا لا يكفي في وجوب حجة الاسلام عليه لعدم استطاعته الفعلية إذ ليس له الزاد والراحلة فعلاً بل قادرٌ على تحصيلهما تدريجاً بالخدمة، فهو من تحصيل الاستطاعة غير الواجب، وأمّا الأُجرة المقرّرة له مضافةً إلى مصارف الطريق فهي وإن ملكها من الأوّل إلّا أنّها وحدها لا تفي بمصارف حجّه ـ حسب الفرض ـ.

(٢) لعدم إناطة وجوب الحج البذليّ في نصوصه إلّا بعرض ما يحجّ به وإطلاقه يشمل ما إذا كان المبذول له مديناً بجميع صورِه حتى لو كان ديناً مطالباً به وأمكنه الأداء تدريجاً بكسبٍ ونحوه فضلاً عمّا سواه، كما أنّ إطلاق كلمات الأصحاب عدم مانعية الدَين عن الوجوب بالبذل يقتضي ذلك، وقد صرّح ﷺ بهذا التعميم في مناسكه بقوله «نعم في الاستطاعة البذليّة لا يشترط ذلك (يعني ⇐

[٣٨٧] **س١٩**: رجلٌ تبرّع لأخيه الأصغر منه وأخذه معه للحج وفي أثناء الذهاب توفّي المتبرّع وبقي أخوه فصرف ما يكفيه لبقية ذهابه وإيابه من أموال أخيه المتوفّى بدعوى أنّ أخاه أذن له قبل وفاته، فهل يسمع منه ذلك بمجرّد الدعوى أو لابدّ من إثباتها عند الحاكم الشرعيّ الجامع للشرائط؟ وعلى تقدير لزوم الاثبات ولم يثبت فهل يكون الأخ ملزَماً بأداء مقدار ما صرفه للوصيّ والورثة أو لا؟

ج: الأقوى في حكم المسألة هو أنّه لو مات الباذل قبل الإحرام[١] فإن أذن للمبذول له أن يتمّ حجّه ويصرف من ماله إلى رجوعه كان ذلك وصيةً منه بذلك المقدار ويخرج من ثلثه، وإلّا فليس للمبذول له أن يُتمّ حجّه من مال الباذل، لكنّ مصرف رجوعه من ذلك المحلّ (يعني محلّ موت الباذل) إلى وطنه يلزم الباذل[٢] ويخرج من صلب ماله ـ على

⇐ التمكّن من وفاء الدين) وإن كان حالّاً مطالباً به ويمكنه الأداء تدريجاً مع عدم المسافرة فضلاً عمّا عدا ذلك على الأقوى»، وإذ وجب عليه الحج حتى في الصورة المزبورة فلا حقّ لديّانه في منعه عن المسير إلى الحج وإلزامه بالتكسّب لأداء ديونهم لا سيّما على القول بعدم وجوب الاكتساب على المدين المعسر المطالب.

(١) يعني إحرام المبذول له، والظاهر أنّه هو مورد السؤال ولأجله لم يتعرّض ﷺ لصورة موته بعد إحرام المبذول له.

(٢) لأنّه الذي ببذله تسبّب في تحمّل المبذول له هذه الخسارة وإيرادها عليه فيضمنها له بقاعدة التسبيب، فانّ كلّاً من الذهاب والاياب وإن وقع باختياره إلّا أنّه مقهورٌ فيهما، أمّا الأوّل فبقهرٍ شرعيّ إذ وجب عليه بالبذل الذهاب إلى الحج، وأمّا الثاني فبقهرٍ خارجيٍّ لاضطراره عادةً إلى العود إلى وطنه، ومنشأ الجميع بذل الباذل. ⇐

الأقوى ـ[١]، وكذلك الحال لو رجع الباذل عن بذله في أثناء الطريق أو عرضه الجنون ونحو ذلك، ونحن في رسالة مناسك الحج وإن تأمّلنا[٢] في وجوب مصرف الرجوع على الباذل لو رجع عن بذله أو خرج عن أهليّة التصرّف بموتٍ ونحوه ولكنّه الأقوى، وعلى هذا فالقدر الذي يقع فيه الإشكال في هذه المسألة المسؤول عنها هو المقدار الذي صرفه الأخ بعد موت أخيه في ذهابه إلى محلّ وفاة أخيه[٣]، وأمّا مصرف الرجوع من ذلك المحلّ إلى أهله فهذا محسوبٌ شرعاً على تركة المتوفّى على كلّ حال، وذلك المقدار الذي فيه الإشكال لو ثبت أنّ المتوفّى أوصاه بذلك فهو وإلّا يلزمه ردّ ذلك المقدار إلى الوصيّ والورثة، والله العالم. ٢٥ ربيع الثاني ١٣٤٦

[٣٨٨] **س٢٠**: شخصٌ كان من العامّة وقد حجّ بحجّهم ثمّ بعد مدّة خمس عشرة سنة استبصر فما تكليفه من جهة طواف النساء؟ فهل يجب عليه أن يعود فيطوف بنفسه أو يكفي أن يستنيب شخصاً يطوف عنه أو لا يجب عليه شيءٌ من ذلك؟

⇐ وأمّا قاعدة الغرور فيشكل جريانها في المقام بناءاً على اختصاصها بصورة قصد الغارّ إيقاع المغرور في خلاف الواقع.

(١) لتحقّق سبب الضمان وهو البذل بفعله قبل موته فثبت في ذمّته وكان كالدّين ونحوه من الواجبات المالية التي تخرج من أصل التركة.

(٢) قال ﷺ فيها « نعم لزوم مؤنة الرجوع إلى أهله على الباذل أو من ماله (يعني المبذول له) في كلتا الصورتين (وهما الرجوع عن البذل بعد الاحرام والموت بعده) لا يخلو عن الإشكال ».

(٣) يعني في ذهابه إلى الحج والاتيان بمناسكه والرجوع منه إلى محلّ وفاة أخيه.

ج : الأقوى سقوط التكليف بحجّة الاسلام عنه والاجتزاء بما أتى به على مذهبهم[١] وإن كان الأولى أن يطوف طواف النساء بنفسه لو تيسّر له الرجوع إلى مكّة المعظّمة بلا مشقّةٍ عليه، ولو شقّ عليه الرجوع بنفسه يكفيه الاستنابة في رعاية الاحتياط المذكور وإن كان الأقوى عدم لزومه، والله العالم.

٦ ذي الحجّة ١٣٤٩

---

(١) لما هو المشهور شهرةً عظيمة ودلّت عليه النصوص المعتبرة وغيرها (الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة من الوسائل) من أنّه لا يجب على المخالف بعد استبصاره إعادة ما أتى به من العبادة على طبق مذهبه إلّا الزكاة لأنّه وضعها في غير موضعها، فإنّ إطلاقها يشمل مورد الكلام فإذا حجّ من دون طواف النساء ـ كما هو مذهبهم ـ أجزأه وليس عليه تداركه بعد استبصاره.

الفصل الثاني

نيابة الحج

[٣٨٩] **س ٢١** : امرأةٌ قارن تمكّنها من الزاد والراحلة مرضاً لا تتمكّن معه من المسير إلى الحج حتّى ماتت فهل تجب النيابة عنها أو لا ؟

ج : لو كانت آيسةً من البرء عند حصول مرضها وجبت عليها الاستنابة حتى في أوّل عام استطاعتها المالية، ولو لم تستنب حتى ماتت فإن تأخّر موتها عن اليوم الثاني عشر من ذي الحجّة فلا يترك الاحتياط بالاستنابة عنها من الميقات، لكن لو كان في الورثة قصيرٌ فالأحوط أن يحتسب كبار الورثة أُجرة النيابة على أنفسهم، والله العالم. ٢٢ رجب ١٣٤٨

[٣٩٠] **س ٢٢** : رجلٌ آجر نفسه لنيابة الحج عن غيره وبعد العقد وقبض الأُجرة آجر نفسه للخدمة عكاماً مثلاً أو غيره، فهل يصحّ عمله النيابي إذا أدّى جميع مناسك الحج وتبرأ ذمّة المنوب عنه ولو فعل محرّماً على تقدير أنّه ليس له أن يؤجر نفسه للخدمة بعد أن آجر نفسه لنيابة الحج أم أنّ ذمّة المنوب عنه لا تبرأ بذلك ؟ أفتونا مأجورين.

ج : لو لم يكن النائب المذكور حين آجر نفسه للحجّ البلدي مُلزماً شرعاً بالرواح إلى مكة المعظمة عكاماً أو غيره صحّ عقد إجارته الأُولى للحجّ البلدي ويصحّ حجّه ويستحقّ الأُجرة ـ حسبما شرطاه في عقد الاجارة ـ وتصحّ إجارته الثانية أيضاً لو آجر نفسه لمحض الخدمة، نعم لو

انعكس الأمر وكان قد آجر نفسه أوّلاً للخدمة من النجف الأشرف مثلاً إلى مكّة فلا يصحّ أن يؤجر نفسه ثانياً للحجّ النيابي البلدي، لكن لو آجر نفسه في هذه الصورة للحجّ الميقاتي فالظاهر الصحة ويصحّ حجّه وتبرأ منه ذمّة المنوب عنه على كلّ تقدير، والله العالم. ١١ شوال ١٣٤٨

[٣٩١] **س٢٣**: لو كان رجلٌ سنّيٌّ أوصى إلى الورثة أنّي إذا متُّ سلّموا ألفي روبية إلى رجلٍ من أبناء الشيعة يحجّ عنّي حجّة الاسلام أو غيرها وبعد مماته سلّموا الورثة إلى سيّدٍ من أهل العلم من أبناء الشيعة فحجّ عنه فالخبر الوارد عن الصادق عليه السلام المذكور فيما يلحق الميّت بعد الموت صرّح بالجواز وأنّه يخفّف عنه ما هو فيه، فما رأيكم في هذه المسألة؟

ج: لا يخفى أنّ الرواية الدالّة على ذلك هي عن الكاظم عليه السلام[1]، وأقصى ما تدلّ عليه هو أنّه لو جعل حجّته أو عمرته أو بعض طوافه للميّت على سبيل الإهداء إليه ينفع الميّت ويخفّف عنه وإن كان ناصباً، ولا دلالة بل لا إشعار فيها بجواز النيابة عنه، والرواية المعتبرة[2] التي عن الصادق عليه السلام تدلّ على عدم جواز النيابة عن الناصب إلّا أن يكون أب النائب، وقد عمل بها معظم الأصحاب على خلافٍ فيما إذا كان من ينوب عنه أب النائب، وما عليه المعظم ـ وهو عدم الجواز إمّا مطلقاً أو فيما عدا الأب ـ هو الصحيح، والله العالم. ٢٦ شعبان ١٣٥٠

---

(١) أوردها في الوسائل في الباب ٢٥ من أبواب النيابة في الحج، الحديث ٥.

(٢) هي صحيحة وهب بن عبد ربّه المرويّة في الباب ٢٠ من الأبواب المذكورة، الحديث ١.

[٣٩٢] **س ٢٤**: رجلٌ استناب آخر أن يحجّ عن ميّتٍ في سنةٍ معيّنة غير أنّ العقد كان مطلقاً ثمّ منع الأجير من الحج في تلك السنة لعارضٍ من العوارض واستمرّ العارض إلى السنة الثانية ثمّ حجّ في الثالثة بدون أن يجدّد العقد مع المستنيب وبدون درايةٍ منه، فهل تجزي هذه النيابة مع عدم إجازة المستنيب لها أم لا تجزي؟

ج: يجزي الحجّ الذي أتى به النائب المذكور عن الميّت على كلّ حال، وإنّما الإشكال في استحقاقه للأُجرة وعدمه، ولو كان العقد مطلقاً ولم يكن في البين ما يوجب التقييد بتلك السنة فالظاهر استحقاقه لها، والله العالم.

٢١ ذي الحجّة ١٣٥١

[٣٩٣] **س ٢٥**: ولدٌ مميّزٌ راهق البلوغ فهل لهذا الولد أن يحجّ عن جدّه مع وجود أبي الولد المستطيع أو لا؟

ج: يشترط بلوغ النائب ولا يجوز نيابة غيره ـ وإن كان مراهقاً ـ ولا تبرأ به ذمّة المنوب عنه، والله العالم.

[٣٩٤] **س ٢٦**: الحجّة البلديّة إذا كان إخراجها من بلد الوصي هل يجزي نيّة النائب من بلد الوصي أم لابدّ من ذهابه إلى بلد المتوفّى ونيّة الاستنابة من هناك؟

ج: العبرة في الحجّ البلدي بأن ينوي النائب من بلد الموت وإن كان غير وطنه ولا عبرة بوطنه لو اتّفق موته في غيره، وأمّا بلد الوصيّ فهو بمعزلٍ عن ذلك إلّا إذا كان هو بلد موت المنوب عنه، والله العالم. ٩ رمضان ١٣٥٣

[٣٩٥] **س ٢٧**: شخصٌ وصيٌّ عن ميّتٍ وقد استأجر له نائباً عن الحج ولكن لأجل الاحتياط يريد أن يستأجر شخصاً آخر لصلاة الطواف لأجل احتماله عدم صحة قراءة النائب الذي استأجره، ثمّ إنّ هذا الشخص الذي يستأجره لصلاة الطواف هو أيضاً أجيرٌ لشخصٍ آخر عن ميّتٍ آخر؟

ج: الأولى أن يكون استيجار النائب للصلاة موكولاً إلى من استأجره للحجّ وهو يستأجر النائب للصلاة عند فراغه عن طواف العمرة وطواف الزيارة وطواف النساء، بل الأحوط ذلك من دون فرقٍ بين أن يستأجره أصيلاً أو وكيلاً، وكون الأجير للصلاة أجيراً للحجّ عن ميّتٍ آخر لا بأس به على أيّ حال، والله العالم.

الفصل الثالث

المواقيت وتروك الاحرام

[٣٩٦] **س٢٨**: من يقصد حجّ بيت الله الحرام عن طريق قناة السويس إلى جدّة حيث لا يعرف في البحر نقطة المحاذاة الشرعية لرابغ كي يجب الاحرام من هذه النقطة غير أنّ ربّان الباخرة قد اعتاد أن يخبر الحجّاج قبل الوصول إلى جدّة باثنتي عشرة ساعة أنّ الباخرة الآن محاذيةٌ لرابغ والفرض أنّ هذا لا يعرف معنى المحاذاة الشرعية كي يؤخذ بإعلامه، وقد اعتدنا نحن حجّاج جبل عامل أن نحرم بسبب النذر قبل إعلام ربّان الباخرة بمدّة ولكن إحرامنا مع ذلك في البحر يستلزم عسراً شديداً من حيث عدم التمكّن من الطهارة ومن حيث الابتلاء بالاستظلال وتعدّده لأنّا كثيراً ما نضطرّ إلى مغادرة أماكننا المظلّلة إلى سطح السفينة العامّ الظلّ ثمّ نرجع إلى أماكننا وهكذا حتى لَيتظلّل الواحد منّا أكثر من عشرين مرّة قبل الوصول إلى جدّة فاذا وجب علينا الفدية لكلّ مرّةٍ كان العسر أشدّ، فهل يجوز لنا أن نؤخّر الاحرام إلى جدّة فنحرم منها بالنذر ثمّ نجدّد النيّة في حدّة أو لا يجوز؟

ج: بلغنا أنّ قيّم السفينة يخبر في ذلك البحر بمحاذاة السفينة ـ عند توجّهها إلى جدّة ـ لبعض المواقيت، لكن لم يتبيّن لنا أنّ المحاذاة المعتبرة في الشريعة هل تتحقّق في ذلك البحر أو أنّ إخبارهم بالمحاذاة هناك كإخبارهم بها في بحر الهند بين قمران وجدّة وقد تبيّن أنّها غير المحاذاة المعتبرة في الشريعة، وكيف كان فهذا الذي استقرّ عليه عمل إخواننا

العامليّين ـ من الإحرام بالنذر قبل الوصول إلى محلّ المحاذاة المخبر بها ـ هو الأحوط ولا يسعنا الرخصة في تركه وتأخير الاحرام إلى جدّة ـ حذو ما صدر منّا لمن يتوجّه من بحر الهند ـ لما في البين من الفرق[1]. ثمّ لا يخفى أنّ رابغ لم يذكر اسماً لشيءٍ من المواقيت والذي بلغنا هو محاذاة الباخرة في ذلك البحر لقرن المنازل[2]، فلعلّ أن يكون الإخبار بالمحاذاة لرابغ من مجرّد التسمية والتعبير عن قرن المنازل أو عن ميقاتٍ آخر برابغ، والله العالم.

غرّة شعبان ١٣٥٤

[٣٩٧] **س٢٩**: من أحرم من جدّة ولم يتمكّن من تجديد الاحرام في حدّة فهل إحرامه صحيح أو لا؟ وهل الاحرام من جدّة بطريق المحاذاة أم بطريق النذر؟

ج: لو كان طريقه من بحر الهند فإحرامه في جدّة يصح بالنذر لا بالمحاذاة ويجزيه التلبية في حدّة[3] ولو كان طريقه من السويس فالموضع الذي يخبر به قيّم السفينة قبل الوصول إلى جدّة بمحاذاته لبعض المواقيت وإن لم يتبيّن لنا إلىالآن أنّه من المحاذاة المعتبرة في الشريعة أم لا لكن لا يسعنا الرخصة في تأخير الاحرام إلى جدّة ـ حذو ما رخّصنا فيه

---

(١) وهو احتمال تحقّق المحاذاة الشرعية في موضع الإخبار بها لمن يتوجّه من شمال البحر وعدم احتماله لمن يتوجّه من جنوبه.

(٢) الذي يظهر من الخرائط أنّ المحاذى هو الجحفة القريبة من البحر، لا قرن المنازل البعيد عنه والواقع في الشمال الشرقي من مكّة المعظّمة.

(٣) باعتبار محاذاتها ليلملم ـ كما في مناسكه ﷺ ـ، لكن أفاد فيها أنّه لا يخلو عن شوائب الإشكال وأنّ الأحوط تجديد التلبية عند دخول الحرم أيضاً.

لمن كان طريقه من بحر الهند ـ لما في البين من الفرق، لكن لو أخّره وأحرم بالنذر في جدّة وجدّده أو جدّد التلبية في حدّة يصحّ إحرامه، والله العالم.

[٣٩٨] **س٣٠**: هل يجوز للمحرم لبس النعل إذا كانت مخيطة أو كانت مسمورة عوضاً عن الخياطة؟

ج: الظاهر جواز لبس النعل للمحرم مخيطةً كانت أو مسمورة، والله العالم.

١٣ ذي القعدة ١٣٥٤

[٣٩٩] **س ٣١**: هل يجوز لبس القندرة المخيطة التي لا تستر ظاهر القدم في حال إحرامه؟

ج: لا يبعد جواز لبس ما لا يستر ظاهر القدم وإن كان الأحوط تركه، والله العالم.

[٤٠٠] **س٣٢**: هل يجوز للمحرم السير في السيارة اللوري المسقوفة أو لا؟ وهل حاله حال الباخرة؟

ج: إلحاق السير في السيّارة بحال الوقوف ـ كما استقربناه في السفن البحرية ـ في غاية الإشكال بل الأقوى خلافه، ولو اقتضت الضرورة ركوبها ولم يتيسّر رفع المظلّة وجبت الفدية والأحوط تكرارها بتكرّر الأيّام مع اليسار والسعة، والله العالم.

[٤٠١] **س٣٣**: هل يجوز للمحرم في حال النوم أن يتغطّى باللحاف توقّياً من البرد وهل يجوز وضع اللحاف على رأسه حال النوم وكذا الحال في كلّ غطاءٍ مخيط؟

ج: هذا أيضاً كسابقه، ولو اقتضته الضرورة وجبت الكفّارة، والأحوط تعدّدها من جهة لبس المخيط وتغطية منابت الشعر والأُذنين، والله العالم.

[٤٠٢] **س ٣٤**: رجلٌ أحرم في آخر شهر ذي القعدة الحرام من جدّة بالنذر وجدّد إحرامه من حدّة بعمرة التمتع يريد بها حجّ التمتع وبعد دخوله إلى مكّة قضى ما عليه من أفعال العمرة ثمّ اقتضت الحاجة أن خرج من مكّة إلى جدّة ثمّ أنشأ إحراماً آخر بعمرة التمتع وبعد دخوله إلى مكّة أيضاً قضى ما عليه من أفعال العمرة، فهل عمرته صحيحة أو لا؟ وكيف ساغ له الخروج من مكّة وأحرم ثانياً؟

ج: هذه العمرة الثانية التي أتى بها لمّا كان جاهلاً بالحكم ولم يعلم ماذا يفعل فصحّتها مشكلة، لكنّها لا تضرّ بعمرته السابقة وهي صحيحة، والله العالم.

١٨ ربيع الثاني ١٣٤٧

الفصل الرابع

الطواف والسعي وأحكامهما

[٤٠٣] **س ٣٥**: شخصٌ حجَّ وبعد ذلك باثنتي عشرة سنة صلّى ذات يوم بحضور شخصٍ فسمع قراءته وأعلمه بغلطٍ فيها وهذا الشخص يحتمل أنّ هذه الغلطة قديمة من أيّام حجّه، فماذا عليه هل يجب عليه الاعادة لحجّه أو يكفي أن يستنيب لصلاة الطواف؟

ج: لو احتمل احتمالاً عقلائياً أنّ ذلك الغلط قد حدث في قراءته جديداً وكانت قراءته في ذلك الوقت صحيحةً لا يلزمه شيءٌ، ولو كان هذا الاحتمال بعيداً بحسب العادة فالأحوط تدارك صلاة الطواف، ويكفي أن يستنيب من يصلّي عنه خلف المقام لطواف العمرة والزيارة وطواف النساء بهذا الترتيب، والله العالم.

[٤٠٤] **س ٣٦**: امرأةٌ فاجأها الحيض قبل أداء طواف الحج والسعي ثمّ إنّ رفقاءها عزموا على السفر وخافت على نفسها من التأخير مع سعة الوقت معها والتمكّن من التأخير مع حصول الخوف بانقطاعها عن رفقائها، فهل لها الاستيجار على الطواف والسعي أم لا؟

ج: لو كانت تخاف على نفسها لو تخلّفت عن رفقائها فالظاهر جواز الاستنابة لها لطواف الحج وطواف النساء وصلاتهما، وتسعى بين الطوافين، وبفراغ نائبها من صلاة طواف النساء تتحلّل عن إحرامها كلّياً، وما تقدّم منّا

في جواب بعض الأسئلة من الاحتياط بإعادة الحج لركنيّة طواف الحج لا يلزم رعايته، والله العالم. ١٣ شوال ١٣٥٤

[٤٠٥] **س٣٧**: رجلٌ كان مريضاً ولم يتمكّن من الطواف والسعي بنفسه فحملوه على آلةٍ تشبه النعش وطافوا به وسعوا، لكن الحاملَين يصلان إلى قرب الصفا ثمّ يذهبان إلى قرب المروة ولم يلصقا عقب قدميهما بالصفا ولا أطراف أصابع قدميهما بالمروة، وكلّما طلب منهما إنزاله عند الصفا وعند المروة ليباشر بنفسه ذلك لم يلتفتا وهو لا يتمكّن من النزول قهراً عليهما، فهل صحّ عمله والحال هذه أو لا؟ وعلى الثاني فما يجب عليه؟

ج: لو كان القدر الممكن من استيعاب السعي بين الصفا والمروة راكباً أو محمولاً قد أدركه واستوفاه وانحصر ما فاته بما ذُكر في السؤال من إلصاق عقب القدمين بالصفا وأطراف أصابعهما بالمروة فلا يبعد إجزاؤه، والله العالم. ١٥ ذي القعدة ١٣٥٣

[٤٠٦] **س٣٨**: من حجّ ولم يأت بطواف النساء عامداً أو لم تكن الركعتان صحيحتين أو كان مخالفاً ولم يأت بها هل يجب على الزوجة أن تعتزل عن زوجها إن أمكنها أم لا يجب؟ وإن وجب واعتزلت عنه بمقدار عدّة طلاقٍ أو موت هل يجوز لها أن تتزوّج أم لا؟

ج: لو كان الزوج شيعياً وترك طواف النساء فالأحوط لزوجته أن لا تُمكّنه من نفسها مهما أمكنها ذلك إلّا إذا أتى بطواف النساء ولو بالاستنابة، ولو كان الزوج مخالفاً لا يرى طواف النساء ففي المسألة إشكالٌ، وعلى كلّ حالٍ فلا يجوز لها أن تفارقه وتتزوّج بغيره إلّا إذا طلّقها لا بدون الطلاق في شيءٍ من الأحوال، والله العالم. ٢١ شوال ١٣٤٨

[٤٠٧] **س ٣٩**: شخصٌ كان بدنه مجروحاً فنسي الجرح وأحرم للحج وطاف وسعى وأخذ من شعره وقلّم أظفاره ونزع ثياب الإحرام ولبس الثياب العادية وبعد ذلك تذكّر الجرح وفتّش إحراماته فوجدها ملطّخةً بالدم فاستعار إحرامات من غيره وطاف وسعى، فهل عليه شيءٌ أو لا؟ والهلال لم يثبت عند الجعفرية وبعض الجعفرية ادّعى أنّ بعضهم رآه ولكن لم أسمع أحداً منهم يقول أنا رأيته وتبعنا أبناء العامّة؟

ج: أمّا من جهة النجاسة المفروضة في السؤال فلو أعاد الطواف وصلاته في ثيابٍ طاهرة مع طهارة بدنه ثمّ أعاد السعي والتقصير أيضاً ـ كما هو ظاهر السؤال ـ صحّت عمرته ويلزمه الفدية بشاةٍ لكلٍّ من الأخذ من شعره وتقليم أظفاره ـ على الأحوط ـ. وأمّا من جهة عدم ثبوت الهلال عند الجعفرية ومتابعة أبناء العامّة في الوقوفين فصحّة حجّه مشكلة، وقد رخّصنا الرجوع إلى الغير في هذه المسألة، والله العالم. ٥ ذي القعدة ١٣٥٠

الفصل الخامس

أحكام الوقوفين

[٤٠٨] **س٤٠**: لو أنّ الهلال هلال ذي الحجّة ثبت عند أهل الخلاف ولم يثبت عند الامامية فما يكون تكليف الحاجّ الإمامي؟ هل يكفيه أن يبيت في المشعر ويبقى فيه إلى ما بعد الزوال ثمّ بعد هذا يذهب إلى منى؟ الحاصل نرجو أن تفضّلوا لنا تكليف الحاجّ الإمامي في هذه الصورة على وجهٍ يكون حجّه صحيحاً.

ج: ليُعلم أنّ لكلٍّ من الوقوفين وقتاً اضطرارياً يجزي إدراكه لمن تعذّر عليه إدراكه في الوقت الاختياري، أمّا اضطراري عرفة فهو من مغرب ليلة العيد إلى طلوع الفجر من يومه ويكفي فيه مسمّى الوقوف ولا يعتبر فيه الاستيعاب، وأمّا اضطراري الوقوف بالمشعر فهو ما بين طلوع الشمس من يوم العيد إلى الزوال، فلو أدرك أحد الاختياريين إمّا الوقوف بعرفة من زوال يوم التاسع إلى الغروب أو الوقوف بالمشعر ما بين الطلوعين من يوم العيد صحّ حجّه وإن فاته الآخر، وكذا لو فاته الاختياريان جميعاً لكن أدرك الاضطراريين أو أدرك كلا الوقوفين ليلة العيد كلّاً منهما قدر مسمّى الوقوف، وأظنّ أن يكون إدراك الاضطراريين ميسوراً لكلّ أحد وكذا إدراكهما جميعاً ليلة النحر، والله العالم.

٢٨ رجب ١٣٥١

[٤٠٩] **س ٤١**: ما تقولون فيمن حجَ في هذه السنة ووقع الشك والخلاف في هلال ذي الحجّة وحجّ على وفق مذهب العامّة إذ لا يمكنه التخلّف عنهم كما هو معلومٌ لدى حضرتكم في هذه السنين، فهل يكون حجّه صحيحاً أو انّه يجب عليه في العام المقبل؟

ج: ليُعلم أوّلاً أنّه لا يجوز تأخير المسير للحجّ باحتمال أن يتّفق ذلك حتى في أوّل عام الاستطاعة وقبل استقرار وجوبه فضلاً عمّا بعده، فقد مضت من استيلاء هؤلاء على الحجاز عدّة سنوات ولم يتّفق ذلك، مضافاً إلى أنّه بلغنا أنّ إدراك الوقوفين الاضطراريين بعد النفر [النحر] والرجوع من منى إلى المشعر الحرام ومنه إلى عرفة بعنوانٍ آخر يتيسّر لكلّ أحدٍ يبذل مقداراً من المال، ومع الغضّ عن ذلك أيضاً فإنّا وإن أفتينا في رسالة المنسك بفوات الحجّ مع فوات الوقوفين للتقيّة لكن حصل لنا التردّد في ذلك ولعلّ الله يُحدث بعد ذلك أمراً، والله العالم. ١٩ شوال ١٣٥١

[٤١٠] **س ٤٢**: إذا استطاع رجلٌ الحج وخشي اختلاف الوقفة في عرفات وعلى فرض اختلافها لا يمكنه أن يقف الوقفة الشرعية فتصبح حجّته فاسدة، فما تكليفه فيما لو كان لا يملك إلّا ما يكفيه لتلك الحجّة؟ وما تكليفه فيما لو كان يملك ما يكفيه لغيره حجّات بحيث لو فسدت حجّته يستطيع إعادتها؟

ج: لا يجوز تأخير الحجّ وترك المسير إليه ـ لا في أوّل عام الاستطاعة وقبل استقرار وجوبه ولا فيما بعده ـ برعاية هذا الاحتمال فقد مضت بعد استيلاء هؤلاء على الحجاز إلى هذا الوقت عدّة سنوات ولم يتّفق فيها ذلك، ولو فُرض وقوعه فإنّا وإن أفتينا في رسالة المنسك بعدم كفاية الوقوف قبل وقته مع هؤلاء وكونه من فوات الحجّ ولزوم تداركه في القابل، لكنّا

متردّدون جدّاً في هذه الفتوى فعلاً ولعلّ الله يُحدث بـعد ذلك أمـراً، والله العالم.

٢٨ شوال ١٣٥١

[٤١١] **س٤٣**: رجلٌ حجّ ولم يتمكّن من تحصيل الموقف لا اختياراً ولا اضطراراً من جهة التقية فهل عليه الاعادة في القابل؟ وإذا مات فهل على الورثة أو الوصي إخراج حجّة عنه أو لا؟

ج: لو فاته الوقوف كلّياً ولم يدرك الوقوف الصحيح لعدم تمكّنه منه ولا مع هؤلاء الوهابيين لأنه كان يرى بطلانه فقد فاته الحجّ ويلزمه الإعادة في القابل، ولو مات يجب الاستنابة للحجّ عنه من الميقات، ولو لم يتمكّن من الوقوف الصحيح لكن أدركه مع هؤلاء قبل وقته ففي كفايته لإدراك الحجّ بذلك إشكالٌ والأحوط الإعادة في القابل ولا يترك الاحتياط، والله العالم.

٢٤ رمضان ١٣٥٤

الفصل السادس

أعمال منى

[٤١٢] **س٤٤**: رجلٌ توفّق للحج فلمّا حلّ في منى ذبح ذبيحة هديه فلمّا فرغ من ذبحها تبيّن له أنّها مخصيّ ولم يكن يعلم بذلك وادّعى بعض المطّلعين على هذا الشيء أنّه لم يقصّوا خصيته ولكن على صغره يجرّ خصيته إلى بطنه؟

ج: لم أعرف إمكان ما ذكره هذا البعض، وكيف كان فلو كان ما ذبحه بلا خصية وتبيّن له ذلك بعد ذبحه لم يُجز عن الهدي الواجب عليه وكان عليه أن يشتري هدياً آخر ويذبحه، والآن بعد أن أخلّ بذلك ورجع إلى أهله يلزمه أن يبعث ثمن الهدي مع أمينٍ أو عند أمينٍ ليشتري له هدياً ويذبحه بمنى يوم النحر أو الحادي عشر أو الثاني عشر ولا يؤخّره عنه ـ على الأحوط ـ وإن كان مجزياً طول ذي الحجّة، والله العالم.

٢٠ ذي القعدة ١٣٤٣

[٤١٣] **س٤٥**: هل يجوز في التقصير أو الحلق أن يتولّاهما الغير بحيث إنّه يكون الآخذ من شعر الشخص شخصاً آخر أو لابدّ فيهما من المباشرة بحيث إنّه يلزم على الحاجّ أن يكون هو الآخذ من شعر نفسه؟ وهل يفرّق في ذلك بين التقصير والحلق؟

ج: أمّا الحلق فلا شبهة في أنّه لابدّ أن لا يتولّاه المحلّق ولا مجال لأن يتوهّم اعتبار المباشرة فيه، وأمّا التقصير فالظاهر أنّه يجوز أن يتولّاه الغير

ولا تعتبر فيه المباشرة[١]، والله العالم. شهر صفر ١٣٤٨

تمّ بحمد الله تعالى
الجزء الأول من (الفتاوى)، وبه تمّ قسم العبادات،
ويليه الجزء الثاني إن شاء الله تعالى، والحمد لله أولاً وآخراً
والصلاة على رسوله محمد وآله الأطهار.

---

(١) علّق شيخنا الحلّي ﷺ على المقام قائلاً: الظاهر أنّ هذه المسألة لم يتعرّض لها الفقهاء فيما تداول من الكتب الفقهية ولعلّ ذلك لوضوحها، نعم ذكر في الوسائل في أبواب عمرة التمتّع وفي أبواب أفعال الحج بابين أحدهما لجواز التولية في التقصير والآخر لجواز التولية في الحلق وذكر في كلٍّ من البابين ما يدلّ على الجواز في كلا الأمرين.

محتويات الجزء الأول من (الفتاوى)